مسند

الإمام أحمد بن حنبل

رضي الله عنه

المتوفى سنة ٢٤١ هـ

حققه ووضع حواشيه ورقم أحاديثه

محمد عبد القادر عطا

الجزء الخامس

المحتوى:

مسند أبي سعيد الخدري - مسند أنس بن مالك



Title : **AL-MUSNAD**
classification: *Prophetic Hadith*
Author : Aḥmad ben Ḥanbal
Editor : Muḥammad ʿAbdul-Qādir ʿAṭā
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 8384 (12 volumes)
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

الكتاب : مسند
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه
التصنيف : حديث
المحقق : محمد عبد القادر عطا
الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات: 8384 (12 جزءاً)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى (لونان)


ISBN 2-7451-5295-5 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5295-4 (13 dig)
90000
9 782745 152954



دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
٢٠٠٨م - ١٤٢٩ هـ



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax:+961 5 804813
P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون ، القبة،
مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح -بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
sales @al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠ – مسند أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٢٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِى سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَعَرَضَ لإِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِى عَقْلِهِ أَوْ لُدِغَ. قَالَ: فَقَالُوا لأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَى صَاحِبَهُمْ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأُعْطِىَ قَطِيعاً مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ حَتَّى أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَقَيْتُهُ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا وَاضْرِبُوا لِى بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»(1). [تحفة ٤٢٤٩، معتلى ٨٥٣٢].

١١٢٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ – يَعْنِى ابْنَ زَاذَانَ – عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ أَوْ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ – قَالَ: – فَحَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الظُّهْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلاَثِينَ آيَةً قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ – قَالَ: – وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الأُولَيَيْنِ –قَالَ:– وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ – قَالَ: – وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الأُولَيَيْنِ(2). [تحفة ٤٢٥٩، معتلى ٨٥١٥، ٨٥٤٢].

---

(١) البخاري الإجارة (٢١٥٦)، فضائل القرآن (٤٧٢١)، الطب (٥٤٠٤، ٥٤١٧)، مسلم السلام (٢٢٠١)، الترمذي الطب (٢٠٦٣)، أبو داود البيوع (٣٤١٨)، الطب (٣٩٠٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٦).

(٢) مسلم الصلاة (٤٥٢)، النسائي الصلاة (٤٧٥، ٤٧٦)، أبو داود الصلاة (٨٠٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٨)، الدارمي الصلاة (١٢٨٨).

١١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ»[(١)]. [تحفة ٤٣٦٧، معتلى ٨٥٤٨].

١١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى فَاحِشَةً فَرَدَّدَهُ مِرَاراً - قَالَ: - ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ - قَالَ: - فَانْطَلَقْنَا فَرَجَمْنَاهُ - قَالَ:- فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ ثُمَّ وَلَّيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِىِّ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ»[(٢)]. سَقَطَتْ عَلَى أَبِى كَلِمَةٌ. [تحفة ٤٣١٣، معتلى ٨٥٥١].

١١٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُهُ: ائْتِ النَّبِىَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ. فَأَتَاهُ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا فَوَجَدْنَا لَهُ أَعْطَيْنَاهُ». قَالَ: فَذَهَبَ وَلَمْ يَسْأَلْ[(٣)]. [معتلى ٨٥٥].

١١٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى نُعْمٍ الْبَجَلِىُّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفُوَيْسِقَةَ وَيَرْمِى الْغُرَابَ وَلاَ يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْحِدَأَةَ وَالسَّبُعَ الْعَادِىَ»[(٤)]. [تحفة ٤١٣٣، معتلى ٨٣٠٤].

١١٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، أَخْبَرَنَا أَبُو

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨١)، مسلم الفضائل (٢٣٧٤)، أبو داود السنة (٤٦٦٨).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٤)، أبو داود الحدود (٤٤٣١)، الدارمي الحدود (٢٣١٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٠)، الرقاق (٦١٠٥)، مسلم الزكاة (١٠٥٣)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٤)، النسائي الزكاة (٢٥٨٨، ٢٥٩٥)، أبو داود الزكاة (١٦٢٨، ١٦٤٤)، مالك الجامع (١٨٨٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٦).

(٤) الترمذي الحج (٨٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٤٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٩).

نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَعَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا[1]. [تحفة ٤٣٥١، ٤٣٥٢، معتلى ٨٥٥٤].

١١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْبَأَنِى أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ صَاحِبَ التَّمْرِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرَةٍ فَأَنْكَرَهَا، قَالَ: «أَنَّى لَكَ هَذَا». فَقَالَ: اشْتَرَيْنَا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا صَاعاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْبَيْتُمْ»[2]. [معتلى ٨٥٥٥].

١١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[3]. [تحفة ٤٤٠٣، معتلى ٨٤٤٨].

١١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِى الْحَسَنَاتِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً فَيُصَلِّى مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلاَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِى الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ الأُخْرَى إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ فَإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى فَإِذَا قَالَ: إِمَامُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا:

---

(١) مسلم الإيمان (١٨)، الأشربة (١٩٨٧، ١٩٩٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٧)، النسائي الأشربة (٥٥٥٠، ٥٦٣٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري البيوع (١٩٧٤، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، الوكالة (٢١٨٨)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦)، مالك البيوع (١٣١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٧٧).

(٣) مسلم الجنائز (٩١٦)، الترمذي الجنائز (٩٧٦)، النسائي الجنائز (١٨٢٦)، أبو داود الجنائز (٣١١٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٥).

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». [تحفة ٤٠٤٦، معتلى ٨٢٣٩، ٨٢٤٠، مجمع ١٣٣].

١١٢٨٦ - «وإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ»(١). [معتلى ٨٢٤١].

١١٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِىَ أَدَقُّ فِى أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ. [معتلى ٨٥٥٦، مجمع ١٠/ ١٩٠].

١١٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى رُبَيْحُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ شَىْءٍ نَقُولُهُ فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الحَنَاجِرَ، قَالَ: «نَعَمْ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا»(٢). قَالَ: فَضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّيحِ. [معتلى ٨٢٢٧، مجمع ١٠/ ١٣٦].

١١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَسَنٍ الْحَارِثِىُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَّا - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: نَسِيتُ اسْمَهُ وَلَكِنِ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ أَوِ ابْنُ مُعَاوِيَةَ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «إِن الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يُغَسِّلُهُ وَمَنْ يُدَلِّيهِ فِى قَبْرِهِ»(٣). فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ فِى الْمَجْلِسِ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا، قَالَ: مِنْ أَبِى سَعِيدٍ. فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِى سَعِيدٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا، قَالَ: مِنَ النَّبِىِّ ﷺ. [معتلى ٨٤٣٠، مجمع ٣/ ٢١].

---

(١) مسلم الصلاة (٤٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٨)، أبو داود الصلاة (٨٤٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٧)، المساجد والجماعات (٧٧٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٧)، الدارمي الصلاة (١٣١٣)، الطهارة (٦٩٨).

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ١٣٦): رجال أحمد ثقات.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ٢٥٧، رقم ٧٤٣٨)، وأورده الرافعى (٣/ ٣٠٣).

١١٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. [تحفة ٤٣٧٧، معتلى ٨٥٥٨].

١١٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانُبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1]. [تحفة ٤١٣٤، معتلى ٨٣٠٥].

١١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِى قُبُورِهَا فَإِذَا الإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ جَاءَهُ مَلَكٌ فِى يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولُ: صَدَقْتَ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ. فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ. وَيُفْسَحُ لَهُ فِى قَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً يَقُولُ لَهُ مَا تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ. فَيَقُولُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ وَلاَ اهْتَدَيْتَ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا. وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمْعَةً بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِى يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلاَّ هُبِلَ عِنْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»[2]. [معتلى ٨٥٤٦، مجمع ٣/ ٤٨].

١١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٦٨).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص١١١، رقم ٢٥٤)، ومسلم (٤/ ٢١٩٩، رقم ٢٨٦٧). وابن أبى شيبة (٣/ ٥٠، رقم ١٢٠٢٨)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢/ ٤٢١، رقم ٨٦٨).

يَحْيَى عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ بِلَيْلٍ»[١]. [تحفة ٤٣٨٤، معتلى ٨٥٦٠].

١١٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَائِدٍ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَدَقَ»[٢]. [تحفة ٤٣٣٨، معتلى ٨٥٦١].

١١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى»[٣]. [معتلى ٨٢٢٠، ٩٠٥٦، مجمع ٤/ ٨].

١١٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ فُلاَناً وَفُلاَناً يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَكِنَّ وَاللَّهِ فُلاَناً مَا هُوَ كَذَلِكَ لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَاكَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِى يَتَأَبَّطُهَا - يَعْنِى تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ يَعْنِى - نَاراً». قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ، قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إِلاَّ ذَاكَ وَيَأْبَى اللَّهُ لِىَ الْبُخْلَ»[٤]. [معتلى ٨٤٩٣].

١١٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رِبْعِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٤)، الترمذي الصلاة (٤٦٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٣، ١٦٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٩)، الدارمي الصلاة (١٥٨٨).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٨).

(٣) الترمذي المناقب (٣٩١٥)، مالك النداء للصلاة (٤٦٢).

(٤) قال الهيثمى (٣/ ٩٤): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٩٠، رقم ١٣٢٧)، والحاكم (١/ ١٠٩، رقم ١٤٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والضياء (١/ ٢٠٠، رقم ١٠٤). وأخرجه أيضًا: البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٣٦، رقم ٩٢٤).

الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَغَنَّى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَمَنْ تَعَفَّفَ أَعَفَّهُ اللَّهُ»(١). [معتلى ٨٢١٣].

١١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ولاَ تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهَا بِنَاجِزٍ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ الرِّبَا. قَالَ: فَحَدَّثَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَمَّ مَقَالَتَهُ حَتَّى دَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي عَنْكَ حَدِيثاً يَزْعُمُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَسَمِعْتَهُ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ولاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ولاَ تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهَا بِنَاجِزٍ»(٢). [تحفة ٤٣٨٥، معتلى ٨٤٣٦، ٦٦٥٨].

١١٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يُصِيبُهُ وَصَبٌ ولاَ نَصَبٌ ولاَ حَزَنٌ ولاَ سَقَمٌ ولاَ أَذًى حَتَّى الْهَمُّ يُهِمُّهُ إِلاَّ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»(٣). [تحفة ٤١٦٥، معتلى ٨٣٣٣].

١١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٠)، الرقاق (٦١٠٥)، مسلم الزكاة (١٠٥٣)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٤)، النسائي الزكاة (٢٥٨٨، ٢٥٩٥)، أبو داود الزكاة (١٦٢٨، ١٦٤٤)، مالك الجامع (١٨٨٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٦).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٤١)، النسائي البيوع (٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥، ٢٢٥٧)، مالك البيوع (١٣٢٤).

(٣) البخاري المرضى (٥٣١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٨)، الجنائز (٩٦٦).

الْقَعْقَاعِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ بَيْنَ زَيْدِ الْخَيْرِ وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ أَوْ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ - شك عُمَارَةُ - فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَالأَنْصَارُ وَغَيْرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرٌ مِنَ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً». ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشَمَّرُ الإِزَارِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ أَنَا». ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّهُ يَكُونُ يُصَلِّي». فَقَالَ: إِنَّهُ رُبَّ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «هَا إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(١). [تحفة ٤١٣٢، معتلى ٨٣٠٦].

١١٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارٌ - يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(٢). [تحفة ٤٠٢٧، ١٢٨٠٥، معتلى ٨٤٩٢، ٩١٥٧].

١١٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ سُئِلَ عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٢) مسلم الصيام (١١٥١)، النسائي الصيام (٢٢١٣).

سَقَطْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لا جُنَاحَ - أَوْ لاَ حَرَجَ - عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً»(١) . [تحفة ٤١٣٦، معتلى ٨٣١٠].

١١٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَعَلْنَا نَنْقُلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَتَتَرَّبَ رَأْسُهُ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَصْحَابِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : «وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»(٢) . [معتلى ٨٥٤٧].

١١٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي الْمَالَ وَلاَ يَعُدُّهُ عَدًّا»(٣) . [تحفة ٤٣٢١، معتلى ٨٥٤٩].

١١٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ مَا تُفْتِينَا، قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ». فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ وَإِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٤) . [تحفة ٤٣١٥، معتلى ٨٥٥٧].

١١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً حَتَّى إِذَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». قَالَ: فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَلَلْنَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَرَخْنَا بِالْحَجِّ وَانْطَلَقْنَا إِلَى مِنًى(٥) . [تحفة ٤٣٢٢، معتلى ٨٥٥٢].

---

(١) أبو داود اللباس (٤٠٩٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٠، ٣٥٧٣)، مالك الجامع (١٦٩٩).

(٢) البخاري الصلاة (٤٣٦)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٥).

(٣) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٣، ٢٩١٤).

(٤) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٠).

(٥) مسلم الحج (١٢٤٧، ١٢٤٨).

١١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ - قَالَ: - فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِى صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ وحَاجَةُ ذِى الْحَاجَةِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»[١]. [تحفة ٤٣١٤، معتلى ٨٥٥٩].

١١٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِى التَّيْمِىَّ - عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا لاَ يَمُوتُونَ وَلاَ يَحْيَوْنَ وَأَمَّا أُنَاسٌ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِمُ الرَّحْمَةَ فَيُمِيتُهُمْ فِى النَّارِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الشُّفَعَاءُ فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ أَنْصَارَهُ فَيَبُثُّهُمْ أَوْ قَالَ: فَيَنْبُتُونَ عَلَى نَهَرِ الْحَيَاءِ - أَوْ قَالَ: الْحَيَوَانِ، أَوْ قَالَ: الْحَيَاةِ، أَوْ قَالَ: نَهَرِ الْجَنَّةِ - فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا تَرَوْنَ الشَّجَرَةَ تَكُونُ خَضْرَاءَ ثُمَّ تَكُونُ صَفْرَاءَ أَوْ قَالَ: تَكُونُ صَفْرَاءَ ثُمَّ تَكُونُ خَضْرَاءَ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ بِالْبَادِيَةِ[٢]. [تحفة ٤٣٤٦، معتلى ٨٥٦٢].

١١٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِى حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ»[٣]. قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَسْمَعْهُ. [معتلى ٨٥٦٣].

---

(١) مسلم الصلاة (٤٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٨)، أبو داود الصلاة (٨٤٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٧)، المساجد والجماعات (٧٧٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٧)، الدارمي الصلاة (١٣١٣)، الطهارة (٦٩٨).

(٢) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

(٣) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

١١٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً : «يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ». قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلاً أَوْ قَالَ قَوْلاً : «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلاَ يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلاَ يَرَى بَصِيرَةً»[1]. قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ. [تحفة ٤٣٥٣، معتلى ٨٥٦٥].

١١٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ». قَالَ: فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ[2]. [تحفة ٤٢٥٦، معتلى ٨٥٣٣].

١١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[3]. [تحفة ٤١٥٠، معتلى ٨٣٢٥].

١١٣١٣ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْخَرَّازُ وَمُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. [تحفة ٤١٥٠، معتلى ٨٣٢٥].

١١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ -

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٢٠)، أبو داود الصلاة (٥٧٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٨، ١٣٦٩).

(٣) البخاري الأذان (٥٨٦)، الترمذي الصلاة (٢٠٨)، النسائي الأذان (٦٧٣)، أبو داود الصلاة (٥٢٢)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٠)، مالك النداء للصلاة (١٥٠)، الدارمي الصلاة (١٢٠١).

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرَةِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَى الأَرْضِ(١). [تحفة ٤٤١٨، معتلى ٨٤٧٦].

١١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ الْمُلاَمَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَاللِّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ(٢). [تحفة ٤١٥٤، معتلى ٨٣٢٦].

١١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ(٣). [تحفة ٤١٤٠، معتلى ٨٣١٢].

١١٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ. [تحفة ٤١٥٤، معتلى ٨٣٢٦].

١١٣١٨ - وَحَدَّثَنَاهُ حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ لَيْثٍ. [تحفة ٤١٤٠، معتلى ٨٣١٢].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٧٤)، المناقب (٣٣٧٧)، مسلم البيوع (١٥٤٦)، المساقاة (١٥٩٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥٥)، مالك البيوع (١٣١٨)، الدارمي البيوع (٢٥٥٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٩٠)، البيوع (٢٠٣٧، ٢٠٤٠)، الصلاة (٣٦٠)، اللباس (٥٤٨٢، ٥٤٨٤)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، الاستئذان (٥٩٢٧)، مسلم البيوع (١٥١٢)، الصيام (٨٢٧)، الحج (٨٢٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، الترمذي الصوم (٧٧٢)، النسائي البيوع (٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥)، الزينة (٥٣٤٠، ٥٣٤١)، المواقيت (٥٦٦)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، البيوع (٣٣٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩)، الصيام (١٧٢١)، التجارات (٢١٧٠)، اللباس (٣٥٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٥٣)، البيوع (٢٥٦٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

١١٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أن يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[1]. [تحفة ٣٩٩٧، معتلى ٨٢٢٢].

١١٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[2]. [تحفة ٤١٣٨، معتلى ٨٣١٣].

١١٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً، وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ: - هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[3]. [تحفة ٤١٦١، معتلى ٨٣٣٤].

١١٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ شَيْئاً، قَالَ: نَعَمْ تَعَلَّمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[4]. [تحفة ٤١٣٦، معتلى ٨٣١٠].

١١٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨)، الجمعة (٨٥٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٣)، الطهارة (٣٠٩)، المساجد (٧٢٥)، أبو داود الصلاة (٤٧٧، ٤٨٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨، ١٥٦٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٣٠٢، ٥٣٠٣)، مسلم الأشربة (٢٠٢٣)، الترمذي الأشربة (١٨٩٠)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٨)، الدارمي الأشربة (٢١١٩).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٢٢)، الأذان (٨٢٠)، الجمعة (٨٣٩، ٨٤٠، ٨٥٥)، مسلم الجمعة (٨٤٦)، النسائي الجمعة (١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٣)، أبو داود الطهارة (٣٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٩)، مالك النداء للصلاة (٢٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٧).

(٤) أبو داود اللباس (٤٠٩٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٠، ٣٥٧٣)، مالك الجامع (١٦٩٩).

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كُنْتُ فِى حَلْقَةٍ مِنْ حِلَقِ الأَنْصَارِ فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ: ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: لَتَجِيئَنَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الَّذِى تَقُولُ وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى مَذْعُوراً أَوْ قَالَ: فَزِعاً، فَقَالَ: أَسْتَشْهِدُكُمْ. فَقَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ: لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ فَقُمْتُ مَعَهُ وَشَهِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» (١). [تحفة ٣٩٧٠، معتلى ٨١٩٨].

١١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رِوَايَةً فَذَكَرَ فِيهِ النَّبِىَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (٢). [تحفة ٤٤٠٢، معتلى ٨٤٤٩].

١١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى صَعْصَعَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِى أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ فِى حُجْرَةٍ، فَقَالَ لِى: يَا بُنَىَّ إِذَا أَذَّنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ شَىْءٌ يَسْمَعُهُ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ حَجَرٌ». وَقَالَ مَرَّةً: يَا بُنَىَّ إِذَا كُنْتَ فِى الْبَرَارِىِّ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ حَجَرٌ وَلاَ شَىْءٌ يَسْمَعُهُ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ» (٣). قَالَ أَبِى: وَسُفْيَانُ يُخْطِئُ فِى اسْمِهِ وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ. [تحفة ٤١٠٥، معتلى ٨٢٧٥].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٥٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٠)، أبو داود الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٢٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٠، ١٣٧٩، ١٣٩٠، ١٤١٣)، مسلم الزكاة (٩٧٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، أبو داود الزكاة (١٥٥٨، ١٥٥٩)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣، ١٧٩٩، ١٨٣٢)، مالك الزكاة (٥٧٥، ٥٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٣٣، ١٦٣٤).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٢٢)، الأذان (٥٨٤)، التوحيد (٧١٠٩)، النسائي الأذان (٦٤٤)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٣)، مالك النداء للصلاة (١٥٣).

١١٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»[١]. [تحفة ٤١٠٣، معتلى ٨٢٧٦].

١١٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ أَبِي: قُلْتُ: سُفْيَانُ سَمِعَهُ، قَالَ: زَعَمَ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ[٢]. [تحفة ٤٠٨٤، معتلى ٨٢٦٠].

١١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنُ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ. [تحفة ٤٤١٩، معتلى ٨٤٧٧].

١١٣٢٩ - وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسَطَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةُ عِشْرِينَ مَرَّ بِنَا وَنَحْنُ نَنْقُلُ مَتَاعَنَا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مُعْتَكِفاً فَلْيَكُنْ فِي مُعْتَكَفِهِ إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَنَسِيتُهَا وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». وَعَرِيشُ الْمَسْجِدِ جَرِيدٌ فَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ[٣]. [تحفة ٤٤١٩، معتلى ٨٤٧٧].

---

(١) البخاري الإيمان (١٩)، بدء الخلق (٣١٢٤)، الرقاق (٦١٣٠)، الفتن (٦٦٧٧)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٦)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٧)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٠)، مالك الجامع (١٨١١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٩٠)، البيوع (٢٠٣٧، ٢٠٤٠)، الصلاة (٣٦٠)، اللباس (٥٤٨٢، ٥٤٨٤)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، الاستئذان (٥٩٢٧)، مسلم البيوع (١٥١٢)، الصيام (٨٢٧)، الحج (٨٢٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، الترمذي الصوم (٧٧٢)، النسائي البيوع (٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥)، الزينة (٥٣٤٠، ٥٣٤١)، المواقيت (٥٦٦)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، البيوع (٣٣٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩)، الصيام (١٧٢١)، التجارات (٢١٧٠)، اللباس (٣٥٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٥٣)، البيوع (٢٥٦٢).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٤)، الأذان (٦٣٨)، مسلم الصيام (١١٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٩٥)، السهو (١٣٥٦)، أبو داود الصلاة (١٣٨٢، ١٣٨٣، ٨٩٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٦، ١٧٧٥)، مالك الاعتكاف (٧٠١).

١١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ وَزَهْرَةِ الدُّنْيَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَىْ رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ -قَالَ:- وَغَشِيَهُ بُهْرٌ وَعَرَقٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ». فَقَالَ: هَا أَنَا وَلَمْ أُرِدْ إِلاَّ خَيْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِى إِلاَّ بِالْخَيْرِ إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِى إِلاَّ بِالْخَيْرِ إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِى إِلاَّ بِالْخَيْرِ وَلَكِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَكُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا وَاسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا وَمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ»(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ الأَعْمَشُ يَسْأَلُنِى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ٤٢٧٣، معتلى ٨٤٠٦].

١١٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ»(٢). قَالَ سُفْيَانُ: أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ. [تحفة ٤٢٥٠، معتلى ٨٥٣٤].

١١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ خَبَطاً وَإِنَّمَا هُوَ حَبَطاً. [معتلى ٨٤٠٦].

١١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، قَالَ: وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ(٣). وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. [تحفة ٤٣٦٨، معتلى ٨٥٦٦].

---

(١) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٢) مسلم الحيض (٣٠٨)، الترمذي الطهارة (١٤١)، النسائي الطهارة (٢٦٢)، أبو داود الطهارة (٢٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٧).

(٣) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

١١٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ». قَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا نَقُولُ، قَالَ: «قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا»[1]. [تحفة ٤٢٤٤، معتلى ٨٣٥٠].

١١٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِى ابْنَ عُمَيْرٍ - عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ: «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[2]. وَنَهَى عَنْ صِيَامِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَنَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[3]. [تحفة ٤٢٧٩، معتلى ٨٤١٧].

١١٣٣٦ - وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى[4]. [تحفة ٤٢٧٩، معتلى ٨٤١٧].

١١٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِراً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣١)، تفسير القرآن (٣٢٤٣).

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه البخارى (١/ ٣٦٨، رقم ١٠٣٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، رقم ١٣٣٨)، وأبو داود (٢/ ١٤٠، رقم ١٧٢٧). وأخرجه أيضا: ابن حبان (٦/ ٤٤٠، رقم ٢٧٣٠). حديث أبى سعيد: أخرجه الطيالسى (ص ٢٩٦، رقم ٢٢٣٥)، ومسلم (٢/ ٩٧٦، رقم ٨٢٧).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٩)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، النسائي المواقيت (٥٦٦، ٥٦٧)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٢، ١١٣٩)، الحج (١٧٦٥)، الصوم (١٨٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم الحج (٨٢٧)، الترمذي الصلاة (٣٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ فَيَقُولُونَ: نعم. فَيُفْتَحُ لَهُمْ»[(١)]. [تحفة ٣٩٨٣، معتلى ٨٢٠٧].

١١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ عَمْرٌو عَتَّابَ بْنَ حُنَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِى مَنْ عَتَّابٌ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ بِهِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ»[(٢)]. [تحفة ٤١٤٨، معتلى ٨٣٢٣].

١١٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِى نَمِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاء[(٣)]. [تحفة ٤١٢٢، معتلى ٨٢٩١].

١١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ»[(٤)]. [تحفة ٤١٢١، معتلى ٨٢٨٩].

١١٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطاً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُنَادِ يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلاَثاً فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلاَّ فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيُنَادِ يَا صَاحِبَ الإِبِلِ أَوْ يَا رَاعِىَ الإِبِلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلاَّ فَلْيَشْرَبْ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[(٥)]. [تحفة ٤٣٤٢، معتلى ٨٥٦٧].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٢).

(٢) النسائي الاستسقاء (١٥٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٧٨)، مسلم الحيض (٣٤٣)، أبو داود الطهارة (٢١٧).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٠٠)، الرقاق (٦١٠٥)، مسلم الزكاة (١٠٥٣)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٤)، النسائي الزكاة (٢٥٨٨، ٢٥٩٥)، أبو داود الزكاة (١٦٢٨، ١٦٤٤)، مالك الجامع (١٨٨٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٦).

(٥)ابن ماجه التجارات (٢٣٠٠).

١١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِى لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عِمْرَانُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ عَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. وَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِى»[(١)]. [تحفة ٤١١٨، معتلى ٨٢٣٥].

١١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ أَنَّ مُحَمَّداً حَدَّثَ: أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ حَدَّثَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ الصَّرْفِ وَرَفَعَهُ رَجُلَانِ مِنْهُمْ إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [معتلى ٨٥١٤، ١٤٣٣، ٩٢٠٠].

١١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ الصَّرْفِ رَفَعَهُ رَجُلَانِ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)]. [معتلى ٨٥١٤، ١٤٣٣، ٩٢٠٠].

١١٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَجَابِرٍ اثْنَيْنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ[(٤)]. [معتلى ٨٥١٤، ١٤٣٣، ٩٢٠٠، مجمع ٤/ ١١٤].

١١٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى السَّمْحِ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ فِى الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِى يَأْمَنُهُ النَّاسُ

---

(١) مسلم الحج (١٣٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٩)، الصلاة (٣٢٣)، النسائي المساجد (٦٩٧).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٥٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [معتلى ٨٥٩٧، مجمع ١/ ٥٢، ٦٤].

١١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، وَقَالَ: «هَذَا عَنِّى وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى»(٢). [معتلى ٨٢٩٤].

١١٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - يَعْنِى الشَّافِعِىَّ - قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِى رُءُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ(٣). [تحفة ٤٤١٨، معتلى ٨٤٧٦].

١١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِى لَيْلَةٍ». قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: «يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَهِىَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»(٤). [تحفة ٤٠٨٢، معتلى ٨٢٥٨].

١١٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ

---

(١) قال الهيثمى (١/ ٥٢): فيه دراج، وقد وثق، وضعفه غير واحد. والحكيم (١/ ٢٧٥). وأخرجه أيضًا: محمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٠٨، رقم ٦٤٨).

(٢) حديث أبى سعيد: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٥٤، رقم ٧٥٤٩)، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) البخاري البيوع (٢٠٧٤)، المناقب (٣٣٧٧)، مسلم البيوع (١٥٤٦)، المساقاة (١٥٩٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥٥)، مالك البيوع (١٣١٨)، الدارمي البيوع (٢٥٥٧).

(٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧٢٦)، النسائي الافتتاح (٩٩٥)، أبو داود الصلاة (١٤٦١)، مالك النداء للصلاة (٤٨٣).

عَنِ ابْنِ الهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِىَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا فَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِىَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ولا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ»(١). [تحفة ٤٠٩٢، معتلى ٨٢٦٦].

١١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أَبِيتُ لِى مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِى وَسَاقٍ يَسْقِينِى»(٢). [تحفة ٤٠٩٥، معتلى ٨٢٦٧].

١١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حَلِيمَ إِلاَّ ذُو عَثْرَةٍ ولاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ»(٣). [تحفة ٤٠٥٥، معتلى ٨٥٩٩].

١١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ - أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ - لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»(٤). [تحفة ٤٤٠٠، معتلى ٨٤٤٧].

١١٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلَ فِى

---

(١) البخاري التعبير (٦٥٨٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٥٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨٦٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦١)، الدارمي الصوم (١٧٠٥).

(٣) الترمذي البر والصلة (٢٠٣٣).

(٤) مسلم الشعر (٢٢٥٩).

ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَهُ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»[(١)]. [تحفة ٤٠٩٤، معتلى ٨٢٦٨].

١١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْخَيَّاطِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْفِطْرَ بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَسَأَلَهُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[(٢)]. [معتلى ٨٦٥٧].

١١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ - قَالَ: - فَاسْتَقْبَلَنِي، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ». قَالَ: فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ[(٣)]. [تحفة ٤١٢١، معتلى ٨٢٨٩].

١١٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ نَحْوَهُ. [تحفة ٤١٢١، معتلى ٨٢٨٩].

١١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الْقَارِئَ- حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ولا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[(٤)].

---

(١) البخاري المناقب (٣٦٧٢)، مسلم الإيمان (٢١٠).

(٢) البخاري الجمعة (٩١٣)، مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، الملاحم (٤٣٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٠)، الرقاق (٦١٠٥)، مسلم الزكاة (١٠٥٣)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٤)، النسائي الزكاة (٢٥٨٨، ٢٥٩٥)، أبو داود الزكاة (١٦٢٨، ١٦٤٤)، مالك الجامع (١٨٨٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٦).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٤١)، النسائي البيوع (٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥، ٢٢٥٧)، مالك البيوع (١٣٢٤).

[تحفة ٤٠٢٦، معتلى ٨٥١١].

١١٣٦٠ - وقَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١). [تحفة ٤٠٠٦، معتلى ٨٤٩١].

١١٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِى الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِى سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِى»(٢). [تحفة ٣٩٧٧، معتلى ٨٥١٦].

١١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ يُمْسِكُهَا فِى يَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا بِهِ حَتَّى أَنْقَاهَا(٣). [تحفة ٤٢٧٥، معتلى ٨٤٠٧].

١١٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا(٤). [تحفة ٤٣٥١، ٤٣٥٢، معتلى ٨٥٥٤].

١١٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٦)، مواقيت الصلاة (٥١٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٩).

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٣)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٨)، الدارمي الرقاق (٢٧١٢).

(٣) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨)، الجمعة (٨٥٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٣)، الطهارة (٣٠٩)، المساجد (٧٢٥)، أبو داود الصلاة (٤٧٧، ٤٨٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨، ١٥٦٩).

(٤) مسلم الإيمان (١٨)، الأشربة (١٩٨٧، ١٩٩٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٧)، النسائي الأشربة (٥٥٥٠، ٥٦٣٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يُجَاءُ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا، قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ فَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا، قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ فَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩]، قَالَ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: فِي غَفْلَةٍ - قَالَ: - أَهْلُ الدُّنْيَا فِي غَفْلَةِ الدُّنْيَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يُجَاءُ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ»(١). [تحفة ٤٠٠٢، معتلى ٨٤٩٩].

١١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَتَمَّهَا إِلاَّ لَبِنَةً وَاحِدَةً فَجِئْتُ أَنَا فَأَتْمَمْتُ تِلْكَ اللَّبِنَةَ»(٢). [تحفة ٤٠٠٨، معتلى ٨٥٠٠].

١١٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣]، قَالَ: «عَدْلاً»(٣). [تحفة ٤٠٠٣، معتلى ٨٥٠٧، مجمع ٦/٣١٦].

١١٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ، فَقَالَ: «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ»(٤). [تحفة

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨)، تفسير القرآن (٣١٥٦).

(٢) مسلم الفضائل (٢٢٨٦).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦١)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٤).

(٤) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣١)، تفسير القرآن (٣٢٤٣).

٤٢٠٥، معتلى ٨٣٥٢].

١١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ ثَلاثِينَ رَاكِباً - قَالَ: - فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ - قَالَ: - فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يُضَيِّفُونَا فَأَبَوْا - قَالَ: - فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ - قَالَ: - فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: فِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِى مِنَ الْعَقْرَبِ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا وَلَكِنْ لاَ أَفْعَلُ حَتَّى تُعْطُونَا شَيْئاً. قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاثِينَ شَاةً. قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهَا ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ - قَالَ: - فَبَرَأَ - قَالَ: - فَلَمَّا قَبَضْنَا الْغَنَمَ - قَالَ: - عَرَضَ فِى أَنْفُسِنَا مِنْهَا - قَالَ: - فَكَفَفْنَا حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِىَّ ﷺ - قَالَ: - فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[1]. [تحفة ٤٣٠٧، معتلى ٨٥٦٩].

١١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ[2]. [تحفة ٣٩٨٢، معتلى ٨٢٠٨].

١١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[3]. [تحفة ٣٩٨٢، معتلى ٨٢٠٩].

١١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِى يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا - قَالَ: - فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ

---

(١) البخاري الإجارة (٢١٥٦)، فضائل القرآن (٤٧٢١)، الطب (٥٤٠٤، ٥٤١٧)، مسلم السلام (٢٢٠١)، الترمذي الطب (٢٠٦٣)، أبو داود البيوع (٣٤١٨)، الطب (٣٩٠٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٦).

(٢) مسلم الصلاة (٥١٩)، الترمذي الصلاة (٣٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٩).

(٣) مسلم الصلاة (٥١٩).

أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُ يُخْرَجُ بِهِ فِى يَوْمِ عِيدٍ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الْخُدْرِىُّ مَنْ هَذَا قَالُوا: فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ - وَقَالَ مَرَّةً: فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ - فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(١). [تحفة ٤٠٨٥، ٤٠٣٢، معتلى ٨٢٢٩، ٨٢٦١].

١١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِىُّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ وَرَقِ الشَّجَرِ»(٢). [تحفة ٤٢١٤، معتلى ٨٣٥٤].

١١٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِى سَعِيدٍ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، قَالَ: سَأُخْبِرُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ جَاءَهُ صَاحِبُ تَمْرِهِ بِتَمْرٍ طَيِّبٍ - وَكَانَ تَمْرُ النَّبِىِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ اللَّوْنُ - قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا التَّمْرُ الطَّيِّبُ». قَالَ: ذَهَبْتُ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا وَاشْتَرَيْتُ بِهِ صَاعاً مِنْ هَذَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَيْتَ»(٣). قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَرْبَى أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. [تحفة ٤٣٢٠، معتلى ٨٥٥٥].

---

(١) البخاري الجمعة (٩١٣)، مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، الملاحم (٤٣٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٣٩٧).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٤، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، الوكالة (٢١٨٨)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦)، مالك البيوع (١٣١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٧٧).

١١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا تَقَضَّيْنَ أَمَرَ بِبُنْيَانِهِ فَنُقِضَ ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَخَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلاَنِ يَحِيفَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»[1]. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِذَاكَ مِنْكُمْ. قُلْتُ: فَمَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ، قَالَ: تَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. [تحفة ٤٣٣٩، معتلى ٨٥٧١].

١١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ - أَوْ كَمَا قَالَ: - تُصِيبُهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ - فَيُمِيتُهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْماً أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَنَبَتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: حِينَئِذٍ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ[2]. [تحفة ٤٣٤٦، معتلى ٨٥٦٢].

١١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٤)، الأذان (٦٣٨)، مسلم الصيام (١١٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٩٥)، السهو (١٣٥٦)، أبو داود الصلاة (١٣٨٢، ١٣٨٣، ٨٩٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٦، ١٧٧٥)، مالك الاعتكاف (٧٠١).

(٢) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ». قَالُوا الرَّجُلُ: تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحمِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. فَقَالَ: «فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»[١]. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: «فَلاَ عَلَيْكُمْ». لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ. [تحفة ٤١١٣، معتلى ٨٢٨٧].

١١٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»[٢]. [تحفة ٤٠٠١، معتلى ٨٤٩٥].

١١٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - شَكَّ الأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «افْعَلُوا». فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ إِنْ يَفْعَلُوا قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ الذُّرَةِ وَالآخَرُ بِكَفِّ التَّمْرِ وَالآخَرُ بِالْكِسْرَةِ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ». قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلا مَلأُوهُ وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لاَ يَلْقَى اللَّهَ بِهَا

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٧٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤١)، الترمذي المناقب (٣٨٦١)، أبو داود السنة (٤٦٥٨).

عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فَتُحجَبَ عَنْهُ الْجَنَّةُ»[1]. [تحفة ٤٠١٠، معتلى ٨٥٠١، ٩١٧٤].

١١٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُعَيْقِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْعُتْوَارِىِّ أَحَدُ بَنِى لَيْثٍ وَكَانَ يَتِيماً فِى حِجْرِ أَبِى سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَىْ جَهَنَّمَ عَلَيْهِ حَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَجْدُوحٌ بِهِ ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبِسٌ بِهِ مَنْكُوسٌ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ يَفْقِدُ الْمُؤْمِنُونَ رِجَالاً كَانُوا مَعَهُمْ فِى الدُّنْيَا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِمْ وَيُزَكُّونَ بِزَكَاتِهِمْ وَيَصُومُونَ صِيَامَهُمْ وَيَحُجُّونَ حَجَّهُمْ وَيَغْزُونَ غَزْوَهُمْ، فَيَقُولُونَ: أَىْ رَبَّنَا عِبَادٌ مِنْ عِبَادِكَ كَانُوا مَعَنَا فِى الدُّنْيَا يُصَلُّونَ صَلاَتَنَا وَيُزَكُّونَ زَكَاتَنَا وَيَصُومُونَ صِيَامَنَا وَيَحُجُّونَ حَجَّنَا وَيَغْزُونَ غَزْوَنَا لاَ نَرَاهُمْ. فَيَقُولُ: اذْهَبُوا إِلَى النَّارِ فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْهُمْ فَأَخْرِجُوهُ. قَالَ: فَيَجِدُونَهُمْ قَدْ أَخَذَتْهُمُ النَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَزِرَتْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى ثَدْيَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى عُنُقِهِ وَلَمْ تَغْشَ الْوُجُوهَ فَيَسْتَخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا فَيُطْرَحُونَ فِى مَاءِ الْحَيَاةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْحَيَاةُ، قَالَ: «غُسْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الزَّرْعَةِ - وَقَالَ مَرَّةً فِيهِ: كَمَا تَنْبُتُ الزَّرْعَةُ فِى غُثَاءِ السَّيْلِ - ثُمَّ يَشْفَعُ الأَنْبِيَاءُ فِى كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصاً فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا - قَالَ: - ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ فِيهَا فَمَا يَتْرُكُ فِيهَا عَبْداً فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ أَخْرَجَهُ مِنْهَا»[2]. قَالَ أَبِى: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ الَّذِى يَرْوِى عَنْ أَبِى سَعِيدٍ. [تحفة ٤٠٦٨، معتلى ٨٤٢١].

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١).

(٢) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

١١٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الدَّسْتَوَائِىُّ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عِيَاضٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَحَدُنَا يُصَلِّى فَلاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلاَّ مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ»[(١)]. [تحفة ٤٣٩٦، معتلى ٨٤١٥].

١١٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّهُ يَعْنِى مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ[(٢)]. [تحفة ٤٣٢٥، معتلى ٨٥٧٤].

١١٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فَتَحْنَا خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِى تِلْكَ الْبَقْلَةِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً وَنَاسٌ جِيَاعٌ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلاَ يَقْرَبْنَا فِى الْمَسْجِدِ». فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِى تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»[(٣)]. [تحفة ٤٣٣٣، معتلى ٨٥٩١].

١١٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، الترمذي الصلاة (٣٩٦)، النسائي السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٤، ١٢١٠)، الطهارة وسننها (٥١٤)، مالك النداء للصلاة (٢١٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٥).

(٢) مسلم الصيام (١١١٦، ١١١٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٤)، الصوم (٧١٢)، النسائي الصيام (٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٢)، الافتتاح (٩٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٥).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٣)، مالك البيوع (١٣١٥).

تكْتُبُوا عنِّى شَيْئاً إِلاَّ الْقُرْآنَ مَنْ كَتَبَ عنِّى شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»[1]. [تحفة ٤١٦٧، معتلى ٨٣٣٥].

١١٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى رِفَاعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»[2]. [معتلى ٨٤٦٩، مجمع ٣/ ١٥٠].

١١٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكْتُبُوا عنِّى شَيْئاً فَمَنْ كَتَبَ عنِّى شَيْئاً فَلْيَمْحُهُ»[3]. [تحفة ٤١٦٧، معتلى ٨٣٣٥، ٨٣٣٧].

١١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لهيعة عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الرَّجُلِ يشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ. [معتلى ٨٢١٢، ١٩٦٧].

١١٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَشْهَدُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ زَجَرَ عَنْ ذَاكَ وَزَجَرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِبَوْلٍ[4]. [تحفة ٣٩٨٤، معتلى ٨٢١٢].

١١٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَتَحَ خَوْخَةً لَهُ وَعِنْدَهُ

---

(١) مسلم مقدمة (٣)، الزهد والرقائق (٣٠٠٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٥)، ابن ماجه المقدمة (٣٧)، الدارمي المقدمة (٤٥٠).

(٢) قال المنذرى (٢/ ٩٠): إسناده قوى. قال الهيثمى (٣/ ١٥٠): فيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٢٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢١).

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ، فَخَرجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِقَتْلِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُؤْذِنَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُنَّ. [معتلى ٨٢٣١].

١١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَا أَجِدُ لَكُمْ رِزْقاً أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»(١). [معتلى ٨٣٤٢].

١١٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا تَكْتُبُونَ». فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ. فَقَالَ: «أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ». فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا كِتَابَ اللَّهِ أَمْحِضُوا كِتَابَ اللَّهِ وَأَخْلِصُوهُ أَكِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِ اللَّهِ أَمْحِضُوا كِتَابَ اللَّهِ أَوْ خَلِّصُوهُ». قَالَ: فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ قُلْنَا: أَىْ رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَحَدَّثُ عَنْكَ، قَالَ: «نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِّى وَلاَ حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ، قَالَ: «نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ فَإِنَّكُمْ لاَ تَحَدَّثُونَ عَنْهُمْ بِشَىْءٍ إِلاَّ وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبَ مِنْهُ»(٢). [معتلى ١٠٠٧٦، مجمع ١/ ١٥١].

١١٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثُنْدُوَتَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِى الأَرْضَ. [معتلى ٨٢٠٠، مجمع ١٠/ ١٦٨].

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٠)، الرقاق (٦١٠٥)، مسلم الزكاة (١٠٥٣)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٤)، النسائي الزكاة (٢٥٨٨، ٢٥٩٥)، أبو داود الزكاة (١٦٢٨، ١٦٤٤)، مالك الجامع (١٨٨٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٦).

(٢) مسلم مقدمة (٣)، الزهد والرقائق (٣٠٠٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٥)، ابن ماجه المقدمة (٣٧)، الدارمي المقدمة (٤٥٠).

١١٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ(١). [تحفة ٤١٤٠، معتلي ٨٣١٢].

١١٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى لِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»(٢). [معتلي ٨٥١٧].

١١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ مَا عَمِلَ خَيْراً قَطُّ، قَالَ لأَهْلِهِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُوا نِصْفِي فِي الْبَحْرِ وَنِصْفِي فِي الْبَرِّ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ فَجَمَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: مَخَافَتُكَ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ»(٣). [معتلي ٨٣٥٦].

١١٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَوَقِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٩٠)، البيوع (٢٠٣٧، ٢٠٤٠)، الصلاة (٣٦٠)، اللباس (٥٤٨٢، ٥٤٨٤)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، الاستئذان (٥٩٢٧)، مسلم البيوع (١٥١٢)، الصيام (٨٢٧)، الحج (٨٢٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، الترمذي الصوم (٧٧٢)، النسائي البيوع (٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥)، الزينة (٥٣٤٠، ٥٣٤١)، المواقيت (٥٦٦)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، البيوع (٣٣٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩)، الصيام (١٧٢١)، التجارات (٢١٧٠)، اللباس (٣٥٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٥٣)، البيوع (٢٥٦٢).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٠٨)، الرقاق (٦١٧٠)، مسلم الصيام (١١١٦).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩١)، مسلم التوبة (٢٧٥٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»[(١)]. [تحفة ٤٣٨٤، معتلى ٨٥٦٠].

١١٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ فِى تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتوكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٢٥٧، معتلى ٨٥٤١].

١١٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَرَوْحٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افْتَخَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ يَدْخُلُنِى الْجَبَابِرَةُ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَالْمُلُوكُ وَالأَشْرَافُ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: أَىْ رَبِّ يَدْخُلُنِى الضُّعَفَاءُ وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِى أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ. وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا. فَيُلْقَى فِى النَّارِ أَهْلُهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، قَالَ: وَيُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ وَيُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَأْتِيَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَزْوَى فَتَقُولُ: قَدْنِى قَدْنِى وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيَبْقَى فِيهَا أَهْلُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً مَا يَشَاءُ»[(٢)]. [معتلى ٨٣١٤، مجمع ٧/ ١١٢].

١١٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً رَجُلٌ فِى رِجْلَيْهِ نَعْلاَنِ يَغْلِى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ وَمِنْهُمْ فِى النَّارِ إِلَى كَعْبَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ فِى النَّارِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ وَمِنْهُمْ مَنِ اغْتُمِرَ فِى النَّارِ إِلَى أَرْنَبَتِهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِى النَّارِ إِلَى صَدْرِهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدِ اغْتُمِرَ فِى النَّارِ». قَالَ عَفَّانُ: «مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ قَدِ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٤)، الترمذي الصلاة (٤٦٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٣، ١٦٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٩)، الدارمي الصلاة (١٥٨٨).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٧).

اغْتُمِرَ»[١]. [معتلى ٨٥٧٣].

١١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سَعْدٍ أَبِى الْمُجَاهِدِ الطَّائِىِّ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً شَرْبَةً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً عَلَى عُرْىٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»[٢]. [تحفة ٤٢٠١، معتلى ٨٣٥٨].

١١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِى، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ثَلاثَةٌ مَنْ قَالَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ رَضِىَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ وَالرَّابِعَةُ لَهَا مِنَ الْفَضْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَهِىَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»[٣]. [تحفة ٤١١٢، معتلى ٨٥٢٧].

١١٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِى الأَرْضَ. [معتلى ٨٢٠٠].

١١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ - يَعْنِى إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُلائِىَّ - عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّى تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَعِتْرَتِى أَهْلُ بَيْتِى، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَىَّ الْحَوْضَ»[٤].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٧٧، رقم ٨٧)، والحاكم (٤/ ٦٢٥، رقم ٨٧٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٩)، أبو داود الزكاة (١٦٨٢).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٨٤)، النسائي الجهاد (٣١٣١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٩).

(٤) الترمذي المناقب (٣٧٨٨).

[تحفة ٤٢٠٩، معتلى ٨٣٦١].

١١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِىُّ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»(١). [تحفة ٤١٥٣، معتلى ٨٣٢٧].

١١٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ الأَصْبَهَانِىِّ - عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ٤٠٢٨، معتلى ٨٤٩٦].

١١٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدٍ الطَّائِىِّ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلاَ مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَلاَ كَاهِنٌ وَلاَ مَنَّانٌ»(٣). [معتلى ٨٣٦٢، مجمع ٥/ ٧٤].

١١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِى الأَوْزَاعِىُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَسْتَ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتَ تَمْنَحُ مِنْهَا». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتَ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ مَا

(١) البخاري الزكاة (١٣٨٤)، مسلم الإمارة (١٨٦٥)، النسائي البيعة (٤١٦٤)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٧).

(٢) البخاري العلم (١٠٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٤).

(٣). قال الهيثمي (٥/ ٧٤): رواه أحمد والبزار وفيه عطية ابن سعد وهو ضعيف وقد وثق.

شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»[١]. [تحفة ٤١٥٣، معتلى ٨٣٢٧].

١١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ: أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَىْءٍ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لَكَ لَشَأْناً فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَلْقَى خَاتَمَهُ وَجُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ أَذِنَ لَهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْرَضْتَ عَنِّى قَبْلُ حِينَ جِئْتُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ جِئْتَنِى وَفِى يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُ إِذاً بِجَمْرٍ كَثِيرٍ. وَكَانَ قَدْ قَدِمَ بِحُلِىٍّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ غَيْرُ مُغْنٍ عَنَّا شَيْئاً إِلاَّ مَا أَغْنَتْ حِجَارَةُ الْحَرَّةِ وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْذُرْنِى فِى أَصْحَابِكَ لاَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ سَخِطْتَ عَلَىَّ بِشَىْءٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَذَرَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِى كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِخَاتَمِهِ الذَّهَبِ[٢]. [تحفة ٤٤٣٩، معتلى ٨٥٤٤].

١١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِى لِحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»[٣]. [تحفة ٤٤١٤، معتلى ٨٤٧٤].

١١٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ أَبِى: لَيْسَ مَرْفُوعاً، قَالَ: لاَ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٨٤)، مسلم الإمارة (١٨٦٥)، النسائي البيعة (٤١٦٤)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٧).

(٢) النسائي الزينة (٥١٨٨، ٥٢٠٦).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٩٦)، أبو داود الجهاد (٢٥١٠).

يَصْلُحُ السَّلَفُ فِى الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ حَتَّى يُفْرَكَ وَلاَ فِى الْعِنَبِ وَالزَّيْتُونِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ حَتَّى يُمَجِّجَ وَلاَ ذَهَبٌ عَيْناً بِوَرِقٍ دَيْناً وَلاَ وَرِقٌ دَيْناً بِذَهَبٍ عَيْناً. [معتلى ٨٢٢٤، ١٢٨٢٥، مجمع ٤/ ١٠٤].

١١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حِينَئِذٍ فَلْيُصَلِّ فِى بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَجْعَلْ فِى بَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِى بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً»[(١)]. [تحفة ٣٩٨٥، معتلى ٨٢١١].

١١٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ بَيَاضَ كَشْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ. [معتلى ٨٦٠١، مجمع ٢/ ١٢٥].

١١٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ مُوسَى - هُوَ ابْنُ دَاوُدَ - حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ كَشْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ. [معتلى ٨٦٠١].

١١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: بَاتَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ يَقْرَأُ اللَّيْلَ كُلَّهُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِىُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ أَوْ ثُلُثَهُ»[(٢)]. [معتلى ٨٦٠٢].

١١٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٦).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٢٦)، النسائي الافتتاح (٩٩٥)، أبو داود الصلاة (١٤٦١)، مالك النداء للصلاة (٤٨٣).

ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيَجعلْ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»[(١)]. [معتلى ٨٤٤٢].

١١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَخبرَنِى جَابِرٌ: أَنَّهُ سمعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجرَهُ عَنْ ذَلِكَ وَزَجرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِبَوْلٍ[(٢)]. وَهَذَا يَتْلُو حَدِيثَ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: كُنَّا نَكْرَهُ ذَاكَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِى سَعِيدٍ. [تحفة ٣٩٨٤، معتلى ٨٢١٢، ١٩٦٧].

١١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبَطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو رُؤْبَةَ شَدَّادُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَيْسِيُّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى مَرَرْتُ بِوَادِى كَذَا وَكَذَا فَإِذَا رَجُلٌ مُتَخَشِّعٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ يُصَلِّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا رَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَرَجَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِعُمَرَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». فَذَهَبَ عُمَرُ فَرَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّتِى رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ - قَالَ: - فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَأَيْتُهُ يُصَلِّى مُتَخَشِّعًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ. قَالَ: «يَا عَلِىُّ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَذَهَبَ عَلِىٌّ فَلَمْ يَرَهُ فَرَجَعَ عَلِىٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يُرَهْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ فِى فُوقِهِ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ»[(٣)]. [معتلى ٨٢٥١، مجمع ٦/ ٢٢٥].

١١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم الصلاة (٥١٩).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٢٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢١).

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى نَوْفٍ عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِىَ يُلْقَى فِيهَا مَا يُلْقَى مِنَ النَّتْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ»[١]. [تحفة ٤١٢٥، معتلى ٨٢٩٠].

١١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى رَبَّنَا، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ نِصْفَ النَّهَارِ». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَتُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَتِهِ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِى ذَلِكَ»[٢]. قَالَ الأَعْمَشُ: «لاَ تُضَارُّونَ». يَقُولُ: لاَ تُمَارُونَ. [تحفة ٤٠١٩، معتلى ٨٥٠٨].

١١٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ». [معتلى ٨٢٤١، مجمع ٢/ ٩٣].

١١٤٢٠ - وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ إِذَا سَجَدْتُنَّ لا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ»[٣]. [معتلى ٨٢٤١].

١١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ وَحُجَيْنُ بْنُ

---

(١) الترمذي الطهارة (٦٦)، النسائي المياه (٣٢٦)، أبو داود الطهارة (٦٦، ٦٧).

(٢) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

(٣) مسلم الصلاة (٤٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٨)، أبو داود الصلاة (٨٤٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٧)، المساجد والجماعات (٧٧٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٧)، الدارمي الصلاة (١٣١٣)، الطهارة (٦٩٨).

الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الرَّايَةَ فَهَزَّهَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْخُذُهَا بِحَقِّهَا». فَجَاءَ فُلاَنٌ، فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «أَمِطْ». ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «أَمِطْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لأُعْطِيَنَّهَا رَجُلاً لاَ يَفِرُّ هَاكَ يَا عَلِيُّ». فَانْطَلَقَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَجَاءَ بِعَجْوَتِهِمَا وَقَدِيدِهِمَا. قَالَ مُصْعَبٌ: بِعَجْوَتِهَا وَقَدِيدِهَا. [معتلى ٨٢٨١، مجمع ٦/ ١٥١].

١١٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ فُلاَناً يَقُولُ خَيْراً ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ. قَالَ: «لَكِنْ فُلاَنٌ لاَ يَقُولُ ذَلِكَ وَلاَ يُثْنِي بِهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْمِائَةِ». أَوْ قَالَ: «إِلَى الْمِائَتَيْنِ وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ فَيَخْرُجُ بِهَا مُتَأَبِّطُهَا وَمَا هِيَ لَهُمْ إِلاَّ نَارٌ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ تُعْطِيهِمْ، قَالَ: «إِنَّهُم يَأْبَوْن إِلاَّ أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبُخْلَ»[1]. [معتلى ٨٤٩٣].

١١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وسمعته أَنَا مِنْ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٨٤٩٣].

١١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، فَقَالَ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[2]. [تحفة ٤١٥١، معتلى ٨٣٢٨].

---

(١). قال الهيثمى (٣/ ٩٤): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٩٠، رقم ١٣٢٧)، والحاكم (١/ ١٠٩، رقم ١٤٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والضياء (١/ ٢٠٠، رقم ١٠٤). وأخرجه أيضًا: البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٣٦، رقم ٩٢٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٤)، مسلم الإمارة (١٨٨٨)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٠)،=

١١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ آدم، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُورَةُ وُجُوهِهِمْ عَلَى مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنَ مِنْ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لُحُومِهَا وَدَمِهَا وَحُلَلِهَا»[1]. [تحفة ٤٢٢٩، معتلى ٨٣٦٥].

١١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ». قَالَ: قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ». قَالَ: قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ - قَالَ: - فَيُقَالُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتْبَعْهُ - قَالَ: - فَيَتْبَعُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ الشَّمْسَ فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ وَيَتْبَعُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْقَمَرَ الْقَمَرَ فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ وَيَتْبَعُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ الأَوْثَانَ وَالَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ الأَصْنَامَ فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ - قَالَ: - وَكُلُّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَتَّى يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَبْقَى الْمُؤْمِنُونَ وَمُنَافِقُوهُمْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِمْ وَبَقَايَا أَهْلِ الْكِتَابِ - وَقَلَّلَهُمْ بِيَدِهِ - قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَلاَ تَتَّبِعُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَمْ نَرَ اللَّهَ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ فَلاَ يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ إِلاَّ وَقَعَ سَاجِداً وَلا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ رِيَاءً وَسُمْعَةً إِلا وَقَعَ عَلَى قَفَاهُ - قَالَ: - ثُمَّ يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ وَالأَنْبِيَاءُ بِنَاحِيَتَيْهِ قَوْلُهُمُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَإِنَّهُ لَدَحْضٌ مَزِلَّةٍ وَإِنَّهُ لَكَلاَلِيبُ وَخَطَاطِيفُ - قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ قَالَ: تَخْطَفُ النَّاسَ - وَحَسَكَةٌ تَنْبُتُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ - قَالَ: وَنَعَتَهَا لَهُمْ، قَالَ: - فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي

=النسائي الجهاد (٣١٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٤٨٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٨).

(١) الترمذي صفة الجنة (٢٥٣٤، ٢٥٣٥).

لأَوَّلَ مَنْ مرَّ أَوْ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ - قَالَ: - فَيمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ الْبَرْقِ وَمِثْلَ الرِّيحِ وَمِثْلَ أَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُكَلَّمٌ وَمَكْدُوسٌ فِى النَّارِ فَإِذَا قَطَعُوهُ أَوْ فَإِذَا جَاوَزُوهُ فَمَا أَحَدُكُمْ فِى حَقٍّ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً مِنْهُمْ فِى إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ سَقَطُوا فِى النَّارِ يَقُولُونَ: أَىْ رَبِّ كُنَّا نَغْزُو جَمِيعاً وَنَحُجُّ جَمِيعاً وَنَعْتَمِرُ جَمِيعاً فَبِمَ نَجَوْنَا الْيَوْمَ وَهَلَكُوا، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ زِنَةُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. قَالَ: فَيُخْرَجُونَ. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ زِنَةُ قِيرَاطٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. قَالَ: فَيُخْرَجُونَ. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. قَالَ: فَيُخْرَجُونَ». قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ: بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظُنُّهُ يَعْنِى قَوْلَهُ ﴿ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، قَالَ: «فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ فَيُطْرَحُونَ فِى نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَوَانِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ أَلاَ تَرَوْنَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّبْتِ إِلَى الشَّمْسِ يَكُونُ أَخْضَرَ وَمَا يَكُونُ إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَصْفَرَ». قَالَ: أَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ قَدْ رَعَيْتَ الْغَنَمَ. قَالَ: «أَجَلْ قَدْ رَعَيْتُ الْغَنَمَ»[١]. [تحفة ٤١٧٢، ٤١٨١، معتلى ٨٣٤٤].

١١٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِىُّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ مَا عَمِلَ خَيْراً قَطُّ، قَالَ لأَهْلِهِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِى ثُمَّ اسْحَقُونِى ثُمَّ اذْرُوا نِصْفِى فِى الْبَحْرِ وَنِصْفِى فِى الْبَرِّ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ فَجَمَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ، قَالَ: مَخَافَتُكَ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ لِذَلِكَ»[٢]. [معتلى ٨٣٥٦].

---

(١) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩١)، مسلم التوبة (٢٧٥٧).

١١٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ قَلْبٌ أَجْرَدُ فِيهِ مِثْلُ السِّرَاجِ يُزْهِرُ وَقَلْبٌ أَغْلَفُ مَرْبُوطٌ عَلَى غِلاَفِهِ وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ وَقَلْبٌ مُصْفَحٌ فَأَمَّا الْقَلْبُ الأَجْرَدُ فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ سِرَاجُهُ فِيهِ نُورُهُ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الأَغْلَفُ فَقَلْبُ الْكَافِرِ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمَنْكُوسُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمُصْفَحُ فَقَلْبٌ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ فَمَثَلُ الإِيمَانِ فِيهِ كَمَثَلِ الْبَقْلَةِ يَمُدُّهَا الْمَاءُ الطَّيِّبُ وَمَثَلُ النِّفَاقِ فِيهِ كَمَثَلِ الْقُرْحَةِ يَمُدُّهَا الْقَيْحُ وَالدَّمُ، فَأَىُّ الْمَدَّتَيْنِ غَلَبَتْ عَلَى الأُخْرَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ»[1]. [معتلى ٨٤٦١، مجمع ١/ ٦٣].

١١٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ مَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى أَجْلَى أَقْنَى يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ قَبْلَهُ ظُلْماً يَكُونُ سَبْعَ سِنِينَ»[2]. [تحفة ٣٩٧٦، معتلى ٨٥٢٢].

١١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ طَلْحَةَ - عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّى أُوشِكُ أَنْ أُدْعَى فَأُجِيبَ، وَإِنِّى تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِتْرَتِى، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَعِتْرَتِى أَهْلُ بَيْتِى، وَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَخْبَرَنِى أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَىَّ الْحَوْضَ فَانْظُرُوا بِمَ تَخْلُفُونِى فِيهِمَا»[3]. [تحفة ٤٢٠٩، معتلى ٨٣٦١].

١١٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ

---

(١) حديث أبى سعيد: أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/ ٢٢٨، رقم ١٠٧٥)، قال الهيثمى (١/ ٦٣): فى إسناده ليث بن أبى سليم. وحيث حذيفة: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٨١، رقم ٣٧٣٩٥). وأخرجه أيضًا: ابن المبارك فى الزهد (١/ ٥٠٤، رقم ١٤٣٩)، وابن جرير فى التفسير (١/ ٤٠٦)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٦٧، رقم ١١٢٨). وأخرجه أيضا: ابن حبان (١٥/ ٢٣٨، رقم ٦٨٢٦).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٨٨).

عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ غرز بين يديه غرزاً ثُمَّ غرز إلى جنبه آخر ثُمَّ غرز الثالث فأبعده ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تدرون ما هذا». قالوا: اللهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هذَا الإِنْسَانُ وَهذَا أَجَلُهُ وهذَا أَمَلُهُ يتعاطى الأمل يختلجه دون ذلك»(١).
[معتلى ٨٥٤٢، مجمع ١٠/ ٢٥٥].

١١٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلاَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاَثٍ إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِى الآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا». قَالُوا: إِذاً نُكْثِرُ. قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»(٢).
[معتلى ٨٥٣٥، مجمع ١٠/ ١٤٨].

١١٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ - قَالَ: - فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ خَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَىَّ فِى صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّى لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ أَوْ مَوَدَّتُهُ لاَ يَبْقَى بَابٌ فِى الْمَسْجِدِ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ

---

(١). حديث أبى المتوكل الناجى: أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١/ ٨٦، رقم ٢٥٤) مرسلاً. قال الهيثمى (١٠/ ٢٥٥): رجاله رجال الصحيح، غير على بن على الرفاعى، وهو ثقة. وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٣١١)، والبيهقى فى الزهد (٢/ ١٩٠، رقم ٤٥٧)، والرامهرمزى فى الأمثال (١/ ١١٠، رقم ٧٤).

(٢). أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٢٢، رقم ٢٩١٧٠)، وعبد بن حميد (ص ٢٩٢، رقم ٩٣٧)، وأبو يعلى (٢/ ٢٩٦، رقم ١٠١٩)، والحاكم (١/ ٦٧٠، رقم ١٨١٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٤٧، رقم ١١٢٨). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (٤/ ٣٣٧، رقم ٤٣٦٨). قال الهيثمى (١٠/ ١٤٨): رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد، وأبى يعلى، وأحد إسنادى البزار رجاله رجال الصحيح غير على بن على الرفاعى، وهو ثقة.

بَابَ أَبِى بَكْرٍ»[(١)]. [تحفة ٣٩٧١، معتلى ٨١٩٩].

١١٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٩٧١، معتلى ٨٣٢١، ٨١٩٩].

١١٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤١٤٥، معتلى ٨٣٢١].

١١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الْمَوَالِى، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ الأَنْصَارِىُّ، قَالَ: أُخْبِرَ أَبُو سَعِيدٍ بِجَنَازَةٍ فَعَادَ تَخَلَّفَ حَتَّى إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَجَالِسَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَلَمَّا رَآهُ الْقَوْمُ تَشَذَّبُوا عَنْهُ فَقَامَ بَعْضُهُمْ لِيَجْلِسَ فِى مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: لاَ إِنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». ثُمَّ تَنَحَّى وَجَلَسَ فِى مَجْلِسٍ وَاسِعٍ[(٢)]. [تحفة ٤١٣٠، معتلى ٨٣٠٣].

١١٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ: إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ تَنْفَعُ قَوْمَهُ بَلَى وَاللَّهِ إِنَّ رَحِمِى مَوْصُولَةٌ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَإِنِّى أَيُّهَا النَّاسُ فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَإِذَا جِئْتُمْ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، قَالَ لَهُمْ: أَمَّا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُهُ وَلَكِنَّكُمْ أَحْدَثْتُمْ بَعْدِى وَارْتَدَدْتُمُ الْقَهْقَرَى»[(٣)]. [معتلى ٨٢٢١].

١١٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٢)، الترمذي المناقب (٣٦٦٠)، الدارمي المقدمة (٧٧).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٤، رقم ٦٩٥٨) وقال: صحيح الإسناد.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٨٢٢١].

١١٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ غَابَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلاَتِكَ. فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ مَا أُبَالِى اخْتَلَفَتْ صَلاَتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ هكَذَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى[(١)]. [تحفة ٤٠٣٨، معتلى ٨٢٣٤، مجمع ٢/ ١٠٣].

١١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ غَمٍّ وَلاَ أَذًى حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[(٢)]. [تحفة ٤١٦٥، ١٤٢٣٠، معتلى ٨٣٣٣، ١٠٠٧٦].

١١٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ الْعُطَارِدِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ائْتَمُّوا بِى يَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ فَإِنَّهُ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(٣)]. [تحفة ٤٣٠٩، معتلى ٨٥٨٢].

١١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: خَطَبَنَا

---

(١) البخاري الأذان (٧٩١).

(٢) البخاري المرضى (٥٣١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٨)، الجنائز (٩٦٦).

(٣) مسلم الصلاة (٤٣٨)، النسائي الإمامة (٧٩٥)، أبو داود الصلاة (٦٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً بَعْدَ الْعصرِ إِلَى مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ حَفِظَهَا مِنَّا مَنْ حَفِظَهَا وَنَسِيَهَا مِنَّا مَنْ نَسِيَ فَحمِدَ اللَّهَ - قَالَ عَفَّانُ: وقَالَ حَمَّادٌ: وَأَكْثَرُ حِفْظِي أَنَّهُ قَالَ: بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَحمِدَ اللَّهَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، أَلاَ إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَا مُؤْمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَا كَافِراً وَيَمُوتُ كَافِراً وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَا مُؤْمِناً وَيَمُوتُ كَافِراً وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَا كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً، أَلاَ إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَالأَرْضَ الأَرْضَ، أَلاَ إِنَّ خَيْرَ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا وَشَرَّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الرِّضَا فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ وَسَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ فَإِنَّهَا بِهَا، أَلاَ إِنَّ خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ وَشَرَّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ أَوْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ فَإِنَّهَا بِهَا، أَلاَ إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلاَ وَأَكْبَرُ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرِ عَامَّةٍ، أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلاَ إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ، قَالَ: «أَلاَ إِنَّ مِثْلَ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»[1]. [تحفة ٤٣٦٦، ٤٣٦٨، معتلى ٨٤٠٠، ٨٥٦٦].

١١٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فَمَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ». فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ[2]. [تحفة ٤٣١٥، معتلى ٨٥٥٧].

---

(١) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٠).

١١٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَنْبَأَنَا داوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ ثَلاثاً فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ عُمَرُ فَرَجَعَ فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ رَجَعْتَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ. فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مَعَكَ. فَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ[(١)]. [تحفة ٤٣٢٣، معتلى ٨٥٩٢].

١١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي اسْتُطْلِقَ بَطْنُهُ. قَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً. قَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً. فَقَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: «اسْقِهِ عَسَلاً». قَالَ: أَظُنُّهُ، قَالَ: فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّابِعَةِ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»[(٢)]. [تحفة ٤٢٥١، معتلى ٨٥٣٦].

١١٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَحَدَّثَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ابْنُ أَخِي: قَدْ عَرِبَ بَطْنُهُ. فَقَالَ: «اسْقِ ابْنَ أَخِيكَ عَسَلاً». قَالَ: فَسَقَاهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ: «اسْقِ ابْنَ أَخِيكَ عَسَلاً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ صَدَقَ وَكَذَبَ بَطْنُ ابْنِ أَخِيكَ». قَالَ: فَسَقَاهُ فَعَافَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[(٣)]. [تحفة ٣٩٨١، معتلى ٨٥٢٠].

١١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٥٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٠)، أبو داود الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٢٩).

(٢) البخاري الطب (٥٣٦٠)، مسلم السلام (٢٢١٧)، الترمذي الطب (٢٠٨٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُعْطِى كُلُّ نَبِىٍّ عَطِيَّةً فَكُلٌّ قَدْ تَعَجَّلَهَا وَإِنِّى أَخَّرْتُ عَطِيَّتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِى لَيَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلثَّلاَثَةِ وَلِلرَّجُلَيْنِ وَلِلرَّجُلِ»(١). [تحفة ٤١٩٧، معتلى ٨٣٦٧].

١١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَ عُثْمَانَ وَأَبِى قَتَادَةَ فَاسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثاً وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. [معتلى ٨٤٥٦، مجمع ٣/ ٢٦٢].

١١٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَطَبَ مَرْوَانُ قَبْلَ الصَّلاَةِ فِى يَوْمِ الْعِيدِ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: تُرِكَ ذَلِكَ يَا أَبَا فُلاَنٍ. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(٢). [تحفة ٤٠٨٥، معتلى ٨٢٦١].

١١٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ الَّذِينَ لاَ يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِخْرَاجَهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ الَّذِينَ يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِخْرَاجَهُمْ يُمِيتُهُمْ فِيهَا إِمَاتَةً حَتَّى يَصِيرُوا فَحْماً، ثُمَّ يُخْرَجُونَ ضَبَائِرَ فَيُلْقَوْنَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ أَوْ يُرَشُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ»(٣).

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٠).

(٢) البخاري الجمعة (٩١٣)، مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، الملاحم (٤٣٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥).

(٣) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

[تحفة ٤٣٤٦، معتلى ٨٥٦٢].

١١٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَشَيَّعَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يُشَيِّعْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»[(١)]. [معتلى ٨٣٦٩، مجمع ٣/ ٢٩].

١١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى نَعَامَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى فِيهَا خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»[(٢)]. [تحفة ٤٣٦٢، معتلى ٨٥٩٣].

١١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: لاَ أُحَدِّثُكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَتْهُ أُذُنَاى وَوَعَاهُ قَلْبِى : «أَنَّ عَبْداً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّى قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً فَهَلْ لِى مِنْ تَوْبَةٍ، قَالَ: بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْساً، قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ بِهِ فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّى قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِى مِنْ تَوْبَةٍ، فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِى أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا. قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِى الطَّرِيقِ - قَالَ: - فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، قَالَ: فَقَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ إِنَّهُ لَمْ

---

(١). حديث أبى هريرة: أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٣، رقم ٩٤٥)، والترمذى (٣/ ٣٥٨، رقم ١٠٤٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أبو داود الصلاة (٦٥٠)، الدارمي الصلاة (١٣٧٨).

يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ. قَالَ: فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ: الرَّحْمَةِ إِنَّه خرج تَائِباً»[(١)]. قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بكر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «فَبعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَلَكاً فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ، قَالَ: «فَقَالَ: انْظُرُوا أَيُّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا». قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: «لَمَّا عَرَفَ الْمَوْتَ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ». [تحفة ٣٩٧٣، معتلى ٨٥٢١].

١١٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لاَ يَدَعُهَا وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لاَ يُصَلِّيهَا[(٢)]. [تحفة ٤٢٢٧، معتلى ٨٣٧١].

١١٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقُلْتُ لِفُضَيْلٍ: رفعه، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلاَ بَطَراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ»[(٣)]. [تحفة ٤٢٣٢، معتلى ٨٣٧٣].

١١٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ولا يُكَلِّمُكَ فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٣)، مسلم التوبة (٢٧٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٢٦).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٧٧).

(٣) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٨).

ﷺ فجعل يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ». وكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِى بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ حَبَطاً أَلَمْ تَرَ إِلَى آكِلَةِ الْخَضِرَةِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا وَاسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ». أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ : «وَإِنَّ الَّذِى أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَمَثَلِ الَّذِى يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ٤١٦٦، معتلى ٨٣٣٨].

١١٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَكْتُبُوا عَنِّى شَيْئاً إِلاَّ الْقُرْآنَ فَمَنْ كَتَبَ عَنِّى شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»(٢). [تحفة ٤١٦٧، معتلى ٨٣٣٥].

١١٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِى إِبِلٍ فَنَادِ يَا رَاعِىَ الإِبِلِ ثَلاَثاً فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلاَّ فَاحْلُبْ وَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلاَثاً فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلاَّ فَكُلْ»(٣). [تحفة ٤٣٤٢، معتلى ٨٥٦٧].

١١٤٥٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ»(٤). [معتلى ٨٥٦٧].

١١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَمَرَرْنَا

---

(١) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٢) مسلم مقدمة (٣)، الزهد والرقائق (٣٠٠٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٥)، ابن ماجه المقدمة (٣٧)، الدارمي المقدمة (٤٥٠).

(٣) ابن ماجه التجارات (٢٣٠٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

بِنَهَرٍ فِيهِ مَاءٌ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْقَوْمُ صِيَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اشْرَبُوا». فَلَمْ يَشْرَبْ أَحَدٌ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَشَرِبَ الْقَوْمُ[١] . [معتلى ٨٥٩٤].

١١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَ تَوَضَّأَ»[٢] . [تحفة ٤٢٥٠، معتلى ٨٥٣٤].

١١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ لَهُ : «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ الْوُضُوءُ»[٣] . [تحفة ٣٩٩٩، معتلى ٨٥٠٤].

١١٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْداً أَبَا الْحَوَارِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَخْرُجُ الْمَهْدِىُّ فِى أُمَّتِى خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ تِسْعاً». زَيْدٌ الشَّاكُّ، قَالَ: قُلْتُ: أَىُّ شَىْءٍ، قَالَ: سِنِينَ. ثُمَّ قَالَ: «يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَاراً وَلاَ تَدَّخِرُ الأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئاً وَيَكُونُ الْمَالُ كُدُوساً - قَالَ: - يَجِىءُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِىُّ أَعْطِنِى أَعْطِنِى - قَالَ: - فَيَحْثِى لَهُ فِى ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَ». [تحفة ٣٩٧٦، معتلى ٨٥١٩].

١١٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ أَبِى الْحَوَارِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [تحفة ٣٩٨٠، معتلى ٨٥٢٣].

---

(١) مسلم الصيام (١١١٦، ١١١٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٤)، الصوم (٧١٢)، النسائي الصيام (٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٢)، الافتتاح (٩٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٥).

(٢) مسلم الحيض (٣٠٨)، الترمذي الطهارة (١٤١)، النسائي الطهارة (٢٦٢)، أبو داود الطهارة (٢٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٧).

(٣) البخاري الوضوء (١٧٨)، مسلم الحيض (٣٤٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٦).

١١٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ أَبِى الْحَوَارِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالثَّوْبِ. [معتلى ٨٥٢٤].

١١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[1]. [تحفة ٤٢٤٨، معتلى ٨٤٠١].

١١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ الطَّائِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾، قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا، وَقَالَ: النَّاسُ حَيِّزٌ وَأَنَا وَأَصْحَابِى حَيِّزٌ، وَقَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[2]. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: كَذَبْتَ. وَعِنْدَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَوْ شَاءَ هَذَانِ لَحَدَّثَاكَ وَلَكِنْ هَذَا يَخَافُ أَنْ تَنْزِعَهُ عَنْ عِرَافَةِ قَوْمِهِ وَهَذَا يَخْشَى أَنْ تَنْزِعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ. فَسَكَتَا فَرَفَعَ مَرْوَانُ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ لِيَضْرِبَهُ فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ قَالُوا: صَدَقَ. [معتلى ٢٣٥٢، مجمع ٥/ ٢٥٠].

١١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ، قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - قَالَ: - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ - قَالَ: - فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَقَدْ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٣٦)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٥).

(٢) عن زيد بن ثابت: أخرجه الطيالسى (ص ٨٤، رقم ٦٠١)، وابن أبى شيبة (٧/ ٤٠٧، رقم ٣٦٩٢٩)، والطبرانى (٤/ ٢٨٦، رقم ٤٤٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٨٢، رقم ٣٠١٧) وقال: صحيح الإسناد. عن أبى سعيد: أخرجه البيهقى فى الدلائل (٥/ ١٠٩).

الْمَلِكِ»[(١)]. [تحفة ٣٩٦٠، معتلى ٨٤٥٨].

١١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِى النِّسَاءِ»[(٢)]. [تحفة ٤٣٤٥، معتلى ٨٥٦٦].

١١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ فِى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنِّى أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ أَوْ الْمَلَكِ». شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [تحفة ٣٩٦٠، معتلى ٨٤٥٨].

١١٤٧١ - وَحَدَّثَنَاهُ عَفَّانُ، قَالَ: «الْمَلِكِ». [تحفة ٣٩٦٠، معتلى ٨٤٥٨].

١١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ. وَقَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». قَالَ: أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. [تحفة ٣٩٦٠، معتلى ٨٤٥٨].

١١٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ أَوْ قَالَ فِى الْعَزْلِ : «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»[(٣)]. [تحفة ٤٣٠٣،

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٨)، أبو داود الأدب (٥٢١٥).

(٢) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٣) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح=

معتلى ٨١٩٦، ٨٤٣٢].

١١٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٤٣٠٣، معتلى ٨٤٣٢].

١١٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُ عَذَاباً إِمَامٌ جَائِرٌ»[١] . [تحفة ٤٢٢٨، معتلى ٨٣٥٧].

١١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَمَّنْ لَقِىَ الْوَفْدَ وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: إِنَّا حَىٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِى أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَأْمُرُ بِهِ أَوْ نَدْعُو مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الأَرْبَعِ، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا مِنَ الْغَنَائِمِ الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ». قَالُوا: وَمَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ، قَالَ: «جِذْعٌ يُنْقَرُ ثُمَّ يُلْقُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ مِنْ ذَلِكَ، فَجَعَلْتُ أُخَبِّؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ، قَالَ: «فِى الأَسْقِيَةِ الَّتِى يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». قَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ كَثِيرَةُ الْجُرْذَانِ لاَ تَبْقَى فِيهَا أَسْقِيَةُ الأُدُمِ. قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَتْهُ الْجُرْذَانُ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، وَقَالَ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ»[٢] . [تحفة ٤٣٧٣،

=(٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(١) الترمذي الأحكام (١٣٢٩).

(٢) مسلم الإيمان (١٨)، الأشربة (١٩٨٧، ١٩٩٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٧)، النسائي الأشربة (٥٥٥٠، ٥٦٣٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

٤٣٧٥، معتلى ٨٥٩٥].

١١٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى زَيْنَبُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ - فَقَالَ: - فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أخو أَبِى سَعِيدٍ لأُمِّهِ فَقَرَّبُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى، فَقَالَ: كَأَنَّ هَذَا مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: أَلَيْس قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: أَوَقَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَهَى أَنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ (١). [تحفة ٤٤٤٨، معتلى ٨٦٦٥].

١١٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى زَيْنَبُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لابَتَىِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا أَوْ يُخْبَطَ (٢). [تحفة ٤٤٤٧، معتلى ٨٦٦٦].

١١٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِى يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ اخْتَلَفَ رَجُلانِ أَوِ امْتَرَيَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ الْخُدْرِىُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ الْعُمَرِىُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ». لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: فِى ذَاكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ يَعْنِى مَسْجِدَ قُبَاءَ (٣). [تحفة ٤٤٤٠، معتلى ٨٦٥٥].

١١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَبِسَ

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٥)، مسلم الأضاحي (١٩٧٣)، النسائي الضحايا (٤٤٢٧، ٤٤٢٨)، مالك الضحايا (١٠٤٨).

(٢) مسلم الحج (١٣٧٤).

(٣) مسلم الحج (١٣٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٩)، الصلاة (٣٢٣)، النسائي المساجد (٦٩٧).

الْحَرِيرَ فى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فى الآخِرَةِ»[(١)]. [تحفة ٣٩٩٨، معتلى ٨٢٢٥].

١١٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى عِيسَى الأُسْوَارِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا الْمَرِيضَ وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ»[(٢)]. [معتلى ٨٥٣١، مجمع ٣/ ٢٩].

١١٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ أَوْ تُعْدَلُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ»[(٣)]. [تحفة ٤١٠٤، معتلى ٨٢٧٧].

١١٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِى ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ لَمْ تَزَلْ تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ[(٤)]. [تحفة ٤٢٦٩، معتلى ٨٤٠٨].

١١٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى زَيْنَبُ ابْنَةُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الطيالسى (١/ ٢٩٤، رقم ٢٢١٧)، والطحاوى (٤/ ٢٤٦)، وابن حبان (١٢/ ٢٥٣، رقم ٥٤٣٧)، والحاكم (٤/ ٢١٢، رقم ٧٤٠٤). وأخرجه أيضًا: النسائى فى السنن الكبرى (٥/ ٤٧٠، رقم ٩٦٠٧).

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١/ ٨٣، رقم ٢٤٨)، والطيالسى (ص٢٩٧، رقم ٢٢٤١)، وعبد ابن حميد (ص ٣٠٨، رقم ١٠٠١)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨٦ رقم ١٣٢٠)، والبيهقى (٣/ ٣٧٩، رقم ٦٣٧٠)، وابن أبى شيبة (٢/ ٤٤٤، رقم ١٠٨٤١)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٨٣، رقم ٥١٨)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/ ٣٥٥، رقم ٢٥١)، والديلمى (٣/ ١٤، رقم ٤٠١٦)، قال الهيثمى (٣/ ٢٩): رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات.

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٢٦)، النسائي الافتتاح (٩٩٥)، أبو داود الصلاة (١٤٦١)، مالك النداء للصلاة (٤٨٣).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩)، مسلم الزكاة (٩٨٥)، الترمذي الزكاة (٦٧٣)، النسائي الزكاة (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨)، أبو داود الزكاة (١٦١٦، ١٦١٨)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٩)، مالك الزكاة (٦٢٨)، الدارمي الزكاة (١٦٦٣، ١٦٦٤).

ﷺ: أَرَأَيْتَ هذهِ الأَمْرَاضَ الَّتِى تُصِيبُنَا ما لَنَا بِهَا، قَالَ: «كفَّارَاتٌ». قَالَ أُبَى: وإِنْ قَلَّتْ: قَالَ: «وإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا»(١) . قَالَ: فَدَعَا أُبَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لاَ يُفَارِقَهُ الْوَعَكُ حَتَّى يَمُوتَ فى أَنْ لاَ يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ ولاَ عُمْرَةٍ ولاَ جِهَادٍ فى سَبِيلِ اللَّهِ ولاَ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فى جَمَاعَةٍ، فَمَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ إِلاَّ وَجَدَ حَرَّهُ حَتَّى مَاتَ. [تحفة ٤٤٤٩، معتلى ٨٦٦٧، مجمع ٢/ ٣٠١].

١١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»(٢) . [تحفة ٤٣٦٩، معتلى ٨٥٧٩].

١١٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِى يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهُنَّ بِهِ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً، فَقَالَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فى وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

---

(١) البخاري المرضى (٥٣١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٨)، الجنائز (٩٦٦).

(٢). عن أنس: أخرجه مسلم (٤/ ١٩١٦، رقم ٢٤٦٧)، وابن حبان (١٥/ ٥٠٥، رقم ٧٠٣٢)، والطبرانى (٦/ ١٢، رقم ٥٣٤٣). وعن ابن عمر: ذكره الحكيم (١/ ٩٩). وعن معيقيب: أخرجه الطبرانى (٦/ ١٢، رقم ٥٣٤١). قال الهيثمى (٩/ ٣٠٩): فيه عمرو بن مالك الغبرى وثقه ابن حبان وقال يغرب وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن أسيد بن خضر: أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢٨، رقم: ٤٩٢٧). وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٦/ ٣٩٣، رقم ٣٢٣١٤)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣/ ٤٦٨، رقم ١٩٢٦). وعن جابر: أخرجه البخارى (٣/ ١٣٨٤، رقم ٣٥٩٢)، ومسلم (٤/ ١٩١٥، رقم ٢٤٦٦)، والترمذى (٥/ ٦٨٩، رقم ٣٨٤٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/ ٥٦، رقم ١٥٨)، وابن حبان (١٥/ ٥٠٤، رقم ٧٠٣١)، والحاكم (٣/ ٢٢٩، رقم ٤٩٢٨) وقال: صحيح الإسناد. وعن رميثة: أخرجه ابن سعد (٣/ ٤٣٥). وعن أبى سعيد: أخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٥٠، رقم ١٢٦٠)، وابن قانع (١/ ٢٥٩)، والحاكم (٣/ ٢٢٧، رقم ٤٩٢٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ هكَذَا». وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ[(١)] وَتَفَلَ يَحْيَى فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ. [تحفة ٤٢٧٥، معتلى ٨٤٠٧].

١١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّهَا تَدُورُ مِنَ السَّنَةِ. فَمَشَيْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: نَعَم اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوَسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَ وَرَجَعْنَا مَعَهُ وَأُرِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَهَا، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَأُرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا». وَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ آخِرَ تِلْكَ الْعَشِيَّةِ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدٍ فَوَكَفَ، فَوَالَّذِي هُوَ أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِنَا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَإِنَّ جَبْهَتَهُ وَأَرْنَبَةَ أَنْفِهِ لَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ[(٢)]. [تحفة ٤٤١٩، معتلى ٨٤٧٧، مجمع ٧/ ١٨١].

١١٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ، قَالَ: «هُوَ هَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَشْهَدُ لَسَمِعْتَ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ[(٣)]. [تحفة ٤٤٢٧، معتلى ٨٢٩٢].

---

(١) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨)، الجمعة (٨٥٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٣)، الطهارة (٣٠٩)، المساجد (٧٢٥)، أبو داود الصلاة (٤٧٧، ٤٨٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨، ١٥٦٩).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٤)، الأذان (٦٣٨)، مسلم الصيام (١١٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٩٥)، السهو (١٣٥٦)، أبو داود الصلاة (١٣٨٢، ١٣٨٣، ٨٩٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٦، ١٧٧٥)، مالك الاعتكاف (٧٠١).

(٣) مسلم الحج (١٣٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٩)، الصلاة (٣٢٣)، النسائي المساجد (٦٩٧).

١١٤٨٩ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يحيى عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ مَرَضٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ حَزَنٍ حَتَّى الْهَمَّ يُهِمُّهُ إِلاَّ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ»[1]. [تحفة ٤١٦٥، معتلى ٨٣٣٣].

١١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ»[2]. [تحفة ٤٤٢٦، معتلى ٨٤٨٠].

١١٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[3]. [تحفة ٤٣٧٢، معتلى ٨٥٧٨].

١١٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ صَائِمُونَ وَأَفْطَرَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَعِبْ هَؤُلاَءِ عَلَى هَؤُلاَءِ وَلاَ هَؤُلاَءِ عَلَى هَؤُلاَءِ[4]. [تحفة ٤٣٧٦، معتلى ٨٥٧٤].

١١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقْهُمْ

---

(١) البخاري المرضى (٥٣١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٨)، الجنائز (٩٦٦).

(٢) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٦٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٤).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٢)، النسائي الإمامة (٧٨٢، ٨٤٠)، الدارمي الصلاة (١٢٥٤).

(٤) مسلم الصيام (١١١٦، ١١١٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٤)، الصوم (٧١٢)، النسائي الصيام (٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٢)، الافتتاح (٩٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٥).

بكَذِبِهِمْ ويُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وأَنَا مِنْهُ»[(١)]. [معتلى ٨٢٤٧].

١١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَائِدٍ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَدَقَ»[(٢)]. [تحفة ٤٣٣٨، معتلى ٨٥٦١، مجمع ٥/ ٢٤٧].

١١٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِى أَبِى رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَائِدٍ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَدَقَ»[(٣)]. [تحفة ٤٣٣٨، معتلى ٨٥٦١].

١١٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»[(٤)]. [تحفة ٤٤٢٠، معتلى ٨٤٨١].

١١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَفْتَرِقُ أُمَّتِى فِرْقَتَيْنِ فَتَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»[(٥)]. [معتلى ٨٥٦٥].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٦٥، رقم ١٢٨٦)، وابن حبان (١/ ٥١٩، رقم ٢٨٦). ومن غريب الحديث: «غواش»: الغواشى هم الزوار والأصدقاء والمقصود أنه يأتى إليهم سفلة الناس.

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الجنائز (١٢٤٧، ١٢٤٨)، مسلم الجنائز (٩٥٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٣)، النسائي الجنائز (١٩١٤، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨)، أبو داود الجنائز (٣١٧٣).

(٥) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

١١٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا عِيَاضٌ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِىُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَفَعَلُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ مَا صَنَعَ ثُمَّ قَالَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِى هَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تُعْطُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَتَكْسُونَهُ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ خُذْ ثَوْبَكَ»[1]. وَانْتَهَرَهُ. [تحفة ٤٢٧٤، معتلى ٨٤١٠].

١١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيًّا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِى الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥]. أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِلالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلاَّهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِى وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاَّهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِى وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِى وَقْتِهَا[2]. [تحفة ٤١٢٦، معتلى ٨٢٩٣].

١١٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ، قَالَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ صَلاَةُ الْخَوْفِ ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩]. [تحفة ٤١٢٦، معتلى ٨٢٩٣].

١١٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: يُعْرَضُ النَّاسُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ عَلَيْهِ حَسَكٌ وَكَلاَلِيبُ وَخَطَاطِيفُ تَخْطَفُ النَّاسَ - قَالَ: - فَيَمُرُّ النَّاسُ مِثْلَ

---

(١) الترمذي الجمعة (٥١١)، النسائي الجمعة (١٤٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٣)، الدارمي الصلاة (١٥٥٢).

(٢) النسائي الأذان (٦٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٢٤).

الْبَرْقِ وَآخَرُونَ مِثْلَ الرِّيحِ وَآخَرُونَ مِثْلَ الْفَرَسِ الْمُجِدِّ وَآخَرُونَ يَسْعَوْنَ سَعْياً وَآخَرُونَ يَمْشُونَ مَشْياً وَآخَرُونَ يَحْبُونَ حَبْواً وَآخَرُونَ يَزْحَفُونَ زَحْفاً فَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَلاَ يَمُوتُونَ وَلاَ يَحْيَوْنَ وَأَمَّا نَاسٌ فَيُؤْخَذُونَ بِذُنُوبِهِمْ فَيُحْرَقُونَ فَيَكُونُونَ فَحْماً ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ فِي الشَّفَاعَةِ فَيُوجَدُونَ ضِبَارَاتٍ ضِبَارَاتٍ فَيُقْذَفُونَ عَلَى نَهَرٍ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ رَأَيْتُمُ الصَّبْغَاءَ». فَقَالَ: «وَعَلَى النَّارِ ثَلاَثُ شَجَرَاتٍ فَتَخْرُجُ أَوْ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ النَّارِ فَيَكُونُ عَلَى شَفَتِهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْهَا. قَالَ: فَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: وَعَهْدِكَ وَذِمَّتِكَ لاَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا. قَالَ: فَيَرَى شَجَرَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَآكُلُ مِنْ ثَمَرَتِهَا. قَالَ: فَيَقُولُ: وَعَهْدِكَ وَذِمَّتِكَ لاَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا. قَالَ: فَيَرَى شَجَرَةً أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْهَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَوِّلْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَآكُلَ مِنْ ثَمَرَتِهَا. فَيَقُولُ: سُبْحَانَهُ وَعَهْدِكَ وَذِمَّتِكَ لاَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا. قَالَ: فَيَرَى الثَّالِثَةَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَوِّلْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَآكُلُ مِنْ ثَمَرَتِهَا. قَالَ: وَعَهْدِكَ وَذِمَّتِكَ لاَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا. قَالَ: فَيَرَى سَوَادَ النَّاسِ وَيَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ فَيَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ». قَالَ: فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَلَفَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : «فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيُعْطَى الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا». وَقَالَ الآخَرُ : «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيُعْطَى الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا»[1]. [تحفة ٤٣٦٥، معتلى ٨٥٨٣].

١١٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَمُرُّ النَّاسُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ». فَذَكَرَهُ، قَالَ: «بِجَنْبَتَيْهِ مَلاَئِكَةٌ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا رَأَيْتُمُ الصَّبْغَاءَ شَجَرَةٌ تَنْبُتُ فِي الْغُثَاءِ». وَقَالَ: «وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٣٦٥، معتلى ٨٥٨٣].

---

(١) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

١١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَمْلاهُ عَلَىَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّفَاعَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَعَلَيْهِ حَسَكٌ وَكَلالِيبُ تَخْطَفُ النَّاسَ وَبِجَنْبَتَيْهِ الْمَلائِكَةُ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٣٦٥، معتلى ٨٥٨٣].

١١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنِى أَيُّوبُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِى الشَّرَابِ، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّى لاَ أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «أَبِنْهُ عَنْكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ». قَالَ: أَرَى فِيهِ الْقَذَاةَ. قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا»[(١)]. [تحفة ٤٤٣٦، معتلى ٨٥٤٣].

١١٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْعَزْلِ، قَالَ: «اصْنَعُوا مَا بَدَا لَكُمْ فَإِنْ قَدَّرَ اللَّهُ شَيْئاً كَانَ»[(٢)]. [تحفة ٣٩٨٧، معتلى ٨٦٤٣].

١١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنِى أَبُو الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ إِنَّ عِنْدَنَا خَمْراً لِيَتِيمٍ لَنَا. فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا[(٣)]. [تحفة ٣٩٩١، معتلى ٨٦٤٤].

١١٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَوْنَ مَنْ فَوْقَهُمْ

---

(١) الترمذي الأشربة (١٨٨٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٢)، مالك الجامع (١٧١٨)، الدارمي الأشربة (٢١٢١).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(٣) مسلم المساقاة (١٥٧٨)، الترمذي البيوع (١٢٦٣).

كَمَا تَرونَ الْكَوكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا»[(١)]. [معتلى ٨٦٤٥].

١١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَنْزِلَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَخَرَجَ ورَأْسُهُ يَقْطُرُ، قَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ»[(٢)]. [تحفة ٣٩٩٩، معتلى ٨٥٠٤].

١١٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ: «لاَ تُوقِدُوا نَاراً بِلَيْلٍ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَاكَ، قَالَ: «أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا فَإِنَّهُ لاَ يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلاَ مُدَّكُمْ». [تحفة ٤٤٤١، معتلى ٨٦٥٦، مجمع ٦/ ١٤٥].

١١٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقِيَنِي ابْنُ صَائِدٍ، فَقَالَ: عُدَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَوْ أَحْسِبُ النَّاسَ، يَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ أَلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَوْ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ يَهُودِيٌّ وَأَنَا مُسْلِمٌ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَا صَحِيحٌ، وَلاَ يَأْتِي مَكَّةَ وَلاَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ حَجَجْتُ وَأَنَا مَعَكَ الآنَ بِالْمَدِينَةِ، وَلاَ يُولَدُ لَهُ وَقَدْ وُلِدَ لِي، ثُمَّ قَالَ: مَعَ ذَاكَ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيْنَ وُلِدَ وَمَتَى يَخْرُجُ وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فَلَبَّسَ عَلَيَّ[(٣)]. [تحفة ٤٣٥٢، معتلى ٨٥٧٥].

١١٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٥٨)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٧)، ابن ماجه المقدمة (٩٦).
(٢) البخاري الوضوء (١٧٨)، مسلم الحيض (٣٤٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٦).
(٣) البخاري الحج (١٧٨٣)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٧، ٢٩٣٨)، الترمذي الفتن (٢٢٤٦).

سَبْعِينَ خَرِيفاً»[(١)]. [تحفة ٤٣٨٨، معتلى ٨٤٣٧].

١١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى سُلَيْمَانَ - عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَعِتْرَتِى أَهْلُ بَيْتِى، أَلاَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَىَّ الْحَوْضَ»[(٢)]. [تحفة ٤٢٠٩، معتلى ٨٣٦١].

١١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِى الْجُهَنِىَّ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْداً الْعَمِّىَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «يَكُونُ مِنْ أُمَّتِى الْمَهْدِىُّ فَإِنْ طَالَ عُمْرُهُ أَوْ قَصُرَ عُمْرُهُ عَاشَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً وَتُخْرِجُ الأَرْضُ نَبَاتَهَا وَتُمْطِرُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا»[(٣)]. [تحفة ٣٩٧٦، معتلى ٨٥١٩].

١١٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ بِبَابِ هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِى الأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا»[(٤)]. [تحفة ٤٢٠٦، معتلى ٨٣٧٥].

١١٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ نَهَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ فِيمَا يُسْأَلُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنْكِرَ الْمُنْكَرَ إِذَا رَأَيْتَهُ، قَالَ: فَمَنْ لَقَّنَهُ اللَّهُ حُجَّتَهُ، قَالَ: رَبِّ رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٥)، مسلم الصيام (١١٥٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٣)، النسائي الصيام (٢٢٤٥، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣)، ابن ماجه الصيام (١٧١٧)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٩).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٨٨).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٥١٢، رقم ٨٤٣٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) الترمذي المناقب (٣٦٥٨)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٧)، ابن ماجه المقدمة (٩٦).

النَّاسَ»[١]. [تحفة ٤٣٩٥، معتلى ٨٤٤٠].

١١٥١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ صَيْفِىٍّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ فِى مَنْزِلِهِ حَيَّةً فَأَخَذَ رُمْحَهُ فَشَكَّهَا فِيهِ فَلَمْ تَمُتِ الْحَيَّةُ حَتَّى مَاتَ الرَّجُلُ فَأُخْبِرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مَعَكُمْ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْهُمْ شَيْئاً فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلاَثاً فَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ»[٢]. [تحفة ٤٠٨٠، معتلى ٨٤٧١، ٨٢٥٧].

١١٥١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى الْعَيَّاشِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَىْ رَبِّ قَدِّمْنِى إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَكُونَ فِى ظِلِّهَا. فَقَالَ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ أَنْ تَسْأَلَنِى غَيْرَهَا، قَالَ: لاَ وَعِزَّتِكَ. فَقَدَّمَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ وَثَمَرٍ، فَقَالَ: أَىْ رَبِّ قَدِّمْنِى إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِى ظِلِّهَا وَآكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا. فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِى غَيْرَهُ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ. فَيُقَدِّمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا فَتُمَثَّلُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى ذَاتُ ظِلٍّ وَثَمَرٍ وَمَاءٍ فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ قَدِّمْنِى إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِى ظِلِّهَا وَآكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ أَنْ تَسْأَلَنِى غَيْرَهُ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُقَدِّمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا فَيَبْرُزُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ قَدِّمْنِى إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَأَكُونَ تَحْتَ نِجَافِ الْجَنَّةِ وَأَنْظُرَ إِلَى أَهْلِهَا. فَيُقَدِّمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا فَيَرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ أَدْخِلْنِى الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ – قَالَ: – فَإِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: هَذَا لِى، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلْ مِنْ كَذَا وَكَذَا

---

(١) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ٢٩٧، رقم ٢٢٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٥٦، رقم ٢٢٣٦). وأخرجه أيضًا: النسائى فى الكبرى (٦/ ٢٤٢، رقم ١٠٨٠٩).

حتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِىُّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ - قَالَ: - ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَيَقُولاَنِ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. فَيَقُولُ: مَا أُعْطِىَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ». [تحفة ٤٣٩٢، معتلى ٨٤٣٨].

١١٥١٨ - قَالَ: «وَأَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يُنْعَلُ مِنْ نَارٍ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِى دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ»[1]. [تحفة ٤٣٩٣، معتلى ٨٤٣٨].

١١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِىُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عُتْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»[2]. [تحفة ٤١٠٨، معتلى ٨٢٧٩].

١١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الأَنْصَارِىِّ وَأَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى جَنَازَةٍ فَمَشَى مَعَهَا مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ أَوْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أُحُدٍ»[3]. [معتلى ٨٤٢٧].

١١٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عُتْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ هَذَا الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». [تحفة ٤١٠٨، معتلى ٨٢٧٩].

١١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

(٢) البخاري الحج (١٥١٦).

(٣) عن أبى هريرة: أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٣، رقم ٩٤٥)، والترمذى (٣/ ٣٥٨، رقم ١٠٤٠) وقال: حديث حسن صحيح.

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «فَأَقُولُ أَصْحَابِى أَصْحَابِى. فَيُقَالُ لِى: إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. قَالَ: فَأَقُولُ بُعْداً بُعْداً أَوْ قَالَ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِى» (١). [معتلى ٨٤٣٩].

١١٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى هِشَامٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» (٢). [معتلى ٨٥٩٦].

١١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلاَ عَاقٌّ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ» (٣). [تحفة ٤٢٩١، معتلى ٨٤٢٣].

١١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا مَطَرٌ وَالْمُعَلَّى عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُمْلأُ الأَرْضُ ظُلْماً وَجَوْراً ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِى يَمْلِكُ سَبْعاً أَوْ تِسْعاً فَيَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً» (٤). [تحفة ٣٩٧٦، معتلى ٨٥١٩].

١١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِى. وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِىِّ

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ٢٤٠٦، رقم ٦٢١٢)، ومسلم (٤/ ١٧٩٣، رقم ٢٢٩٠).

(٢) البخاري الصلاة (٤٣٦)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٥).

(٣) عن ابن عمرو: أخرجه النسائى (٨/ ٣١٨، رقم ٥٦٧٢). وعن مجاهد عن زيد غير منسوب: أورده الحافظ فى الإصابة (٢/ ٦٢٧ ترجمة ٢٩٥٦ زيد غير منسوب) وقال: روى الطبرانى من طريق سكين بن دينار عن مجاهد عن زيد أنه سمع النبى ﷺ يقول ... فذكره. وعن أبى زيد الجرمى: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٣٧٢ رقم ٩٣١). وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٣٠٩). وأورده ابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ٣١ رقم ١٥٦٨)، والدارقطنى فى العلل (٧/ ٣٦ رقم ١١٩١) قال ابن أبى حاتم: قال أبى: هذا حديث منكر. وعن أبى سعيد: أخرجه البيهقى (٨/ ٢٨٨، رقم١٧١٢٠).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٥/ ٢٣٦، رقم ٦٨٢٣)، والحاكم (٤/ ٦٠٠، رقم ٨٦٦٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أيضا: أبو يعلى (٢/ ٢٧٤، رقم ٩٨٧).

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُم أُمرَاءُ تَشْمئِزُّ مِنهُمُ الْقُلُوبُ وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الْجُلُودُ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ مَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ»[١]. [معتلى ٨٢٨٦، مجمع ٥/ ٢١٨].

١١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ صُهَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَيْتَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «نَعَم». قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ[٢]. [تحفة ٤٣٦٣، معتلى ٨٥٨٤].

١١٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَكَانَ لاَ يُصَلِّى قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٣]. [تحفة ٤١٨٧، معتلى ٨٣٤٦، مجمع ٢/ ١٩٩].

١١٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَشِىَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»[٤]. [تحفة ٤٢٥٠، معتلى ٨٥٣٤].

١١٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٧٣، رقم ١٣٠٠)، قال الهيثمي (٥/ ٢١٨): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الوليد صاحب عبد الله البهي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا: البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٦٤، رقم ٧٥٠٦).

(٢) مسلم السلام (٢١٨٦)، الترمذي الجنائز (٩٧٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٣).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٩٣)، الدارمي الصوم (١٧٥٣).

(٤) مسلم الحيض (٣٠٨)، الترمذي الطهارة (١٤١)، النسائي الطهارة (٢٦٢)، أبو داود الطهارة (٢٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٧).

قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ فِى سَبْىِ أَوْطَاسٍ: «لاَ يَقَعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»(١). [تحفة ٣٩٩٠، معتلى ٨٦٥٠].

١١٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئاً أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ». قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ(٢). [تحفة ٤١٤٧، معتلى ٨٣٢٢].

١١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِى صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلاَ كُوَّةٌ لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ كَائِناً مَا كَانَ»(٣). [معتلى ٨٦٠٣، مجمع ١٠/ ٢٢٥].

١١٥٣٣ - وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ دَلْواً مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ فِى الدُّنْيَا لأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا»(٤). [تحفة ٤٠٦٠، معتلى ٨٦٠٤].

١١٥٣٤ - وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَىْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ عَجْبَ ذَنَبِهِ». قِيلَ: وَمِثْلُ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ تَنْبُتُونَ»(٥). [معتلى ٨٦٠٥، مجمع ١٠/ ٣٣٢].

---

(١) مسلم الرضاع (١٤٥٦)، الترمذي النكاح (١١٣٢)، تفسير القرآن (٣٠١٦)، النسائي النكاح (٣٣٣٣)، أبو داود النكاح (٢١٥٥، ٢١٥٧)، الدارمي الطلاق (٢٢٩٥).

(٢) النسائي القسامة (٤٧٧٣، ٤٧٧٤)، أبو داود الديات (٤٥٣٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٥٢١، رقم ١٣٧٨)، قال الهيثمى (١٠/ ٢٢٥): إسنادهما حسن. وابن حبان (١٢/ ٤٩١، رقم ٥٦٧٨)، والحاكم (٤/ ٣٤٩، رقم ٧٨٧٧)، وقال: صحيح الإسناد.

(٤) الترمذي صفة جهنم (٩٩٩٧).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٥٢٣، رقم ١٣٨٢)، وابن حبان (٧/ ٤٠٩، رقم ٣١٤٠)، والحاكم (٤/ ٦٥١، رقم ٨٨٠١)وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

١١٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِى. وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَكُونُ أُمَرَاءُ تَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ وَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الْجُلُودُ». قَالُوا: أَفَلاَ نَقْتُلُهُمْ، قَالَ: «لاَ مَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ»(١). [معتلى ٨٢٨٦].

١١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَقْعَدُ الْكَافِرِ فِى النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَكُلُّ ضِرْسٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقَانَ وَجِلْدُهُ سِوَى لَحْمِهِ وَعِظَامِهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً»(٢). [معتلى ٨٦٠٦، مجمع ١٠/ ٣٩١].

١١٥٣٧ - وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مِقْمَعاً مِنْ حَدِيدٍ وُضِعَ فِى الأَرْضِ فَاجْتَمَعَ لَهُ الثَّقَلاَنِ مَا أَقَلُّوهُ مِنَ الأَرْضِ»(٣). [معتلى ٨٦٠٧، مجمع ١٠/ ٣٨٨].

١١٥٣٨ - وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعُ جُدُرٍ كُثُفٍ كُلُّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»(٤). [معتلى ٨٦٠٩].

١١٥٣٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشِّيَاعُ حَرَامٌ»(٥). قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: يَعْنِى بِهِ الَّذِى

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٧٣، رقم ١٣٠٠)، قال الهيثمي (٥/ ٢١٨): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الوليد صاحب عبد الله البهي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا: البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٦٤، رقم ٧٥٠٦).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٥٢٦، رقم ١٣٨٨). قال الهيثمى (١٠/ ٣٨٨): فيه ضعفاء وثقوا. والحاكم (٤/ ٦٤٢، رقم ٨٧٧٣)، وقال: صحيح الإسناد.

(٤) الترمذي صفة جهنم (٩٩٩٨).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٥٢٩، رقم ١٣٩٦)، والبيهقى (٧/ ١٩٤، رقم ١٣٨٧٧) ثلاثتهم بلفظ «الشياع حرام». والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣١٤، رقم ٥٢٣٢)، والديلمى (٢/ ٣٤٧، رقم ٣٥٧٣)، وأورده ابن عدى (٣/ ١١٣). قال الهيثمى (٤/ ٢٩٥): رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة قال ابن الأثير السباع بالسين المهملة وقيل بالمعجمة.

ومن غريب الحديث: «السّباع»: الافتخار بالجماع.

يَفْتَخِرُ بِالْجِمَاعِ. [معتلى ٨٦١٠].

١١٥٤٠ - وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِى إِحْدَاهُنَّ وَسِعَتْهُمْ»(١). [تحفة ٤٠٥٣، معتلى ٨٦١٢].

١١٥٤١ - وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ لاَ أَبْرَحُ أُغْوِى عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِى أَجْسَادِهِمْ. قَالَ الرَّبُّ: وَعِزَّتِى وَجَلاَلِى لاَ أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِى»(٢). [معتلى ٨٦١٤، مجمع ١٠/ ٣٤٩].

١١٥٤٢ - وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَخْتَصِمُ حَتَّى الشَّاتَانِ فِيمَا انْتَطَحَا»(٣). [معتلى ٨٦١٥، مجمع ١٠/ ٣٩٧].

١١٥٤٣ - وعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ فِى الْجَنَّةِ كَمَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»(٤). [معتلى ٨٦٠٨].

١١٥٤٤ - قَالَ: وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ»(٥). [تحفة ٤٠٥٢، معتلى ٨٦١٦، مجمع ١/ ٣٢٥].

١١٥٤٥ - وإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ فِى التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ»(٦). [معتلى ٨٦١٣].

---

(١) الترمذي صفة الجنة (٢٥٣١).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٩٠، رقم ٩٣٢)، وأبو يعلى (٢/ ٥٣٠، رقم ١٣٩٩)، والحاكم (٤/ ٢٩٠، رقم ٧٦٧٢)، وقال: صحيح الإسناد. والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٣٣، رقم ٨٧٨٨). قال الهيثمى (١٠/ ٢٠٧): رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والطبرانى فى الأوسط، وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادى أبى يعلى.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٥٣٠، رقم١٤٠٠). قال الهيثمي (١٠/ ٣٤٩): إسناده حسن.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٨٩، رقم ٩٢٦)، وأبو يعلى (٢/ ٤٥٩، رقم ١٢٧٥). قال الهيثمى (١٠/ ٣٩٧): رجاله وثقوا على ضعف فيهم.

(٥) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٦).

(٦) قال الهيثمى (١/ ٣٢٥): فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف. وأخرجه عبد بن حميد (ص ٢٩١، رقم ٩٣٤).

١١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ آذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ[(١)]. [تحفة ٤٢٨٤، معتلى ٨٤١٩].

١١٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[(٢)]. [تحفة ٤٤٢٤، معتلى ٨٤٨٢].

١١٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ: بِعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لاَ أَبْرَحُ أُغْوِى بَنِى آدَمَ مَا دَامَتِ الأَرْوَاحُ فِيهِمْ. فَقَالَ اللَّهُ: فَبِعِزَّتِى وَجَلَالِى لاَ أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِى»[(٣)]. [معتلى ٨٤٠٥، مجمع ١٠/ ٢٠٧].

١١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَهَارٍ الْعَبْدِىِّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ تُنْكِرُهُ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْداً حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ وَثِقْتُ بِكَ وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ»[(٤)]. [تحفة ٤٣٩٥، معتلى ٨٤٤٠].

---

(١) مسلم الصيام (١١١٦، ١١١٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٤)، الصوم (٧١٢)، النسائي الصيام (٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٢)، الافتتاح (٩٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٥).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٨)، مسلم الحيض (٣٤٣)، أبو داود الطهارة (٢١٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم (٨/ ٣٣٢).

(٤) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

١١٥٥٠ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِىُّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ، قَالَ: تُوُفِّى أَخِى وأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ أَخِى تُوُفِّىَ وَتركَ عِيالاً ولِى عِيالٌ ولَيْس لَنَا مَالٌ وقَدْ أَرَدتُ أَنْ أَخرُجَ بِعيَالِى وَعِيَال أَخِى حتَّى نَنْزِلَ بعْضَ هـذِهِ الأَمْصَارِ فيكُونَ أَرْفقَ علَيْنَا فِى مَعِيشتِنَا. قَالَ: وَيْحكَ لاَ تَخْرُجْ فَإِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ: «مَنْ صبَرَ عَلَى لأْوائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. [تحفة ٤٤١٥، معتلى ٨٤٧٥].

١١٥٥١ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حدَّثَنِى حمَّادُ بْنُ سلَمَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ ابْنَ عُمرَ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ بَايَعْتَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ واحِدٍ، قَالَ: نَعَمْ بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَجَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَسَاقُونِى إِلَى جَيْشِ ابْنِ دلَجَةَ فَبَايَعْتُهُ. فقَالَ ابْنُ عُمرَ: إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ. ومَدَّ بِهَا حمَّادٌ صوْتَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَولَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ ينَامَ نَوْماً ولاَ يُصْبِحَ صَبَاحاً ولاَ يُمْسِىَ مَسَاءً إِلاَّ وعَلَيْهِ أَمِيرٌ». قَالَ: نَعَمْ ولَكِنِّى أَكْرَهُ أَنْ أُبَايِعَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ. [معتلى ٨٢٠١، مجمع ٥/ ٢١٩].

١١٥٥٢ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»[٢]. [تحفة ٤٣٢٦، معتلى ٨٥٨٧].

١١٥٥٣ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ ابْنُ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، حدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ السَّاعِدِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِى جِبْرِيلُ فِى

---

(١) مسلم الحج (١٣٧٤).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٦٧)، أبو داود اللباس (٤٠٢٠).

الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَامَةً وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظِّلُّ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»(١). [معتلى ٨٣١١، مجمع ١/ ٣٠٣].

١١٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ»(٢). [تحفة ٤١١٦، معتلى ٨٢٩٥].

١١٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لَكَ أَنْتَ تَفْعَلُهُ، قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ

---

(١). عن ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣١، رقم ٢٠٢٨)، وابن أبى شيبة (١/ ٢٨٠، رقم ٣٢٢٠)، وأبو داود (١/ ١٠٧، رقم ٣٩٣)، والترمذى (١/ ٢٧٨، رقم ١٤٩)، وقال: حسن صحيح غريب. وابن خزيمة (١/ ١٦٨، رقم ٣٢٥)، والطبرانى (١٠/ ٣٠٩، رقم ١٠٧٥٢)، والحاكم (١/ ٣٠٦، رقم ٦٩٣)، والشافعى (١/ ٢٦)، والبيهقى فى المعرفة (٢/ ١٨٩رقم ٢٣٢٣). وعبد بن حميد (ص ٢٣٣، رقم ٧٠٣)، وابن الجارود (ص ٤٦، رقم ١٤٩)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٤، رقم ٢٧٥٠)، والبيهقى (١/ ٣٦٤، رقم ١٥٨٣). وعن جابر: أخرجه الترمذى (١/ ٢٨١، رقم ١٥٠) وقال: حسن صحيح. والحاكم (١/ ٣١٠، رقم ٧٠٤)، قال: صحيح مشهور وله شاهدان، أما الشاهد الأول (رقم ٧٠٥)، وأما الشاهد الثانى (رقم ٧٠٦) كلاهما عن جابر. وعن أبى سعيد: أخرجه الطحاوى (١/ ١٤٧)، والطبرانى (٦/ ٣٧، رقم ٥٤٤٣). قال الهيثمى (١/ ٣٠٣): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٢٢)، الأذان (٨٢٠)، الجمعة (٨٣٩، ٨٤٠، ٨٥٥)، مسلم الجمعة (٨٤٦)، النسائي الجمعة (١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٣)، أبو داود الطهارة (٣٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٩)، مالك النداء للصلاة (٢٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٧).

إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى»[١]. [معتلى ٨٢٠٢].

١١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَبِيتُ عِنْدَهُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ يَطْرُقُهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيَبْعَثُنَا فَيَكْثُرُ الْمُحْتَسِبِينَ وَأَهْلُ النُّوَبِ فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ النَّجْوَى أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنِ النَّجْوَى». قَالَ: قُلْنَا: نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ فَرَقاً مِنْهُ. فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي». قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانِ رَجُلٍ»[٢]. [تحفة ٤١٢٩، معتلى ٨٢٩٧، مجمع ١/ ٣١٥].

١١٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرِيَّ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٣]. [معتلى ٨٣١٠].

١١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»[٤]. [تحفة ٤١٠٣، معتلى ٨٢٧٦].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٦٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦١)، الدارمي الصوم (١٧٠٥).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٠٤).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٤٠، ١٣٧٩، ١٣٩٠، ١٤١٣)، مسلم الزكاة (٩٧٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، أبو داود الزكاة (١٥٥٨، ١٥٥٩)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣، ١٧٩٩، ١٨٣٢)، مالك الزكاة (٥٧٥، ٥٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٣٣، ١٦٣٤).

(٤) البخاري الإيمان (١٩)، بدء الخلق (٣١٢٤)، الرقاق (٦١٣٠)، الفتن (٦٦٧٧)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٦)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٧)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٠)، مالك الجامع (١٨١١).

١١٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحقِرَنَّ أَحدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يرى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً ثُمَّ لاَ يقُولُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ: مَا مَنَعكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ: رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ: وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى»[1]. [تحفة ٤٠٤٣، معتلى ٨٤٦٣].

١١٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصفِ السَّاقِ فَمَا كَانَ إِلَى الْكَعْبِ فَلاَ بَأْسَ، وَمَا كَانَ تَحْتَ الْكَعْبِ فَفِى النَّارِ»[2]. [تحفة ٤١٣٦، معتلى ٨٣١٠].

١١٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِىَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَالنَّتْنُ وَلُحُومُ الْكِلاَبِ. قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ»[3]. [تحفة ٤١٤٤، معتلى ٨٣١٩].

١١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى فِطْرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فِيكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلَ عَلَى تَنْزِيلِهِ»[4]. [معتلى ٨٢٢٨، مجمع ٦/ ٢٤٤].

---

(١) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٩٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٠، ٣٥٧٣)، مالك الجامع (١٦٩٩).

(٣) الترمذي الطهارة (٦٦)، النسائي المياه (٣٢٦)، أبو داود الطهارة (٦٦، ٦٧).

(٤) قال الهيثمى (٩/ ١٣٣): رجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة. وأبو يعلى (٢/ ٣٤١، رقم ١٠٨٦)، وقال الهيثمى (٥/ ١٨٦): رجاله رجال الصحيح. وابن حبان (١٥/ ٣٨٥، رقم ٦٩٣٧)، والحاكم (٣/ ١٣٢، رقم ٤٦٢١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١١٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلَكَ الْمُثْرُونَ». قَالُوا: إِلاَّ مَنْ. قَالَ: «هَلَكَ الْمُثْرُونَ». قَالُوا: إِلاَّ مَنْ. قَالَ: «هَلَكَ الْمُثْرُونَ». قَالُوا: إِلاَّ مَنْ. قَالَ: حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَتْ. فَقَالَ: «إِلاَّ مَنْ قَالَ هكَذَا وَهكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»(١). [معتلى ٨٣٧٦، مجمع ٣/ ١٢٠].

١١٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوِ الْبَقَرَةِ أَوِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(٢). [تحفة ٣٩٨٦، معتلى ٨٦٤٨].

١١٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةِ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ حَتَّى يَرْبِطُوا خُيُولَهُمْ بِالنَّخْلِ»(٣). [تحفة ٤٠٢٣، معتلى ٨٥٠٩].

١١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي فِيهِ»(٤). [تحفة ٤١١٩، معتلى ٨٢٩٦].

---

(١) عن أبي سعيد: أخرجه هناد (١/ ٣٣٣، رقم ٦٠٩١٨١٨)، وعبد بن حميد (ص ٢٨٠، رقم ٨٨٨)، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٩، رقم ١٠٨٣). وعن عبد الرحمن بن ابزي: أخرجه عبد الرزاق عن معمر في الجامع (١١/ ٢٨٣، رقم ٢٠٥٤٧)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٩١، رقم ٢٦٦)، وأورده الدارقطني في العلل (٨/ ٢٨٢، رقم ١٥٦٩). قال الهيثمي (٣/ ١٢١): رواه الطبراني في الكبير وفيه عمران بن سليمان قال فيه الأزدي يعرف وينكر.

(٢) الترمذي الأطعمة (١٤٧٦)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٩).

(٣) ابن ماجه الفتن (٤٠٩٩).

(٤) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٥)، أبو داود الأدب (٥٠٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٨٢).

١١٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ[١]. [معتلى ٨٤١١].

١١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُوتِرْ إِذَا ذَكَرَهُ أَوِ اسْتَيْقَظَ»[٢]. [تحفة ٤١٦٨، معتلى ٨٣٤٨].

١١٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»[٣]. [تحفة ٤٤٠٥، معتلى ٨٤٥٠].

١١٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»[٤]. [تحفة ٤٢٣٦، معتلى ٨٣٥١].

١١٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً: عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ الْجَعْفَرِيَّ وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيَّ وَزَيْدَ الْخَيْرِ الطَّائِيَّ وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ الْفَزَارِيَّ - قَالَ: - فَقَدِمَ عَلِيٌّ بِذَهَبَةٍ مِنَ الْيَمَنِ بِتُرْبَتِهَا

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٩٣)، الحيض (٢٩٨)، الجمعة (٩١٣)، مسلم الإيمان (٨٠)، صلاة العيدين (٨٨٩)، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٨).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٦٥)، أبو داود الصلاة (١٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٨).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٨١)، مسلم الفضائل (٢٣٧٤)، أبو داود السنة (٤٦٦٨).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٧١).

فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ»[١]. [تحفة ٤١٣٢، معتلى ٨٣٠٦].

١١٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ»[٢]. [معتلى ٨٣٥٥].

١١٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: ذُكِرَ الْمِسْكُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ»[٣]. [تحفة ٤٣١١، معتلى ٨٥٨٨].

١١٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى عِيسَى الأُسْوَارِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُودُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»[٤]. [معتلى ٨٥٣١].

١١٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : «الْوَسَطُ الْعَدْلُ ﴿ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٢) أبو داود الزكاة (١٦٣٥، ١٦٣٧)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤١)، مالك الزكاة (٦٠٤).

(٣) مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٢)، الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الجنائز (٩٩١)، النسائي الجنائز (١٩٠٥)، أبو داود الجنائز (٣١٥٨).

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١/ ٨٣، رقم ٢٤٨)، والطيالسى (ص٢٩٧، رقم ٢٢٤١)، وعبد ابن حميد (ص ٣٠٨، رقم ١٠٠١)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨٦ رقم ١٣٢٠)، والبيهقى (٣/ ٣٧٩، رقم ٦٣٧٠)، وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٢/ ٤٤٤، رقم ١٠٨٤١)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٨٣، رقم ٥١٨)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/ ٣٥٥، رقم ٢٥١)، والديلمى (٣/ ١٤، رقم ٤٠١٦)، قال الهيثمى (٣/ ٢٩): رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات.

[البقرة: ١٤٣]»[1]. [تحفة ٤٠٠٣، معتلى ٨٥٠٧، مجمع ٣/ ٢٩].

١١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِىٍّ: «أَنْتَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِىَّ بَعْدِى»[2]. [معتلى ٨٣٥٣، مجمع ٩/ ١٠٩].

١١٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْحَيَّةَ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ»[3]. [تحفة ٤١٣٣، معتلى ٨٣٠٧].

١١٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشاً أُضَحِّى بِهِ فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الأَلْيَةَ - قَالَ: - فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»[4]. [تحفة ٤٢٩٨، معتلى ٨٤٢٦].

١١٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»[5]. [تحفة ٤٣٧٠، معتلى ٨٥٦٥].

١١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦١)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٤).

(٢) قال الهيثمى (٩/ ١٠٩): رجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي الحج (٨٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٤٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٩).

(٤) ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٦).

(٥) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

وَجَعلَنَا مُسْلِمِينَ»[(١)]. [تحفة ٤٠٣٥، معتلى ٨٢٣٠].

١١٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا مِسْعَرٌ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ - فِي شَرَابٍ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ[(٢)]. [تحفة ٣٩٧٥، معتلى ٨٥٢٥].

١١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عِيسَى الأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً[(٣)]. [تحفة ٤٤٣٥، معتلى ٨٥٣٠].

١١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ، فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنِّي لاَ أُرْوَى بِنَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «أَبِنْهُ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ». قَالَ: فَإِنْ رَأَيْتُ قَذًى، قَالَ: «فَأَهْرِقْهُ»[(٤)]. [تحفة ٤٤٣٦، معتلى ٨٥٤٣].

١١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»[(٥)]. [تحفة ٤٢٣٥، معتلى ٨٣٦٦].

١١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٥٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨٥٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٣).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٤٢).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٢٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢١).

(٤) الترمذي الأشربة (١٨٨٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٢)، مالك الجامع (١٧١٨)، الدارمي الأشربة (٢١٢١).

(٥) الترمذي البر والصلة (١٩٥٥).

فِى السَّحُورِ بَرَكَةً»[١]. [معتلى ٨٣٨٠، مجمع ٣/ ١٥١].

١١٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَأَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ إِذَا رَجَعَ»[٢]. [معتلى ٨٤٤٣، مجمع ٨/ ٩١].

١١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُدْعَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ أَوْ مَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ. قَالَ: فَيُقَالُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣]، قَالَ: الْوَسَطُ الْعَدْلُ - قَالَ: - فَتُدْعَوْنَ فَتَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلاغِ - قَالَ: - ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ»[٣]. [تحفة ٤٠٠٣، معتلى ٨٥٠٧].

١١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ يَا رَبِّ وَ مَا بَعْثُ النَّارِ، قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. قَالَ: فَحِينَئِذٍ يَشِيبُ الْمَوْلُودُ ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَ مَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾». قَالَ: فَيَقُولُونَ: فَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تِسْعَمِائَةٍ

---

(١) عن أنس: أخرجه الطيالسى (ص ٢٦٨، رقم ٢٠٠٦)، والبخارى (٢/ ٦٧٨، رقم ١٨٢٣)، ومسلم (٢/ ٧٧٠، رقم ١٠٩٥)، والترمذى (٣/ ٨٨، رقم ٧٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٧٥، رقم ٢٤٥٦)، وابن ماجه (١/ ٥٤٠، رقم ١٦٩٢)، والدارمى (٢/ ١١، رقم ١٦٩٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٣، رقم ١٩٣٧). عن عبد الله بن مسعود: أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٧٥، رقم ٢٤٥٤)، وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٣٤). وعن أبى هريرة: أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٧٦، رقم ٢٤٥٧). وعن جابر: أخرجه الخطيب (١٣/ ٤٦٥).

(٢) قال الهيثمى (٨/ ٦١): فيه إسماعيل بن رافع، قال البخارى: ثقة مقارب الحديث، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦١)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٤).

وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ». قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِى النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِى الثَّوْرِ الأَبْيَضِ»(١). [تحفة ٤٠٠٥، معتلى ٨٥١٠].

١١٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ وَاجْتَهَدَ فِى الْيَمِينِ، قَالَ: «لاَ وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِى تَحْقِرُونَ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالُوا: فَهَلْ مِنْ عَلاَمَةٍ يُعْرَفُونَ بِهَا، قَالَ: «فِيهِمْ رَجُلٌ ذُو يُدَيَّةٍ أَوْ ثُدَيَّةٍ مُحَلِّقِى رُءُوسِهِمْ»(٢). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَحَدَّثَنِى عِشْرُونَ أَوْ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا وَلِىَ قَتْلَهُمْ. قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ بَعْدَ مَا كَبِرَ وَيَدَاهُ تَرْتَعِشُ يَقُولُ قِتَالُهُمْ أَحَلُّ عِنْدِى مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنَ التُّرْكِ. [تحفة ٤٠٨٦، معتلى ٨٢٦٢].

١١٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُفِيقُ فَأَجِدُ مُوسَى مُتَعَلِّقاً بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلاَ أَدْرِى أَجُزِىَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ أَوْ أَفَاقَ قَبْلِى»(٣). [تحفة ٤٤٠٥، معتلى ٨٤٥٠].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧٠)، تفسير القرآن (٤٤٦٤)، الرقاق (٦١٦٥)، التوحيد (٧٠٤٥)، مسلم الإيمان (٢٢٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٨١)، مسلم الفضائل (٢٣٧٤)، أبو داود السنة (٤٦٦٨).

١١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِى مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَيْهِمَا: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»(١). [تحفة ٣٩٦٤، ١٢١٩٤، معتلى ٨١٩٢، ٨٩٨٥].

١١٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِى مُطِيعِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: الْعَزْلُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ أَبِى: وَكَانَ فِى كِتَابِنَا أَبُو رِفَاعَةَ بْنُ مُطِيعٍ فَغَيَّرَهُ وَكِيعٌ، وَقَالَ: عَنْ أَبِى مُطِيعِ بْنِ رِفَاعَةَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ»(٢). [تحفة ٤٤٣٧، معتلى ٨٤٦٩].

١١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ». قَالَ: فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: «لاَ وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ». وَعَلِىٌّ يَخْصِفُ نَعْلَيْهِ(٣). [معتلى ٨٢٢٨].

١١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُعَيْقِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَالَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْعُتْوَارِىِّ وَهُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ وَكَانَ فِى

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٧٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩١).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(٣) قال الهيثمى (٩/ ١٣٣): رجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة. وأبو يعلى (٢/ ٣٤١، رقم ١٠٨٦)، قال الهيثمى (٥/ ١٨٦): رجاله رجال الصحيح. وابن حبان (١٥/ ٣٨٥، رقم ٦٩٣٧)، والحاكم (٣/ ١٣٢، رقم ٤٦٢١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

حِجْرِ أَبِى سَعِيدٍ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ. [معتلى ٨٦١٧].

١١٥٩٥ - وَعَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لاَ تُخْلِفْنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَىُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ - أَوْ قَالَ: لعَنْتُهُ - أَوْ جلَدْتُهُ فَاجعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. [تحفة ١٣٧١٧، معتلى ٩٩٠٠].

١١٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى سَعِيدٍ، فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِى الْحَرُورِيَّةِ شَيْئاً، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوماً يَتَعمَّقُونَ فِى الدِّينِ يَحقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ عِنْدَ صَلاَتِهِمْ وَصَوْمَهُ عِنْدَ صَومِهِم يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِى نَصْلِهِ فَلَمْ يرَ شَيْئاً، ثُمَّ نَظَرَ فِى رِصَافِهِ فَلَمْ يرَ شَيْئاً، ثُمَّ نَظَرَ فِى قِدْحَتِهِ فَلَمْ يرَ شَيْئاً، ثُمَّ نَظَرَ فِى الْقُذَذِ فَتمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئاً أَمْ لاَ[٢]. [تحفة ٤٤٢١، معتلى ٨٤٨٦].

١١٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: رَأَى النَّبِىُّ ﷺ فِى أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِى وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]. [تحفة ٤٣٠٩، معتلى ٨٥٨٢].

١١٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَصْرِفُ رَاحِلَتَهُ فِى نَوَاحِى

---

(١) البخاري الدعوات (٦٠٠٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠١)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٣) مسلم الصلاة (٤٣٨)، النسائي الإمامة (٧٩٥)، أبو داود الصلاة (٦٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٨).

الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ». حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[(١)]. [تحفة ٤٣١٠، معتلى ٨٥٩٠].

١١٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبعاً فَأَعْجَبْنَنِي وآيْنَقْنَنِي - قَالَ عَفَّانُ: وَآنَقْنَنِي - نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ - قَالَ عَفَّانُ: أَوْ لَيْلَتَيْنِ - إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ[(٢)] وَنَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ[(٣)] وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ[(٤)]، وَقَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا». قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ أَنْبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ[(٥)]. [تحفة ٤٢٧٩، معتلى ٨٤١٧].

١١٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَغَرِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْهِلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَ: «نَعَمْ»[(٦)]. [تحفة ٣٩٦٧، ١٣٤٦٣، معتلى ٨١٩٣، ٨٩٨٥].

---

(١) مسلم اللقطة (١٧٢٨)، أبو داود الزكاة (١٦٦٣).

(٢). أخرجه البخارى (٢/ ٦٥٩، رقم ١٧٦٥).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٩)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، النسائي المواقيت (٥٦٦، ٥٦٧)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩).

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٨٨).

(٥) البخاري الجمعة (١١٣٢، ١١٣٩)، الحج (١٧٦٥)، الصوم (١٨٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم الحج (٨٢٧)، الترمذي الصلاة (٣٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

(٦) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨).

١١٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً يَا رَسُولَ اللَّهِ نَأْتِيكَ فِيهِ. فَوَاعَدَهُنَّ مِيعَاداً فَأَمَرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ أَوِ اثْنَيْنِ: فَإِنَّهُ مَاتَ لِي اثْنَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوِ اثْنَيْنِ»[١]. [تحفة ٤٠٢٨، معتلى ٨٤٩٦].

١١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَدَّاكٍ - وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ: - يَقُولُ: لاَ أَشْرَبُ نَبِيذاً بَعْدَ مَا سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْراً إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيباً وَتَمْراً فِي دُبَّاءَةٍ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَنُهِزَ بِالأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا[٢]. [تحفة ٣٩٩٢، معتلى ٨٦٥٣].

١١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَسُئِلَ عَنِ الثَّلاثَةِ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُهُمُ الصَّلاَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[٣]. [تحفة ٤٣٧٢، معتلى ٨٥٧٨، مجمع ٢/ ٢٨٤].

١١٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ

---

(١) البخاري العلم (١٠٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٤).

(٢) مسلم الإيمان (١٨)، الأشربة (١٩٨٧، ١٩٩٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٧)، النسائي الأشربة (٥٥٥٠، ٥٦٣٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٢)، النسائي الإمامة (٧٨٢، ٨٤٠)، الدارمي الصلاة (١٢٥٤).

أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[(١)]. [تحفة ٤١١٧، معتلى ٨٢٩٨].

١١٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبْغُضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»[(٢)]. [تحفة ٤٠٠٧، معتلى ٨٤٩٨، مجمع ١٠/ ٢٩].

١١٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى لِحيَانَ بْنِ هُذَيْلٍ، قَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا»[(٣)]. [تحفة ٤٤١٤، معتلى ٨٤٧٤].

١١٦٠٧ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا وَصَاعِنَا وَاجْعَلِ الْبَرَكَةَ بَرَكَتَيْنِ»[(٤)]. [تحفة ٤٤١٧، معتلى ٨٤٧٤].

١١٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»[(٥)]. [تحفة ٤٣٨٤، معتلى ٨٥٦٠].

١١٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خُلَيْدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٠١)، الصلاة (٤٨٧)، مسلم الصلاة (٥٠٥)، النسائي القسامة (٤٨٦٢)، القبلة (٧٥٧)، أبو داود الصلاة (٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٤)، مالك النداء للصلاة (٣٦٤)، الدارمي الصلاة (١٤١١).

(٢) مسلم الإيمان (٧٧).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٩٦)، أبو داود الجهاد (٢٥١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٢، رقم ١٣٧٤)، وأبو يعلى (٢/ ٤٦٣، رقم ١٢٨٢)، وابن حبان (٩/ ٥٩، رقم ٣٧٤٣).

(٥) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٤)، الترمذي الصلاة (٤٦٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٣، ١٦٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٩)، الدارمي الصلاة (١٥٨٨).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ اسْتِهِ»[١]. [تحفة ٤٣١٢، معتلى ٨٥٦٦].

١١٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعاً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا ثَلاَثُونَ سَيِّئَةً»[٢]. [تحفة ٤٤٣٣، معتلى ٨٤٩٠، ١٠٨٣٦].

١١٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ لَهُ : «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣]. [تحفة ٤١٠٥، معتلى ٨٢٧٥].

١١٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا مِنَ السَّحَرِ فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[٤]. [تحفة ٤١٠٤، معتلى ٨٢٧٧].

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الترمذي الفتن (٢١٩١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٨١).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٢٢)، الأذان (٥٨٤)، التوحيد (٧١٠٩)، النسائي الأذان (٦٤٤)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٣)، مالك النداء للصلاة (١٥٣).

(٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧٢٦)، النسائي الافتتاح (٩٩٥)، أبو داود الصلاة (١٤٦١)، مالك النداء للصلاة (٤٨٣).

١١٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِى قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّى لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا سَأَلَكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ. قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ فِى ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِى أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى. [تحفة ٤٢٨٢، معتلى ٨٤٢٠، مجمع ٣/ ٧٣].

١١٦١٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: - لاَ أَدْرِى أَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ أَمْ لاَ - : «فِى مِائَتَىْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَفِى الإِبِلِ فِى خَمْسٍ شَاةٌ وَفِى عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِى خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ وَفِى عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ». [تحفة ٤٢٨٢، معتلى ٨٤٢٠].

١١٦١٥ - وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ - قَالَ: - فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا». فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِى السَّفَرِ[1]. [تحفة ٤٢٨٣، معتلى ٨٤٢٠].

١١٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ

---

(١) مسلم الصيام (١١١٦، ١١١٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٤)، الصوم (٧١٢)، النسائي الصيام (٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٢)، الافتتاح (٩٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٥).

شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(١). [تحفة ٤١٢٢، معتلى ٨٣٠٠].

١١٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِى الطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ، قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ»(٢). [تحفة ٤١٦٤، معتلى ٨٣٤٩].

١١٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»(٣). [تحفة ٤٣٩٧، معتلى ٨٤١٤].

١١٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ»(٤). [تحفة ٤٣٨١، معتلى ٨٥٨٨].

١١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لاَ يَتْرُكُهَا وَيَتْرُكُهَا حَتَّى نَقُولَ لاَ يُصَلِّيهَا(٥). [تحفة ٤٢٢٧، معتلى ٨٣٧١].

---

(١) البخاري الوضوء (١٧٨)، مسلم الحيض (٣٤٣)، أبو داود الطهارة (٢١٧).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢١)، السلام (٢١٦١)، أبو داود الأدب (٤٨١٥).

(٣) أبو داود الطهارة (١٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٢).

(٤) مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٢)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الجنائز (٩٩١)، النسائي الجنائز (١٩٠٥)، أبو داود الجنائز (٣١٥٨).

(٥) الترمذي الصلاة (٤٧٧).

١١٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِئَ الأَرْضُ ظُلْماً وَعُدْوَاناً - قَالَ: - ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِى أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى يَمْلَؤُهَا قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَعُدْوَاناً»[١]. [تحفة ٣٩٧٦، معتلى ٨٥١٩].

١١٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[٢]. [تحفة ٤٣٧٢، معتلى ٨٥٧٨].

١١٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِى الْفِطْرِ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - قَالَ: - فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّىْءِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِى الْبَعْثِ ذَكَرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ انْصَرَفَ[٣]. [تحفة ٤٢٧١، معتلى ٨٤١٢].

١١٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِى دَاوُدُ فَذَكَرَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثاً ذَكَرَهُ وَإِلاَّ انْصَرَفَ. [تحفة ٤٢٧١، معتلى ٨٤١٢].

١١٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٥/ ٢٣٦، رقم ٦٨٢٣)، والحاكم (٤/ ٦٠٠، رقم ٨٦٦٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أيضا: أبو يعلى (٢/ ٢٧٤، رقم ٩٨٧).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٢)، النسائي الإمامة (٧٨٢، ٨٤٠)، الدارمي الصلاة (١٢٥٤).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٩٣)، الحيض (٢٩٨)، الجمعة (٩١٣)، مسلم الإيمان (٨٠)، صلاة العيدين (٨٨٩)، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٨).

قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»(١). [تحفة ٤٢٧٠، معتلى ٨٤١٣].

١١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ: فِيمَا يُحَدِّثُنَاهُ، قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِهِمْ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ أَتَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ: حِينَ يَحْيَا وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً فِيكَ مِنِّي الآنَ. قَالَ: فَيُرِيدُ قَتْلَهُ الثَّانِيَةَ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»(٢). [تحفة ٤١٣٩، معتلى ٨٣١٥].

١١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ خَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلاً عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِراً جَرِيئاً يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ وَلاَ يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ»(٣). [تحفة ٤٤١٢، معتلى ٨٤٦٧].

١١٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى

---

(١) مسلم المساقاة (١٥٥٦)، الترمذي الزكاة (٦٥٥)، النسائي البيوع (٤٥٣٠، ٤٦٧٨)، أبو داود البيوع (٣٤٦٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٨٣)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٧، ٢٩٣٨)، الترمذي الفتن (٢٢٤٦).

(٣) النسائي الجهاد (٣١٠٦).

ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ، قَالَ: أَخبَرَنِى هِلالُ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَبَّهَ عَلَى أَحَدِكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِى صَلاتِهِ، فَقَالَ: أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ فِى نَفْسِهِ كَذَبْتَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً بِأُذُنَيْهِ أَوْ يَجِدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(١). [تحفة ٤٣٩٦، معتلى ٨٤١٥].

١١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٤٣٩٦، معتلى ٨٤١٥].

١١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ - مَعْمَرٌ شَكَّ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»(٢). [تحفة ٤١٥١، معتلى ٨٣١٦، ٨٣٢٨].

١١٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ»(٣). [تحفة ٤١١٩، معتلى ٨٢٩٦].

١١٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْتِرُوا

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، الترمذي الصلاة (٣٩٦)، النسائي السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٤، ١٢١٠)، الطهارة وسننها (٥١٤)، مالك النداء للصلاة (٢١٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٤)، مسلم الإمارة (١٨٨٨)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٠)، النسائي الجهاد (٣١٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٤٨٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٨).

(٣) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٥)، أبو داود الأدب (٥٠٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٨٢).

قَبلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[١]. [تحفة ٤٣٨٤، معتلى ٨٥٦٠].

١١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثٌ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[٢]. [معتلى ٨٥٦٧].

١١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَشِّرُكُمْ بِالْمَهْدِيِّ يُبْعَثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلاَفٍ مِنَ النَّاسِ وَزَلاَزِلَ فَيَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الأَرْضِ يَقْسِمُ الْمَالَ صِحَاحاً». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا صِحَاحاً، قَالَ: بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: «وَيَمْلأُ اللَّهُ قُلُوبَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ غِنًى وَيَسَعُهُمْ عَدْلُهُ حَتَّى يَأْمُرَ مُنَادِياً فَيُنَادِي فَيَقُولُ: مَنْ لَهُ فِي مَالٍ حَاجَةٌ فَمَا يَقُومُ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ رَجُلٌ فَيَقُولُ: ائْتِ السَّدَّانَ - يَعْنِي الْخَازِنَ - فَقُلْ لَهُ إِنَّ الْمَهْدِيَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَالاً. فَيَقُولُ لَهُ: احْثِ حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ فِي حِجْرِهِ وَأَبْرَزَهُ نَدِمَ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَجْشَعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ نَفْساً أَوَعَجَزَ عَنِّي مَا وَسِعَهُمْ. قَالَ: فَيَرُدُّهُ فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّا لاَ نَأْخُذُ شَيْئاً أَعْطَيْنَاهُ فَيَكُونُ كَذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ ثُمَّ لاَ خَيْرَ فِي الْعَيْشِ بَعْدَهُ». أَوْ قَالَ: «ثُمَّ لاَ خَيْرَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ»[٣]. [تحفة ٣٩٧٦، معتلى ٨٥١٩، مجمع ٧/ ٣١٤].

١١٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلاَمِ أَرْبَعاً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٤)، الترمذي الصلاة (٤٦٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٣، ١٦٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٩)، الدارمي الصلاة (١٥٨٨).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٣٠٠).

(٣) قال الهيثمي (٧/ ٣١٤): رجاله ثقات.

قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ بِهَا ثَلاَثُونَ حَسَنَةً أَوْ حُطَّ عَنْهُ ثَلاَثُونَ سَيِّئَةً» (١). [تحفة ٤٤٣٣، معتلى ٨٤٩٠، ١٠٨٣٦].

١١٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمْ جَنَازَةً فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ» (٢). [تحفة ٤٠٢٥، معتلى ٨٤٩٧].

١١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فَاشْرَبُوا وَلاَ أُحِلُّ مُسْكِراً وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَضَاحِيِّ فَكُلُوا» (٣). [معتلى ٨٤٤٤، مجمع ٣/ ٥٨].

١١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَى أَوْ ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ وَجْهَ أَخِيهِ» (٤). [معتلى ٨٣٨٢].

١١٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لاَ يُرِيدُ بِهَا بَأْساً إِلاَّ لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ وَإِنَّهُ لَيَقَعُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ» (٥). [معتلى ٨٣٨٣، مجمع ١٠/ ٢٩٧].

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨١).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٤٧، ١٢٤٨)، مسلم الجنائز (٩٥٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٣)، النسائي الجنائز (١٩١٤، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨)، أبو داود الجنائز (٣١٧٣).

(٣) البخاري المغازي (٣٧٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٢٧، ٤٤٢٨)، مالك الضحايا (١٠٤٨).

(٤). أخرجه ابن عدى (٦/ ٤٣٩، ترجمة ١٩١٥ مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد النهدى)، وقال: يروى عن إسرائيل أحاديث لا يرويها غيره، وهو فى جملة متشيعى أهل الكوفة. وقال المناوى (١/ ١٥٤): حديث ضعيف.

(٥) قال الهيثمى (٨/ ٩٥): فيه أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة، وهو ضعيف. وقال فى موضع آخر (١٠/ ٢٩٧): رجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم.

١١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدم، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَيُنَادَى مَعَ ذَلِكَ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحيَوْا فَلاَ تَموتُوا أَبداً، وإِنَّ لَكُم أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا أَبداً، وإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهرَمُوا أَبداً، وإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبْأَسُوا أَبداً». قَالَ: يُنَادَوْنَ بِهَؤُلاَءِ الأَرْبَعِ[1]. [تحفة ٣٩٦٣، ١٢١٩٣، معتلى ٨١٩٤، ٨٩٨٤].

١١٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ: أَنْبَأَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلاَنَ التُّجِيبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَعْدِلُ الدَّيْنُ بِالْكُفْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»[2]. [تحفة ٤٠٦٤، معتلى ٨٦١٨].

١١٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً تَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِراً»[3]. [معتلى ٨٥٩٨، مجمع ٣/ ٥٥].

١١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ عَلَى آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ»[4]. [معتلى ٨٤٨٩].

---

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٤).

(٢) النسائي الاستعاذة (٥٤٧٣، ٥٤٧٤، ٥٤٨٥).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٥).

(٤) أخرجه ابن المبارك (١/ ٢٤، رقم ٧٣)، وأبو يعلى (٢/ ٤٩٢، رقم ١٣٣٢)، قال الهيثمى (١٠/ ٢٠١): رجالهما رجال الصحيح غير أبى سليمان الليثى، وعبد الله بن الوليد التميمى،=

١١٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِى زَيْنَبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ هَمٌّ وَلاَ حَزَنٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ وَصَبٌ وَلاَ أَذًى إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ»(١). [معتلى ٨٤٥٤].

١١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلاَنَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِىَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ. [تحفة ٤٣٩٩، معتلى ٨٤٤٥].

١١٦٤٦ - أَوْ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَصْحَبْ إِلاَّ مُؤْمِناً وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِىٌّ»(٢). [تحفة ٤٠٤٩، معتلى ٨٦٣٨].

١١٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ غَيْلاَنَ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا رَضِىَ عَنِ الْعَبْدِ أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهُ، وَإِذَا سَخِطَ عَلَى الْعَبْدِ أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهُ»(٣). [معتلى ٨٦٠٠، مجمع ١٠/ ٢٧٢].

١١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلاَ يَعُدُّهُ»(٤). [تحفة ٤٣٢١، معتلى ٨٥٤٩،

=وكلاهما ثقة. وابن حبان (٢/ ٣٨١، رقم ٦١٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٧٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٤٥٢، رقم ١٠٩٦٤).

(١) البخاري المرضى (٥٣١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٨)، الجنائز (٩٦٦).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٩٥)، أبو داود الأدب (٤٨٣٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٧).

(٣). أخرجه البيهقى فى الزهد (٢/ ٣٠٧، رقم ٨١٦).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٣، ٢٩١٤).

٢٠٠٩].

١١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِى بَشِيرُ بْنُ أَبِى عَمْرٍو الْخَوْلاَنِىُّ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ خَلْفٌ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلاَثَةٌ مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَفَاجِرٌ» (١). قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةُ، فَقَالَ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ. [معتلى ٨٤٤٦، مجمع ٦/ ٢٣١].

١١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتِيلاً بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذُرِعَ مَا بَيْنَهُمَا - قَالَ: - وَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا. [معتلى ٨٣٩٤].

١١٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا بُعِثَ مِنْ نَبِىٍّ وَلاَ اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ» (٢). [تحفة ٤٤٢٣، معتلى ٨٤٨٤].

١١٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٢) البخاري القدر (٦٢٣٧)، الأحكام (٦٧٧٣)، النسائي البيعة (٤٢٠٢).

الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[(١)]. [تحفة ٣٩٨٦، معتلى ٨٦٤٨].

١١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَكْتُبُوا عَنِّى شَيْئاً إِلاَّ الْقُرْآنَ فَمَنْ كَتَبَ عَنِّى شَيْئاً فَلْيَمْحُهُ»[(٢)]. وَقَالَ: «حَدِّثُوا عَنِّى وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٣)]. [تحفة ٤١٦٧، معتلى ٨٣٣٥].

١١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَزْعُمُونَ أَنَّ قَرَابَتِى لاَ تَنْفَعُ قَوْمِى، وَاللَّهِ إِنَّ رَحِمِى لَمَوْصُولَةٌ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِى قَوْمٌ يُؤْمَرُ بِهِمْ ذَاتَ الْيَسَارِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ. وَيَقُولُ الآخَرُ: أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ. فَأَقُولُ: أَمَّا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُ وَلَكِنَّكُمْ أَحْدَثْتُمْ بَعْدِى وَارْتَدَدْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمُ الْقَهْقَرَى»[(٤)]. [معتلى ٨٢٤٤].

١١٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٥)]. [معتلى ٨٣٨٦، مجمع ٥/ ٢٥٨].

---

(١) الترمذي الأطعمة (١٤٧٦)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٩).

(٢) مسلم مقدمة (٣)، الزهد والرقائق (٣٠٠٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٥)، ابن ماجه المقدمة (٣٧)، الدارمي المقدمة (٤٥٠).

(٣) مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٤)، ابن ماجه المقدمة (٣٧).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٤، رقم ٦٩٥٨) وقال: صحيح الإسناد.

(٥) عن أبى ذر: أخرجه أبو عوانة (٤/ ٤٤٩، رقم ٧٢٩٣). قال الهيثمى (٥/ ٢٥٨): فيه أبو الأسود الغفارى، وهو ضعيف. وعن أبى هريرة: أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٢، رقم ٩٨٧)، والترمذى (٤/ ١٧٣، رقم ١٦٣٦) وقال: حسن صحيح. والنسائى (٦/ ٢١٥، رقم ٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٢، رقم ٢٧٨٨). وأخرجه أيضًا: أبو عوانة (٤/ ٤٤٦، رقم ٧٢٧٧)، والبيهقى (٤/ ٨١، رقم ٧٠١٧) وفيه قصة. وعن النعمان بن بشير: أخرجه أبو عوانة (٤/ ٤٤٦، رقم ٧٢٧٩). قال الهيثمى (٥/ ٢٦٠): رواه الطبرانى وفيه أبو زياد التيمى قال الذهبى مجهول. وعن أبى كبشة: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٣٣٩، رقم ٨٤٩). قال الهيثمى (٥/ ٢٥٩): رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا: أبو عوانة (٤/ ٤٤٩، رقم ٧٢٩٤)، وابن حبان (١٠/ ٥٣٠، رقم ٤٦٧٤)، والحاكم (٢/ ١٠٠،=

١١٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يَجْهَلْ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَالْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»[(١)]. [معتلى ٨٣٨٨، مجمع ٢/ ١٧١].

١١٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صِيَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى»[(٢)]. [معتلى ٨٢٦٤].

١١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْوَهْمِ يَتَوَخَّى». قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا أَعْلَمُ. [معتلى ٨٢٥٠].

١١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ لَهُ بَيْتاً فِي النَّارِ»[(٣)]. [معتلى ٨٣٨٩].

=رقم ٢٤٥٤)، وقال: صحيح الإسناد وفيها له شاهد. وعن سوادة بن الربيع: أخرجه الطبراني (٧/ ٩٧ رقم ٦٤٨٠) وأخرجه أيضًا: أبو عوانة (٤/ ٤٤٧، رقم ٧٢٨١). قال الهيثمي (٥/ ٢٥٩): رواه البزار ورجاله ثقات.

(١) أبو داود الطهارة (٣٤٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨٩٠)، البيوع (٢٠٣٧، ٢٠٤٠)، الصلاة (٣٦٠)، اللباس (٥٤٨٢، ٥٤٨٤)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، الاستئذان (٥٩٢٧)، مسلم البيوع (١٥١٢)، الصيام (٨٢٧)، الحج (٨٢٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، الترمذي الصوم (٧٧٢)، النسائي البيوع (٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥)، الزينة (٥٣٤٠، ٥٣٤١)، المواقيت (٥٦٦)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، البيوع (٣٣٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩)، الصيام (١٧٢١)، التجارات (٢١٧٠)، اللباس (٣٥٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٥٣)، البيوع (٢٥٦٢).

(٣) مسلم مقدمة (٣)، الزهد والرقائق (٣٠٠٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٥)، ابن ماجه المقدمة (٣٧)، الدارمي المقدمة (٤٥٠).

١١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُرْفَعُ لِلْغَادِرِ لِوَاءٌ بِغَدْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذَا لِوَاءُ غَدْرَةِ فُلَانٍ»(١). [معتلى ٨٣٩٠].

١١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [معتلى ٨٣٧٧].

١١٦٦٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنِى بِهَذَا ابْنُ عُمَرَ أَيْضاً. [تحفة ٧٣٣٩، معتلى ٤٤٣١].

١١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِى بَيْنَ بُرْدَيْنِ مُخْتَالاً خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٣). [تحفة ٤٢١٠، معتلى ٨٣٨١].

١١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ. فَيَنْطَوِى عَلَيْهِمْ فَيَقْذِفُهُمْ فِى غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ»(٤). [معتلى ٨٣٨٥].

١١٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَكَانَ لاَ يُصَلِّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِذَا قَضَى

---

(١) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٩٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٠، ٣٥٧٣)، مالك الجامع (١٦٩٩).

(٣) قال الهيثمى (٥/ ١٢٦): رواه أحمد والبزار بأسانيد واحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه: عبد بن حميد (ص ٢٨٢، رقم ٨٩٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٨٠،رقم ١١٤٦).

صَلاَتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(١)]. [تحفة ٤١٨٧، معتلى ٨٣٤٦، مجمع ٢/ ١٩٩].

١١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ الْقَاصُّ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِى بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ يَخْتَالُ فِيهِمَا أَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ وَإِنَّهُ لَيَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [تحفة ٤٢١٠، معتلى ٨٣٨١، مجمع ٥/ ١٢٦].

١١٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُرَائِى يُرَائِى اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ»[(٣)]. [تحفة ٤٢٢٠، معتلى ٨٣٨٤].

١١٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَارٌ فَقِيرٌ فَيَدْعُوهُ فَيَأْكُلَ مَعَهُ أَوْ يَكُونَ ابْنَ سَبِيلٍ أَوْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»[(٤)]. [معتلى ٨٣٥٥].

١١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ فَيْحِ الْمِسْكِ، قَالَ: صَامَ هَذَا مِنْ أَجْلِى وَتَرَكَ شَهْوَتَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنْ أَجْلِى فَالصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ»[(٥)]. [معتلى ٨٣٨٧، مجمع ٣/ ١٨٠].

١١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ اقْرَأْ وَاصْعَدْ. فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَىْءٍ مَعَهُ»[(٦)]. [تحفة ٤٢٢٦، معتلى ٨٣٩١].

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٩٣)، الدارمي الصوم (١٧٥٣).

(٢) أخرجه هناد فى الزهد (٢/ ٤٣٠، رقم ٨٤٢)، والترمذى (٤/ ٦٥٥، رقم ٢٤٩١) وقال: صحيح.

(٣) ابن ماجه الزهد (٤٢٠٦).

(٤) أبو داود الزكاة (١٦٣٥، ١٦٣٧)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤١)، مالك الزكاة (٦٠٤).

(٥) مسلم الصيام (١١٥١)، النسائي الصيام (٢٢١٣).

(٦) ابن ماجه الأدب (٣٧٨٠).

١١٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ شِبْراً تَقَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعاً تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَاعاً، وَمَنْ أَتَاهُ يَمْشِى أَتَاهُ اللَّهُ هَرْوَلَةً»(١). [معتلى ٨٣٩٢، مجمع ١٠/ ١٩٦].

١١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ»(٢). [معتلى ٨٣٦٨، مجمع ٨/ ١٨٦].

١١٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلاَنَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّمْحِ دَرَّاجاً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَضِىَ اللَّهُ عَنِ الْعَبْدِ أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا وَإِذَا سَخِطَ عَلَيْهِ أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهَا». [معتلى ٨٦٠٠].

١١٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ امْرَأَةٌ قَصِيرَةٌ فَصَنَعَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ فَكَانَتْ تَسِيرُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ، وَاتَّخَذَتْ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَتْ تَحْتَ فَصِّهِ أَطْيَبَ الطِّيبِ الْمِسْكَ، فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ حَرَّكَتْهُ فَنَفَحَ رِيحُهُ»(٣). [تحفة ٤٣١١، معتلى ٨٥٨٨].

١١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: جَاءَ يَهُودِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ ضُرِبَ فِى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: ضَرَبَنِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : «لِمَ فَعَلْتَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَّلَ مُوسَى عَلَيْكَ. فَقَالَ النَّبِىُّ

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ١٩٦): رواه أحمد والبزار وفيه عطية العوفى وهو ضعيف.

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٨١).

(٣) مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٢)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الجنائز (٩٩١)، النسائي الجنائز (١٩٠٥)، أبو داود الجنائز (٣١٥٨).

ﷺ: «لاَ تُفَضِّلُوا بَعْضَ الأَنْبِيَاءِ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ، فَأَجِدُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْعَرْشِ لاَ أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صُعِقَ أَمْ لاَ»(١). [تحفة ٤٤٠٥، معتلى ٨٤٥٠].

١١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»(٢). [تحفة ٤٤٢٠، معتلى ٨٤٨١].

١١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ إِبْلِيسَ، قَالَ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِكَ وَجَلاَلِكَ لاَ أَبْرَحُ أُغْوِى بَنِى آدَمَ مَا دَامَتِ الأَرْوَاحُ فِيهِمْ. فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَبِعِزَّتِى وَجَلاَلِى لاَ أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِى»(٣). [معتلى ٨٤٠٥، مجمع ١٠/٢٠٧].

١١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ - عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»(٤). [تحفة ٤٤٠٠، معتلى ٨٤٤٧].

١١٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ صَيْفِىٍّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ عَنْ أَبِى السَّائِبِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَىْءٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨١)، مسلم الفضائل (٢٣٧٤)، أبو داود السنة (٤٦٦٨).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٤٧، ١٢٤٨)، مسلم الجنائز (٩٥٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٣)، النسائي الجنائز (١٩١٤، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨)، أبو داود الجنائز (٣١٧٣).

(٣). أخرجه أبو نعيم (٨/ ٣٣٢).

(٤) مسلم الشعر (٢٢٥٩).

فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ قُلْتُ حيَّةٌ ها هُنَا. فقَالَ: فتُرِيدُ مَاذَا، فقُلْتُ: أُرِيدُ قَتْلَهَا. فَأَشَارَ لِى إِلَى بَيْتٍ فِى دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ، فقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِى كَانَ فِى هَذَا الْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ - وكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ - فَأَذِنَ لَهُ وأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلاَحِهِ معَهُ فَأَتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فقَالَتْ: لاَ تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِى. فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِى الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ. قَالَ: لا أَدْرِى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ. فَأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا. قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ». مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «إِن نَفَراً مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَداً مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ»[1]. [تحفة ٤٤١٣، معتلى ٨٤٧١].

١١٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِى كَثِيرُ ابْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[2]. [تحفة ٤١٢٨، معتلى ٨٢٩٩].

١١٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[3]. [تحفة ٤١٢٨، معتلى ٨٢٩٩].

١١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِى وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٦، رقم ٢٢٣٦)، وابن حبان (١٢/ ٤٥٣، رقم ٥٦٣٧). وأخرجه أيضًا: مالك (٢/ ٩٧٦، رقم ١٧٦١)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٢٧٤، رقم ٨٨٧١).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٧)، الدارمي الطهارة (٦٩١).

(٣) انظر التخريج السابق.

صَوْتَهَا كُلُّ شَىْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». قَالَ حَجَّاجٌ: «لَصُعِقَ»[(١)].
[تحفة ٤٢٨٧، معتلى ٨٤٧٢].

١١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِضَبٍّ فَقَلَّبَهُ بِعُودٍ كَانَ فِى يَدِهِ ظَهْرَهُ لِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «تَاهَ سِبْطٌ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَإِنْ يَكُنْ فَهُوَ هَذَا»[(٢)].
[معتلى ٨٢٠٥].

١١٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ خَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلاً عَمِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ فَاجِرٌ جَرِىءٌ يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لاَ يَرْعَوِى إِلَى شَىْءٍ مِنْهُ»[(٣)]. [تحفة ٤٤١٢، معتلى ٨٤٦٧].

١١٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ كَانَ يَشْتَكِى رِجْلَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَخُوهُ وَقَدْ جَعَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَضَرَبَهُ بِيَدِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْوَجِعَةِ فَأَوْجَعَهُ، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِى أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رِجْلِى وَجِعَةٌ، قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ هَذِهِ. [معتلى ٨٥٤٥، ٦٩٣٩، مجمع ٨/ ١٠٠].

١١٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: «اقْلِبُوهُ لِظَهْرِهِ». فَقُلِبَ لِظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ: «اقْلِبُوهُ لِبَطْنِهِ». فَقُلِبَ لِبَطْنِهِ، فَقَالَ:

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٩).
(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٠).
(٣) النسائي الجهاد (٣١٠٦).

«تَاهَ سِبْطٌ مِمَّنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا»[(١)]. [معتلى ٨٢٠٥].

١١٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَهْضَمٌ - يَعْنِى الْيَمَامِيَّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِى بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِى ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ[(٢)]. [تحفة ٤٠٧٣، معتلى ٨٢٥٣].

١١٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِىَ الرَّجُلُ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِى خُفٍّ وَاحِدٍ. [معتلى ٨٣٢٤].

١١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْبِرْ أَبَا سَعِيدٍ فَإِنَّ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِى مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ مِنْ أَعْلَى الْوَادِى وَمِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ»[(٣)]. [معتلى ٨٢٣٨، مجمع ٥/ ١٣٩].

١١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: افْتَخَرَ أَهْلُ الإِبِلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِى أَهْلِ الإِبِلِ»[(٤)]. [معتلى ٨٣٩٥، مجمع ٤/ ٦٥].

---

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٠).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٩٦).

(٣). أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ١٧٤، رقم ١٤٧٣)، وقال: هذا مرسل. وقال الهيثمى (١٠/ ٢٧٤): رجاله رجال الصحيح إلا أنه شبه المرسل.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ١٦٣، رقم ٢٨١٠). (٤/ ٦٥): رواه أحمد والبزار، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

١١٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ صَلَّى بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَبِالْخَاتَمِ وَبِالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةٌ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثًا ذَكَرَهُ لَهُمْ وَإِلَّا انْصَرَفَ(١). [تحفة ٤٢٧١، معتلى ٨٤١٢].

١١٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ دَلَكَهُ(٢). [معتلى ٨٥٧٢].

١١٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَوْهَمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(٣). [معتلى ٨٥٨٥].

١١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمِلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٩٣)، الحيض (٢٩٨)، الجمعة (٩١٣)، مسلم الإيمان (٨٠)، صلاة العيدين (٨٨٩)، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٨).

(٢) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨)، الجمعة (٨٥٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٣)، الطهارة (٣٠٩)، المساجد (٧٢٥)، أبو داود الصلاة (٤٧٧، ٤٨٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨، ١٥٦٩).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، الترمذي الصلاة (٣٩٦)، النسائي السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٤، ١٢١٠)، الطهارة وسننها (٥١٤)، مالك النداء للصلاة (٢١٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٥).

بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَيَتَّقِي اللَّهَ فِيهِنَّ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١]. [تحفة ٣٩٦٩، معتلى ٨١٩٧].

١١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمِّى - يَعْنِى عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ - عَنْ مَوْلًى لأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِى وَسَطِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِياً مُشَبِّكٌ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِى بَعْضٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنِ الرَّجُلُ لإِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِى سَعِيدٍ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِى صَلاَةٍ مَا دَامَ فِى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»[٢]. [معتلى ١١١٠٠، مجمع ٢/ ٢٥].

١١٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِى مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ هَبَطَ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ مِنْ ذَنْبٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ»[٣]. [تحفة ٣٩٦٧، ١٣٤٦٣، معتلى ٨١٩٣، ٨٩٨٥].

١١٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ الْحَنَفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِىِّ ﷺ فَجَعَلَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَعْلَمُ ذَلِكَ أَمْ لاَ، فَقَالَ: «اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلاَةِ إِذَا رَكَعَ الإِمَامُ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [معتلى ٨٢٨٣، مجمع ٢/ ٧٧].

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩١٢، ١٩١٦)، أبو داود الأدب (٥١٤٧).

(٢) مسلم الصلاة (٤٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٨)، أبو داود الصلاة (٨٤٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٧)، المساجد والجماعات (٧٧٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٧)، الدارمي الصلاة (١٣١٣)، الطهارة (٦٩٨).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨).

١١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَقَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا - الْحَجَّاجُ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الذِّئْبَ قَطَعَ ذَنَبَ شَاةٍ لِى فَأُضَحِّى بِهَا، قَالَ: «نَعَمْ». وَقَالَ عَفَّانُ: ذَنَبَ شَاةٍ لَهُ فَقَطَعَهَا الذِّئْبُ، فَقَالَ: أُضَحِّى بِهَا، قَالَ: «نَعَمْ»[١]. [معتلى ٨٣٧٤].

١١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَائِدٍ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَدَقَ»[٢]. [تحفة ٤٣٣٨، معتلى ٨٥٦١].

١١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: حَجَجْنَا فَنَزَلْنَا تَحْتَ شَجَرَةٍ وَجَاءَ ابْنُ صَائِدٍ فَنَزَلَ فِى نَاحِيَتِهَا فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ مَا صَبَّ هَذَا عَلَىَّ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ وَمَا يَقُولُونَ لِى يَقُولُونَ إِنِّى الدَّجَّالُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الدَّجَّالُ لاَ يُولَدُ لَهُ وَلاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلاَ مَكَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. وَقَالَ: قَدْ وُلِدَ لِى وَقَدْ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ[٣]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَكَأَنِّى رَقَقْتُ لَهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَكَانِهِ لأَنَا. قَالَ: قُلْتُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. [تحفة ٤٣٢٨، معتلى ٨٥٧٥].

١١٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ

---

(١) ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٦).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٨).

(٣) البخاري الحج (١٧٨٣)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٧، ٢٩٣٨)، الترمذي الفتن (٢٢٤٦).

الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»[١]. [تحفة ٤١٠٣، معتلى ٨٢٧٦].

١١٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى جَاراً يَقُومُ اللَّيْلَ وَلاَ يَقْرَأُ إِلاَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ - كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهَا - فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[٢]. [تحفة ٤١٠٤، معتلى ٨٢٧٧].

١١٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَالْخُزَاعِىُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - وَقَالَ الْخُزَاعِىُّ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قَالَ لَهُ : «إِنِّى أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِى غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ - وَقَالَ الْخُزَاعِىُّ: لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَىْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣]. [تحفة ٤١٠٥، معتلى ٨٢٧٥].

١١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٤]. [تحفة ٤١١٧، معتلى ٨٢٩٨].

---

(١) البخاري الإيمان (١٩)، بدء الخلق (٣١٢٤)، الرقاق (٦١٣٠)، الفتن (٦٦٧٧)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٦)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٧)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٠)، مالك الجامع (١٨١١).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٢٦)، النسائي الافتتاح (٩٩٥)، أبو داود الصلاة (١٤٦١)، مالك النداء للصلاة (٤٨٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٢٢)، الأذان (٥٨٤)، التوحيد (٧١٠٩)، النسائي الأذان (٦٤٤)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٣)، مالك النداء للصلاة (١٥٣).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٠١)، الصلاة (٤٨٧)، مسلم الصلاة (٥٠٥)، النسائي القسامة (٤٨٦٢)، القبلة (٧٥٧)، أبو داود الصلاة (٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٤)، مالك النداء للصلاة (٣٦٤)، الدارمي الصلاة (١٤١١).

١١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا أَوْ إِذَا أَصْبَحَ»(١). [تحفة ٤١٦٨، معتلى ٨٣٤٨].

١١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»(٢). [معتلى ٨٣٤٠، مجمع ٣/ ١٥٠].

١١٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلاَ حَرَجَ أَوْ لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِى النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»(٣). [تحفة ٤١٣٦، معتلى ٨٣١٠].

١١٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلاَ عَاقٌّ وَلاَ مُدْمِنٌ»(٤). [تحفة ٤٢٩١، معتلى ٨٤٢٣].

---

(١) الترمذي الصلاة (٤٦٥)، أبو داود الصلاة (١٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٨).

(٢) قال المنذرى (٢/ ٩٠): إسناده قوى. قال الهيثمى (٣/ ١٥٠): فيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٩٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٠، ٣٥٧٣)، مالك الجامع (١٦٩٩).

(٤) عن ابن عمرو: أخرجه النسائى (٨/ ٣١٨، رقم ٥٦٧٢). عن مجاهد عن زيد غير منسوب: أورده الحافظ فى الإصابة (٢/ ٦٢٧ ترجمة ٢٩٥٦ زيد غير منسوب) وقال: روى الطبرانى من طريق سكين بن دينار عن مجاهد عن زيد أنه سمع النبى ﷺ يقول ... فذكره. عن أبى زيد الجرمى: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٣٧٢ رقم ٩٣١). وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٣٠٩). وأورده ابن أبى حاتم=

١١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رَاقٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنْ شَاءٍ - قَالَ: - فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: «لاَ نَأْخُذُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِىَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِى فِيهَا بِسَهْمٍ»(١). [تحفة ٤٢٤٩، معتلى ٨٥٣٢].

١١٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَمَنْ سَأَلَنَا شَيْئاً فَوَجَدْنَاهُ أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ»(٢). [معتلى ٨٥٥٣].

١١٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ هِلاَلِ بْنِ حِصْنٍ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَضَمَّنِى وَ إِيَّاهُ الْمَجْلِسُ - قَالَ: - فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حَجَراً مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ: ائْتِ النَّبِىَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ فَقَدْ أَتَاهُ فُلاَنٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ وَأَتَاهُ فُلاَنٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ. فَقَالَ: قُلْتُ: حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئاً - قَالَ: - فَالْتَمَسْتُ فَأَتَيْتُهُ - قَالَ حَجَّاجٌ: فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً فَأَتَيْتُهُ - وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ

=فى العلل (٢/ ٣١ رقم ١٥٦٨)، والدارقطنى فى العلل (٧/ ٣٦ رقم ١١٩١) قال ابن أبى حاتم: قال أبى: هذا حديث منكر. وعن أبى سعيد: أخرجه البيهقى (٨/ ٢٨٨، رقم١٧١٢٠).

(١) البخاري الإجارة (٢١٥٦)، فضائل القرآن (٤٧٢١)، الطب (٥٤٠٤، ٥٤١٧)، مسلم السلام (٢٢٠١)، الترمذي الطب (٢٠٦٣)، أبو داود البيوع (٣٤١٨)، الطب (٣٩٠٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٦).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٠)، الرقاق (٦١٠٥)، مسلم الزكاة (١٠٥٣)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٤)، النسائي الزكاة (٢٥٨٨، ٢٥٩٥)، أبو داود الزكاة (١٦٢٨، ١٦٤٤)، مالك الجامع (١٨٨٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٦).

وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعَفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنِ اسْتَغْنَى يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ - أَبُو حَمْزَةَ الشَّاكُّ - وَمَنْ يَسْتَعِفُّ عَنَّا أَوْ يَسْتَغْنِى أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا»(١). قَالَ: فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئاً فَمَا زَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِى الأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتٍ أَكْثَرَ أَمْوَالاً مِنَّا. [معتلى ٨٤٤١].

١١٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِى أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ حِصْنٍ أَخَا بَنِى قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ دَارَ أَبِى سَعِيدٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٨٤٤١].

١١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ»(٢). [معتلى ٨٥٦٣].

١١٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣). [معتلى ٨٥٧٦].

١١٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلاَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَلاَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»(٤). [تحفة ٤٤٠٢،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٣) مسلم مقدمة (٣)، الزهد والرقائق (٣٠٠٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٥)، ابن ماجه المقدمة (٣٧)، الدارمي المقدمة (٤٥٠).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٤٠، ١٣٧٩، ١٣٩٠، ١٤١٣)، مسلم الزكاة (٩٧٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، أبو داود ٢الزكاة (١٥٥٨، ١٥٥٩)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣، ١٧٩٩، ١٨٣٢)، مالك الزكاة (٥٧٥، ٥٧٦٢)، الدارمي الزكاة (١٦٣٣، ١٦٣٤).

معتلى ٨٤٤٩].

١١٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ صفْوَانَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ يوماً فِى سَبِيلِ اللَّهِ بَاعدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جهَنَّم مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَاماً»[1]. [تحفة ٤٠٧٨، معتلى ٨٢٥٧].

١١٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَبْغُضُ الأَنْصارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»[2]. [تحفة ٤٠٠٧، معتلى ٨٤٩٨، مجمع ١٠/ ٢٩].

١١٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ[3]. [تحفة ٤٢٥٦، معتلى ٨٥٣٣].

١١٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَمَسْجِدِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ»[4]. قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةٍ فِى سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الْغَدَاةِ - وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ[5]. وَنَهَى

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٥)، مسلم الصيام (١١٥٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٣)، النسائي الصيام (٢٢٤٥، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣)، ابن ماجه الصيام (١٧١٧)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٩).

(٢) مسلم الإيمان (٧٧).

(٣) الترمذي الصلاة (٢٢٠)، أبو داود الصلاة (٥٧٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٨، ١٣٦٩).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٢، ١١٣٩)، الحج (١٧٦٥)، الصوم (١٨٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم الحج (٨٢٧)، الترمذي الصلاة (٣٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

(٥) البخاري الجمعة (١١٣٩)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)،=

عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ والنَّحرِ[(١)] . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ[(٢)] . قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِى حَدِيثِهِ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ. [تحفة ٤٢٧٩، معتلى ٨٤١٧].

١١٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ صَلاَةٍ بَعْد صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَلَمْ يَشُكَّ ثَلاَثَ لَيَالٍ. [تحفة ٤٢٧٩، معتلى ٨٤١٧].

١١٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى عِيسَى - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِى حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِى عِيسَى الْحَارِثِىِّ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً[(٣)] . [تحفة ٤٤٣٥، معتلى ٨٥٣٠].

١١٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ - وَكَانَ تَمْرُ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ تَمْراً بَعْلاً فِيهِ يُبْسٌ - فَقَالَ: «أَنَّى لَكُمْ هَذَا التَّمْرُ». فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ ابْتَعْنَا صَاعاً بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «لا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ ثُمَّ ابْتَعْ حَاجَتَكَ»[(٤)] . [تحفة ٤٠٤٤، معتلى ٨٢٤٦].

=النسائي المواقيت (٥٦٦، ٥٦٧)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩).

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٨٨).

(٢). عن ابن عمر: أخرجه البخارى (١/ ٣٦٨، رقم ١٠٣٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، رقم ١٣٣٨)، وأبو داود (٢/ ١٤٠، رقم ١٧٢٧). وأخرجه أيضا: ابن حبان (٦/ ٤٤٠، رقم ٢٧٣٠). عن أبى: أخرجه الطيالسى (ص ٢٩٦، رقم ٢٢٣٥)، ومسلم (٢/ ٩٧٦، رقم ٨٢٧).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٢٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢١).

(٤) البخاري البيوع (١٩٧٤، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، الوكالة (٢١٨٨)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦)، مالك البيوع (١٣١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٧٧).

١١٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثِنْتَى عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ مَخْرَجَهُ إِلَى حُنَيْنٍ فَصَامَ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ وَأَفْطَرَ آخَرُونَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ(١). [تحفة ٤٣٧٦، معتلى ٨٥٧٤].

١١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(٢). [معتلى ٨٣٩٣].

١١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ - عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. [تحفة ٤٣٧٧، معتلى ٨٥٥٨].

١١٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ أُمَّتِى فِرْقَتَيْنِ يَخْرُجُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِى قَتْلَهَا أَوْلاَهُمَا بِالْحَقِّ»(٣). [تحفة ٤٣٧٤، معتلى ٨٥٦٥].

١١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِى وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ(٤)، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ

---

(١) مسلم الصيام (١١١٦، ١١١٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٤)، الصوم (٧١٢)، النسائي الصيام (٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٢)، الافتتاح (٩٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٥).

(٢) الترمذي الأطعمة (١٤٧٦)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٢، ١١٣٩)، الحج (١٧٦٥)، الصوم (١٨٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم الحج (٨٢٧)، الترمذي الصلاة (٣٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

زَوْجٍ أَوْ ذِى مَحْرَمٍ[(١)]، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(٢)]. وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ[(٣)]. [تحفة ٤٢٧٩، معتلى ٨٤١٧].

١١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ، قَالَ: لاَ أَشْرَبُ نَبِيذاً بَعْدَ مَا سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ، قَالَ: جِىءَ بِرَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُ نَشْوَانُ. فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيباً وَتَمْراً فِى دُبَّاءَةٍ. قَالَ: فَخُفِقَ بِالنِّعَالِ وَنُهِزَ بِالأَيْدِى وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا[(٤)]. [تحفة ٣٩٩٢، معتلى ٨٦٥٣].

١١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ أَبِى عُلْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا، فَإِذَا كُنْتُمْ بِقَفْرٍ فَرَأَيْتُمُ الْوَطْبَ أَوِ الرَّاوِيَةَ أَوِ السِّقَاءَ مِنَ اللَّبَنِ فَنَادُوا أَصْحَابَ الإِبِلِ ثَلاَثاً فَإِنْ سَقَاكُمْ فَاشْرَبُوا وَإِلاَّ فَلاَ، وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ: - وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ طَعَامٌ فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا»[(٥)]. [معتلى ٨٢٨٢، مجمع ٤/ ١٦٢].

١١٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) عن ابن عمر: أخرجه البخارى (١/ ٣٦٨، رقم ١٠٣٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، رقم ١٣٣٨)، وأبو داود (٢/ ١٤٠، رقم ١٧٢٧). وأخرجه أيضا: ابن حبان (٦/ ٤٤٠، رقم ٢٧٣٠). عن أبى سعيد: أخرجه الطيالسى (ص ٢٩٦، رقم ٢٢٣٥)، ومسلم (٢/ ٩٧٦، رقم ٨٢٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٩)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، النسائي المواقيت (٥٦٦، ٥٦٧)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩).

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٨٨).

(٤) مسلم الإيمان (١٨)، الأشربة (١٩٨٧، ١٩٩٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٧)، النسائي الأشربة (٥٥٥٠، ٥٦٣٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٥) ابن ماجه التجارات (٢٣٠٠).

جعْفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عمرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ: «فِى الْوَهْمِ يُتَوَخَّى». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا أَعْلَمُ. [معتلى ٨٢٥٠].

١١٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ(١). [تحفة ٤١٤٠، معتلى ٨٣١٢].

١١٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَهَاشِمٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - قَالَ هَاشِمٌ - قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ(٢). [تحفة ٤١٤٠، معتلى ٨٣١٢].

١١٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهرٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِى يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً وَنَبِىُّ اللَّهِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ». قَالَ: فَأَبَوْا. قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أَيْسَرُكُمْ إِنِّى رَاكِبٌ». فَأَبَوْا، قَالَ: فَثَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ(٣). [معتلى ٨٥٩٤].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٩٠)، البيوع (٢٠٣٧، ٢٠٤٠)، الصلاة (٣٦٠)، اللباس (٥٤٨٢، ٥٤٨٤)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، الاستئذان (٥٩٢٧)، مسلم البيوع (١٥١٢)، الصيام (٨٢٧)، الحج (٨٢٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، الترمذي الصوم (٧٧٢)، النسائي البيوع (٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥)، الزينة (٥٣٤٠، ٥٣٤١)، المواقيت (٥٦٦)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، البيوع (٣٣٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩)، الصيام (١٧٢١)، التجارات (٢١٧٠)، اللباس (٣٥٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٥٣)، البيوع (٢٥٦٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الصيام (١١١٦، ١١١٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٤)، الصوم (٧١٢)، النسائي الصيام (٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٢)، الافتتاح (٩٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٥).

١١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَدِّثُوا عَنِّي وَلاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ وَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ» [١]. [تحفة ٤١٦٧، معتلى ٨٣٣٧].

١١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ضَلَّ ((سِبْطَانِ)) مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَرْهَبُ أَنْ تَكُونَ الضِّبَابَ» [٢]. [معتلى ٨٥٥٧].

١١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ الإِيَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَاتَّقُوهَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ». [تحفة ٤٣٦٦، معتلى ٨٥٦٦].

١١٧٣٧ - ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَةً ثَلاثَاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ تُعْرَفَانِ وَامْرَأَةً قَصِيرَةً لا تُعْرَفُ فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَصَاغَتْ خَاتَماً فَحَشَتْهُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَجَعَلَتْ لَهُ غَلَقاً فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَلإِ أَوْ بِالْمَجْلِسِ، قَالَتْ بِهِ فَفَتَحَتْهُ فَفَاحَ رِيحُهُ [٣]. قَالَ: الْمُسْتَمِرُّ بِخِنْصَرِهِ الْيُسْرَى فَأَشْخَصَهَا دُونَ أَصَابِعِهِ الثَّلاثِ شَيْئاً وَقَبَضَ الثَّلاثَةَ. [تحفة ٤٣١١، معتلى ٨٥٨٨].

١١٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ أَمِيرِ عَامَّةٍ» [٤]. [تحفة ٤٣٨٢، معتلى ٨٥٦٦].

---

(١) مسلم مقدمة (٣)، الزهد والرقائق (٣٠٠٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٥)، ابن ماجه المقدمة (٣٧)، الدارمي المقدمة (٤٥٠).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٠).

(٣) مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٢)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الجنائز (٩٩١)، النسائي الجنائز (١٩٠٥)، أبو داود الجنائز (٣١٥٨).

(٤) مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الترمذي الفتن (٢١٩١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣).

١١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَوْ بَشَرٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ أَوْ رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ»(١). [معتلى ٨٥٦٣].

١١٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»(٢). [معتلى ٨٥١١].

١١٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَلاَ تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»(٣). [معتلى ٨٥١١].

١١٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. [معتلى ٨٥١١].

١١٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»(٤). [تحفة ٤٤١٧، معتلى ٨٤٧٤].

١١٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٤١)، النسائي البيوع (٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥، ٢٢٥٧)، مالك البيوع (١٣٢٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٢، رقم ١٣٧٤)، وأبو يعلى (٢/ ٤٦٣، رقم ١٢٨٢)، وابن حبان (٩/ ٥٩، رقم ٣٧٤٣).

اللَّهِ بْنُ جعفرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ يزيد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»(١). [تحفة ٤٠٩٣، معتلى ٨٢٦٩].

١١٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ فَمَرَرْنَا فِى بَنِى سَالِمٍ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَنِى عِتْبَانَ فَصَرَخَ وَابْنُ عِتْبَانَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ». قَالَ ابْنُ عِتْبَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ عَلَيْهَا مَاذَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(٢). [تحفة ٤١٢٢، معتلى ٨٣٠٠].

١١٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَنِى أَهْلِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ طَعَاماً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَا رُزِقَ الْعَبْدُ رِزْقاً أَوْسَعَ لَهُ مِنَ الصَّبْرِ»(٣). [معتلى ٨٣٤٢].

١١٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٢٠)، الدعوات (٥٩٩٧)، النسائي السهو (١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٨)، مسلم الحيض (٣٤٣)، أبو داود الطهارة (٢١٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٠)، الرقاق (٦١٠٥)، مسلم الزكاة (١٠٥٣)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٤)، النسائي الزكاة (٢٥٨٨، ٢٥٩٥)، أبو داود الزكاة (١٦٢٨، ١٦٤٤)، مالك الجامع (١٨٨٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٦).

بِالطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»(١). [تحفة ٤١٦٤، معتلى ٨٣٤٩].

١١٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: مُرَّ عَلَى مَرْوَانَ بِجَنَازَةٍ فَلَمْ يَقُمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ. قَالَ: فَقَامَ مَرْوَانُ(٢). [تحفة ٤٠٨٨، معتلى ٨٢٦٥].

١١٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبْياً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَكُنَّا نَلْتَمِسُ فِدَاءَهُنَّ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «اصْنَعُوا مَا بَدَا لَكُمْ فَمَا قَضَى اللَّهُ فَهُوَ كَائِنٌ فَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ»(٣). [تحفة ٣٩٧٨، معتلى ٨٦٤٣].

١١٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: ذُكِرَ الْمِسْكُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ»(٤). [تحفة ٤٣١١، معتلى ٨٥٨٨].

١١٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢١)، السلام (٢١٦١)، أبو داود الأدب (٤٨١٥).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٤٧، ١٢٤٨)، مسلم الجنائز (٩٥٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٣)، النسائي الجنائز (١٩١٤، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨)، أبو داود الجنائز (٣١٧٣).

(٣) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(٤) مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٢)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الجنائز (٩٩١)، النسائي الجنائز (١٩٠٥)، أبو داود الجنائز (٣١٥٨).

الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْرًا لِلَّهِ فِيهِ مَقَالٌ أَنْ يَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ اللَّهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ: رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَنِى». وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ يَعْنِى فِى الْحَدِيثِ : «وَإِنِّى كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ تَخَافَنِى»(١). [تحفة ٤٠٤٣، معتلى ٨٤٦٣].

١١٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْماً فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَنْبُتُونَ فِيهَا كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ»(٢). [معتلى ٨٥٣٧].

١١٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ السَّعْدَانَةُ. [معتلى ٨٥٣٧].

١١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ(٣). [تحفة ٤٠٢٥، معتلى ٨٤٩٧].

١١٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِى الْيَمِينِ، قَالَ: «لاَ وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى الْقَاسِمِ بِيَدِهِ». [تحفة ٤٠٨٦، معتلى ٨٢٦٢].

---

(١) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٢) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٤٧، ١٢٤٨)، مسلم الجنائز (٩٥٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٣)، النسائي الجنائز (١٩١٤، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨)، أبو داود الجنائز (٣١٧٣).

١١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَوَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُودُوا الْمَرْضَى وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»[١]. [معتلى ٨٥٣١، مجمع ٣/ ٢٩].

١١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرِيضَ»[٢]. [معتلى ٨٥٣١].

١١٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّبَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَوْزَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي فِي الصَّرْفِ - قَالَ: - فَأَفْتَيْتُ بِهِ زَمَاناً - قَالَ: - ثُمَّ لَقِيتُهُ فَرَجَعَ عَنْهُ - قَالَ: - فَقُلْتُ لَهُ: وَلِمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ[٣]. [تحفة ٤١٠٢، معتلى ٨٢٧٤].

١١٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»[٤]. [تحفة ٤٣٧٠، معتلى ٨٥٦٥].

١١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَادَّخِرُوا»[٥]. [معتلى ٨٣٠١ ٦٩٣٨].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧/ ٢٢١، رقم ٢٩٥٥).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٥٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٥) البخاري المغازي (٣٧٧٥)، مسلم الأضاحي (١٩٧٣)، النسائي الضحايا (٤٤٢٧، ٤٤٢٨)، مالك الضحايا (١٠٤٨).

١١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلاَ نَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»(١). [تحفة ٤١٦٥، ١٤٢٣٢، معتلى ٨٣٣٣، ١٠٠٧٦].

١١٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»(٢). [تحفة ٤٤٢٠، معتلى ٨٤٨١].

١١٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَيَزِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣). [تحفة ٤٤٢٢، معتلى ٨٤٨٥].

١١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِىَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»(٤). [تحفة ٤٠٧٥، ٢٢٨١، معتلى ١٤٨٦، ٨٢٥٤].

١١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»(٥). [تحفة ٤٣٣٤، معتلى ٨٥٧٨].

---

(١) البخاري المرضى (٥٣١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٨)، الجنائز (٩٦٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٤٧، ١٢٤٨)، مسلم الجنائز (٩٥٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٣)، النسائي الجنائز (١٩١٤، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨)، أبو داود الجنائز (٣١٧٣).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٤)، الوكالة (٢١٨٨)، مسلم المساقاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، النسائي البيوع (٤٥٥٣، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦)، الدارمي البيوع (٢٥٧٧).

(٤) ابن ماجه الطب (٣٤٥٣).

(٥) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٢)، النسائي الإمامة (٧٨٢، ٨٤٠)، الدارمي الصلاة (١٢٥٤).

١١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»(١). [تحفة ٤١٠٨، معتلى ٨٢٧٩].

١١٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْياً وَلاَ يَعُدُّهُ عَدًّا»(٢). [تحفة ٤٣٤٩، معتلى ٨٥٤٩].

١١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَيَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ - قَالَ يَزِيدُ: تَمْراً مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلاَ صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». قَالَ يَزِيدُ: «لاَ صَاعَا تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلاَ صَاعَا حِنْطَةٍ بِصَاعٍ»(٣). [تحفة ٤٤٢٢، معتلى ٨٤٨٥].

١١٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَعَمْ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَزْلِ، قَالَ: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»(٤). [تحفة ٤٣٠٣، معتلى ٨٤٣٢].

١١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) البخاري الحج (١٥١٦).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٣، ٢٩١٤).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٤)، الوكالة (٢١٨٨)، مسلم المساقاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، النسائي البيوع (٤٥٥٣، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦)، الدارمي البيوع (٢٥٧٧).

(٤) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

ﷺ : «إِذَا قَام أَحدُكُم يُصلِّى فَلاَ يَتْرُكْ أَحداً يَمرُّ بيْنَ يَديْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١). [تحفة ٤١١٧، معتلى ٨٢٩٨].

١١٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ. قَالَ: تُرِكَ مَا هُنَاكَ يَا أَبَا فُلاَنٍ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(٢). [تحفة ٤٠٨٥، معتلى ٨٢٦١].

١١٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِى لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا»(٣). [تحفة ٤٤١٤، معتلى ٨٤٧٤].

١١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبْياً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَجَعَلْنَا نَعْزِلُ عَنْهُمْ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْفِدَاءَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: تَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً لَمْ يَمْنَعْهُ شَىْءٌ»(٤). [تحفة ٣٩٨٧، معتلى ٨٦٤٣].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٠١)، الصلاة (٤٨٧)، مسلم الصلاة (٥٠٥)، النسائي القسامة (٤٨٦٢)، القبلة (٧٥٧)، أبو داود الصلاة (٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٤)، مالك النداء للصلاة (٣٦٤)، الدارمي الصلاة (١٤١١).

(٢) البخاري الجمعة (٩١٣)، مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، الملاحم (٤٣٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٩٦)، أبو داود الجهاد (٢٥١٠).

(٤) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح=

١١٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِى مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»(١). [تحفة ٣٩٦٤، معتلى ٨١٩٢].

١١٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ(٢). [تحفة ٤٣٧٣، معتلى ٨٥٥٤].

١١٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِىٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥]، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ صَلاَةَ الظُّهْرِ فَصَلاَّهَا وَأَحْسَنَ صَلاَتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِى وَقْتِهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاَّهَا وَأَحْسَنَ صَلاَتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِى وَقْتِهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كَذَلِكَ - قَالَ: - وَذَلِكُمْ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ فِى صَلاَةِ الْخَوْفِ ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩].(٣). [تحفة ٤١٢٦، معتلى ٨٢٩٣].

١١٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِىٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّبِىِّ ﷺ غَيْرُ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا بَيْنِى وَبَيْنَ النَّبِىِّ ﷺ

=(٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨).

(٢) مسلم الإيمان (١٨)، الأشربة (١٩٨٧، ١٩٩٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٧)، النسائي الأشربة (٥٥٥٠، ٥٦٣٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) النسائي الأذان (٦٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٢٤).

غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ، وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»(١). [تحفة ٤٢٥٥، معتلى ٨٥٣٩].

١١٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ عِلِّيِّينَ لَيَرَاهُمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا»(٢). [تحفة ٤٢٠٦، معتلى ٨٣٧٥].

١١٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ كَمْ صَلَّى - أَوْ قَامَ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ - فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلاَّ مَا سَمِعَهُ بِأُذُنِهِ أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ»(٣). [تحفة ٤٣٩٦، معتلى ٨٤١٥].

١١٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»(٤). [تحفة ٤٣٢٦، معتلى ٨٥٨٧].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٤١)، النسائي البيوع (٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥، ٢٢٥٧)، مالك البيوع (١٣٢٤).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٥٨)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٧)، ابن ماجه المقدمة (٩٦).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، الترمذي الصلاة (٣٩٦)، النسائي السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٤، ١٢١٠)، الطهارة وسننها (٥١٤)، مالك النداء للصلاة (٢١٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٥).

(٤) الترمذي اللباس (١٧٦٧)، أبو داود اللباس (٤٠٢٠).

١١٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»[1]. [تحفة ٤٠٩٤، معتلى ٨٢٦٨].

١١٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[2]. [تحفة ٤٣٢٥، معتلى ٨٥٧٤].

١١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ أَبُو النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ بِالْكُوفَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَتَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً فَكُنْتُ فِيهِمْ فَأَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ فَاسْتَطْعَمْنَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُطْعِمُونَا شَيْئاً فَجَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ فِيكُمْ رَجُلٌ يَرْقِي، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ وَمَا ذَاكَ، قَالَ: مَلِكُ الْقَرْيَةِ يَمُوتُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَرَدَّدْتُهَا عَلَيْهِ مِرَاراً فَعُوفِيَ فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِطَعَامٍ وَبِغَنَمٍ تُسَاقُ. فَقَالَ أَصْحَابِي: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا بِشَيْءٍ لاَ نَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَسُقْنَا الْغَنَمَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْنَاهُ، فَقَالَ: «كُلْ وَأَطْعِمْنَا مَعَكَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: أُلْقِيَ فِي رَوْعِي[3]. [معتلى ٨٢٤٨].

١١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ

---

(١) البخاري المناقب (٣٦٧٢)، مسلم الإيمان (٢١٠).

(٢) مسلم الصيام (١١١٦، ١١١٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٤)، الصوم (٧١٢)، النسائي الصيام (٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٢)، الافتتاح (٩٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٥).

(٣) البخاري الإجارة (٢١٥٦)، فضائل القرآن (٤٧٢١)، الطب (٥٤٠٤، ٥٤١٧)، مسلم السلام (٢٢٠١)، الترمذي الطب (٢٠٦٣)، أبو داود البيوع (٣٤١٨)، الطب (٣٩٠٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٦).

أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلاَتَهُ وَكَبَّرَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». ثَلاَثاً ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ». ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثَلاَثاً ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»(١). [تحفة ٤٢٥٢، معتلى ٨٥٤٠، مجمع ٢/ ٢٦٥].

١١٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنِ الْمُعَلَّى الْقُرْدُوسِىِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلاَ يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ»(٢). [معتلى ٨٢١٥].

١١٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ - وَقَالَ يَزِيدُ: تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ صَاعَىْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلاَ صَاعَىْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»(٣). [تحفة ٤٤٢٢، معتلى ٨٤٨٥].

١١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»(٤). [تحفة ٤٤٢٠، معتلى ٨٤٨١].

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٤٢)، النسائي الافتتاح (٨٩٩، ٩٠٠)، أبو داود الصلاة (٧٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٩).

(٢) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٤)، الوكالة (٢١٨٨)، مسلم المساقاة (١٥٩٤، ١٥٩٥)، النسائي البيوع (٤٥٥٣، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦)، الدارمي البيوع (٢٥٧٧).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٤٧، ١٢٤٨)، مسلم الجنائز (٩٥٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٣)، النسائي=

١١٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو رِفَاعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى وَلِيدَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى الْعَزْلُ. فَقَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ»(١). [تحفة ٤٠٣٣، معتلى ٨٤٦٩].

١١٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيَاضٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَنَا يُصَلِّى فَلاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فِى صَلاَتِكَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلاَّ مَا وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ أَوْ سَمِعَ صَوْتاً بِأُذُنِهِ»(٢). [تحفة ٤٣٩٦، معتلى ٨٤١٥].

١١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِىٍّ الرَّبَعِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ غَيْرَ مَرَّةٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ. قَالَ: ثُمَّ حَجَجْتُ مَرَّةً أُخْرَى وَالشَّيْخُ حَىٌّ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: وَزْناً بِوَزْنٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّكَ قَدْ أَفْتَيْتَنِى اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِى بِهِ مُنْذُ أَفْتَيْتَنِى. فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْ رَأْىٍ وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ

=الجنائز (١٩١٤، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨)، أبو داود الجنائز (٣١٧٣).

(١) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، الترمذي الصلاة (٣٩٦)، النسائي السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٤، ١٢١٠)، الطهارة وسننها (٥١٤)، مالك النداء للصلاة (٢١٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٥).

الْخُدْرِىُّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فتركْتُ رأْيِى إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١]. [تحفة ٤١٠٢، معتلى ٨٢٧٤].

١١٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فِى الصَّرْفِ - قَالَ: - فَقَدِمَ أَبُو سَعِيدٍ فَنَزَلَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ بِيَدِى وَيَدِ الرَّجُلِ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ فَقَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُنِى هَذَا عَنْكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ بَصُرَ عَيْنِى وَسَمِعَ أُذُنِى - وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ - فَمَا نَسِيتُ قَوْلَهُ بِأُصْبُعَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ: «أَلاَ لاَ تَبِيعُوا غَائِباً بِنَاجِزٍ وَلاَ تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الآخَرِ»[٢]. [تحفة ٤٣٨٥، معتلى ٨٤٣٦].

١١٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[٣]. [تحفة ٤٣٧٢، معتلى ٨٥٧٨].

١١٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَنَزَلُوا رُفَقَاءَ رُفْقَةٌ مَعَ فُلاَنٍ وَرُفْقَةٌ مَعَ فُلاَنٍ - قَالَ: - فَنَزَلْتُ فِى رُفْقَةِ أَبِى بَكْرٍ فَكَانَ مَعَنَا أَعْرَابِىٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَنَزَلْنَا بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَعْرَابِ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا الأَعْرَابِىُّ: أَيَسُرُّكِ أَنْ تَلِدِى غُلاَماً إِنْ أَعْطَيْتِنِى شَاةً وَلَدْتِ غُلاَماً. فَأَعْطَتْهُ شَاةً وَسَجَعَ لَهَا أَسَاجِيعَ - قَالَ: - فَذَبَحَ الشَّاةَ فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ، قَالَ رَجُلٌ: أَتَدْرُونَ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٥٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٨).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٤١)، النسائي البيوع (٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥، ٢٢٥٧)، مالك البيوع (١٣٢٤).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٢)، النسائي الإمامة (٧٨٢، ٨٤٠)، الدارمي الصلاة (١٢٥٤).

مَا هَذِهِ الشَّاةُ فَأَخْبَرَهُمْ - قَالَ: - فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ مُتَبَرِّيًا مُسْتَنْبِلاً مُتَقِيًّا. [معتلى ٨٢٢٧، مجمع ٤/ ٩٢].

١١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِى قَزَعَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَعْجَبَنِى فَدَنَوْتُ مِنْهُ وَكَانَ فِى نَفْسِى حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً. قَالَ: فَأُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِى هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»(١). وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِى مَحْرَمٍ مِنْهَا»(٢). وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صِيَامَ فِى يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»(٣). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(٤). [تحفة ٤٢٧٩، معتلى ٨٤١٧].

١١٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ الْمِعْوَلِىُّ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُزَنِىِّ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَشِّرُكُمْ بِالْمَهْدِىِّ يُبْعَثُ فِى أُمَّتِى عَلَى اخْتِلاَفٍ مِنَ النَّاسِ وَزَلاَزِلَ فَيَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً وَيَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الأَرْضِ وَيَمْلأُ اللَّهُ قُلُوبَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ غِنًى فَلاَ يَحْتَاجُ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٢، ١١٣٩)، الحج (١٧٦٥)، الصوم (١٨٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم الحج (٨٢٧)، الترمذي الصلاة (٣٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

(٢) عن ابن عمر: أخرجه البخارى (١/ ٣٦٨، رقم ١٠٣٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، رقم ١٣٣٨)، وأبو داود (٢/ ١٤٠، رقم ١٧٢٧). وأخرجه أيضا: ابن حبان (٦/ ٤٤٠، رقم ٢٧٣٠). عن أبى سعيد: أخرجه الطيالسى (ص ٢٩٦، رقم ٢٢٣٥)، ومسلم (٢/ ٩٧٦، رقم ٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٩، رقم ٨٢٧). وأخرجه أيضا: أبو يعلى (٢/ ٣٨٨، رقم ١١٦٠).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٩)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، النسائي المواقيت (٥٦٦، ٥٦٧)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩).

أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ فَيُنَادِى مُنَادٍ مَنْ لَهُ فِى الْمَالِ حَاجَةٌ - قَالَ: - فَيَقُومُ رَجُلٌ فَيَقُولُ: أَنَا. فَيُقَالُ لَهُ ائْتِ السَّادِنَ - يَعْنِى الْخَازِنَ - فَقُلْ لَهُ: قَالَ لَكَ الْمَهْدِىُّ أَعْطِنِى. قَالَ: فَيَأْتِى السَّادِنَ فَيَقُولُ لَهُ: فَيُقَالُ لَهُ احْتَثِ فَيَحْتَثِى فَإِذَا أَحْرَزَهُ، قَالَ: كُنْتُ أَجْشَعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ نَفْساً أَوعَجَزَ عَنِّى مَا وَسِعَهُمْ، قَالَ: فَيَمْكُثُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ ثُمَّ لا خَيْرَ فِى الْحَيَاةِ أَوْ فِى الْعَيْشِ بَعْدَهُ»[1]. [تحفة ٣٩٧٦، معتلى ٨٥١٩، مجمع ٧/ ٣١٤].

١١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُزَنِىِّ - وَكَانَ بَكَّاءً عِنْدَ الذِّكْرِ شُجَاعاً عِنْدَ اللِّقَاءِ - عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «فَيَنْدَمُ فَيَأْتِى بِهِ السَّادِنَ فَيَقُولُ لَهُ: لاَ نَقْبَلُ شَيْئاً أَعْطَيْنَاهُ». [تحفة ٣٩٧٦، معتلى ٨٥١٩].

١١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنِى فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ مَوْلَى بَنِى عَنَزٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلاَّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْتَ، قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ». وَقَالَ بِيَدِهِ فَوْقَ رَأْسِهِ[2]. [معتلى ٨٣٦٠، مجمع ١٠/ ٣٥٦].

١١٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَمَا كَانَ إِلَى الْكَعْبِ فَلاَ بَأْسَ وَمَا تَحْتَ الْكَعْبِ فَفِى النَّارِ»[3]. [تحفة ٤١٣٦، معتلى ٨٣١٠].

١١٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: إِنَّ مِنَّا رِجَالاً هُمْ أَقْرَؤُنَا لِلْقُرْآنِ

---

(١) قال الهيثمى (٧/ ٣١٤): رجاله ثقات.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٨١، رقم ٨٩٢).

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٩٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٠، ٣٥٧٣)، مالك الجامع (١٦٩٩).

وَأَكْثَرُنَا صَلاَةً وَأَوْصَلُنَا لِلرَّحِمِ وَأَكْثَرُنَا صَوْماً خَرَجُوا عَلَيْنَا بِأَسْيَافِهِمْ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(١). [معتلى ٨٤٥٥].

١١٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى حَصِيرٍ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ(٢). [تحفة ٣٩٨٢، معتلى ٨٢٠٨].

١١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِى الْحَرِّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ»(٣). هكَذَا قَالَ الأَعْمَشُ: «مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ». [تحفة ٤٠٠٦، معتلى ٨٤٩١].

١١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُثْرُونَ». قَالُوا: إِلاَّ مَنْ قَالَ: «هَلَكَ الْمُثْرُونَ». قَالُوا: إِلاَّ مَنْ قَالَ: «هَلَكَ الْمُثْرُونَ». قَالَ: حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَتْ، قَالَ: «إِلاَّ مَنْ قَالَ: هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»(٤). [معتلى ٨٣٧٦، مجمع ٣/ ١٢٠].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٢) مسلم الصلاة (٥١٩)، الترمذي الصلاة (٣٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٩).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٦)، مواقيت الصلاة (٥١٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٩).

(٤). عن أبى سعيد: أخرجه هناد (١/ ٣٣٣، رقم ٦٠٩١٨١٨)، وعبد بن حميد (ص ٢٨٠، رقم ٨٨٨)، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٩، رقم ١٠٨٣). عن عبد الرحمن بن أبزي: وعبد الرزاق عن معمر فى الجامع (١١/ ٢٨٣، رقم ٢٠٥٤٧)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٩١، رقم ٢٦٦)، وأورده الدارقطني في العلل (٨/ ٢٨٢، رقم ١٥٦٩). قال الهيثمي (٣/ ١٢١): رواه الطبراني في الكبير وفيه عمران بن سليمان قال فيه الأزدي يعرف وينكر.

١١٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ مَرْوَانُ وَأَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَكُ يُخْرَجُ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ. قَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(١). [تحفة ٤٠٣٢، معتلى ٨٢٢٩].

١١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مُتَوَشِّحاً(٢). [تحفة ٣٩٨٢، معتلى ٨٢٠٩].

١١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّرْفِ فَأَخَذَ يَدِي فَذَهَبْتُ أَنَا وَهُوَ وَالرَّجُلُ، فَقَالَ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ تَأْثُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»(٣). [تحفة ٤٣٨٥، معتلى ٨٤٣٦].

١١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَنِينِ النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ، فَقَالَ:

---

(١) البخاري الجمعة (٩١٣)، مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، الملاحم (٤٣٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥).

(٢) مسلم الصلاة (٥١٩).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٤١)، النسائي البيوع (٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥، ٢٢٥٧)، مالك البيوع (١٣٢٤).

«إِنْ شِئْتُمْ فَكُلُوهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[(١)]. [تحفة ٣٩٨٦، معتلى ٨٦٤٨].

١١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرَنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(٢)]. [معتلى ٩٢٢٨].

١١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ»[(٣)]. [تحفة ٤٠٠٦، معتلى ٨٤٩١].

١١٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيى عَنِ التَّيْمِىِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ»[(٤)]. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ. [معتلى ٨٥٦٣].

١١٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِيَاضٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ، قَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّى لاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ. فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ إِلاَّ مَا وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتاً

---

(١) الترمذي الأطعمة (١٤٧٦)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٧)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٧)، مواقيت الصلاة (٥١٠، ٥١٢)، الأذان (٧٣٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥، ٦١٧)، الترمذي الصلاة (١٥٧)، صفة جهنم (٢٥٩٢)، النسائي المواقيت (٥٠٠)، الافتتاح (٩٦٩)، أبو داود الصلاة (٤٠٢، ٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)، الصلاة (٦٧٧، ٦٧٨)، مالك وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩)، الدارمي الصلاة (١٢٠٧)، الرقاق (٢٨٤٥).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٦)، مواقيت الصلاة (٥١٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٩).

(٤) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

بِأُذُنِهِ»[١]. [تحفة ٤٣٩٦، معتلى ٨٤١٥].

١١٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٣٩٦، معتلى ٨٤١٥].

١١٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ. [تحفة ٤٣٩٦، معتلى ٨٤١٥].

١١٨١٣ - وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ هِلاَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٣٩٦، معتلى ٨٤١٥].

١١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رِفَاعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي أَمَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَإِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَرُدَّهُ»[٢]. [تحفة ٤٠٣٣، معتلى ٨٤٦٩].

١١٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ: «أَنْتَ تَخْلُقُهُ أَنْتَ تَرْزُقُهُ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ»[٣]. [معتلى ٨٢١٦].

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، الترمذي الصلاة (٣٩٦)، النسائي السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٤، ١٢١٠)، الطهارة وسننها (٥١٤)، مالك النداء للصلاة (٢١٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٥).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

١١٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»(١). [تحفة ٤١٥٠، معتلى ٨٣٢٥].

١١٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَيْنِ وَلاَ تُصَلُّوا صَلاَتَيْنِ، وَلاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى، وَلاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ(٢)، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ(٣)، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»(٤). [معتلى ٨٦٤٩].

١١٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي

---

(١) البخاري الأذان (٥٨٦)، الترمذي الصلاة (٢٠٨)، النسائي الأذان (٦٧٣)، أبو داود الصلاة (٥٢٢)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٠)، مالك النداء للصلاة (١٥٠)، الدارمي الصلاة (١٢٠١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٩٠)، البيوع (٢٠٣٧، ٢٠٤٠)، الصلاة (٣٦٠)، اللباس (٥٤٨٢، ٥٤٨٤)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، الاستئذان (٥٩٢٧)، مسلم البيوع (١٥١٢)، الصيام (٨٢٧)، الحج (٨٢٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، الترمذي الصوم (٧٧٢)، النسائي البيوع (٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥)، الزينة (٥٣٤٠، ٥٣٤١)، المواقيت (٥٦٦)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، البيوع (٣٣٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩)، الصيام (١٧٢١)، التجارات (٢١٧٠)، اللباس (٣٥٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٥٣)، البيوع (٢٥٦٢).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٢)، مسلم الحج (٨٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

عَامِرٌ، قَالَ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ جَالِسَيْنِ فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: مَرْوَانُ اجْلِسْ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَامَ مَرْوَانُ. وَقَالَ وَكِيعٌ: مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ[(١)]. [تحفة ٤٠٨٨، معتلى ٨٢٦٥].

١١٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ يُصَلِّى تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ[(٢)]. [تحفة ٤٢٧١، معتلى ٨٤١٢].

١١٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عِيَاضٌ، حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ - قَالَ يَحْيَى: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى - فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ قَائِماً فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَيَقُولُ : «تَصَدَّقُوا». فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: بِالْخَاتَمِ وَالْقُرْطِ وَالشَّىْءِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَضَعَ بَعْثاً تَكَلَّمَ وَإِلاَّ انْصَرَفَ[(٣)]. [تحفة ٤٢٧١، معتلى ٨٤١٢].

١١٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَفَّانُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى عِيسَى الأُسْوَارِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً[(٤)]. [تحفة ٤٤٣٥، معتلى ٨٥٣٠].

١١٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ثَلاَثاً. فَقَالَ: إِنِّى كَثِيرُ الشَّعْرِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعَراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ[(٥)].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٤٧، ١٢٤٨)، مسلم الجنائز (٩٥٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٣)، النسائي الجنائز (١٩١٤، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨)، أبو داود الجنائز (٣١٧٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٩٣)، الحيض (٢٩٨)، الجمعة (٩١٣)، مسلم الإيمان (٨٠)، صلاة العيدين (٨٨٩)، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٢٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢١).

(٥) ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٦).

[معتلى ٨٣٥٩، مجمع ١/ ٢٧٠].

١١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِىُّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِى وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ»[1]. [تحفة ٤٣٠٩، معتلى ٨٥٨٢].

١١٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مَوْلًى لأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِى سَعِيدٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: - فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلاً جَالِساً وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُشَبِّكاً بَيْنَ أَصَابِعِهِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ - قَالَ: - فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِى سَعِيدٍ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِى صَلاَةٍ مَا دَامَ فِى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»[2]. [معتلى ١١١٠٠].

١١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِى صَلاَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ. فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ مَا لَمْ يَجِدْ رِيحاً بِأَنْفِهِ أَوْ يَسْمَعْ صَوْتاً بِأُذُنِهِ»[3]. [تحفة ٤٣٩٦، معتلى ٨٤١٥].

١١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ عِيدٍ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ بْنُ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٣٨)، النسائي الإمامة (٧٩٥)، أبو داود الصلاة (٦٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٨).

(٢) مسلم الصلاة (٤٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٨)، أبو داود الصلاة (٨٤٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٧)، المساجد والجماعات (٧٧٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٧)، الدارمي الصلاة (١٣١٣)، الطهارة (٦٩٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، الترمذي الصلاة (٣٩٦)، النسائي السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٤، ١٢١٠)، الطهارة وسننها (٥١٤)، مالك النداء للصلاة (٢١٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٥).

الْحكَمِ فقَامَ إِلَيْهِ رجُلٌ، فقَالَ: الصَّلاَةُ قبلَ الْخُطْبَةِ. فقَالَ مَروَانُ: تُرِكَ مَا هُنَالِكَ أَبَا فُلاَنٍ. فقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الْخُدْرِىُّ أَمَّا هَذَا فقَدْ قضَى مَا علَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رأَى مِنْكُمْ مُنْكراً فلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فإِنْ لَمْ يَسْتطِعْ فبِلِسَانِهِ فإِنْ لَمْ يَسْتطِعْ فبِقلْبِهِ وذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1]. [تحفة ٤٠٨٥، معتلى ٨٢٦١].

١١٨٢٧ - حَدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حَدَّثنَا وكِيعٌ وأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ: حَدَّثنَا الأَعْمَشُ عنْ أَبِى صَالِحٍ عنْ أَبِى سَعِيدٍ. [تحفة ٤٠٠٤، معتلى ٨٥١٢].

١١٨٢٨ - وحَدَّثنَا عبْدُ الرَّحْمَنِ، حدَّثنَا سُفْيَانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ ذَكْوَانَ عنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرُ الْمرْأَةُ سفَرَ ثلاَثةِ أَيَّامٍ فصَاعِداً إِلاَّ معَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ معَ ذِى مَحْرَمٍ». [تحفة ٤٠٠٤، معتلى ٨٥١٢].

١١٨٢٩ - حَدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثنِى أَبِى، حَدَّثنَا وكِيعٌ، حَدَّثنَا الأَعْمَشُ عنْ أَبِى صَالِحٍ عنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تسُبُّوا أَصْحَابِى فوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحدَكُمْ أَنْفقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهباً مَا أَدْركَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولاَ نَصِيفَهُ»[2]. [تحفة ٤٠٠١، معتلى ٨٤٩٥].

١١٨٣٠ - حَدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ عنْ سُلَيْمَانَ عنْ ذَكْوَانَ عنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٠٠١، معتلى ٨٤٩٥].

١١٨٣١ - حَدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثنِى أَبِى، حَدَّثنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٠٠١، معتلى ٨٤٩٥].

١١٨٣٢ - حَدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حَدَّثنَا علِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبرَنَا عبْدُ اللَّهِ،

---

(١) البخاري الجمعة (٩١٣)، مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، الملاحم (٤٣٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٧٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤١)، الترمذي المناقب (٣٨٦١)، أبو داود السنة (٤٦٥٨).

أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»(١). [معتلى ٨٤٤٢].

١١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَيْوَةُ، حَدَّثَنِى ابْنُ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ تَنْفَعَهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلَ فِى ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِى مِنْهُ دِمَاغُهُ»(٢). [تحفة ٤٠٩٤، معتلى ٨٢٦٨].

١١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ حَيْوَةُ: حَدَّثَنِى ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٣). [تحفة ٤٠٩٦، معتلى ٨٢٧٠].

١١٨٣٥ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِى فَقَدْ رَآنِى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَكَوَّنُ بِى»(٤). [تحفة ٤٠٩٧، معتلى ٨٢٧١].

١١٨٣٦ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ(٥). [تحفة ٤١٠١، معتلى ٨٢٧٢].

١١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ مُبَارَكٍ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَامَ

(١) مسلم الصلاة (٥١٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٧٢)، مسلم الإيمان (٢١٠).

(٣) البخاري الأذان (٦١٩)، أبو داود الصلاة (٥٦٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٨).

(٤) البخاري التعبير (٦٥٩٦)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٣).

(٥) ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٦).

رَمضَانَ وَعَرَفَ حُدودَهُ وَتَحفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنبَغِى لَـهُ أَنْ يَـتَحفَّظَ فِيـهِ كَفَّـرَ مَـا قَبْلَـهُ»[١]. [معتلى ٨٣٤٣، مجمع ٣/ ١٤٤].

١١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخبرَنَا عَبْـدُ اللَّـهِ، أَخبرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مرزُوقٍ عَنْ عطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْـهُ مَجْلِسـاً إِمَـامٌ عَـادِلٌ وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَاباً إِمَامٌ جَائِرٌ»[٢]. [تحفة ٤٢٢٨، معتلى ٨٣٥٧].

١١٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْـنُ بِشْـرٍ، أَخْبرَنَـا عَبْـدُ اللَّـهِ، أَخْبرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِى سُلَيْمَانَ اللَّيْثِىِّ عَـنْ أَبِـى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِـى آخِيَّتِـهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرجِعُ إِلَى الإِيمَانِ فَـأَطْعِمُوا طَعَـامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ»[٣]. [معتلى ٨٤٨٩، مجمع ١٠/ ٢٠١].

١١٨٤٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ الْمُقْـرِئُ وَهَـذَا أَتَـمُّ. [معتلى ٨٤٨٩، مجمع ١٠/ ٢٠١].

١١٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخبرَنَا ابْـنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِى لِحْيَانَ، قَالَ يَعْنِى : «يُبْعَثُ مِـنْ كُـلِّ

---

(١) أخرجه أبـو يعلـى (٢/ ٣٢٢، رقـم ١٠٥٨)، وابـن حبـان (٨/ ٢١٩، رقـم ٣٤٣٣)، وأبـو نعيم (٨/ ١٨٠) وقـال: غريـب. والبيهقـي (٤/ ٣٠٤، رقـم ٨٢٨٨)، والبيهقـي في شـعب الإيمـان (٣/ ٣١٠، رقم ٣٦٢٣). قال الهيثمي (٣/ ١٤٤): رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، وفيه عبد الله بـن قريظ ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٢٩).

(٣) أخرجـه ابـن المبـارك (١/ ٢٤، رقـم ٧٣)، وأبـو يعلـى (٢/ ٤٩٢، رقـم ١٣٣٢)، قـال الهيثمـى (١٠/ ٢٠١): رجالهما رجال الصحيح غير أبى سليمان الليثى، وعبـد الله بـن الوليـد التميمـى، وكلاهما ثقة. وابن حبان (٢/ ٣٨١، رقم ٦١٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٧٩)، والبيهقـى فـى شعب الإيمان (٧/ ٤٥٢، رقم ١٠٩٦٤).

رَجُلَيْنِ رَجُلاً». وَقَال لِلْقَاعِدِ : «أَيُّكُمَا خَلَفَ الْخَارِجَ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»[١]. [تحفة ٤٤١٤، معتلى ٨٤٧٤].

١١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِىَ بِتَمْرٍ فَأَعْجَبَهُ جَوْدَتُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَخَذْنَا صَاعاً بِصَاعَيْنِ لِنَطْعَمَهُ. فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ[٢]. [معتلى ٨٢١٧].

١١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٣]. [تحفة ٤٠٩٦، معتلى ٨٢٧٠].

١١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةُ رَحْمَةٍ فَقَسَمَ مِنْهَا جُزْءاً وَاحِداً بَيْنَ الْخَلْقِ فَبِهِ يَتَرَاحَمُ النَّاسُ وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ». [تحفة ٤٠٢٤، معتلى ٨٥٠٥].

١١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ مِائَةُ رَحْمَةٍ عِنْدَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَجَعَلَ عِنْدَكُمْ وَاحِدَةً تَرَاحَمُونَ بِهَا بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ضَمَّهَا إِلَيْهَا». [معتلى ٩١٤٦].

١١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٩٦)، أبو داود الجهاد (٢٥١٠).

(٢) البخاري البيوع (١٩٧٤، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، الوكالة (٢١٨٨)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦)، مالك البيوع (١٣١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٧٧).

(٣) البخاري الأذان (٦١٩)، أبو داود الصلاة (٥٦٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٨).

زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِى يَسْرِقُ صَلاَتَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا، قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا»(١). [معتلى ٨٢٤٥، مجمع ٢/ ١٢٠].

١١٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ - قَالَ: - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. قَالَ: فَيُخْرَجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا فَحْماً فَيُلْقَوْنَ فِى نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ». أَوْ قَالَ: «فِى حَمِيلَةِ السَّيْلِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»(٢). [تحفة ٤٤٠٧، معتلى ٨٤٥٢].

١١٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ: اشْتَكَيْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَيْنٍ وَنَفْسٍ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ(٣). [تحفة ٤٣٦٣، معتلى ٨٥٨٤].

---

(١) عن أبى سعيد: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٨٢٥٧، رقم ٢٩٦٠). والطيالسى (ص ٢٩٤، رقم ٢٢١٩)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨١، رقم ١٣١١). والبزار كما فى كشف الأستار (١/ ٢٦١، رقم ٥٣٦). قال الهيثمى (٢/ ١٢٠): فيه على بن زيد وهو مختلف فى الاحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن أبى هريرة: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥/ ٥٩، رقم ٤٦٦٥)، قال الهيثمى (٢/ ١٢٠): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وضعفه دحيم وقال النسائى ليس بالقوى وبقية رجاله ثقات. والبيهقى (٢/ ٣٨٦، رقم ٣٨١٠). وعن الحسن المرسل: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٥٨، رقم ٢٩٦٧).

(٢) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

(٣) مسلم السلام (٢١٨٦)، الترمذي الجنائز (٩٧٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٣).

١١٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عَطَاءٍ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ، قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «مُؤْمِنٌ اعْتَزَلَ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ - أَوِ الشُّعْبَةِ - كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ»[1]. [تحفة ٤١٥١، معتلى ٨٣٢٨].

١١٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخبَرنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَكْتُبُوا عَنِّى شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَمَنْ كَتَبَ عَنِّى شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»[2]. وَقَالَ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ حَدِّثُوا عَنِّى وَلاَ تَكْذِبُوا عَلَىَّ». قَالَ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ - قَالَ: هَمَّامٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ مُتَعَمِّداً - فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3]. [تحفة ٤١٦٧، معتلى ٨٣٣٧، ٨٣٣٥].

١١٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْماً إِذْ جَاءَهُ ابْنُ ذِى الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِىُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِى فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْتَقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيُنْظَرُ فِى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِى نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِى رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ فِى إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: إِحْدَى ثَدْيَيْهِ - مِثْلُ ثَدْىِ الْمَرْأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ - تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ النَّاسِ». فَنَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ﴾

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٤)، مسلم الإمارة (١٨٨٨)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٠)، النسائي الجهاد (٣١٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٤٨٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٨).

(٢) مسلم مقدمة (٣)، الزهد والرقائق (٣٠٠٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٥)، ابن ماجه المقدمة (٣٧)، الدارمي المقدمة (٤٥٠).

(٣) مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٤)، ابن ماجه المقدمة (٣٧).

[التوبة: ٥٨] الآيَةَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَن عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِى نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [تحفة ٤٤٢١، معتلى ٨٤٨٦].

١١٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازِى فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِىٍّ»(٢). [تحفة ٤١٧٧، معتلى ٨٣٤٥].

١١٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ فَتَكُونُ خُطْبَتُهُ الأَمْرُ بِالْبَعْثِ وَالسَّرِيَّةِ(٣). [تحفة ٤٢٧١، معتلى ٨٤١٢].

١١٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَن يَمُرَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ سُتْرَتِكَ أَحَدٌ فَارْدُدْهُ فَإِنْ أَبَى فَادْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(٤). [تحفة ٤١١٧، معتلى ٨٢٩٨].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٢) أبو داود الزكاة (١٦٣٥، ١٦٣٧)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤١)، مالك الزكاة (٦٠٤).

(٣) البخاري الجمعة (٩١٣)، مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، الملاحم (٤٣٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٠١)، الصلاة (٤٨٧)، مسلم الصلاة (٥٠٥)، النسائي القسامة (٤٨٦٢)، القبلة (٧٥٧)، أبو داود الصلاة (٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٤)، مالك النداء للصلاة (٣٦٤)، الدارمي الصلاة (١٤١١).

١١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ يَسْأَلُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِى الشَّرَابِ، فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: فَإِنِّى لاَ أُرْوَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ». قَالَ: إِنِّى أَرَى الْقَذَى فِيهِ، قَالَ: «فَأَهْرِقْهُ»[(١)]. [تحفة ٤٤٣٦، معتلى ٨٥٤٣].

١١٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»[(٢)]. [تحفة ٤١٠٣، معتلى ٨٢٧٦].

١١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ كِلاَهُمَا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ أَحَدُهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى كُنْتُ حَرَّمْتُ لُحُومَ الأَضَاحِىِّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا مَا شِئْتُمْ». وَقَالَ الآخَرُ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا شِئْتُمْ»[(٣)]. [تحفة ٤٢٩٥، معتلى ٨٤٢٥، ١٢٨٣٣].

١١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرَوْحٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو قَزَعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسَناً أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الأَشْرِبَةِ. فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِى النَّقِيرِ». فَقَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ أَوَتَدْرِى مَا النَّقِيرُ، قَالَ: «نَعَمْ الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ وَلاَ فِى الدُّبَّاءِ وَلاَ فِى الْحَنْتَمَةِ

---

(١) الترمذي الأشربة (١٨٨٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٢)، مالك الجامع (١٧١٨)، الدارمي الأشربة (٢١٢١).

(٢) البخاري الإيمان (١٩)، بدء الخلق (٣١٢٤)، الرقاق (٦١٣٠)، الفتن (٦٦٧٧)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٦)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٧)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٠)، مالك الجامع (١٨١١).

(٣) البخاري المغازي (٣٧٧٥)، مسلم الأضاحي (١٩٧٣)، النسائي الضحايا (٤٤٢٧، ٤٤٢٨)، مالك الضحايا (١٠٤٨).

وَعَلَيْكُمْ بالْمُوكَإِ». قَالَ رَوْحٌ : «بِالْمُوكَإِ». مرَّتَيْنِ[١] . [تحفة ٤٣٥٥، معتلى ٨٥٩٥].

١١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعزْلِ، فقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ تفْعَلُونَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْضِ لِنفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ»[٢] . [تحفة ٤١٦٠، معتلى ٨٣٢٩].

١١٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو النَّدَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وأُسْقَى»[٣] . [معتلى ٨٢٠٢].

١١٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أُنَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فقَالُوا: آثَرَ عَلَيْنَا غيرَنَا فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فجمعَهُمْ ثُمَّ خطَبَهُمْ، فقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ تكُونُوا أَذِلَّةً فَأَعزَّكُمُ اللَّهُ». قَالُوا: صدَقَ اللَّهُ ورَسُولُهُ. قَالَ: «أَلَمْ تكُونُوا ضُلاَّلاً فَهدَاكُمُ اللَّهُ». قَالُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: «أَلَمْ تَكُونُوا فُقَرَاءَ فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ». قَالُوا: صدَقَ اللَّهُ ورَسُولُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ تُجِيبُونَنِي أَلاَ تَقُولُونَ أَتَيْتَنَا طَرِيداً فَآوَيْنَاكَ وَأَتَيْتَنَا خَائِفاً فَأَمَّنَّاكَ أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبُقْرَانِ - يَعْنِي الْبَقَرَ - وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُدْخِلُونَهُ بُيُوتكُمْ لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِياً أَوْ شُعْبَةً وَسَلَكْتُمْ وَادِياً أَوْ شُعْبَةً سَلَكْتُ وَادِيكُمْ أَوْ شُعْبَتَكُمْ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امرَأً مِنَ الأَنْصَارِ

---

(١) مسلم الإيمان (١٨)، الأشربة (١٩٨٧، ١٩٩٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٧)، النسائي الأشربة (٥٥٥٠، ٥٦٣٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦١)، الدارمي الصوم (١٧٠٥).

وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ»(١). [معتلى ٨٥٠٦].

١١٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِى قَوْلِهِ ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ»(٢). [تحفة ٤٢٥٧، معتلى ٨٥٤١].

١١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ خَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلاً عَمِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِراً جَرِيئاً يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لاَ يَرْعَوِى إِلَى شَىْءٍ مِنْهُ»(٣). [تحفة ٤٤١٢، معتلى ٨٤٦٧].

١١٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»(٤). [تحفة ٣٩٩٧، ١٢٢٨١، معتلى ٨٢٢٢، ٩٠٦٤].

١١٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى بُكَيْرُ

---

(١) الدارمي السير (٢٥١٤).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٠٨)، الرقاق (٦١٧٠)، مسلم الصيام (١١١٦).

(٣) النسائي الجهاد (٣١٠٦).

(٤) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨)، الجمعة (٨٥٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٣)، الطهارة (٣٠٩)، المساجد (٧٢٥)، أبو داود الصلاة (٤٧٧، ٤٨٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨، ١٥٦٩).

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ - قَالَ: - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»[1]. [تحفة ٤٢٧٠، معتلى ٨٤١٣].

١١٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ»[2]. [تحفة ٤٢٨٧، معتلى ٨٤٧٢].

١١٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لَصُعِقَ». [تحفة ٤٢٨٧، معتلى ٨٤٧٢].

١١٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَحَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلاَءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ لاَ آمُرُكَ بِذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلأْوَائِهَا فَيَمُوتُ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً»[3]. [تحفة ٤٤١٥، معتلى ٨٤٧٥].

١١٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ صَاحِبَ التَّمْرِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرَةٍ فَأَنْكَرَهَا، فَقَالَ: «أَنَّى

---

(١) مسلم المساقاة (١٥٥٦)، الترمذي الزكاة (٦٥٥)، النسائي البيوع (٤٥٣٠، ٤٦٧٨)، أبو داود البيوع (٣٤٦٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٩).

(٣) مسلم الحج (١٣٧٤).

لَكَ هَذَا». قَالَ: اشْتَرَيْنَا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا صَاعاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْبَيْتُمْ»(١). [تحفة ٤٣٢٠، معتلى ٨٥٥٥].

١١٨٧٠ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ عَيْناً بِعَيْنٍ مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»(٢). قَالَ شُرَحْبِيلُ: إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ فَأَدْخَلَنِى اللَّهُ النَّارَ. [معتلى ٨٢٥٢، ٤٣٠٦، ٩٦٥٢، مجمع ٤/ ١١٣، ١١٥].

١١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِىُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ فَرَقَاهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَحَاسِدٍ يَشْفِيكَ. أَوْ قَالَ: اللَّهُ يَشْفِيكَ(٣). [تحفة ٤٣٦٣، معتلى ٨٥٨٤].

١١٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَجِىءُ النَّبِىُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِىُّ وَمَعَهُ الرَّجُلاَنِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَكُمْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيُدْعَى وَأُمَّتُهُ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَ هَذَا قَوْمَهُ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: وَمَا عِلْمُكُمْ، فَيَقُولُونَ: جَاءَنَا نَبِيُّنَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣]، قَالَ: يَقُولُ عَدْلاً ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٧٤، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، الوكالة (٢١٨٨)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦)، مالك البيوع (١٣١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٧٧).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٤١)، النسائي البيوع (٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥، ٢٢٥٧)، مالك البيوع (١٣٢٤).

(٣) مسلم السلام (٢١٨٦)، الترمذي الجنائز (٩٧٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٣).

عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[البقرة: ١٤٣]»[(١)]. [تحفة ٤٠٠٣، معتلى ٨٥٠٧].

١١٨٧٣ - حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ[(٢)]. [تحفة ٤٤١٠، معتلى ٨٤٥٧].

١١٨٧٤ - حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[(٣)]. [تحفة ٤٣٨٨، معتلى ٨٤٣٧].

١١٨٧٥ - حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدَّثَنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، أَلاَ وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»[(٤)]. [تحفة ٤٢٠٩، معتلى ٨٣٦١].

١١٨٧٦ - حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنا يَعْلَى، حدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، حدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً[(٥)]. [تحفة ٣٩٨٢، معتلى ٨٢٠٩].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦١)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٤).

(٢) مسلم الإيمان (١٨)، الأشربة (١٩٨٧، ١٩٩٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٧)، النسائي الأشربة (٥٥٥٠، ٥٦٣٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٥)، مسلم الصيام (١١٥٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٣)، النسائي الصيام (٢٢٤٥، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣)، ابن ماجه الصيام (١٧١٧)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٩).

(٤) الترمذي المناقب (٣٧٨٨).

(٥) مسلم الصلاة (٥١٩).

١١٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ(١). [تحفة ٣٩٨٢، معتلى ٨٢٠٨].

١١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُوماً»(٢). [تحفة ٤٠٤٢، معتلى ٨٤٦٤].

١١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ(٣). [تحفة ٣٩٥٨، معتلى ٨١٩١، مجمع ٤/ ٩٧].

١١٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْلَقَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»(٤). [تحفة ٣٩٨٧، معتلى ٨٦٤٣].

١١٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ

---

(١) مسلم الصلاة (٥١٩)، الترمذي الصلاة (٣٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٠، ١٣٧٩، ١٣٩٠، ١٤١٣)، مسلم الزكاة (٩٧٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، أبو داود الزكاة (١٥٥٨، ١٥٥٩)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣، ١٧٩٩، ١٨٣٢)، مالك الزكاة (٥٧٥، ٥٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٣٣، ١٦٣٤).

(٣) مسلم البيوع (١٥١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٥٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٠)، الدارمي البيوع (٢٥٦٢).

(٤) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِى بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً»(١). [تحفة ٣٩٨٥، معتلى ٨٢١١].

١١٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبَهُ مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِى بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً»(٢). [تحفة ٣٩٨٥، معتلى ٨٢١١].

١١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٣٩٨٥، معتلى ٨٢١١].

١١٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِى الصِّيَامِ(٣) وَهَذِهِ أُخْتِى تُوَاصِلُ وَأَنَا أَنْهَاهَا. [معتلى ٨٢٠٢].

١١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِى أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٤). [تحفة ٤٤٠٢، معتلى ٨٤٤٩].

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦١)، الدارمي الصوم (١٧٠٥).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٤٠، ١٣٧٩، ١٣٩٠، ١٤١٣)، مسلم الزكاة (٩٧٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، أبو داود الزكاة (١٥٥٨، ١٥٥٩)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣، ١٧٩٩، ١٨٣٢)، مالك الزكاة (٥٧٥، ٥٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٣٣، ١٦٣٤).

١١٨٨٦ - حَدَّثَنَا عبد اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ آدمَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثَمَرٍ، وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق: تَمرٍ. وقَالَ: حَدَّثَنَا معْمَرٌ وَالثَّوْرِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٤٤٠٢، معتلى ٨٤٤٩].

١١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحرِّ مِنْ فَيْحِ جهَنَّمَ»[1]. [تحفة ٤٠٠٦، معتلى ٨٤٩١].

١١٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَزعَةَ موْلَى زِيَادٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[2]. [تحفة ٤٢٧٩، معتلى ٨٤١٧].

١١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى صَعْصَعَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلاَ خَمْسِ أَوَاقٍ وَلاَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ». [تحفة ٤١٠٦، معتلى ٨٢٧٨].

١١٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٤٠٢، معتلى ٨٤٤٩].

١١٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمرَةِ فِى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمرِ كَيْلاً، وَالْمُحَاقَلَةُ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٦)، مواقيت الصلاة (٥١٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٩).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٩)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، النسائي المواقيت (٥٦٦، ٥٦٧)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩).

كِرَاءُ الأَرْضِ[١]. [تحفة ٤٤١٨، معتلى ٨٤٧٦].

١١٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَلَمَةَ - يَعْنِي الْخُزَاعِيَّ - أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٢]. [تحفة ٤١٦١، معتلى ٨٣٣٤].

١١٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيْئاً ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيْئاً وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»[٣]. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بِهِ مَالِكٌ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٤٢١، معتلى ٨٤٨٦].

١١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - وَكَانَ صَدِيقاً لِي - فَقُلْتُ: اخْرُجْ بِنَا إِلَى النَّخْلِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٧٤)، المناقب (٣٣٧٧)، مسلم البيوع (١٥٤٦)، المساقاة (١٥٩٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥٥)، مالك البيوع (١٣١٨)، الدارمي البيوع (٢٥٥٧).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٢٢)، الأذان (٨٢٠)، الجمعة (٨٣٩، ٨٤٠، ٨٥٥)، مسلم الجمعة (٨٤٦)، النسائي الجمعة (١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٣)، أبو داود الطهارة (٣٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٩)، مالك النداء للصلاة (٢٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

لَهُ فَقُلْتُ: سمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: نَعَمِ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوَسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا - أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى الْوَتْرِ فَإِنِّى رَأَيْتُ أَنِّى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِى الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِهِ[(١)]. [تحفة ٤٤١٩، معتلى ٨٤٧٧].

١١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثِى الْمَالَ حَثْياً لاَ يَعُدُّهُ عَدًّا»[(٢)]. [تحفة ٤٣٤٩، معتلى ٨٥٤٩].

١١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: يَدٌ بِيَدٍ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لاَ بَأْسَ. فَلَقِيتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ. فَقَالَ: أَوَ قَالَ: ذَاكَ أَمَّا إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَنْ يُفْتِيكُمُوهُ - قَالَ: - فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». فَقَالَ: كَانَ فِى تَمْرِنَا الْعَامَ بَعْضُ الشَّىْءِ وَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ. فَقَالَ: «أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ لاَ تَقْرَبَنَّ هَذَا إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَىْءٌ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِى تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ»[(٣)]. [تحفة ٤٣٣٥، معتلى ٨٥٥٥].

١١٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ وَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٤)، الأذان (٦٣٨)، مسلم الصيام (١١٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٩٥)، السهو (١٣٥٦)، أبو داود الصلاة (١٣٨٢، ١٣٨٣، ٨٩٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٦، ١٧٧٥)، مالك الاعتكاف (٧٠١).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٣، ٢٩١٤).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٥٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٨).

تِيكَ الْبَقْلَةِ فِي الثُّومِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً وَنَاسٌ جِيَاعٌ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ نَاسٌ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»[١]. [تحفة ٤٣٣٣، معتلى ٨٥٩١].

١١٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يُصِيبُهُ نَصَبٌ وَلاَ وَصَبٌ وَلاَ سَقَمٌ وَلاَ حَزَنٌ وَلاَ أَذًى حَتَّى الْهَمُّ يُهِمُّهُ إِلاَّ اللَّهُ يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»[٢]. [تحفة ٤١٦٥، معتلى ٨٣٣٣].

١١٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي حَدِيثاً يَزْعُمُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَسَمِعْتَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهَا بِنَاجِزٍ»[٣]. [تحفة ٤٣٨٥، معتلى ٨٤٣٦].

١١٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقِ». وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: «عَلَى الصُّعُدَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا. قَالَ: «فَأَدُّوا حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا، قَالَ: «رَدُّ السَّلاَمِ وَغَضُّ الْبَصَرِ وَأَرْشِدُوا السَّائِلَ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٣)، مالك البيوع (١٣١٥).

(٢) البخاري المرضى (٥٣١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٨)، الجنائز (٩٦٦).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٤١)، النسائي البيوع (٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥، ٢٢٥٧)، مالك البيوع (١٣٢٤).

وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ»[(١)]. [معتلى ٨٦٦٢].

١١٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلِىِّ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ ذَاتَ يَوْمٍ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَنَا إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً مِمَّا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ حَدَّثَنَاهُ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَ وَنَسِىَ ذَلِكَ مَنْ نَسِىَ وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ أَلاَ إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ يُنْصَبُ عِنْدَ اسْتِهِ يُجْزَى بِهِ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». ثُمَّ ذَكَرَ الأَخْلاَقَ، فَقَالَ: «يَكُونُ الرَّجُلُ سَرِيعَ الْغَضَبِ قَرِيبَ الْفَيْئَةِ فَهَذِهِ بِهَذِهِ وَيَكُونُ بَطِىءَ الْغَضَبِ بَطِىءَ الْفَيْئَةِ فَهَذِهِ بِهَذِهِ فَخَيْرُهُمْ بَطِىءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْئَةِ وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِىءُ الْفَيْئَةِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ تَتَوَقَّدُ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَجْلِسْ - أَوْ قَالَ: - فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ». قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ الْمُطَالَبَةَ، فَقَالَ: «يَكُونُ الرَّجُلُ حَسَنَ الطَّلَبِ سَيِّئَ الْقَضَاءِ فَهَذِهِ بِهَذِهِ وَيَكُونُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ فَهَذِهِ بِهَذِهِ فَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الطَّلَبِ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ وَشَرُّهُمُ السَّيِّئُ الطَّلَبِ السَّيِّئُ الْقَضَاءِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ فَيُولَدُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيَعِيشُ مُؤْمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً وَيُولَدُ الرَّجُلُ كَافِراً وَيَعِيشُ كَافِراً وَيَمُوتُ كَافِراً وَيُولَدُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيَعِيشُ مُؤْمِناً وَيَمُوتُ كَافِراً وَيُولَدُ الرَّجُلُ كَافِراً وَيَعِيشُ كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً». ثُمَّ قَالَ فِى حَدِيثِهِ: «وَمَا شَىْءٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ عَدْلٍ تُقَالُ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَلاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمُ اتِّقَاءُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ». ثُمَّ بَكَى أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ مَنَعَنَا ذَلِكَ. قَالَ: «وَإِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ دَنَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَقَالَ: «وَإِنَّ مَا بَقِىَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا مِثْلُ مَا بَقِىَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»[(٢)]. [تحفة ٤٣٦٦، معتلى ٨٥٦٦].

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢١)، السلام (٢١٦١)، أبو داود الأدب (٤٨١٥).

(٢) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار=

١١٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِداً يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي الْوَدَّاكِ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَرَوْنَ أَهْلَ عِلِّيِّينَ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا»(١). فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ مُجَالِدٍ عَلَى الطِّنْفِسَةِ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [معتلى ٨٦٤٥].

١١٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلاَ أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ فَاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الْحَرَّةِ فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ(٢). [تحفة ٤٣١٣، معتلى ٨٥٥٠].

١١٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الْمُسْتَمِرُّ ابْنُ الرَّيَّانِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ»(٣). [تحفة ٤٣٨١، معتلى ٨٥٨٨].

١١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ تَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهِ إِنَّ رَحِمِي لَمَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَإِنِّي أَيُّهَا

=(٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(١) الترمذي المناقب (٣٦٥٨)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٧)، ابن ماجه المقدمة (٩٦).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٤)، أبو داود الحدود (٤٤٣١)، الدارمي الحدود (٢٣١٩).

(٣) مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٢)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الجنائز (٩٩١)، النسائي الجنائز (١٩٠٥)، أبو داود الجنائز (٣١٥٨).

النَّاسُ فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»[(١)]. [معتلى ٨٢٢١].

١١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلاَثاً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(٢)]. [تحفة ٤٢٧٩، معتلى ٨٤١٧].

١١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ أَبِي: كَذَا، قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[(٣)]. وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ. [تحفة ٤٢٧٩، معتلى ٨٤١٧].

١١٩٠٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّدَ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ. [معتلى ٨٥٨٩، مجمع ٢/ ٢٧٣].

١١٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[(٤)]. [تحفة ٤١٣٤، معتلى ٨٣٠٥].

١١٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ الْحَبَشِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٨٨).

(٢) عن ابن عمر: أخرجه البخارى (١/ ٣٦٨، رقم ١٠٣٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، رقم ١٣٣٨)، وأبو داود (٢/ ١٤٠، رقم ١٧٢٧). وابن حبان (٦/ ٤٤٠، رقم ٢٧٣٠). وعن أبى سعيد: أخرجه الطيالسى (ص ٢٩٦، رقم ٢٢٣٥)، ومسلم (٢/ ٩٧٦، رقم ٨٢٧).

(٣) قال الهيثمى (٤/ ٣): فيه شهر وفيه كلام وحديثه حسن. وأبو يعلى (٢/ ٤٨٩، رقم ١٣٢٦).

(٤) الترمذي المناقب (٣٧٦٨).

بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا». فَقَالَ: كَانَ عِنْدِى تَمْرٌ رَدِىءٌ فَبِعْتُهُ بِهَذَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا فَلاَ تَقْرَبَنَّهُ وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ مَا بَدَا لَكَ»(١). [تحفة ٤٢٤٦، معتلى ٨٣٩٨].

١١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالاَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ وَقَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى سَبْىِ أَوْطَاسٍ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ - قَالَ أَسْوَدُ: - حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». قَالَ يَحْيَى: «أَوْ تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ»(٢). [تحفة ٣٩٩٠، معتلى ٨٦٥٠].

١١٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ وِصَالَ». يَعْنِى فِى الصَّوْمِ(٣). [معتلى ٨٤١٨].

١١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَعَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ(٤). فَقُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعاً، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٤٢٩٠، معتلى ٨٤٢٢].

١١٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِى.

---

(١) البخاري البيوع (١٩٧٤، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، الوكالة (٢١٨٨)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦)، مالك البيوع (١٣١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٧٧).

(٢) مسلم الرضاع (١٤٥٦)، الترمذي النكاح (١١٣٢)، تفسير القرآن (٣٠١٦)، النسائي النكاح (٣٣٣٣)، أبو داود النكاح (٢١٥٥، ٢١٥٧)، الدارمي الطلاق (٢٢٩٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦١)، الدارمي الصوم (١٧٠٥).

(٤) مسلم الإيمان (١٨)، الأشربة (١٩٨٧، ١٩٩٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٧)، النسائي الأشربة (٥٥٥٠، ٥٦٣٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

يَعْنِى الضِّبَابَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمْ يُجَاوِزْ إِلاَّ قَرِيباً فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَعَاوَدَهُ ثَلاَثاً. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَمُسِخُوا دَوَابَّ فَلاَ أَدْرِى لَعَلَّهُ بَعْضُهَا فَلَسْتُ بِآكِلِهَا وَلاَ أَنْهَى عَنْهَا»[1]. [تحفة ٤٣٠٥، معتلى ٨٥٥٧].

١١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الأَحْوَلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ فُلاَنُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَوْ مُعَاوِيَةُ بْنُ فُلاَنٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يَعْرِفُ مَنْ يُغَسِّلُهُ وَيَحْمِلُهُ وَيُدَلِّيهِ». قَالَ: فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِ أَبِى سَعِيدٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ فَمَرَّ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]. [معتلى ٨٤٣٠].

١١٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِى الثَّوْبِ، وَلاَ تُفْضِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِى الثَّوْبِ»[3]. [تحفة ٤١١٥، معتلى ٨٣٠٢].

١١٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الشَّامِىِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صِرْمَةَ الْمَازِنِىَّ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولاَنِ: أَصَبْنَا سَبَايَا فِى غَزْوَةِ بَنِى الْمُصْطَلِقِ وَهِىَ الْغَزْوَةُ الَّتِى أَصَابَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ مِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلاً، وَمِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ وَيَبِيعَ فَتَرَاجَعْنَا فِى الْعَزْلِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَعْزِلُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[4]. [تحفة ٤١١١، معتلى ٨٢٨٥، ٨٦٩٠].

---

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٠).

(٢) قال الهيثمى (٣/ ٢١): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه رجل لم أجد من ترجمه. وأخرجه الديلمى (٤/ ٢٤٠، رقم ٦٧٢١).

(٣) مسلم الحيض (٣٣٨)، الترمذي الأدب (٢٧٩٣)، أبو داود الحمام (٤٠١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٦١).

(٤) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر=

١١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحْتَبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِى الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِى دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى لِمَنْزِلِهِ فِى الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِى الدُّنْيَا»(١). [تحفة ٤٢٥٧، معتلى ٨٥٤١].

١١٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ بَشِيرٍ الْمُزَنِىُّ - وَكَانَ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ شُجَاعاً عِنْدَ اللِّقَاءِ بَكَّاءً عِنْدَ الذِّكْرِ - عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كُنْتُ فِى حَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّ بَعْضَنَا لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْىِ وَقَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَنَحْنُ نَسْمَعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَعَدَ فِينَا لِيَعُدَّ نَفْسَهُ مَعَهُمْ فَكَفَّ الْقَارِئُ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا كِتَابَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَحَلَّقَ بِهَا يُومِئُ إِلَيْهِمْ أَنْ تَحَلَّقُوا فَاسْتَدَارَتِ الْحَلْقَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَداً غَيْرِى، قَالَ: فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الصَّعَالِيكِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ»(٢). [تحفة ٣٩٧٨، معتلى ٨٥٢٦].

١١٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِى لَيَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ مِنَ النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

=(٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٠٨)، الرقاق (٦١٧٠)، مسلم الصيام (١١١٦).

(٢) أبو داود العلم (٣٦٦٦).

بِشَفَاعَتِهِ»[١]. [تحفة ٤٩١٧، معتلى ٨٣٦٤، ٨٣٦٧].

١١٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا فُلَيْحٌ وَسُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ بِي ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَصْبَحْتَ غَادِياً أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَادِّخَارِهِ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الأَشْرِبَةِ وَالأَنْبِذَةِ فَاشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلاَ تَقُولُوا هُجْراً»[٢]. [معتلى ٨٤٠٤].

١١٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ - قَالَ بَهْزٌ: - السَّمَّانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ - قَالَ بَهْزٌ: - إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٣]. [تحفة ٤٠٠٠، معتلى ٨٤٩٤].

١١٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»[٤]. [تحفة ٤٠٠١، معتلى ٨٤٩٥].

١١٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ صَلاَةٌ فِي الطُّورِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٠).

(٢) البخاري المغازي (٣٧٧٥)، مسلم الأضاحي (١٩٧٣)، النسائي الضحايا (٤٤٢٧، ٤٤٢٨)، مالك الضحايا (١٠٤٨).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٠١)، الصلاة (٤٨٧)، مسلم الصلاة (٥٠٥)، النسائي القسامة (٤٨٦٢)، القبلة (٧٥٧)، أبو داود الصلاة (٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٤)، مالك النداء للصلاة (٣٦٤)، الدارمي الصلاة (١٤١١).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٧٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤١)، الترمذي المناقب (٣٨٦١)، أبو داود السنة (٤٦٥٨).

اللَّه ﷺ : «لا يَنْبَغِى لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَنْبَغِى فِيهِ الصَّلاةُ غَيرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ والْمَسْجِدِ الأَقْصَى ومَسْجِدِى هَذَا[(١)]، ولاَ يَنْبَغِى لامْرَأَةٍ دَخلَتِ الإِسْلاَمَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا مُسافِرَةً إِلاَّ مَعَ بَعْلٍ أَوْ ذِى مَحْرَمٍ مِنْهَا، ولاَ يَنْبَغِى الصَّلاَةُ فِى سَاعَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْحَلَ الشَّمْسُ، ولاَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ[(٢)]، ولاَ يَنْبَغِى الصَّوْمُ فِى يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَوْمِ النَّحْرِ»[(٣)]. [معتلى ٨٢٥٥، مجمع ٤/ ٣].

١١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَرْقِىٍّ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ قَبْرِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[(٤)]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: إِسْحَاقُ بْنُ شَرْقِىٍّ حَدَّثَنَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: إِسْحَاقُ بْنُ شَرْقِىٍّ. [معتلى ٨٢٨٤].

١١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَكُونُ فِى أُمَّتِى فِرْقَتَيْنِ يَخْرُجُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِى قَتْلَهَا أَوْلاَهُمَا بِالْحَقِّ»[(٥)]. [تحفة ٤٣٧٤، معتلى ٨٥٦٥].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٢، ١١٣٩)، الحج (١٧٦٥)، الصوم (١٨٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم الحج (٨٢٧)، الترمذي الصلاة (٣٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٩)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، النسائي المواقيت (٥٦٦، ٥٦٧)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩).

(٣). قال الهيثمي (٤/ ٣): فيه شهر وفيه كلام وحديثه حسن. وأبو يعلى (٢/ ٤٨٩، رقم ١٣٢٦).

(٤) الترمذي المناقب (٣٩١٥)، مالك النداء للصلاة (٤٦٢).

(٥) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

١١٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٣٧٤، معتلى ٨٥٦٥].

١١٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَسْوَدُ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّىَ مَعَهُ»[(١)]. [تحفة ٤٢٥٦، معتلى ٨٥٣٣].

١١٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ أُنَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ، قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْبِيتُ». [تحفة ٤٣٠٤، معتلى ٨٤٣١].

١١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[(٢)]. [معتلى ٨٥٦٧].

١١٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ»[(٣)]. [تحفة ٤٣١٢، معتلى ٨٥٦٦].

١١٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عُتْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٢٠)، أبو داود الصلاة (٥٧٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٨، ١٣٦٩).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٣٠٠).

(٣) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»[(١)]. [تحفة ٤١٠٨، معتلى ٨٢٧٩].

١١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَفَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَائِهِمْ إِلاَّ مَا كَانَ لِمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ»[(٢)]. [تحفة ٤١٣٤، معتلى ٨٣٠٥، ٨٣٠٨، مجمع ٩/ ٢٠١].

١١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى إِبِلاً وَإِنِّى أُرِيدُ الْهِجْرَةَ فَمَا تَأْمُرُنِى، قَالَ: «هَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَتُؤَدِّى زَكَاتَهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «انْطَلِقْ وَاعْمَلْ وَرَاءَ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً وَإِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ»[(٣)]. [تحفة ٤١٥٣، معتلى ٨٣٢٧].

١١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْثُرُ الصَّوَاعِقُ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ حَتَّى يَأْتِىَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَيَقُولُ: مَنْ صَعِقَ قِبَلَكُمُ الْغَدَاةَ فَيَقُولُونَ صَعِقَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ»[(٤)]. [معتلى ٨٥٨٠، مجمع ٨/ ٩].

١١٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: بَيْنَا

---

(١) البخاري الحج (١٥١٦).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٦٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨٤)، مسلم الإمارة (١٨٦٥)، النسائي البيعة (٤١٦٤)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٧).

(٤) قال الهيثمى (٨/ ٩): رواه أحمد عن محمد بن مصعب وهو ضعيف. وأبو الشيخ فى العظمة (٤/ ١٢٩٤)، والحاكم (٤/ ٤٩١، رقم ٨٣٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه: الحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٧٨٩، رقم ٧٩٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَقْسِمُ مَالاً إِذْ أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ فَوَاللَّهِ مَا عَدَلْتَ مُنْذُ الْيَوْمَ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «وَاللَّهِ لاَ تَجِدُونَ بَعْدِى أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّى». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِى فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «لاَ إِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ صَاحِبُهُ إِلَى فُوقِهِ فَلاَ يَرَى شَيْئاً آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ كَالْبَضْعَةِ أَوْ كَثَدْىِ الْمَرْأَةِ يَخْرُجُونَ عَلَى فِرْقَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِاللَّهِ»(١). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنِّى شَهِدْتُ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُمْ فَالْتُمِسَ فِى الْقَتْلَى فَوُجِدَ عَلَى النَّعْتِ الَّذِى نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٤٤٢١، معتلى ٨٤٨٦، ٨٢٥٩].

١١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِى ابْنَ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىَّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ(٢). [تحفة ٤١٩٤، معتلى ٨٣٦٣].

١١٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يُحَدِّثُ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَكَ وَخَيْبَرَ - قَالَ: - فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَدَكَ وَخَيْبَرَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِى بَقْلَةٍ لَهُمْ هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ - قَالَ: - فَرَاحُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ رِيحَهَا فَتَأَذَّى بِهِ ثُمَّ عَادَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَلاَ لاَ تَأْكُلُوهُ فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئاً فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَجْلِسَنَا». قَالَ: وَوَقَعَ النَّاسُ يَوْمَ خَيْبَرَ فِى لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَنَصَبُوا الْقُدُورَ وَنَصَبْتُ قِدْرِى فِيمَنْ نَصَبَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْهُ أَنْهَاكُمْ عَنْهُ». مَرَّتَيْنِ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ فَأَكْفَأْتُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٢) أبو داود الجنائز (٣١٢٨).

قِدْرِى فِيمَنْ كَفَأَ[١]. [معتلى ٨٢٠٣، مجمع ٥/٤٨].

١١٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِى صَلاَةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ: وَقَلَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ. [تحفة ١٥٠٠٠، معتلى ١٠٧٣٩، مجمع ٢/ ١٦٥].

١١٩٤٠ - قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّىَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ فَأَتَيْتُهُ فَأَجِدُهُ يُقَوِّمُ عَرَاجِينَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذِهِ الْعَرَاجِينُ الَّتِى أَرَاكَ تُقَوِّمُ، قَالَ: هَذِهِ عَرَاجِينُ جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا بَرَكَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهَا وَيَتَخَصَّرُ بِهَا فَكُنَّا نُقَوِّمُهَا وَنَأْتِيهِ بِهَا فَرَأَى بُصَاقاً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَفِى يَدِهِ عُرْجُونٌ مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَحَكَّهُ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ - قَالَ: سُرَيْجٌ لَمْ يَجِدْ مَبْصَقاً - فَفِى ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَرَأَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: «مَا السُّرَى يَا قَتَادَةُ». قَالَ: عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلاَةِ قَلِيلٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا. قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتَ فَاثْبُتْ حَتَّى أَمُرَّ بِكَ». فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ الْعُرْجُونَ، وَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَسَيُضِىءُ أَمَامَكَ عَشْراً وَخَلْفَكَ عَشْراً فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ وَتَرَاءَيْتَ سَوَاداً فِى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». قَالَ: فَفَعَلَ فَنَحْنُ نُحِبُّ هَذِهِ الْعَرَاجِينَ لِذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِى فِى الْجُمُعَةِ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ، فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنِّى كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»[٢]. [معتلى ٨٤٧٨].

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٣)، مالك البيوع (١٣١٥).

(٢) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨)، الجمعة (٨٥٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٣)، الطهارة (٣٠٩)، المساجد (٧٢٥)، أبو داود الصلاة (٤٧٧، ٤٨٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨، ١٥٦٩).

١١٩٤١ - قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ. [تحفة ٥٣٤٣، معتلى ٣١٨١].

١١٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ»(١). [معتلى ٨٤٦٥].

١١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ هِىَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيَّةُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أُخْبِرَتْ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يُفْتِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا». [معتلى ٨٦٧٠].

١١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَرَدْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَعَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الأَشْرِبَةِ وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّكَ مُحَدِّثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى ذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعَتْ أُذُنَاىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّى نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الأَشْرِبَةِ أَوِ الأَنْبِذَةِ فَاشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلاَ تَقُولُوا هُجْراً»(٢). [تحفة ٦٦٦٤، معتلى ٨٤٠٤].

١١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٢٢)، الأذان (٨٢٠)، الجمعة (٨٣٩، ٨٤٠، ٨٥٥)، مسلم الجمعة (٨٤٦)، النسائي الجمعة (١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٣)، أبو داود الطهارة (٣٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٩)، مالك النداء للصلاة (٢٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٧).

(٢) البخاري المغازي (٣٧٧٥)، مسلم الأضاحي (١٩٧٣)، النسائي الضحايا (٤٤٢٧، ٤٤٢٨)، مالك الضحايا (١٠٤٨).

عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ حُضِرَ مِنْ مَوْتَانَا فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ - قَالَ: - فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبَسَهُ الْحَبْسَ الطَّوِيلَ فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ لاَ نُؤْذِنَهُ بِالْمَيِّتِ حَتَّى يَمُوتَ - قَالَ: - فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَّا الْمَيِّتُ آذَنَّاهُ بِهِ فَجَاءَ فِى أَهْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ انْتَظَرَ شُهُودَهُ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ انْصَرَفَ - قَالَ: - فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَى - قَالَ: - فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَى بَيْتِهِ وَلاَ نُشْخِصَهُ وَلاَ نُعَنِّيَهِ - قَالَ: - فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الأَمْرُ. [معتلى ٨٢٣٦، مجمع ٣/ ٢٦].

١١٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِىٍّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاِبْنِ صَائِدٍ: «مَا تَرَى». قَالَ: أَرَى عَرْشاً عَلَى الْبَحْرِ حَوْلَهُ الْحَيَّاتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ» (١). [معتلى ٨٥٧٧، مجمع ٨/ ٤].

١١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى وَحَدَّثَنَاهُ مُؤَمَّلٌ، فَقَالَ: عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ. [تحفة ٣١٠٨، معتلى ٢٠٠٨].

١١٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ وَعَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. قَالَ يُونُسُ فِى حَدِيثِهِ: لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ شَىْءٌ. وَقَالَ سُرَيْجٌ فِى حَدِيثِهِ: عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ (٢). [تحفة ٤٠٨٤، معتلى ٨٢٦٠].

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٦)، الترمذي الفتن (٢٢٤٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٩٠)، البيوع (٢٠٣٧، ٢٠٤٠)، الصلاة (٣٦٠)، اللباس (٥٤٨٢، ٥٤٨٤)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، الاستئذان (٥٩٢٧)، مسلم البيوع (١٥١٢)، الصيام (٨٢٧)، الحج (٨٢٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، الترمذي الصوم (٧٧٢)، النسائي البيوع (٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥)، الزينة (٥٣٤٠، ٥٣٤١)، المواقيت (٥٦٦)، أبو داود الصوم=

١١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ[1]. [تحفة ٤١٥٤، معتلى ٨٣٢٦].

١١٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَلاَنِيَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا الْجَرِّ. قَالَ: قُلْتُ: فَالْجُفُّ، قَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ وَأَشَرُّ[2]. [تحفة ٤٣٠١، معتلى ٨٥٢٩].

١١٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مُضِبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فَلاَ أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ[3]. [تحفة ٤٣١٥، معتلى ٨٥٥٧].

١١٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ»[4]. [تحفة ٤٢٥٥، معتلى ٨٥٣٩].

١١٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ

=(٢٤١٧)، البيوع (٣٣٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩)، الصيام (١٧٢١)، التجارات (٢١٧٠)، اللباس (٣٥٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٥٣)، البيوع (٢٥٦٢).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الإيمان (١٨)، الأشربة (١٩٨٧، ١٩٩٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٧)، النسائي الأشربة (٥٥٥٠، ٥٦٣٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٠).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٤١)، النسائي البيوع (٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥، ٢٢٥٧)، مالك البيوع (١٣٢٤).

عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ. [معتلى ٨٤٢٨].

١١٩٥٤ - وَعَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ فِى وَادٍ أَوْ شِعْبٍ وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِىَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ»[١]. [معتلى ٩٩٠١].

١١٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَعَنْ صَلاَتَيْنِ وَعَنْ نِكَاحَيْنِ، سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا[٢]. [تحفة ٤٠٧٠، معتلى ٨٢٤٩].

١١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ[٣]. [تحفة ٤٤٣١، معتلى ٨٤٧٩].

١١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا أَوْ كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَذِنَ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْجَيْشِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِىَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) الدارمي السير (٢٥١٤).

(٢) البخاري الصوم (١٨٩٠)، البيوع (٢٠٣٧، ٢٠٤٠)، الصلاة (٣٦٠)، اللباس (٥٤٨٢، ٥٤٨٤)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، الاستئذان (٥٩٢٧)، مسلم البيوع (١٥١٢)، الصيام (٨٢٧)، الحج (٨٢٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، الترمذي الصوم (٧٧٢)، النسائي البيوع (٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥)، الزينة (٥٣٤٠، ٥٣٤١)، المواقيت (٥٦٦)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، البيوع (٣٣٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩)، الصيام (١٧٢١)، التجارات (٢١٧٠)، اللباس (٣٥٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٥٣)، البيوع (٢٥٦٢).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٧٤)، المناقب (٣٣٧٧)، مسلم البيوع (١٥٤٦)، المساقاة (١٥٩٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٨٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٥٥)، مالك البيوع (١٣١٨)، الدارمي البيوع (٢٥٥٧).

بَدْرٍ وكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ - يَعْنِي مُزَاحاً - وكُنْتُ مِمَّنْ رَجعَ مَعَهُ فَنَزَلْنَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ. قَالَ: وأَوْقَدَ الْقَوْمُ نَاراً لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعاً لَهُمْ أَوْ يَصْطَلُونَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ صَنَعْتُمُوهُ، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي لَمَا تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ. فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: احْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ تُطِيعُوهُ»[(١)]. [تحفة ٤٢٦٦، معتلى ٨٤٠٣].

١١٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ غُلاَماً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ بِتَمْرٍ رَيَّانَ وكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْلاً فِيهِ يُبْسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّى لَكَ هَذَا التَّمْرُ». فَقَالَ: هَذَا صَاعٌ اشْتَرَيْنَاهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ هَذَا لاَ يَصْلُحُ وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ أَيِّ تَمْرٍ شِئْتَ»[(٢)]. [تحفة ٤٠٤٤، معتلى ٨٢٤٦].

١١٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ[(٣)] فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جُلِدَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطاً. [معتلى ٨٥٨١].

١١٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَأَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[(٤)]. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: أَنْ

---

(١) ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٣).

(٢) البخاري البيوع (١٩٧٤، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، الوكالة (٢١٨٨)، مسلم المساقاة (١٥٨٤، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦)، النسائي البيوع (٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦)، مالك البيوع (١٣١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٧٧).

(٣) الترمذي الحدود (١٤٤٢).

(٤) البخاري الأشربة (٥٣٠٢، ٥٣٠٣)، مسلم الأشربة (٢٠٢٣)، الترمذي الأشربة (١٨٩٠)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٨)، الدارمي الأشربة (٢١١٩).

يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [تحفة ٤١٣٨، معتلى ٨٣١٣].

١١٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى سَلَمَةَ فَأَتَانَا بِزُبْدٍ وَكُتْلَةٍ فَأَسْقطَ ذُبَابٌ فِى الطَّعَامِ فَجعَلَ أَبُو سَلَمَةَ يَمْقُلُهُ بِإِصْبُعِهِ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا خَالُ مَا تَصْنَعُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ، حَدَّثَنِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَ جَنَاحَىِ الذُّبَابِ سُمٌّ وَالآخَرَ شِفَاءٌ فَإِذَا وَقَعَ فِى الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»[1]. [تحفة ٤٤٢٦، معتلى ٨٤٨٠].

١١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِىٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥]، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِى وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلاَّهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا كَذَلِكَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِى صَلاَةِ الْخَوْفِ. قَالَ حَجَّاجٌ فِى صَلاَةِ الْخَوْفِ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩][2]. [تحفة ٤١٢٦، معتلى ٨٢٩٣].

١١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْعَزْلِ شَيْئاً، فَقَالَ: نَعَمْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «وَمَا هُوَ». قُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَيَعْزِلُ عَنْهَا، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهَا فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَيَعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»[3]. [تحفة ٤٣٠٣، معتلى ٨٤٣٢].

---

(١) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٦٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٤).

(٢) النسائي الأذان (٦٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٢٤).

(٣) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح=

١١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخبرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكاً وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ[1]. [تحفة ٤٣١١، معتلى ٨٥٨٨].

١١٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ وَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ». [تحفة ٤١١١، معتلى ٨٢٨٥].

١١٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالُوا يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا. قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقٌ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ. قَالَ: «فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي». قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ - أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ

=(٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(١) مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٢)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الجنائز (٩٩١)، النسائي الجنائز (١٩٠٥)، أبو داود الجنائز (٣١٥٨).

أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»(١). [تحفة ٤١٣٢، معتلى ٨٣٠٦].

١١٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ أَجْرُهُ وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ(٢). [تحفة ٣٩٥٨، معتلى ٨١٩١].

١١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ»(٣). [تحفة ٤٠٥٢، معتلى ٨٦١٦، مجمع ٤/ ٩٧].

١١٩٦٩ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].»(٤). [تحفة ٤٠٥٠، معتلى ٨٦١٩].

١١٩٧٠ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ». فَقِيلَ: وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَجَالِسُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ»(٥). [تحفة ٤٠٥٤، معتلى ٨٦٢٠].

١١٩٧١ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٢) مسلم البيوع (١٥١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٥٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٠)، الدارمي البيوع (٢٥٦٢).

(٣) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٤٦).

(٤) الترمذي الإيمان (٢٦١٧)، تفسير القرآن (٣٠٩٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٨٠٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٣).

(٥) مسلم النكاح (١٤٣٧)، أبو داود الأدب (٤٨٧٠).

مَجْنُونٌ»[١]. [معتلى ٨٦٠٢، مجمع ١٠/ ٧٥].

١١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى الْجُهَنِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ: هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَفَّسَ وَهُوَ يَشْرَبُ فِى إِنَائِهِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّى لا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَإِذَا تَنَفَّسْتَ فَنَحِّ الإِنَاءَ عَنْ وَجْهِكَ». قَالَ: فَإِنِّى أَرَى الْقَذَاةَ فَأَنْفُخُهَا، قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَأَهْرِقْهَا وَلاَ تَنْفُخْهَا»[٢]. [تحفة ٤٤٣٦، معتلى ٨٥٤٣].

١١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبَ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِى ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىَّ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ الْعُمَرِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ مَوْلَى آلِ أَبِى سُفْيَانَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[٣]. [تحفة ٤١١٤، معتلى ٨٢٨٨].

١١٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى، قَالَ أَبِى: سَمَّاهُ سُرَيْجٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَيْسَرَةَ الْخُرَاسَانِىَّ عَنْ غِيَاثٍ الْبَكْرِىِّ، قَالَ: كُنَّا نُجَالِسُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِى كَانَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ هكَذَا لَحْمٌ نَاشِزٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ﷺ. [معتلى ٨٤١٦، مجمع ٨/ ٢٨٠].

١١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كَانَ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٨٩، رقم ٩٢٥)، وأبو يعلى (٢/ ٥٢١، رقم ١٣٧٦)، قال الهيثمى (١٠/ ٧٥): رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه دراج وقد ضعفه جماعة، وضعفه غير واحد، وبقية رجال أحد إسنادى أحمد ثقات. وأخرجه ابن السنى (ص ٤، رقم ٤)، وابن شاهين فى الترغيب (٢/ ٣٩٩)، وابن حبان (٣/ ٩٩، رقم ٨١٧)، والحاكم (١/ ٦٧٧ رقم ١٨٣٩) والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٣٩٧ رقم ٥٢٦) وأخرجه أيضا: الديلمى (١/ ٧٢ رقم ٢١٢).

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٨٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٢)، مالك الجامع (١٧١٨)، الدارمي الأشربة (٢١٢١).

(٣) مسلم النكاح (١٤٣٧)، أبو داود الأدب (٤٨٧٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»(١). [تحفة ٤٢٥٢، معتلى ٨٥٤٠].

١١٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو ابْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكَ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»(٢). [تحفة ٤١١٦، معتلى ٨٢٩٥].

١١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣). [تحفة ٤٤١٥، معتلى ٨٤٧٥].

١١٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَحَدَ الصَّالِحِينَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ لَهُ: أَقْرِئْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلاَمَ. [تحفة ٣٠٩٥، معتلى ١٩٩٥].

١١٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ - هُوَ ابْنُ مَعْرُوفٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٤٢)، النسائي الافتتاح (٨٩٩، ٩٠٠)، أبو داود الصلاة (٧٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٤)، الدارمي الصلاة (١٢٣٩).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٢٢)، الأذان (٨٢٠)، الجمعة (٨٣٩، ٨٤٠، ٨٥٥)، مسلم الجمعة (٨٤٦)، النسائي الجمعة (١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٣)، أبو داود الطهارة (٣٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٩)، مالك النداء للصلاة (٢٣٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٧).

(٣) مسلم الحج (١٣٧٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ حَلِيمَ إِلاَّ ذُو عَثْرَةٍ وَلاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ»[١] . [تحفة ٤٠٥٥، معتلى ٨٥٩٩].

١١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وَعَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[٢] . [تحفة ٤١٣٨، معتلى ٨٣١٣].

١١٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الْمَوَالِ مَوْلَى لآلِ عَلِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ، قَالَ: كَانَتْ جَنَازَةٌ فِى الْحِجْرِ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَوَسَّعُوا لَهُ فَأَبَى أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»[٣] . [تحفة ٤١٣٠، معتلى ٨٣٠٣].

١١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ خَلاَ مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَدَعَا بَنِيهِ، فَقَالَ: أَىَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ، قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً قَطُّ فَإِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ حَتَّى إِذَا كَانَ فَحْماً فَاسْحَقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوهُ فِى يَوْمٍ يَعْنِى رِيحاً عَاصِفاً». قَالَ: وَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ : «أَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّى فَفَعَلُوا وَرَبِّى لَمَّا مَاتَ أَحْرَقُوهُ حَتَّى إِذَا كَانَ فَحْماً سَحَقُوهُ ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ. قَالَ رَبُّهُ: كُنْ. فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ لَهُ رَبُّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِى صَنَعْتَ، قَالَ: رَبِّ خِفْتُ عَذَابَكَ. قَالَ: فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا تَلاَفَاهُ غَيْرُهَا أَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». قَالَ الْحَسَنُ مَرَّةً : «مَا تَلاَفَاهُ غَيْرُهَا أَنْ غَفَرَ اللَّهُ

---

(١) الترمذي البر والصلة (٢٠٣٣).

(٢) البخاري الأشربة (٥٣٠٢، ٥٣٠٣)، مسلم الأشربة (٢٠٢٣)، الترمذي الأشربة (١٨٩٠)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٨)، الدارمي الأشربة (٢١١٩).

(٣) أبو داود الأدب (٤٨٢٠).

لَهُ»[1]. قَالَ قَتَادَةُ: رَجُلٌ خَافَ عَذَابَ اللَّهِ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ مَخَافَتِهِ. [تحفة ٤٢٤٧، معتلى ٨٣٩٩].

١١٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ وَمَطَرٍ الوَرَّاقِ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُمْلأُ الأَرْضُ جَوْراً وَظُلْماً فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي يَمْلِكُ سَبْعاً أَوْ تِسْعاً فَيَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً»[2]. [تحفة ٣٩٧٦، معتلى ٨٥١٩].

١١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ أَلاَ وَلاَ غَدْرَ أَعْظَمُ مِنْ إِمَامِ عَامَّةٍ»[3]. [تحفة ٤٣٦٨، معتلى ٨٥٦٦].

١١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آخِرُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ رَجُلاَنِ يَقُولُ اللَّهُ لأَحَدِهِمَا: يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَدْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً أَوْ رَجَوْتَنِي، فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ. فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَهُوَ أَشَدُّ أَهْلِ النَّارِ حَسْرَةً، وَيَقُولُ لِلآخَرِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَدْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً أَوْ رَجَوْتَنِي، فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي أَنْ لاَ تُعِيدَنِي فِيهَا أَبَداً. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَقِرَّنِي تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَآكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا فَيُدْنِيهِ مِنْهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩١)، مسلم التوبة (٢٧٥٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥/ ٢٣٦، رقم ٦٨٢٣)، والحاكم (٤/ ٦٠٠، رقم ٨٦٦٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أيضا: أبو يعلى (٢/ ٢٧٤، رقم ٩٨٧).

(٣) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

شَجَرَةٌ هِىَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى وَأَغْدَقُ مَاءً، فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ هَذِهِ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا أَقِرَّنِى تَحْتَهَا فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَآكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِى أَنْ لاَ تَسْأَلَنِى غَيْرَهَا فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ هَذِهِ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيُقِرُّهُ تَحْتَهَا وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِىَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ وَأَغْدَقُ مَاءً فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَأَقِرَّنِى تَحْتَهَا فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَآكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ: ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِى أَنْ لاَ تَسْأَلَنِى غَيْرَهَا فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ هَذِهِ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيُقِرُّهُ تَحْتَهَا وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلاَ يَتَمَالَكُ فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ أَدْخِلْنِى الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: سَلْ وَتَمَنَّ. وَيُلَقِّنُهُ اللَّهُ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَسْأَلَ وَيَتَمَنَّى مِقْدَارَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: ابْنَ آدَمَ لَكَ مَا سَأَلْتَ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ : «وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»[١] . ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حَدِّثْ بِمَا سَمِعْتَ وَأُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْتُ. [تحفة ٤٠٤٥، معتلى ٨٢٤٣، مجمع ١٠/ ٣٨٤، ٤٠٠].

١١٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَفْلَحَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حُبُّ الأَنْصَارِ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»[٢] . [معتلى ٨١٩٥].

١١٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى ابْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ أَعْرَابِىٌّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسَ الأَعْرَابِىُّ فِى آخِرِ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأَمَرَهُ فَأَتَى الرَّحْبَةَ الَّتِى عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ[٣] . [معتلى ٨٤٣٤].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٠٥، رقم ٩٩١). قال المنذرى (٤/ ٢٧٦): رواته محتج بهم فى الصحيح، إلا على بن زيد وهو فى البخارى بنحوه. وقال الهيثمى (١٠/ ٣٨٤): رجاله رجال الصحيح غير على بن زيد وهو حسن الحديث. وزاد فى (١٠/ ٤٠٠) وقد وُثِّق على ضعف فيه.

(٢) مسلم الإيمان (٧٧).

(٣) الترمذي الجمعة (٥١١)، النسائي الجمعة (١٤٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٣)، الدارمي الصلاة (١٥٥٢).

١١٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَجَدَ رِيحَ ثُومٍ مِنْ رَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ لَمَّا فَرَغَ : «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْخَبِيثِ ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْذِينَا»(١). [معتلى ٨٢٢٣].

١١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٨٢٢٣].

١١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ كَالْمُهْلِ ﴾، قَالَ: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قَرُبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ»(٢). [تحفة ٤٠٥٨، معتلى ٨٦٢١].

١١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دراجٌ أَبُو السَّمْحِ: أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِمَنْ رَآكَ وَآمَنَ بِكَ. قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يرَنِي». قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَى، قَالَ: «شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا»(٣). [معتلى ٨٦٢٢، مجمع ١٠/ ٦٧].

١١٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٣)، مالك البيوع (١٣١٥).

(٢) الترمذي صفة جهنم (٢٥٨١، ٢٥٨٤)، تفسير القرآن (٣٣٢٢).

(٣) أخرجه الطبرى فى تفسيره (١٣/ ١٤٩)، وأبو يعلى (٢/ ٥١٩، رقم ١٣٧٤)، قال الهيثمى (١٠/ ٦٧): رواه أحمد وأبو يعلى. وابن حبان (١٦/ ٢١٣، رقم٧٢٣٠).

يَقُولُوا مَجْنُونٌ»[(١)]. [معتلى ٨٦٠٢، مجمع ١٠/ ٧٥].

١١٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو نَضْرَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ»[(٢)]. [تحفة ٤٣٨٤، معتلى ٨٥٦٠].

١١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَنْ إِلْقَاءِ الْحَجَرِ وَاللَّمْسِ وَالنَّجْشِ[(٣)]. [تحفة ٣٩٥٨، معتلى ٨١٩١، مجمع ٤/ ٩٧].

١١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً فَلَمَّا قَدِمْنَا مكَّةَ طُفْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ». فَلَمَّا كَانَ عَشِيَّةُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ[(٤)]. [تحفة ٤٣٢٢، معتلى ٨٥٥٢].

١١٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مَهَابَةُ

---

(١). أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٨٩، رقم ٩٢٥)، وأبو يعلى (٢/ ٥٢١، رقم ١٣٧٦)، قال الهيثمى (١٠/ ٧٥): رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه دراج وقد ضعفه جماعة، وضعفه غير واحد، وبقية رجال أحد إسنادى أحمد ثقات. وأخرجه ابن السنى (ص ٤، رقم ٤)، وابن شاهين فى الترغيب (٢/ ٣٩٩)، وابن حبان (٣/ ٩٩، رقم ٨١٧)، والحاكم (١/ ٦٧٧ رقم ١٨٣٩) والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٣٩٧ رقم ٥٢٦) وأخرجه أيضا: الديلمى (١/ ٧٢ رقم ٢١٢).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٤)، الترمذي الصلاة (٤٦٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٣، ١٦٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٩)، الدارمي الصلاة (١٥٨٨).

(٣) مسلم البيوع (١٥١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٥٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٠)، الدارمي البيوع (٢٥٦٢).

(٤) مسلم الحج (١٢٤٧، ١٢٤٨).

النَّاسِ أَنْ يَقُومَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»[(١)]. قَالَ: ثُمَّ بَكَى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: قَدْ وَاللَّهِ شَهِدْنَاهُ فَمَا قُمْنَا بِهِ. [معتلى ٨٢١٥].

١١٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ وَسَبْعٍ يَبْقَيْنَ وَخَمْسٍ يَبْقَيْنَ وَثَلاَثٍ يَبْقَيْنَ»[(٢)]. [معتلى ٨٥٨٦].

١١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: إِنِّي أَحْكُمُ أَنْ يُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»[(٣)]. [تحفة ٣٩٦٠، معتلى ٨٤٥٨].

١١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَنْبَأَنِي، قَالَ: سَأَلْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، قَالَ: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ[(٤)]، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

---

(١) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٤)، الأذان (٦٣٨)، مسلم الصيام (١١٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٩٥)، السهو (١٣٥٦)، أبو داود الصلاة (١٣٨٢، ١٣٨٣، ٨٩٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٦، ١٧٧٥)، مالك الاعتكاف (٧٠١).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٨)، أبو داود الأدب (٥٢١٥).

(٤). أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٨٨).

الشَّمْسُ[(١)]، ولاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ ومَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِى هَذَا»[(٢)]. [تحفة ٤٢٧٩، معتلى ٨٤١٧].

١٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا همَّامٌ، حَدَّثَنَا قتادةُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَن يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً[(٣)]. [تحفة ٤٣٧٣، معتلى ٨٥٥٤].

١٢٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بهزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عُتْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِى خِدْرِهَا وكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِى وَجْهِهِ[(٤)]. [تحفة ٤١٠٧، معتلى ٨٢٨٠].

١٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتِسْعَ عَشْرَةَ أَو سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ صَائِمُونَ وأَفْطَرَ مُفْطِرُونَ، فَلَمْ يَعِبْ هَؤُلاَءِ عَلَى هَؤُلاَءِ وَلاَ هَؤُلاَءِ عَلَى هَؤُلاَءِ[(٥)]. [تحفة ٤٣٧٦، معتلى ٨٥٧٤].

١٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: نَعَمْ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْعَزْلِ، قَالَ: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٩)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، النسائي المواقيت (٥٦٦، ٥٦٧)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٢، ١١٣٩)، الحج (١٧٦٥)، الصوم (١٨٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم الحج (٨٢٧)، الترمذي الصلاة (٣٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

(٣) مسلم الإيمان (١٨)، الأشربة (١٩٨٧، ١٩٩٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٧)، النسائي الأشربة (٥٥٥٠، ٥٦٣٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٦٩)، مسلم الفضائل (٢٣٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٠).

(٥) مسلم الصيام (١١١٦، ١١١٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٤)، الصوم (٧١٢)، النسائي الصيام (٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٢)، الافتتاح (٩٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٥).

هُوَ الْقَدَرُ»[(١)]. [تحفة ٤٣٠٣، ٨٤٣٢، معتلى ٨١٩٦].

١٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قُلْنَ النِّسَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَبَ عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَعِدْنَا مَوْعِداً. فَوَعَدَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ قَدَّمَتْ ثَلاثاً مِنْ وَلَدِهَا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»[(٢)]. [تحفة ٤٠٢٨، معتلى ٨٤٩٦].

١٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ، قَالَ: لَقَدْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ. قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ مِائَةً ثُمَّ إِنَّهُ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ، فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِى أَنْتَ بِهَا إِلَى قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا فَاعْبُدْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فَاخْتَصَمَ فِيهِ مَلائِكَةُ الْعَذَابِ وَمَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ، قَالَ: إِبْلِيسُ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِى سَاعَةً قَطُّ. قَالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِباً»[(٣)]. فَزَعَمَ حُمَيْدٌ أَنَّ بَكْراً حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى رَافِعٍ، قَالَ: «فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً فَاخْتَصَمَا إِلَيْهِ». رَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ : «قَالَ: انْظُرُوا إِلَى أَىِّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ فَأَلْحِقُوهُ بِهَا». قَالَ قَتَادَةُ : «فَقَرَّبَ اللَّهُ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ وَبَاعَدَ عَنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِهَا». [تحفة ٣٩٧٣، ١٩٥٠٥، معتلى ٨٥٢١].

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(٢) البخاري العلم (١٠٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٤).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٣)، مسلم التوبة (٢٧٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٢٦).

١٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فِى غَزْوَةِ بَنِى الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلاَ يَحْمِلْنَ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ٤١١١، معتلى ٨٢٨٥].

١٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ أَتَمَّ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ وِتْراً صَارَتْ شَفْعاً وَإِنْ كَانَتْ شَفْعاً كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»(٢). [تحفة ٤١٦٣، معتلى ٨٣٣٩].

١٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ فِى أُفُقِ السَّمَاءِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا»(٣). [تحفة ٤٢٠٦، معتلى ٨٣٧٥].

١٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّىِّ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: أَصَبْنَا نِسَاءً مِنْ سَبْىِ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَكَرِهْنَا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَسَأَلْنَا النَّبِىَّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، الترمذي الصلاة (٣٩٦)، النسائي السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٤، ١٢١٠)، الطهارة وسننها (٥١٤)، مالك النداء للصلاة (٢١٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٦٥٨)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٧)، ابن ماجه المقدمة (٩٦).

﴿ وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، قَالَ: فَاسْتَحْلَلْنَا بِهَا فُرُوجَهُنَّ[١]. [تحفة ٤٠٧٧، معتلى ٨٤٦٨].

١٢٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْغُضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»[٢]. [تحفة ٤٠٠٧، معتلى ٨٤٩٨، مجمع ١٠/ ٢٩].

١٢٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٣]. [تحفة ٤١٣٢، معتلى ٨٣٠٦].

١٢٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ - عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الرَّأْسِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ ثَلاَثُ حَفَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَكُفٍّ». ثُمَّ جَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ[٤]. [معتلى ٨٣٥٩، مجمع ١/ ٢٧٠].

١٢٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ

---

(١) مسلم الرضاع (١٤٥٦)، الترمذي النكاح (١١٣٢)، تفسير القرآن (٣٠١٦)، النسائي النكاح (٣٣٣٣)، أبو داود النكاح (٢١٥٥، ٢١٥٧)، الدارمي الطلاق (٢٢٩٥).

(٢) مسلم الإيمان (٧٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٦).

عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا. قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقٌ. قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ. قَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ يَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي». قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ - أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [تحفة ٤١٣٢، معتلى ٨٣٠٦].

١٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدِ الْتَقَمَ الصُّورَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ»[1]. [تحفة ٤٢٤٤، معتلى ٨٣٥٠].

١٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[2]. [تحفة ٤٤٠٢، معتلى ٨٤٤٩].

١٢٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣١)، تفسير القرآن (٣٢٤٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٠، ١٣٧٩، ١٣٩٠، ١٤١٣)، مسلم الزكاة (٩٧٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، أبو داود الزكاة (١٥٥٨، ١٥٥٩)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣، ١٧٩٩، ١٨٣٢)، مالك الزكاة (٥٧٥، ٥٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٣٣، ١٦٣٤).

كُنَّا نُؤَدِّى صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ(١)، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ جَاءَتِ السَّمْرَاءُ فَرَأَى أَنَّ مُدًّا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [تحفة ٤٢٦٩، معتلى ٨٤٠٨].

١٢٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ فِيهِ مَقَالاً فَلاَ يَقُولُ فِيهِ، فَيُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونَ قُلْتَ فِى كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَخَافَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: إِيَّاىَ أَحَقُّ أَنْ تَخَافَ»(٢). [تحفة ٤٠٤٣، معتلى ٨٤٦٣].

١٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ - عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ لاَ يَشِفُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ لاَ يَشِفُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا غَائِباً بِنَاجِزٍ»(٣). [تحفة ٤٣٨٥، معتلى ٨٤٣٦].

١٢٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ. [معتلى ٨٣٧٠، مجمع ٢/ ١٦٢].

١٢٠٢٠ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فِى

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩)، مسلم الزكاة (٩٨٥)، الترمذي الزكاة (٦٧٣)، النسائي الزكاة (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨)، أبو داود الزكاة (١٦١٦، ١٦١٨)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٩)، مالك الزكاة (٦٢٨)، الدارمي الزكاة (١٦٦٣، ١٦٦٤).

(٢) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٤١)، النسائي البيوع (٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥، ٢٢٥٧)، مالك البيوع (١٣٢٤).

التَّطَوُّعِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالصَّوَابُ عَطِيَّةُ. [معتلى ٤٩٩٢، مجمع ٢/ ١٦٢].

١٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[١]. [معتلى ٨٢٥٥].

١٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. [تحفة ٤٢٣٥، معتلى ٨٣٦٦].

١٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ. قَالَ: فَخَرَجَ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِى مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِى تَطْلُبُ أَمَامَكَ». فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةُ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنَّهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِى وِتْرٍ وَإِنِّى أُنْسِيتُهَا وَإِنِّى رَأَيْتُ كَأَنِّى أَسْجُدُ فِى طِينٍ وَمَاءٍ». قَالَ: وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: - قَزَعَةً - سَمَّى الْغَيْمَ بِاسْمٍ - فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقاً لِرُؤْيَاهُ[٣]. [تحفة ٤٤١٩، معتلى ٨٤٧٧].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٩)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، النسائي المواقيت (٥٦٦، ٥٦٧)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٥٥).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٤)، الأذان (٦٣٨)، مسلم الصيام (١١٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٩٥)، السهو (١٣٥٦)، أبو داود الصلاة (١٣٨٢، ١٣٨٣، ٨٩٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٦، ١٧٧٥)، مالك الاعتكاف (٧٠١).

١٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَمْ يَعِبِ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[1]. [تحفة ٤٣٧٦، معتلى ٨٥٧٤].

١٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ فِى هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِى الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِى دُخُولِ الْجَنَّةِ - قَالَ: - فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى لِمَنْزِلِهِ فِى الْجَنَّةِ مِنْهُ لِمَنْزِلِهِ كَانَ فِى الدُّنْيَا»[2]. قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «مَا يُشْبِهُ لَهُمْ إِلاَّ أَهْلُ جُمُعَةٍ حِينَ انْصَرَفُوا مِنْ جُمُعَتِهِمْ». [تحفة ٤٢٥٧، معتلى ٨٥٤١].

١٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[3]. [تحفة ٤٤٠٢، معتلى ٨٤٤٩].

١٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آخِرَ رَجُلَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنَ النَّارِ يَقُولُ اللَّهُ لأَحَدِهِمَا: يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَدْتَ

(١) مسلم الصيام (١١١٦، ١١١٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٤)، الصوم (٧١٢)، النسائي الصيام (٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٢)، الافتتاح (٩٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٥).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٠٨)، الرقاق (٦١٧٠)، مسلم الصيام (١١١٦).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٤٠، ١٣٧٩، ١٣٩٠، ١٤١٣)، مسلم الزكاة (٩٧٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، أبو داود الزكاة (١٥٥٨، ١٥٥٩)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣، ١٧٩٩، ١٨٣٢)، مالك الزكاة (٥٧٥، ٥٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٣٣، ١٦٣٤).

لِهَذَا الْيَوْمِ هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ هَلْ رَجَوْتَنِى، فَيَقُولُ: لاَ أَىْ رَبِّ. فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَهُوَ أَشَدُّ أَهْلِ النَّارِ حَسْرَةً، وَيَقُولُ لِلآخَرِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَاذَا أَعْدَدْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ أَوْ رَجَوْتَنِى، فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ إِلاَّ أَنِّى كُنْتُ أَرْجُوكَ. قَالَ: فَيَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةً فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ أَقِرَّنِى تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَآكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا فَيُقِرُّهُ تَحْتَهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِىَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى وَأَغْدَقُ مَاءً فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ أَقِرَّنِى تَحْتَهَا لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَآكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِى أَنْ لاَ تَسْأَلَنِى غَيْرَهَا فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ هَذِهِ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا فَيُقِرُّهُ تَحْتَهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِىَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ وَأَغْدَقُ مَاءً فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ هَذِهِ أَقِرَّنِى تَحْتَهَا. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلاَ يَتَمَالَكُ فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ الْجَنَّةَ أَىْ رَبِّ أَدْخِلْنِى الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَلْ وَتَمَنَّهْ. فَيَسْأَلُ وَيَتَمَنَّى مِقْدَارَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَيُلَقِّنُهُ اللَّهُ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَسْأَلُ وَيَتَمَنَّى فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: لَكَ مَا سَأَلْتَ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»(١). قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حَدِّثْ بِمَا سَمِعْتَ وَأُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْتُ. [تحفة ٤٠٤٥، معتلى ٨٢٤٣].

١٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَوْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ(٢). [تحفة ٤٣٢٢، معتلى ٨٥٥٢، ٢٠٠١].

١٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَوْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَكَى فَأَتَاهُ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٠٥، رقم ٩٩١). قال المنذرى (٤/ ٢٧٦): رواته محتج بهم فى الصحيح، إلا على بن زيد وهو فى البخارى بنحوه. وقال الهيثمى (١٠/ ٣٨٤): رجاله رجال الصحيح غير على بن زيد وهو حسن الحديث. وزاد فى (١٠/ ٤٠٠) وقد وُثِّق على ضعف فيه.

(٢) مسلم الحج (١٢٤٧، ١٢٤٨).

جِبْرِيلُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنِ اللَّهُ يَشْفِيكَ»[(١)]. [تحفة ٤٣٦٣، معتلى ٨٥٨٤].

١٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُذْكَرُ فِيهِ الْقُنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ»[(٢)]. [معتلى ٨٦١١، مجمع ٦/ ٣٢٠].

١٢٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ وَالصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَصْعَدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ فِيهِ أَبَداً»[(٣)]. [تحفة ٤٠٦٢، ٤٠٦٣، معتلى ٨٦٢٣].

١٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ». قِيلَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْمِلَّةُ». قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْمِلَّةُ». قِيلَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْمِلَّةُ». قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[(٤)]. [تحفة ٤٠٦٦، معتلى ٨٦٢٤].

---

(١) مسلم السلام (٢١٨٦)، الترمذي الجنائز (٩٧٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٣).

(٢) أخرجه الحكيم (٤/ ١٨٨)، وأبو يعلى (٢/ ٥٢٢، رقم ١٣٧٩)، وابن جرير (٢/ ٥٦٩)، وابن أبى حاتم كما فى تفسير ابن كثير (١/ ١٦٢)، وابن حبان (٢/ ٧، رقم ٣٠٩)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٣٤، رقم ٥١٨١)، وأبو نعيم (٨/ ٣٢٥). وأخرجه أيضًا: الديلمى (٣/ ٢٦١، رقم ٤٧٧٦). قال الهيثمى (٦/ ٣٢٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، وفى إسناد أحمد وأبى يعلى ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) الترمذي صفة جهنم (٢٥٧٦)، تفسير القرآن (٣١٦٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٥٢٤، رقم ١٣٨٤). قال الهيثمى (١٠/ ٨٧): إسنادهما حسن، وابن حبان (٣/ ١٢١، رقم ٨٤٠)، والحاكم (١/ ٦٩٤، رقم ١٨٨٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٢٥، رقم ٦٠٥) جميعهم بألفاظ متقاربة. وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الدعاء (٣/ ١٥٦٧، رقم ١٦٩٦).

١٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا لَمْ يَعْمَلْ فِى الدُّنْيَا وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَى جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»(١). [معتلى ٨٦٢٥، مجمع ١٠/ ٣٣٦].

١٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَّكِئُ فِى الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ امْرَأَتُهُ فَتَضْرِبُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَنْظُرُ وَجْهَهُ فِى خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ، وَإِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا تُضِىءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَيَرُدُّ السَّلَامَ وَيَسْأَلُهَا مَنْ أَنْتِ وَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ. وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْباً أَدْنَاهَا مِثْلُ النُّعْمَانِ مِنْ طُوبَى فَيَنْفُذُهَا بَصَرُهُ حَتَّى يَرَى مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهَا مِنَ التِّيجَانِ إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا لَتُضِىءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»(٢). [معتلى ٨٦٢٦، مجمع ١٠/ ٤١٩].

١٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ»(٣). [معتلى ٨٦٢٧، مجمع ٣/ ٢٠٠].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٥٢٤، رقم ١٣٨٥)، قال الهيثمي (١٠/ ٣٣٦): رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن على ما فيه من ضعف. وابن حبان (١٦/ ٣٤٩، رقم ٧٣٥٢)، والحاكم (٤/ ٦٣٩، رقم ٨٧٦٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٥٢٥، رقم ١٣٨٦)، قال الهيثمى (١٠/ ٤١٩): إسنادهما حسن. وابن حبان (١٦/ ٤٠٩، رقم ٧٣٩٧).

(٣) أخرجه ابن عدى (٣/ ١١٢ ترجمة ٦٤٧ دراج)، وقال: قال أحمد بن حنبل: أحاديث دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد فيها ضعف. وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٢٥). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٢/ ٣٢٤، رقم ١٠٦١)، قال الهيثمى (٣/ ٢٠٠): رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن. والقضاعى (١/ ١١٥، رقم ١٤١)، والديلمى (٢/ ٣٧٥، رقم ٣٦٧٢). وابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق الدارقطنى (١/ ٣١٣، رقم ٥٠١) وقال: قال الدارقطنى تفرد به عمرو عن دراج قال أحمد أحاديث دراج منكرة. وأورده الذهبى فى الميزان (٣/ ٤٠ ترجمة ٢٦٧٠ دراج أبو السمح)، وقال: قال يحيى: ليس به بأس. وقال النسائى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف.

١٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا أَطْوَلَ هذَا الْيَوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِى الدُّنْيَا»[1]. [معتلى ٨٦٢٨، مجمع ١٠/ ٣٣٧].

١٢٠٣٧ - وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَجَالِسَ ثَلاَثَةٌ سَالِمٌ وغَانِمٌ وَشَاجِبٌ»[2]. [معتلى ٨٦٢٩، مجمع ١/ ١٢٩].

١٢٠٣٨ - وَعَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « ﴿ وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ ارْتِفَاعَهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَإِنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَمَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ»[3]. [تحفة ٤٠٥٧، معتلى ٨٦٣٠].

١٢٠٣٩ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنَ الْغَازِى فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِى الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَماً، لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً»[4]. [تحفة ٤٠٥٤، معتلى ٨٦٣١].

١٢٠٤٠ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: هَاجَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَجَرْتَ الشِّرْكَ وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ هَلْ بِالْيَمَنِ أَبَوَاكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذِنَا لَكَ». قَالَ: لاَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ارْجِعْ إِلَى أَبَوَيْكَ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ فَعَلاَ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٥٢٧، رقم ١٣٩٠)، وابن حبان (١٦/ ٣٢٩، رقم ٧٣٣٤). قال الهيثمي (١٠/ ٣٣٧): رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن على ضعف في راويه. وأخرجه أيضا: البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٢٥، رقم ١٠٦٢)، قال الهيثمى (١/ ١٢٩): فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وابن حبان (٢/ ٣٤٦، رقم ٥٨٥). وابن عدى (٣/ ١١٣، ترجمة ٦٤٧ دراج بن سمعان أبو السمح).

(٣) الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٠)، تفسير القرآن (٣٢٩٤).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٣٧٦).

وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا»[(١)]. [تحفة ٤٠٥١، معتلى ٨٦٣٢، مجمع ٨/ ١٣٧].

١٢٠٤١ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ». فَقِيلَ: وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَهْلُ الذِّكْرِ فِى الْمَسَاجِدِ»[(٢)]. [تحفة ٤٠٥٤، معتلى ٨٦٢٠، مجمع ١٠/ ٧٦].

١٢٠٤٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِى لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَان وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَيُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَيَاقُوتٍ وَزَبَرْجَدٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ وَصَنْعَاءَ»[(٣)]. [تحفة ٤٠٥٩، معتلى ٨٦٣٣].

١٢٠٤٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِى عِلِّيِّينَ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً وَضَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ»[(٤)]. [تحفة ٤٠٦٧، معتلى ٨٦٣٤].

١٢٠٤٤ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَان فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]»[(٥)]. [تحفة ٤٠٥٠، معتلى ٨٦١٩].

١٢٠٤٥ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٣٠).

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ٧٦): رواه أحمد بإسنادين وأحدهما حسن وأبو يعلى كذلك. وابن حبان (٣/ ٩٨، رقم ٨١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٠١، رقم ٥٣٥)، وأبو يعلى (٢/ ٣١٣، رقم ١٠٤٦)، وأخرجه أيضًا: ابن عدي (٣/ ١١٤، ترجمة ٦٤٧ دراج أبو السمح) وقال: قال أحمد: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ثقة.

(٣) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

(٤) ابن ماجه الزهد (٤١٧٦).

(٥) الترمذي الإيمان (٢٦١٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٨٠٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٣).

الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». قَالَهَا ثَلاَثاً، قَالَ: وَمَا كَرَامَةُ الضَّيْفِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»(١). [معتلى ٨٦٣٥، مجمع ٨/ ١٧٦].

١٢٠٤٦ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا»(٢). [معتلى ٨٦٣٦، مجمع ٤/ ١٨٣].

١٢٠٤٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ أَثْنَى عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ سَبْعَةَ أَضْعَافٍ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ أَثْنَى عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ سَبْعَةَ أَضْعَافٍ لَمْ يَعْمَلْهَا»(٣). [معتلى ٨٦٠٠].

١٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ إِبْلِيسُ: أَيْ رَبِّ لاَ أَزَالُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: لاَ أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»(٤). [معتلى ٨٦١٤].

١٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَهُ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٣)، الأدب (٥٦٧٢، ٥٧٨٥، ٥٧٨٧)، مسلم الإيمان (٤٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٠)، أبو داود الأدب (٥١٥٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧١).

(٢) حديث عمرو بن شعيب: أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٨٢، رقم:٢١١١).

(٣) أخرجه البيهقى فى الزهد (٢/ ٣٠٧، رقم ٨١٦).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٩٠، رقم ٩٣٢)، وأبو يعلى (٢/ ٥٣٠، رقم ١٣٩٩)، والحاكم (٤/ ٢٩٠، رقم ٧٦٧٢)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٣٣، رقم ٨٧٨٨). قال الهيثمى (١٠/ ٢٠٧): رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والطبرانى فى الأوسط، وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادى أبى يعلى.

الْفَيْءِ الَّذِى أَصَبْتَ قَسَمْتَ فِى قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَاماً فِى قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُ فِى هَذَا الْحَىِّ مِنَ الأَنْصَارِ شَىْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَا إِلاَّ امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِى وَمَا أَنَا. قَالَ: «فَاجْمَعْ لِى قَوْمَكَ فِى هَذِهِ الْحَظِيرَةِ». قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ فَجَمَعَ الأَنْصَارَ فِى تِلْكَ الْحَظِيرَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ فَدَخَلُوا وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَىُّ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِى هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِى عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِى أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالُوا: بَلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ. قَالَ: «أَلاَ تُجِيبُونَنِى يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ. قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ أَتَيْتَنَا مُكَذَّباً فَصَدَّقْنَاكَ وَمَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ وَطَرِيداً فَآوَيْنَاكَ وَعَائِلاً فَآسَيْنَاكَ، أَوَجَدْتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ فِى لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْماً لِيُسْلِمُوا وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلاَمِكُمْ، أَفَلاَ تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ فِى رِحَالِكُمْ، فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْباً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ». قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قِسْماً وَحَظًّا. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقُوا(١). [معتلى ٨٤٢٨].

١٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِىُّ ثُمَّ الظَّفَرِىُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَحَدِ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ كَمَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] فَيَغْشَوْنَ الأَرْضَ وَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ إِلَى مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ وَيَشْرَبُونَ مِيَاهَ الأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَمُرُّ

---

(١) الدارمي السير (٢٥١٤).

بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهِ حَتَّى يَتْرُكُوهُ يَبَساً، حَتَّى إِنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ لَيَمُرُّ بِذَلِكَ النَّهَرِ فَيَقُولُ: قَدْ كَانَ هَا هُنَا مَاءٌ مَرَّةً حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ أَحَدٌ فِى حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ، قَالَ قَائِلُهُمْ: هَؤُلاَءِ أَهْلُ الأَرْضِ قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ وَبَقِىَ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يَهُزُّ أَحَدُهُمْ حَرْبَتَهُ ثُمَّ يَرْمِى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ إِلَيْهِ مُخْتَضِبَةً دَماً لِلْبَلاَءِ وَالْفِتْنَةِ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دُوداً فِى أَعْنَاقِهِمْ كَنَغَفِ الْجَرَادِ الَّذِى يَخْرُجُ فِى أَعْنَاقِهِ فَيُصْبِحُونَ مَوْتَى لاَ يُسْمَعُ لَهُمْ حِسًّا، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: أَلاَ رَجُلٌ يَشْرِى لَنَا نَفْسَهُ فَيَنْظُرَ مَا فَعَلَ هَذَا الْعَدُوُّ، قَالَ: فَيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ مُحْتَسِباً لِنَفْسِهِ قَدْ أَظَنَّهَا عَلَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَيَنْزِلُ فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيُنَادِى: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَلاَ أَبْشِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ. فَيَخْرُجُونَ مِنْ مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ وَيُسَرِّحُونَ مَوَاشِيَهُمْ فَمَا يَكُونُ لَهَا رَعْىٌ إِلاَّ لُحُومُهُمْ فَتَشْكَرُ عَنْهُ كَأَحْسَنِ مَا تَشْكَرُ عَنْ شَىْءٍ مِنَ النَّبَاتِ أَصَابَتْهُ قَطُّ»[1]. [تحفة ٤٢٩٩، معتلى ٨٤٢٩].

١٢٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ قَدِ احْتَرَقُوا وَكَانُوا مِثْلَ الْحُمَمِ فَلاَ يَزَالُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِى حَمِيلَةِ السَّيْلِ»[2]. [معتلى ٨٢١٠].

١٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ، وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلاَثاً إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى». قَالَ: وَوَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً، فَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ تُرِيدُ».

---

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٧٩).

(٢) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَصَلاَةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ - يَعْنِي - مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(١). [تحفة ٤٢٧٩، معتلى ٨٤١٧].

١٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ نَهَارٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْأَلُهُ يَقُولُ: أَيْ عَبْدِي رَأَيْتَ مُنْكَراً فَلَمْ تُنْكِرْهُ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْداً حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ وَثِقْتُ بِكَ وَخِفْتُ النَّاسَ»(٢). [تحفة ٤٣٩٥، معتلى ٨٤٤٠].

١٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ قَالَ: فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ، قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً قَطُّ - قَالَ: فَفَسَّرَهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً - وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ وَرَبِّي فَلَمَّا مَاتَ أَحْرَقُوهُ ثُمَّ سَحَقُوهُ أَوْ سَهَكُوهُ ثُمَّ ذَرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: كُنْ. فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَخَافَتَكَ أَوْ فَرَقاً مِنْكَ. قَالَ: فَمَا تَلاَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ»(٣). وَقَالَ مَرَّةً: أُخْرَى فَمَا تَلاَفَاهُ غَيْرُهَا أَنْ رَحِمَهُ». [تحفة ٤٢٤٧، معتلى ٨٣٩٩].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٢، ١١٣٩)، الحج (١٧٦٥)، الصوم (١٨٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم الحج (٨٢٧)، الترمذي الصلاة (٣٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

(٢) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩١)، مسلم التوبة (٢٧٥٧).

١٢٠٥٥ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَا أَبَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ مَرَّةٍ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : «ثُمَّ أَذْرُونِى فِى الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ. [تحفة ٤٤٩٩، معتلى ٢٦٤٨].

١٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ[1]. [معتلى ٨٦٥٩].

١٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ قُسَيْمٍ مَوْلَى عُمَارَةَ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِى»[2]. [تحفة ٤٢٧٩، معتلى ٨٤١٧].

١٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً رَجُلٌ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فِى النَّارِ إِلَى كَعْبَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فِى النَّارِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فِى النَّارِ إِلَى أَرْنَبَتِهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فِى النَّارِ إِلَى صَدْرِهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ قَدِ اغْتُمِرَ». [معتلى ٨٥٧٣].

١٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افْتَخَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أَىْ رَبِّ يَدْخُلُنِى الْجَبَابِرَةُ وَالْمُلُوكُ وَالْعُظَمَاءُ وَالأَشْرَافُ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: أَىْ رَبِّ يَدْخُلُنِى الْفُقَرَاءُ وَالضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِى أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ. وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَيُلْقَى فِيهَا أَهْلُهَا وَتَقُولُ: ﴿ هَلْ

---

(١) مسلم الإيمان (١٨)، الأشربة (١٩٨٧، ١٩٩٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٧)، النسائي الأشربة (٥٥٥٠، ٥٦٣٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٢، ١١٣٩)، الحج (١٧٦٥)، الصوم (١٨٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم الحج (٨٢٧)، الترمذي الصلاة (٣٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] حَتَّى يَأْتِيهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتُزْوَى وَتَقُولُ قَدْنِي قَدْنِي. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَتَبْقَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَبْقَى ثُمَّ يُنْشِيءُ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً بِمَا يَشَاءُ»[1]. وَقَالَ حَسَنٌ الأَشْيَبُ: «وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَتَبْقَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَبْقَى». [معتلى ٨٣١٤، مجمع ٧/ ١١٢].

١٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَأَى رُؤْيَا، أَنَّهُ يَكْتُبُ ﴿ ص﴾ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا، قَالَ: رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِداً. قَالَ: فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدُ. [معتلى ٨٢٠٦].

١٢٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[2]. [تحفة ٤١٥٠، معتلى ٨٣٢٥].

١٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ قَرَظَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قُلْتُ: سَمِعَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدٌ، قَالَ: لاَ - قَالَ: اشْتَرَيْتُ أُضْحِيَّةً فَجَاءَ الذِّئْبُ فَأَكَلَ مِنْ ذَنَبِهَا أَوْ أَكَلَ ذَنَبَهَا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا»[3]. [تحفة ٤٢٩٨، معتلى ٨٤٢٦].

١٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ تَخْلُقُهُ أَنْتَ تَرْزُقُهُ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ أَوْ مَقَرَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»[4]. [معتلى ٨٢١٦].

---

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٧).

(٢) البخاري الأذان (٥٨٦)، الترمذي الصلاة (٢٠٨)، النسائي الأذان (٦٧٣)، أبو داود الصلاة (٥٢٢)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٠)، مالك النداء للصلاة (١٥٠)، الدارمي الصلاة (١٢٠١).

(٣) ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٦).

(٤) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر=

١٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: «هَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَكُلُّهُمْ فِى الْجَنَّةِ»[(١)]. [تحفة ٤٤٤٦، معتلى ٨٦٥٨].

١٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ وَلَكِنَّهَا تُصِيبُ قَوْماً بِذُنُوبِهِمْ أَوْ خَطَايَاهُمْ، حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْماً أُذِنَ فِى الشَّفَاعَةِ فَيُخْرَجُونَ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَيُلْقَوْنَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَهْرِيقُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ»[(٢)]. [تحفة ٤٣٤٦، معتلى ٨٥٦٢].

١٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلاَ فِى خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ أَوْ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[(٣)]. [تحفة ٤٤٠٢، معتلى ٨٤٤٩].

=(٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٢٥).

(٢) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٤٠، ١٣٧٩، ١٣٩٠، ١٤١٣)، مسلم الزكاة (٩٧٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، أبو داود الزكاة (١٥٥٨، ١٥٥٩)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣، ١٧٩٩، ١٨٣٢)، مالك الزكاة (٥٧٥، ٥٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٣٣، ١٦٣٤).

١٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مَوْلًى لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِى خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عُرِفَ فِى وَجْهِهِ[(١)]. [تحفة ٤١٠٧، معتلى ٨٢٨٠].

١٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: أَقْبَلْنَا فِى جَيْشٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ هَذَا الْمَشْرِقِ. قَالَ: فَكَانَ فِى الْجَيْشِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَيَّادٍ وَكَانَ لاَ يُسَايِرُهُ أَحَدٌ وَلاَ يُرَافِقُهُ وَلاَ يُؤَاكِلُهُ وَلاَ يُشَارِبُهُ وَيُسَمُّونَهُ الدَّجَّالَ، فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ نَازِلٌ فِى مَنْزِلٍ لِى إِذْ رَآنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَيَّادٍ جَالِساً فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَىَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا يَصْنَعُ النَّاسُ لاَ يُسَايِرُنِى أَحَدٌ وَلاَ يُرَافِقُنِى أَحَدٌ وَلاَ يُشَارِبُنِى أَحَدٌ وَلاَ يُؤَاكِلُنِى أَحَدٌ وَيَدْعُونِى الدَّجَّالَ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنْتَ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ». وَإِنِّى وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدَّجَّالَ لاَ يُولَدُ لَهُ». وَقَدْ وُلِدَ لِى، فَوَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ مِمَّا يَصْنَعُ بِى هَؤُلاَءِ النَّاسُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأَخْلُوَ فَأَجْعَلَهُ فِى عُنُقِى فَأَخْتَنِقَ فَأَسْتَرِيحَ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّاسِ وَاللَّهِ مَا أَنَا بِالدَّجَّالِ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَوْ شِئْتَ لأَخْبَرْتُكَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ أُمِّهِ وَاسْمِ الْقَرْيَةِ الَّتِى يَخْرُجُ مِنْهَا[(٢)]. [تحفة ٤٣٥٤، معتلى ٨٥٧٥].

١٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِى فِرْقَتَيْنِ فَتَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ فَيَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»[(٣)]. [تحفة ٤٣٧٤، معتلى ٨٥٦٥].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٩)، مسلم الفضائل (٢٣٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٨٣)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٧، ٢٩٣٨)، الترمذي الفتن (٢٢٤٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

١٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ. [معتلى ٨٣٧٢، مجمع ١/ ١٧].

١٢٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ، قَالَ: قَالَ لِى أَبُو سَعِيدٍ: هَلْ يُقِرُّ الْخَوَارِجُ بِالدَّجَّالِ فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّى خَاتَمُ أَلْفِ نَبِىٍّ أَوْ أَكْثَرُ مَا بُعِثَ نَبِىٌّ يُتَّبَعُ إِلاَّ قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنِّى قَدْ بُيِّنَ لِى مِنْ أَمْرِهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ لأَحَدٍ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَعَيْنُهُ الْيُمْنَى عَوْرَاءُ جَاحِظَةٌ وَلاَ تَخْفَى كَأَنَّهَا نُخَامَةٌ فِى حَائِطٍ مُجَصَّصٍ، وَعَيْنُهُ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ مَعَهُ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ، وَمَعَهُ صُورَةُ الْجَنَّةِ خَضْرَاءُ يَجْرِى فِيهَا الْمَاءُ وَصُورَةُ النَّارِ سَوْدَاءُ تَدْخَنُ»(٢). [تحفة ٣٩٨٨، معتلى ٨٦٥١، مجمع ٧/ ٣٤٦].

١٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: ذُكِرَ ابْنُ صَيَّادٍ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّه يَزْعُمُ أَنَّهُ لاَ يَمُرُّ بِشَىْءٍ إِلاَّ كَلَّمَهُ. [معتلى ٨٦٤٠، مجمع ٨/ ٤].

١٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِىَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِىَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ. قَالَ: فَقَضَى بَيْنَهُمَا إِنَّكِ الْجَنَّةُ رَحْمَتِى أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابِى أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ وَلِكِلاَكُمَا

---

(١) عن ابن مسعود: أخرجه البخارى (١/ ٤١٧، رقم ١١٨١)، ومسلم (١/ ٩٤، رقم ٩٢). وعن أبى أيوب: أخرجه الطبرانى (٤/ ١٧١، رقم ٤٠٤٢). وعن أبى الدرداء: أخرجه النسائى فى السنن الكبرى (٦/ ٢٧٦، رقم ١٠٩٦٣). وعن أبى سعيد: أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٠٢، رقم ١٠٢٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٨٣)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٧، ٢٩٣٨)، الترمذي الفتن (٢٢٤٦).

عَلَىَّ مِلْؤُهَا»[١]. [تحفة ٤٠٠٩، معتلى ٨٥١٤].

١٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاءَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفُوَيْسِقَةَ». قُلْتُ: مَا الْفُوَيْسِقَةُ، قَالَ: الْفَأْرَةُ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُ الْفَأْرَةِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ فَصَعِدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ لِتُحَرِّقَ عَلَيْهِ[٢]. [تحفة ٤١٣٣، معتلى ٨٣٠٤].

١٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ»[٣]. [معتلى ٨٣٠٨].

١٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَخْرُجُ عِنْدَ انْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ وَظُهُورٍ مِنَ الْفِتَنِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ السَّفَّاحُ فَيَكُونُ إِعْطَاؤُهُ الْمَالَ حَثْياً»[٤]. [معتلى ٨٣٧٨، مجمع ٧/ ٣١٤].

١٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِى فُلاَنٍ ثَلاَثِينَ رَجُلاً اتَّخَذُوا مَالَ اللَّهِ دُوَلاً وَدِينَ اللَّهِ دَخَلاً وَعِبَادَ اللَّهِ خَوَلاً»[٥]. [معتلى ٨٣٧٩، مجمع ٥/ ٢٤١].

---

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٧).

(٢) الترمذي الحج (٨٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٤٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٩).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٦٨).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٣، ٢٩١٤).

(٥) عن أبى سعيد: أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٨٣، رقم ١١٥٢)، والحاكم (٤/ ٥٢٧، رقم ٨٤٧٩) وقال: رواه الأعمش عن عطية. ووافقه الذهبى. وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط =

١٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِى صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِى إِذَا صُمْتُ وَلاَ يُصَلِّى صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهُمَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ». وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِى فَإِنَّهَا تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لاَ تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا بِأَنِّى لاَ أُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»(1). [تحفة ٤٠١٢، معتلى ٨٥٠٣].

١٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِى الشَّرَابِ(2). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. [تحفة ٤١٤٣، معتلى ٨٣١٧].

١٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: مُجَالِدٌ، أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمُ: الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا لِلْقِتَالِ(3) وَإِذَا صَفُّوا لِلصَّلاَةِ». [تحفة ٣٩٩٣، معتلى ٨٦٤٢].

=(٨/ ٦، رقم ٧٧٨٥)، وفى الصغير (٢/ ٢٧١، رقم ١١٥٠). وعن أبى ذر: أخرجه الحاكم (٤/ ٥٢٦، رقم ٨٤٧٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) أبو داود الصوم (٢٤٥٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٢)، الدارمي الصوم (١٧١٩).

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٨٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٢)، مالك الجامع (١٧١٨)، الدارمي الأشربة (٢١٢١).

(٣)ابن ماجه المقدمة (٢٠٠).

١٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «أَلاَ إِنَّ أَحْرَمَ الأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبِلاَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلاَ وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»(١). [تحفة ٤٠٢٢، معتلى ٨٥٠٢].

١٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ١٤٣٤].

١٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِى الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِى سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِى»(٢). [تحفة ٣٩٧٧، معتلى ٨٥١٦، مجمع ٤/ ٢٥٤].

١٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلاَثٍ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا، فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ»(٣). [معتلى ٨٦٦٩].

١٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى عَنْ يَزِيدَ

---

(١) ابن ماجه الفتن (٣٩٣١).

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٣)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٨)، الدارمي الرقاق (٢٧١٢).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٠٤، رقم ٩٨٨)، وأبو يعلى (٢/ ٢٩٢، رقم ١٠١٢)، قال الهيثمى (٤/ ٢٥٤): رجاله ثقات. وابن حبان (٩/ ٣٤٥، رقم ٤٠٣٧)، والدارقطنى (٣/ ٣٠٣)، والحاكم (٢/ ١٧٤، رقم ٢٦٨٠) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٣/ ٥٦٠، رقم ١٧١٤٩)

ابْنِ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَهُ - فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ». فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَانْصَرَفْتُ وَكَانَ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ لَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ»(١). [تحفة ٤١٠٠، ١٤٩، معتلى ١٤٤، ٨٢٧٣].

١٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: أَيْ رَبِّ عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ تُقَتِّرُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا. قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، قَالَ: يَا مُوسَى هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ. فَقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَوْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ يُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْذُ يَوْمَ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرُهُ لَمْ يَرَ بُؤْساً قَطُّ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ عَبْدُكَ الْكَافِرُ تُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا. قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَيُقَالُ: يَا مُوسَى هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ. فَقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا مُنْذُ يَوْمَ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرُهُ كَانَ لَمْ يَرَ خَيْراً قَطُّ»(٢). [معتلى ٨٦٣٧، مجمع ١٠/ ٢٦٧].

١٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٦).

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ٢٦٧): فيه ابن لهيعة ودراج وقد وثقا على ضعف فيهما.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِى قَبْلَهَا». قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا(١). [تحفة ٤٤٣٠، معتلى ٨٤٨٨، ٨٤٥٩، ١٠٨٣٣، ١٠٥٣٦].

١٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُوراً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُوراً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً. قَالَ: فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَجَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(٢). [تحفة ٤١٣٧، معتلى ٨٣٠٩، مجمع ٢/ ١٧٧].

١٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلاَ نَصَبٍ وَلاَ سَقَمٍ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ أَذًى حَتَّى الْهَمِّ يُهِمُّهُ إِلاَّ اللَّهُ يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»(٣). [تحفة ٤١٦٥، معتلى ٨٣٣٣].

١٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَهُمْ طَعَاماً

---

(١) أبو داود الطهارة (٣٤٣).

(٢) قال الهيثمى (٢/ ١٧٧): رجاله ثقات. والطحاوى (٤/ ١٨٠).

(٣) البخاري المرضى (٥٣١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٨)، الجنائز (٩٦٦).

مُخْتَلِفاً بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَذَهَبْنَا نَتَزَايَدُ بَيْنَنَا فَمَنَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَبَايَعَهُ إِلاَّ كَيْلاً بِكَيْلٍ لاَ زِيَادَةَ فِيهِ(١). [تحفة ٤٤٢٢، معتلى ٨٤٨٥ ٨٤٢٥].

١٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»(٢). [تحفة ٤١٠٩، معتلى ٨٢٣٢].

١٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوساً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا مَعَهُ فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهُ فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ يَخْصِفُهَا، فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَضَيْنَا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ يَنْتَظِرُهُ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ». فَاسْتَشْرَفْنَا وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: «لاَ وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ». قَالَ: فَجِئْنَا نُبَشِّرُهُ. قَالَ: وَكَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ(٣). [تحفة ٤٠٣٢، معتلى ٨٢٢٨، مجمع ٩/ ١٣٣].

١٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلاَعِيِّ وَعَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ، فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: سَأَلْتَ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٤١)، النسائي البيوع (٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥، ٢٢٥٧)، مالك البيوع (١٣٢٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) قال الهيثمى (٩/ ١٣٣): رجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة. وأبو يعلى (٢/ ٣٤١، رقم ١٠٨٦)، قال الهيثمى (٥/ ١٨٦): رجاله رجال الصحيح. وابن حبان (١٥/ ٣٨٥، رقم ٦٩٣٧)، والحاكم (٣/ ١٣٢، رقم ٤٦٢١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

الإِسْلاَمِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلاَوَةِ الْقُرآنِ فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِى السَّمَاءِ وَذِكْرٌ لَكَ فِى الأَرْضِ»[(١)]. [معتلى ٨٢١٤، ٨٣٩٩].

١٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوساً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ لأُبَشِّرَهُ. قَالَ: فَلَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْساً كَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ. [معتلى ٨٢٢٨، مجمع ٤/ ٢١٥].

١٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». قَالَ: دُخٌّ. قَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»[(٢)]. [معتلى ٨٤٨٣].

١٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[(٣)]. [تحفة ٤١٣٤، معتلى ٨٣٠٥].

١٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنِى أَبُو الْوَدَّاكِ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَكُنَّا نَعْزِلُ عَنْهُنَّ نَلْتَمِسُ أَنْ نُفَادِيَهُنَّ مِنْ أَهْلِهِنَّ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: تَفْعَلُونَ هَذَا وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْتُوهُ فَسَلُوهُ. فَأَتَيْنَاهُ أَوْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ». وَمَرَرْنَا بِالْقُدُورِ وَهِىَ تَغْلِى، فَقَالَ لَنَا: «مَا هَذَا اللَّحْمُ». فَقُلْنَا: لَحْمُ حُمُرٍ. فَقَالَ لَنَا: «أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَحْشِيَّةٍ». فَقُلْنَا لَهُ: بَلْ أَهْلِيَّةٍ. قَالَ: فَقَالَ لَنَا: «فَأَكْفِئُوهَا». قَالَ: فَكَفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ نَشْتَهِيهِ. قَالَ: وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوكِئَ الأَسْقِيَةَ[(٤)]. [تحفة ٣٩٨٧، معتلى ٨٦٤٣، مجمع ٥/ ٤٨].

---

(١) قال الهيثمى (٤/ ٢١٥): رجاله ثقات.

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٦)، الترمذي الفتن (٢٢٤٧).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٦٨).

(٤) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، أبو داود النكاح (٢١٧٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣).

١٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: «قَوْمٌ يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»(١). [تحفة ٤٠٨٣، معتلى ٨٢٥٩].

١٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مَسَرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي مُعْتَمّاً بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مُرْخِي طَرَفَهَا مِنْ خَلْفٍ مُصْفَرَّ اللِّحْيَةِ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفَهُ فَقَرَأَ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: «لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ أُصْبُعَيَّ هَاتَيْنِ - الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا - وَلَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مَرْبُوطاً بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَتَلاَعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ»(٢). [تحفة ٤١٥٩، معتلى ٨٣٣٠، مجمع ٢/ ٨٧].

١٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلاَ مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَلاَ كَاهِنٌ وَلاَ مَنَّانٌ»(٣). [معتلى ٨٣٦٢، مجمع ٥/ ٧٤].

١٢١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٠١)، الصلاة (٤٨٧)، مسلم الصلاة (٥٠٥)، النسائي القسامة (٤٨٦٢)، القبلة (٧٥٧)، أبو داود الصلاة (٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٤)، مالك النداء للصلاة (٣٦٤)، الدارمي الصلاة (١٤١١).

(٣) قال الهيثمي (٥/ ٧٤): رواه أحمد والبزار وفيه عطية ابن سعد وهو ضعيف وقد وثق.

عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ سُكْرٍ وَلاَ مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَلاَ مَنَّانٌ وَلاَ كَاهِنٌ». [معتلى ٨٣٦٢، مجمع ٥/ ٧٤].

١٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً كَانَتَا شَفْعاً لِصَلاَتِهِ». قَالَ مُوسَى مَرَّةً : «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامَ أَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»[1] . [تحفة ٤١٦٣، معتلى ٨٣٣٩].

١٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : «الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ فَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَنِى الْوَسِيلَةَ»[2] . [معتلى ٨٤٣٥، مجمع ١/ ٣٣٢].

١٢١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ الأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلاَّ الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ»[3] . [تحفة ٤٤٠٦، معتلى ٨٤٥٣].

١٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، الترمذي الصلاة (٣٩٦)، النسائي السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٤، ١٢١٠)، الطهارة وسننها (٥١٤)، مالك النداء للصلاة (٢١٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/ ٨٩، رقم ٢٦٣). قال الهيثمى (١/ ٣٣٢): فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف. وأخرجه أيضًا: الديلمى (٤/ ٤٣٣، رقم ٧٢٥٨).

(٣) الترمذي الصلاة (٣١٧)، أبو داود الصلاة (٤٩٢)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٠).

عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً»(١). [تحفة ٤٠٤٢، معتلى ٨٤٦٤].

١٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ ضُرِبَ الْجَبَلُ بِقُمْعٍ مِنْ حَدِيدٍ لَتَفَتَّتَ ثُمَّ عَادَ كَمَا كَانَ، وَلَوْ أَنَّ دَلْواً مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ فِى الدُّنْيَا لأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا»(٢). [تحفة ٤٠٦٠، معتلى ٨٦٠٤].

١٢١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلاً فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَىِّ سَلِيمٌ فَهَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَاقٍ، قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً فَانْطَلَقَ مَعَهَا فَرَقَاهُ فَبَرأَ فَأَعْطَوْهُ ثَلاثِينَ شَاةً - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ قَالَ: - وَأَسْقَوْنَا لَبَناً فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً، قَالَ: لاَ إِنَّمَا رَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَهُمْ لاَ تُحْدِثُوا فِيهَا شَيْئاً حَتَّى نَأْتِىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا بِسَهْمِى مَعَكُمْ»(٣). [تحفة ٤٣٠٢، معتلى ٨٤٣٣].

١٢١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ حَمَّادٌ فِى حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ - وَلَمْ يُجِزْ سُفْيَانُ أَبَاهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ»(٤). [تحفة ٤٤٠٦، معتلى ٨٤٥٣].

---

(١) أبو داود الزكاة (١٥٥٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٥٢٦، رقم ١٣٨٨). قال الهيثمى (١٠/ ٣٨٨): فيه ضعفاء وثقوا. والحاكم (٤/ ٦٤٢، رقم ٨٧٧٣)، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) البخاري الإجارة (٢١٥٦)، فضائل القرآن (٤٧٢١)، الطب (٥٤٠٤، ٥٤١٧)، مسلم السلام (٢٢٠١)، الترمذي الطب (٢٠٦٣)، أبو داود البيوع (٣٤١٨)، الطب (٣٩٠٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٦).

(٤) الترمذي الصلاة (٣١٧)، أبو داود الصلاة (٤٩٢)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٠).

١٢١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيمَا يَحْسَبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [معتلى ٨٤٥٣].

١٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[1]. [تحفة ٤٣٨٨، معتلى ٨٤٣٧].

١٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَطَلَبَهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَتَسَجَّى لِلْمَوْتِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حِينَ بَرَكَتْ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ»[2]. [تحفة ٤٢٣١، معتلى ٨٣٩٧].

١٢١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ فَأَخَذَهَا فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ فَأَقْعَى الذِّئْبُ عَلَى ذَنَبِهِ، قَالَ: أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقاً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ: يَا عَجَبِي ذِئْبٌ مُقْعٍ عَلَى ذَنَبِهِ يُكَلِّمُنِي كَلاَمَ الإِنْسِ. فَقَالَ: الذِّئْبُ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِيَثْرِبَ يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ. قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَزَوَاهَا إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لِلرَّاعِي: «أَخْبِرْهُمْ». فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ،

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٥)، مسلم الصيام (١١٥٣)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٣)، النسائي الصيام (٢٢٤٥، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣)، ابن ماجه الصيام (١٧١٧)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٩).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٤٩).

وَيُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ»[(١)]. [تحفة ٤٣٧١، معتلى ٨٥٦٤، مجمع ٨/ ٢٩١].

١٢١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ أَوْ عَلِمَهُ». قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، حَدَّثَنِى أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ أَوْ عَلِمَهُ»[(٢)]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَحَمَلَنِى عَلَى ذَلِكَ أَنْ رَكِبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَمَلأْتُ أُذُنَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ. قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِى هَذَا الْحَدِيثَ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَتَادَةُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَالْجُرَيْرِىُّ وَرَجُلٌ آخَرُ. [تحفة ٤٠٤٣، معتلى ٨٦٦٤].

١٢١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَدْرِ ثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً - قَالَ يَزِيدُ: - حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ فِى الزِّيَادَةِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً فَهُمَا يُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ»[(٣)]. [تحفة ٤١٦٣، معتلى ٨٣٣٩].

١٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَبِى: وَأَبُو بَدْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

---

(١) الترمذي الفتن (٢١٨١).

(٢) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، الترمذي الصلاة (٣٩٦)، النسائي السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٤، ١٢١٠)، الطهارة وسننها (٥١٤)، مالك النداء للصلاة (٢١٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٥).

قَالَ: «إِذَا اجْتمعَ ثَلاَثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُم أَحدُهُمْ وأَحقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرؤُهُمْ»[(١)]. [تحفة ٤٣٧٢، معتلى ٨٥٧٨].

١٢١١٦ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْحسَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرةٌ حُلْوةٌ أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا واتَّقُوا النِّسَاءَ، أَلاَ وإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يوْمَ الْقِيَامَةِ وإِنَّ أَكْثَرَ ذَاكُمْ غَدْراً أَمِيرُ الْعَامَّةِ». فَمَا نَسِيتُ رَفْعَهُ بِهَا صوْتَهُ[(٢)]. [تحفة ٣٩٩٥، معتلى ٨٢١٨].

١٢١١٧ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ أَبِى علْقَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ أَصْحَابَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصابُوا سبَايَا يوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَكَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفُّوا وتَأَثَّمُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِى ذَلِكَ ﴿ وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][(٣)]. [تحفة ٤٤٣٤، معتلى ٨٥٢٨].

١٢١١٨ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بهْزٌ وعفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا همَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ أَبِى علْقَمَةَ الْهَاشِمِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ فَذَكَرَ معْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءً. [تحفة ٤٤٣٤، معتلى ٨٥٢٨].

١٢١١٩ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِىِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ: رأَيْتُ رؤْيَا وأَنَا أَكْتُبُ سُورَةَ ﴿ ص﴾ . قَالَ: فَلَمَّا بلَغْتُ السَّجْدَةَ رأَيْتُ الدَّوَاةَ والْقَلَمَ وكُلَّ شَىْءٍ بِحَضْرتِى انْقَلَبَ سَاجِداً. قَالَ: فَقَصصْتُهَا

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٢)، النسائي الإمامة (٧٨٢، ٨٤٠)، الدارمي الصلاة (١٢٥٤).

(٢) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٣) مسلم الرضاع (١٤٥٦)، الترمذي النكاح (١١٣٢)، تفسير القرآن (٣٠١٦)، النسائي النكاح (٣٣٣٣)، أبو داود النكاح (٢١٥٥، ٢١٥٧)، الدارمي الطلاق (٢٢٩٥).

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يزَلْ يَسْجُدُ بِهَا. [معتلى ٨٢٠٦].

١٢١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عطَاءِ بْنِ يسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ»[(١)]. [تحفة ٤١٧١، معتلى ٨٣٣٦].

١٢١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ مُعَطَّلٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ صَفْوَانَ يُفَطِّرُنِى إِذَا صُمْتُ وَيَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ وَلاَ يُصَلِّى الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ هَذِهِ». قَالَ: أَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِى فَإِنِّى رَجُلٌ شَابٌّ وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَصُومَ. قَالَ: فَيَوْمَئِذٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّى أَضْرِبُهَا عَلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتِى فَتُعَطِّلُنِى. قَالَ: «لَوْ قَرَأَهَا النَّاسُ مَا ضَرَّكَ». وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّى لاَ أُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنِّى ثَقِيلُ الرَّأْسِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُعْرَفُونَ بِذَاكَ بِثِقَلِ الرُّءُوسِ. قَالَ: «فَإِذَا قُمْتَ فَصَلِّ»[(٢)]. [تحفة ٤٠١٢، معتلى ٨٥٠٣].

١٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِى بِشْرٍ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِى الظُّهْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَفِى الأُخْرَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَكَانَ يَقُومُ فِى الْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ[(٣)]. [تحفة ٣٩٧٤، معتلى ٨٥١٥].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٩)، مسلم العلم (٢٦٦٩).

(٢) أبو داود الصوم (٢٤٥٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٢)، الدارمي الصوم (١٧١٩).

(٣) مسلم الصلاة (٤٥٢)، النسائي الصلاة (٤٧٥، ٤٧٦)، أبو داود الصلاة (٨٠٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٨)، الدارمي الصلاة (١٢٨٨).

١٢١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِعَرَفَةَ هكَذَا. يَعْنِي بِظَهْرِ كَفَّيْهِ. [معتلى ٨٢٠٠].

١٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى[(١)]. [تحفة ٣٩٧٢، معتلى ٨٢٠٤].

١٢١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكُرَّاثِ وَالْبَصَلِ والثُّومِ. فقُلْنَا: أَحَرَامٌ هُوَ، قَالَ: لاَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ[(٢)]. [معتلى ٨٢٠].

١٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَجَعَلَ يَدْعُو هكَذَا. وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ وَرَفَعَهُمَا فَوْقَ ثُنْدُوَتِهِ وَأَسْفَلَ مِنْ مَنْكِبَيْهِ. [معتلى ٨٢٠٠].

١٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ - يَعْنِي ابْنَ أَبَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقِ الْحَجِّ حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [معتلى ٨٤٠٢].

١٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ. قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَبَسَكَ يَا فُلاَنُ عَنِ الصَّلاَةِ». قَالَ: فَذَكَرَ شَيْئاً اعْتَلَّ بِهِ. قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ

---

(١) مسلم الصيام (٨٢٧)، الترمذي الصوم (٧٧٢)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، ابن ماجه الصيام (١٧٢١)، الدارمي الصوم (١٧٥٣).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٣)، مالك البيوع (١٣١٥).

رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ[(١)]. [تحفة ٤٢٥٦، معتلى ٨٥٣٣].

١٢١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: لَوْ قَوَّمْتَ لَنَا سِعْرَنَا. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ أَوِ الْمُسَعِّرُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي مَالٍ وَلاَ نَفْسٍ»[(٢)]. [معتلى ٨٥٦٨، مجمع ٤/٩٩].

١٢١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»[(٣)]. [تحفة ٤٠٢٥، معتلى ٨٤٩٧].

١٢١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا عِيَالاً، قَالَ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا وَأَحْسِنُوا»[(٤)]. [تحفة ٤٣٣٩، معتلى ٨٥٧٠].

١٢١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ فَنَادِ صَاحِبَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ لاَ تُفْسِدَ وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ لاَ تُفْسِدَ»[(٥)]. [تحفة ٤٣٤٢، معتلى ٨٥٦٧].

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٢٠)، أبو داود الصلاة (٥٧٤)، الدارمي الصلاة (١٣٦٨، ١٣٦٩).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٠١).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٤٧، ١٢٤٨)، مسلم الجنائز (٩٥٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٣)، النسائي الجنائز (١٩١٤، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨)، أبو داود الجنائز (٣١٧٣).

(٤) البخاري المغازي (٣٧٧٥)، مسلم الأضاحي (١٩٧٣)، النسائي الضحايا (٤٤٢٧، ٤٤٢٨)، مالك الضحايا (١٠٤٨).

(٥) ابن ماجه التجارات (٢٣٠٠).

١٢١٣٣ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدُ فَصَدَقَةٌ»(١) . [تحفة ٤٣٤٢، معتلى ٨٥٦٧].

١٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ وَهُمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِى مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ - وَكَانَا ثِقَةً - عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِى حَسَنٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ وَهُمَا مِنْ رَهْطِهِمَا - وَكَانَا ثِقَةً - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»(٢) . [تحفة ٤٤٠٢، ٤٠٩١، معتلى ٨٤٤٩، ٨٢٦٥].

١٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِىَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَىَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الدِّينُ»(٣) . قَالَ يَعْقُوبُ: مَا أُحْصِى مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [تحفة ٣٩٦١، معتلى ٨٤٦٠].

١٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَلِيطُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٧٥، رقم ٨٧٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤٦٥، رقم ١٢٨٧). وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٦/ ٥١٩، رقم ٣٣٤٧٦)، والبيهقى (٩/ ١٩٧، رقم ١٨٤٧١).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٠، ١٣٧٩، ١٣٩٠، ١٤١٣)، مسلم الزكاة (٩٧٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، أبو داود الزكاة (١٥٥٨، ١٥٥٩)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣، ١٧٩٩، ١٨٣٢)، مالك الزكاة (٥٧٥، ٥٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٣٣، ١٦٣٤).

(٣) البخاري الإيمان (٢٣)، المناقب (٣٤٨٨)، التعبير (٦٦٠٦، ٦٦٠٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٠)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١١)، الدارمي الرؤيا (٢١٥١).

رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ بِئْرِ بَنِي سَاعِدَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا مَحَائِضُ النِّسَاءِ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَعُذَرُ النَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(١). [تحفة ٤١٤٤، معتلى ٨٣١٩].

١٢١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَوْ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ فِي ذِرَاعِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَرِهْتُهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ صَاحِبَ الْيَمَنِ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ»(٢). [معتلى ٨٣٤١، ٨٢٤٩].

١٢١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اشْتَكَى عَلِيًّا النَّاسُ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيباً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَشْكُوا عَلِيًّا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَخْشَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٣). [معتلى ٨٦٦٨، مجمع ٩/ ١٢٩].

١٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ

---

(١) الترمذي الطهارة (٦٦)، النسائي المياه (٣٢٦)، أبو داود الطهارة (٦٦، ٦٧).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٤)، الأذان (٦٣٨)، مسلم الصيام (١١٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٩٥)، السهو (١٣٥٦)، أبو داود الصلاة (١٣٨٢، ١٣٨٣، ٨٩٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٦، ١٧٧٥)، مالك الاعتكاف (٧٠١).

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٦٨). قال الهيثمى (٩/ ١٢٩) رواه أحمد وسكت عنه. والحاكم (٣/ ١٤٤، رقم ٤٦٥٤) وقال: صحيح الإسناد.

بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[(١)]. [تحفة ٤١٤٤، معتلى ٨٣١٩].

١٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ وَعَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثَانِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ»[(٢)]. [تحفة ٤٤٠٢، معتلى ٨٤٤٩، ٨٢٦٥].

١٢١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ قَرَظَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ اشْتَرَى كَبْشاً لِيُضَحِّيَ بِهِ فَأَكَلَ الذِّئْبُ مِنْ ذَنَبِهِ أَوْ ذَنَبَهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»[(٣)]. [تحفة ٤٢٩٨، معتلى ٨٤٢٦].

١٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَتَضْرِبَنَّ مُضَرُ عِبَادَ اللَّهِ حَتَّى لاَ يُعْبَدُ لِلَّهِ اسْمٌ وَلَيَضْرِبَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لاَ يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ»[(٤)]. [معتلى ٨٦٥٢، مجمع ٧/ ٣١٣].

١٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،

---

(١) الترمذي الطهارة (٦٦)، النسائي المياه (٣٢٦)، أبو داود الطهارة (٦٦، ٦٧).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٠، ١٣٧٩، ١٣٩٠، ١٤١٣)، مسلم الزكاة (٩٧٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، أبو داود الزكاة (١٥٥٨، ١٥٥٩)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣، ١٧٩٩، ١٨٣٢)، مالك الزكاة (٥٧٥، ٥٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٣٣، ١٦٣٤).

(٣) ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٦).

(٤) قال الهيثمي (٧/ ٣١٣): فيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.
ومن غريب الحديث: «تلعة»: التلاع: مسايل الماء من علو إلى سفل، والمراد: كثرته وأنه لا يخلو منه موضع. انظر (النهاية ١/ ١٩٤).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ الْوِصَالِ فَلْيُوَاصِلْ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي»(١). [تحفة ٤٠٩٥، معتلى ٨٢٦٧].

١٢١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [تحفة ٣٩٩٠، معتلى ٨٦٥٠].

١٢١٤٥ - وَقَيْسُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ: «لاَ تُوطَأُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»(٢). [تحفة ٣٩٩٠، معتلى ٨٦٥٠].

١٢١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ الْقُرْدُوسِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً رَهْبَةُ النَّاسِ إِنْ عَلِمَ حَقًّا أَنْ يَقُومَ بِهِ»(٣). [معتلى ٨٢١٥].

١٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: آذَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ فِي لَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صُوَّاماً، حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا الْكَدِيدَ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفِطْرِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَمِنْهُمُ الْمُفْطِرُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَدْنَى مَنْزِلٍ تِلْقَاءَ الْعَدُوِّ أَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ(٤). [معتلى ٨٤١٩].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٦٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦١)، الدارمي الصوم (١٧٠٥).

(٢) مسلم الرضاع (١٤٥٦)، الترمذي النكاح (١١٣٢)، تفسير القرآن (٣٠١٦)، النسائي النكاح (٣٣٣٣)، أبو داود النكاح (٢١٥٥، ٢١٥٧)، الدارمي الطلاق (٢٢٩٥).

(٣) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٤) مسلم الصيام (١١١٦، ١١١٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٤)، الصوم (٧١٢)، النسائي الصيام (٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٢)، الافتتاح (٩٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٥).

١٢١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ فِى لَيْلَتَيْنِ خلَتَا مِنْ رَمَضَانَ، فَخرَجْنَا صُوَّاماً حَتَّى بلَغْنَا الْكَدِيدَ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفِطْرِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ شَرْجَيْنِ مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ(١). [تحفة ٤٢٨٤، معتلى ٨٤١٩].

١٢١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لاَ نَازِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(٢). [معتلى ٨٦٦٠].

١٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(٣). [تحفة ٤٢٨١، معتلى ٨٤٢٠].

١٢١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ لَتُرَى غُرَفُهُمْ فِى الْجَنَّةِ كَالْكَوْكَبِ الطَّالِعِ الشَّرْقِىِّ أَوِ الْغَرْبِىِّ فَيُقَالُ مَنْ هَؤُلاَءِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الصلاة (٤٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٨)، أبو داود الصلاة (٨٤٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٧)، المساجد والجماعات (٧٧٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٧)، الدارمي الصلاة (١٣١٣)، الطهارة (٦٩٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١]. [معتلى ٨٤٦٦، مجمع ١٠/ ٤٢٢].

١٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ خَمْساً شَفَعَ بِهِمَا وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»[٢]. [تحفة ٤١٦٣، معتلى ٨٣٣٩].

١٢١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَآهُ»[٣]. [معتلى ٨٥٦٣].

١٢١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: ذُكِرَ الْمِسْكُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ»[٤]. [تحفة ٤٣١١، معتلى ٨٥٨٨].

١٢١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُتْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِى خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِى وَجْهِهِ[٥]. [تحفة ٤١٠٧، معتلى ٨٢٨٠].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٥٨)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٧)، ابن ماجه المقدمة (٩٦).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، الترمذي الصلاة (٣٩٦)، النسائي السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٤، ١٢١٠)، الطهارة وسننها (٥١٤)، مالك النداء للصلاة (٢١٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٥).

(٣) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٤) مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٢)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الجنائز (٩٩١)، النسائي الجنائز (١٩٠٥)، أبو داود الجنائز (٣١٥٨).

(٥) البخاري المناقب (٣٣٦٩)، مسلم الفضائل (٢٣٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٠).

١٢١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»(١). [تحفة ٤٤٢٣، معتلى ٨٤٨٤].

١٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَأَىُّ شَىْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِى فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً»(٢). [تحفة ٤١٦٢، معتلى ٨٣٤٧].

١٢١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو شُجَاعٍ عَنْ أَبِى السَّمْحِ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]، قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِى شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ»(٣). [تحفة ٤٠٦١، معتلى ٨٦٣٨].

١٢١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِى أَبِى، قَالَ مُحَمَّدٌ: - يَعْنِى الزُّهْرِيَّ - أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّى فَلاَ يَتَنَخَّمْ

---

(١) البخاري القدر (٦٢٣٧)، الأحكام (٦٧٧٣)، النسائي البيعة (٤٢٠٢).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٨٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٥).

(٣) الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٧).

قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[(١)]. [تحفة ٣٩٩٧، ١٢٢٨١، معتلى ٨٢٢٢، ٩٠٦٤].

١٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَّانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». فَقَالُوا: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[(٢)]. [تحفة ٤١٥١، معتلى ٨٣٢٨].

١٢١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكُمْ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ خَارِجَةٌ»[(٣)]. [تحفة ٤١١١، معتلى ٨٢٨٥].

١٢١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعَيْبٍ. [تحفة ٤١٥١، معتلى ٨٣٢٨].

---

(١) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨)، الجمعة (٨٥٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٣)، الطهارة (٣٠٩)، المساجد (٧٢٥)، أبو داود الصلاة (٤٧٧، ٤٨٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨، ١٥٦٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٤)، مسلم الإمارة (١٨٨٨)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٠)، النسائي الجهاد (٣١٠٥)، أبو داود الجهاد (٢٤٨٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٨).

(٣) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

١٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَعْرَابِيٌّ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي غَنَمٍ لَهُ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَأَدْرَكَهُ الأَعْرَابِيُّ فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ وَهَجْهَجَهُ فَعَانَدَهُ الذِّئْبُ يَمْشِي ثُمَّ أَقْعَى مُسْتَذْفِراً بِذَنَبِهِ يُخَاطِبُهُ، فَقَالَ: أَخَذْتَ رِزْقاً رَزَقَنِيهِ اللَّهُ. قَالَ: وَاعَجَباً مِنْ ذِئْبٍ مُقْعٍ مُسْتَذْفِرٍ بِذَنَبِهِ يُخَاطِبُنِي. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَتْرُكُ أَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَمَا أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي النَّخَلاتِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ عَنْ نَبَإِ مَا قَدْ سَبَقَ وَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ: فَنَعَقَ الأَعْرَابِيُّ بِغَنَمِهِ حَتَّى أَلْجَأَهَا إِلَى بَعْضِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ضَرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ الأَعْرَابِيُّ صَاحِبُ الْغَنَمِ». فَقَامَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «حَدِّثِ النَّاسَ بِمَا سَمِعْتَ وَمَا رَأَيْتَ». فَحَدَّثَ الأَعْرَابِيُّ النَّاسَ بِمَا رَأَى مِنَ الذِّئْبِ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «صَدَقَ آيَاتٌ تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيُخْبِرَهُ نَعْلُهُ أَوْ سَوْطُهُ أَوْ عَصَاهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ»(1) . [معتلى ٨٢٥٦].

١٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لأَصْحَابِهِ: أَمَا وَاللَّهِ كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ أَنَّهُ لَوْ قَدِ اسْتَقَامَتِ الأُمُورُ قَدْ آثَرَ عَلَيْكُمْ. قَالَ: فَرَدُّوا عَلَيْهِ رَدّاً عَنِيفاً. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ أَشْيَاءَ لاَ أَحْفَظُهَا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَكُنْتُمْ لاَ تَرْكَبُونَ الْخَيْلَ». قَالَ: فَكُلَّمَا قَالَ لَهُمْ شَيْئاً قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ لاَ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ: «أَفَلاَ تَقُولُونَ قَاتَلَكَ قَوْمُكَ فَنَصَرْنَاكَ وَأَخْرَجَكَ قَوْمُكَ فَآوَيْنَاكَ». قَالُوا: نَحْنُ لاَ نَقُولُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ تَقُولُهُ. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ أَنْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ سَلَكُوا وَادِياً وَسَلَكْتُمْ وَادِياً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ، الأَنْصَارُ كَرِشِي وَأَهْلُ بَيْتِي وَعَيْبَتِي

---

(١) الترمذي الفتن (٢١٨١).

الَّتِى آوى إِلَيْهَا فاعفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ»(١) . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنَا أَنْ سَنَرَى بَعْدَهُ أَثَرَةً. قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا أَمَرَكُمْ، قُلْتُ: أَمَرَنَا أَنْ نَصْبِرَ. قَالَ: فَاصْبِرُوا إِذاً. [معتلى ٨٣٩٦].

١٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ»(٢) . [تحفة ٤١٧١، معتلى ٨٣٣٦].

١٢١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِى شَهْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ فِى غُنَيْمَةٍ لَهُ يَهُشُّ عَلَيْهَا فِى بَيْدَاءِ ذِى الْحُلَيْفَةِ إِذْ عَدَا عَلَيْهِ ذِئْبٌ فَانْتَزَعَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَجَهْجَأَهُ الرَّجُلُ فَرَمَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى اسْتَنْقَذَ مِنْهُ شَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ الذِّئْبَ أَقْبَلَ حَتَّى أَقْعَى مُسْتَذْفِراً بِذَنَبِهِ مُقَابِلَ الرَّجُلِ فَذَكَرَهُ نَحْوَ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ. [معتلى ٨٢٥٦، مجمع ٨/ ٢٩١].

١٢١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ إِسْمَاعِيلُ الْمُلَائِىُّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ أَوْ مَيِّتٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذُرِعَ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ إِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِشِبْرٍ. قَالَ: فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى الَّذِى كَانَ أَقْرَبَ. [معتلى ٨٣٩٤].

١٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ. وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، قَالَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ: عَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى

---

(١) الدارمي السير (٢٥١٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٩)، مسلم العلم (٢٦٦٩).

أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ. وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هُوَ مَسْجِدِى هَذَا»[(١)]. [معتلى ٨٢٣٥].

١٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِى قَتَادَةَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثَ مِرَارٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. [معتلى ٨٤٥٦، مجمع ٣/ ٢٦٢].

١٢١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِىَّ مِنْ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٨٤٥٦].

١٢١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ[(٢)]. [تحفة ٤٣٧٣، معتلى ٨٥٥٤].

١٢١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ، وَأَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ[(٣)]. [تحفة ٤٣٧٣، معتلى ٨٥٥٤].

١٢١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ،

---

(١) مسلم الحج (١٣٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٩)، الصلاة (٣٢٣)، النسائي المساجد (٦٩٧).

(٢) مسلم الإيمان (١٨)، الأشربة (١٩٨٧، ١٩٩٦)، الترمذي الأشربة (١٨٧٧)، النسائي الأشربة (٥٥٥٠، ٥٦٣٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٣)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) انظر التخريج السابق.

وَأَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ[(١)]. [معتلى ٨٢١٩].

١٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ: «انْتَبِذْ فِى سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»[(٢)]. [معتلى ٨٢١٩].

١٢١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى مَنْ لَقِىَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فِيهِمُ الأَشَجُّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَىٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ». [تحفة ٤٣٥٥، معتلى ٨٥٩٥].

١٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى الْقَصِيرُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: نَهَى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِى الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ[(٣)]. [تحفة ٤٢٥٣، معتلى ٨٥٣٨].

١٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ النَّارِ قَدِ احْتَرَقُوا وَكَانُوا مِثْلَ الْحُمَمِ ثُمَّ لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْغُثَاءِ فِى السَّيْلِ»[(٤)]. [معتلى ٨٢١٠، ٨٤٧٠].

١٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

النَّارِ». فَذَكَرَهُ. [معتلى ٨٢١٠، ٨٤٧٠].

١٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ ضُبَارَةٌ مِنَ النَّارِ قَدْ كَانُوا فَحْماً - قَالَ: - فَيُقَالُ بُثُّوهُمْ فِى الْجَنَّةِ وَرُشُّوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّكَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ(١). [تحفة ٤٣٤٦، معتلى ٨٥٦٢].

١٢١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ». شَكَّ إِسْحَاقُ لاَ يَدْرِى أَيَّتَهُمَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ(٢). [تحفة ٤٠٣١، معتلى ٨٢٢٦].

١٢١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ: «أَنَّهُ يَبْلُغُ الْعَرَقُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «إِلَى شَحْمَتِهِ». وَقَالَ الآخَرُ: «يُلْجِمُهُ». فَخَطَّ ابْنُ عُمَرَ وَأَشَارَ أَبُو عَاصِمٍ بِإِصْبَعِهِ مِنْ أَسْفَلِ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ إِلَى فِيهِ. فَقَالَ: مَا أَرَى ذَاكَ إِلاَّ سَوَاءً. [معتلى ٨٢٣٧، ٤٢٩٧، مجمع ١٠/ ٣٣٥].

١٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ وَيُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ - وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُنَادِىَ - فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ - زَادَ مَالِكٌ - الْمُؤَذِّنُ»(٣). [تحفة ٤١٥٠، معتلى ٨٣٢٥].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٠٥)، مالك الجامع (١٨٠١).

(٣) البخاري الأذان (٥٨٦)، الترمذي الصلاة (٢٠٨)، النسائي الأذان (٦٧٣)، أبو داود الصلاة=

١٢١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ وَلاِبْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِى حَائِطٍ لَهُ فَلَمَّا رَآنَا أَخَذَ رِدَاءَهُ فَجَاءَنَا فَقَعَدَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَحْمِلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ. قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «يَا عَمَّارُ أَلاَ تَحْمِلُ لَبِنَةً كَمَا يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ». قَالَ: إِنِّى أُرِيدُ الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: فَجَعَلَ عَمَّارٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنَ الْفِتَنِ(١). [تحفة ٤٢٤٨، معتلى ٨٤٠١].

١٢١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِى خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ الشَّىْءَ عَرَفْنَاهُ فِى وَجْهِهِ(٢). [تحفة ٤١٠٧، معتلى ٨٢٨٠].

١٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أُنَيْسُ بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ. قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّى السَّاعَةَ لَقَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْداً عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الآخِرَةَ». فَلَمْ يَفْطُنْ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى بَلْ نَفْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَوْلاَدِنَا. قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ فَمَا رُئِىَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ(٣). [معتلى ٨٦٥٦].

=(٥٢٢)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٠)، مالك النداء للصلاة (١٥٠)، الدارمي الصلاة (١٢٠١).

(١) البخاري الصلاة (٤٣٦)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٦٩)، مسلم الفضائل (٢٣٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٠).

(٣) البخاري الصلاة (٤٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٢)، الترمذي المناقب (٣٦٦٠)، الدارمي المقدمة (٧٧).

١٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا أُنَيْسُ بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَرَجُلاً مِنْ بَنِى خُدْرَةَ امْتَرَيَا فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْعَوْفِىُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ. وَقَالَ الْخُدْرِىُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِى هَذَا وَفِى ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ»(١). [تحفة ٤٤٤٠، معتلى ٨٦٥٥].

١٢١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الدَّسْتَوَائِىُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِى مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ، قَالَ: وَأُرِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ». وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، إِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَإِنَّ الَّذِى يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [تحفة ٤١٦٦، معتلى ٨٣٣٨].

١٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ». [تحفة

---

(١) مسلم الحج (١٣٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٩)، الصلاة (٣٢٣)، النسائي المساجد (٦٩٧).

(٢) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

٤١٦٦، معتلى ٨٣٣٨].

١٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَرَوحٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِى لِحْيَانَ مِنْ بَنِى هُذَيْلٍ، قَالَ: رَوْحٌ مِنْ هُذَيْلٍ، قَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا وَصَاعِنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»(١). [تحفة ٤٤١٤، معتلى ٨٤٧٤].

١٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَمْراً لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً فَلاَ يَقُولُ بِهِ فَيَلْقَى اللَّهَ وَقَدْ أَضَاعَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ، فَيَقُولُ: خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ: أَنَا كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى»(٢). [تحفة ٤٠٤٣، معتلى ٨٦٦٤].

١٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»(٣). قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلاَءُ حَتَّى قَصَّرْنَا وَإِنَّا لَنَبْلُغُ فِى الشَّرِّ، وَقَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ. [معتلى ٨٥٦٣].

١٢١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى ثَمَانَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ صَائِمُونَ وَأَفْطَرَ مُفْطِرُونَ، فَلَمْ يَعِبْ هَؤُلاَءِ عَلَى هَؤُلاَءِ

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٩٦)، أبو داود الجهاد (٢٥١٠).

(٢) البخاري الجمعة (٨٨٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٨)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٢)، الترمذي الفتن (٢١٧٤، ٢١٩١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٤)، الصلاة (٨٩٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٣)، الفتن (٤٠٠٠، ٤٠٠٨، ٤٠١٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

ولاَ هؤُلاَءِ عَلَى هؤُلاَءِ[١] . قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِى بِهذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ أَحدُهُم قتَادةُ وهـذَا حَدِيثُ قَتَادَةَ. [تحفة ٤٣٧٦، معتلى ٨٥٧٤].

١٢١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ جعْفَـرٍ، حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ وَحجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمُتَوكِّلِ، قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَبَـا الْمُتَوكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَـالَ: إِنَّ أَخِـى انْطَلَـقَ بَطْنُـهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّى سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَـزِدْهُ إِلاَّ اسْـتِطْلاَقاً. فَقَالَ لَهُ: ثَلاَثَ مرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسلاً». فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَـزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». فَسَـقَاهُ فَبَـرأَ[٢] . [تحفة ٤٢٥١، معتلى ٨٥٣٦].

١٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِـىَّ ﷺ فَـذَكَرَ مَعْنَـاهُ. [تحفـة ٤٢٥١، معتلـى ٨٥٣٦].

١٢١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ أَبِى سُلَيْمَانَ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَـدَّثَنِى شُـعْبَةُ، وَقَـالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ أَعَـانَهُمْ عَلَـى ظُلْمِهِـمْ وَصَـدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى ولاَ أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِـمْ فَأَنَـا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّى»[٣] . [معتلى ٨٢٤٧، ٨٤٨٩، ٨٦٥٨، مجمع ٥/ ٢٤٧].

١٢١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَـدَّثَنِى شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عُتْبَةَ، قَالَ حَجَّاجٌ: ابْنُ عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) مسلم الصيام (١١١٦، ١١١٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٤)، الصوم (٧١٢)، النسائي الصيام (٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١٢)، الافتتاح (٩٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٥).

(٢) البخاري الطب (٥٣٦٠)، مسلم السلام (٢٢١٧)، الترمذي الطب (٢٠٨٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٦٥، رقم ١٢٨٦)، وابن حبان (١/ ٥١٩، رقم ٢٨٦). ومن غريب الحديث: «غواش»: الغواشى هم الزوار والأصدقاء والمقصود أنه يأتى إليهم سفلة الناس.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ[1]. [تحفة ٤١٠٧، معتلى ٨٢٨٠].

١٢١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[2]. [تحفة ٣٩٦٤، ١٢١٩٤، معتلى ٨١٩٢، ٨٩٨٥].

١٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: تُرِكَ ذَاكَ يَا أَبَا فُلاَنٍ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَاكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[3]. [تحفة ٤٠٨٥، معتلى ٨٢٦١].

١٢١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: «مَا بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً - أَوْ قَالَ: أَذًى - فَأَلْقَيْتُهُمَا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٩)، مسلم الفضائل (٢٣٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٠).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨).

(٣) البخاري الجمعة (٩١٣)، مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، الملاحم (٤٣٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥).

فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَراً - أَوْ قَالَ: أَذًى - فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[(١)]. قَالَ أَبِى: لَمْ يَجِئْ فِى هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا كَانَ فِى النَّعْلِ. [تحفة ٤٣٦٢، معتلى ٨٥٩٣].

١٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْس نَسَمَةٌ قَضَى اللَّهُ أَنْ تَكُونَ إِلاَّ هِىَ كَائِنَةٌ»[(٢)]. [تحفة ١٤١٤، معتلى ٨٣١٨].

١٢٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى فِى جِدَارِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[(٣)]. [تحفة ٣٩٩٧، ١٢٢٨١، معتلى ٨٢٢٢، ٩٠٦٤].

١٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سكَنُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولاَنِ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِى الْقِبْلَةِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَتَنَخَّمْ أَحَدٌ فِى الْقِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى»[(٤)]. [تحفة ٣٩٩٧، ١٢٢٨١، معتلى ٨٢٢٢، ٩٠٦٤].

---

(١) أبو داود الصلاة (٦٥٠)، الدارمي الصلاة (١٣٧٨).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

(٣) البخاري الصلاة (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤)، الجمعة (٨٩٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨)، الجمعة (٨٥٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٣)، الطهارة (٣٠٩)، المساجد (٧٢٥)، أبو داود الصلاة (٤٧٧، ٤٨٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٢، ٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٣٩٨، ١٥٦٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

١٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِى خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ»(١). [معتلى ٨٤٢٤].

١٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَفْصَةَ - وَالأَعْمَشُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُهْبَانَ وَكَثِيرٌ النَّوَّاءُ وَابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِى أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، أَلاَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا»(٢). [تحفة ٤٢٣٧، معتلى ٨٣٧٥].

١٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ شَهْرٍ، قَالَ: لَقِينَا أَبَا سَعِيدٍ وَنَحْنُ نُرِيدُ الطُّورَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُشَدُّ الْمَطِىُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ»(٣). [معتلى ٨٢٥٥].

١٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً لَمْ يَمْنَعْهُ شَىْءٌ»(٤). [تحفة ٣٩٨٧، معتلى ٨٦٤٣].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٤١)، النسائي البيوع (٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥، ٢٢٥٧)، مالك البيوع (١٣٢٤).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٥٨)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٧)، ابن ماجه المقدمة (٩٦).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٢، ١١٣٩)، الحج (١٧٦٥)، الصوم (١٨٩٣)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، مسلم الحج (٨٢٧)، الترمذي الصلاة (٣٢٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

(٤) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

١٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخبرَنَا سُفْيَانُ وهَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ورَسُولِهِ». وقَالَ هَاشِمٌ: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»[1]. [تحفة ٤٠٠٧، معتلى ٨٤٩٨، مجمع ١٠/ ٢٩].

١٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»[2]. [معتلى ٨٣٨٢، مجمع ٨/ ١٠٦].

١٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا معمَرٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: أَمرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَحَداً يمُرُّ بيْنَ أَيْدِينا، فَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ نَدْفَعَهُ أَوْ نحْوَ هَذَا[3]. [تحفة ٤١١٧، معتلى ٨٢٩٨].

١٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ معْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ، وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ عطَاءِ بْن يَزِيدَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[4]. [تحفة ٤١٣٨، معتلى ٨٣١٣، ٨٣٣٢].

١٢٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا معْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

---

(١) مسلم الإيمان (٧٧).

(٢) أخرجه ابن عدى (٦/ ٤٣٩، ترجمة ١٩١٥ مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد النهدى)، وقال: يروى عن إسرائيل أحاديث لا يرويها غيره، وهو فى جملة متشيعى أهل الكوفة. وقال المناوى (١/ ١٥٤): حديث ضعيف.

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٠١)، الصلاة (٤٨٧)، مسلم الصلاة (٥٠٥)، النسائي القسامة (٤٨٦٢)، القبلة (٧٥٧)، أبو داود الصلاة (٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٤)، مالك النداء للصلاة (٣٦٤)، الدارمي الصلاة (١٤١١).

(٤) البخاري الأشربة (٥٣٠٢، ٥٣٠٣)، مسلم الأشربة (٢٠٢٣)، الترمذي الأشربة (١٨٩٠)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٨)، الدارمي الأشربة (٢١١٩).

تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ»[(١)]. [تحفة ٤١١٩، معتلى ٨٢٩٦].

١٢٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ. قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: «وَمَا يَكُونُ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[(٢)]. [تحفة ٤١٥٢، معتلى ٨٣٣١].

١٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤١٥٢، معتلى ٨٣٣١].

١٢٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». [تحفة ٣٩٦٤، ١٢١٩٤، معتلى ٨١٩٢، ٨٩٨٥].

١٢٢١٥ - وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، فَنَادَى: هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ يَتُوبُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ إِلَى الْفَجْرِ»[(٣)]. [تحفة ٣٩٦٧، ١٣٤٦٣، معتلى ٨١٩٣، ٨٩٨٥].

١٢٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٥)، أبو داود الأدب (٥٠٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٨٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٠)، الرقاق (٦١٠٥)، مسلم الزكاة (١٠٥٣)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٤)، النسائي الزكاة (٢٥٨٨، ٢٥٩٥)، أبو داود الزكاة (١٦٢٨، ١٦٤٤)، مالك الجامع (١٨٨٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٦).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨).

أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: وَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُطِيقُ أَنْ أَضَعَ يَدِى عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُمَّاكَ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ لَنَا الْبَلاَءُ كَمَا يُضَاعَفُ لَنَا الأَجْرُ، إِنْ كَانَ النَّبِىُّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يُبْتَلَى بِالْقُمَّلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَإِنْ كَانَ النَّبِىُّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى يَأْخُذَ الْعَبَاءَةَ فَيَجُوبُهَا، وَإِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلاَءِ كَمَا تَفْرَحُونَ بِالرَّخَاءِ»[(١)]. [معتلى ٨٦٦١].

١٢٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا عَجِلَ أَحَدُكُمْ أَوْ أُقْحِطَ فَلاَ يَغْتَسِلَنَّ»[(٢)]. [تحفة ٣٩٩٩، معتلى ٨٥٠٤].

١٢٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّهُ رَأَى الطِّينَ فِى أَنْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ وَكَانُوا مُطِرُوا مِنَ اللَّيْلِ[(٣)]. [تحفة ٤٤١٩، معتلى ٨٤٧٧].

١٢٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِى قُبَّةٍ لَهُ فَكَشَفَ السُّتُورَ، وَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَلاَ يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ - أَوْ قَالَ: - فِى الصَّلاَةِ»[(٤)]. [تحفة ٤٤٢٥، معتلى ٨٤٨٧].

١٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ بَنِى

---

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٢٤).

(٢) البخاري الوضوء (١٧٨)، مسلم الحيض (٣٤٣)، أبو داود الطهارة (٢١٧).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٤)، الأذان (٦٣٨)، مسلم الصيام (١١٦٧)، النسائي التطبيق (١٠٩٥)، السهو (١٣٥٦)، أبو داود الصلاة (١٣٨٢، ١٣٨٣، ٨٩٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٦، ١٧٧٥)، مالك الاعتكاف (٧٠١).

(٤) أبو داود الصلاة (١٣٣٢).

إِسْرَائِيلَ شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ فِيهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «لَتَبِعْتُمُوهُ فِيهِ»[(١)]. [معتلى ٨٦٦٣].

١٢٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً لَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ. قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ. قَالَ: فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ لاَ تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الإِيمَانِ ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ. حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهَذَا فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ٤٠]، قَالَ: «فَيَقُولُونَ رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: شَفَعَتِ الْمَلاَئِكَةُ وَشَفَعَ الأَنْبِيَاءُ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. قَالَ: فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ: قَبْضَتَيْنِ نَاسٌ لَمْ يَعْمَلُوا لِلَّهِ خَيْراً قَطُّ قَدِ احْتَرَقُوا حَتَّى صَارُوا حُمَماً. قَالَ: فَيُؤْتَى بِهِمْ إِلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فَيَخْرُجُونَ مِنْ أَجْسَادِهِمْ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ فِي أَعْنَاقِهِمُ الْخَاتَمُ عُتَقَاءُ اللَّهِ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا تَمَنَّيْتُمْ أَوْ رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنَّ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلَ مِنْ هَذَا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: رِضَائِي عَلَيْكُمْ فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَداً»[(٢)]. [تحفة ٤١٧٨، معتلى ٨٣٤٤].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٦٩)، مسلم العلم (٢٦٦٩).

(٢) البخاري الإيمان (٢٢)، تفسير القرآن (٤٤٥٣)، مسلم الإيمان (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٩)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٨، ٢٥٦٢)، صفة=

١٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُلاَمَسَةُ يُمَسُّ الثَّوْبُ لاَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهُوَ طَرْحُ الثَّوْبِ الرَّجُلُ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ[(١)]. [تحفة ٤٠٨٧، معتلى ٨٢٦٣].

١٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيِّ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ - وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[(٢)]. [تحفة ٤١٥٥، معتلى ٨٣٣٢].

١٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ وَعَطَاءِ ابْنِ بُخْتٍ كِلاَهُمَا يُخْبِرُ عُمَرَ بْنَ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ : «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ»[(٣)]. [معتلى ٨٣٢٠، ٨٣٢٤].

١٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ

=جهنم (٢٥٩٨)، النسائي التطبيق (١١٤٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧٩)، الزهد (٤٢٨٠)، الدارمي الرقاق (٢٨١٧).

(١) البخاري الصوم (١٨٩٠)، البيوع (٢٠٣٧، ٢٠٤٠)، الصلاة (٣٦٠)، اللباس (٥٤٨٢، ٥٤٨٤)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، الاستئذان (٥٩٢٧)، مسلم البيوع (١٥١٢)، الصيام (٨٢٧)، الحج (٨٢٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، الترمذي الصوم (٧٧٢)، النسائي البيوع (٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥)، الزينة (٥٣٤٠، ٥٣٤١)، المواقيت (٥٦٦)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، البيوع (٣٣٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩)، الصيام (١٧٢١)، التجارات (٢١٧٠)، اللباس (٣٥٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٥٣)، البيوع (٢٥٦٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُنَابَذَةُ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ[(١)]. [تحفة ٤٠٨٧، معتلى ٨٢٦٣].

١٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: «حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ». [تحفة ٤١٥٥، معتلى ٨٣٣٢].

١٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيَتَّزِرَ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَالأُخْرَى أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَيُفْضِيَ بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلاَمَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَالْمُلاَمَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلاَ يَلْبَسَهُ وَلاَ يُقَلِّبَهُ إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ[(٢)]. [تحفة ٤١٥٤، معتلى ٨٣٢٦].

١٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا وَلاَ تَهْرَمُوا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا وَلاَ تَبْأَسُوا أَبَداً فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].»[(٣)]. [تحفة ٣٩٦٣، ١٢١٩٣، معتلى ٨١٩٤، ٨٩٨٤].

١٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٤).

ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلاَهُمَا بِالْحَقِّ»(١). [تحفة ٤٣٧٠، معتلى ٨٥٦٥].

١٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، تَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ»(٢). فَقُلْتُ: مَا يُحْدِثُ، فَقَالَ: كَذَا قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ: فَقَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ. [تحفة ٤٠٤٨، معتلى ٨٢٤٠، مجمع ٢/٣٦].

١٢٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الصَّهْبَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ أَعْضَاءَهُ تُكَفِّرُ لِلِّسَانِ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّكَ إِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»(٣). [تحفة ٤٠٣٧، معتلى ٨٢٣٣].

١٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْتَ تَخْلُقُهُ أَنْتَ تَرْزُقُهُ فَأَقِرْهُ مَقَرَّهُ فَإِنَّمَا كَانَ قَدَرٌ»(٤). [معتلى ٨٢١٦].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

(٢) مسلم الصلاة (٤٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٦٨)، أبو داود الصلاة (٨٤٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٧)، المساجد والجماعات (٧٧٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٧)، الدارمي الصلاة (١٣١٣)، الطهارة (٦٩٨).

(٣) الترمذي الزهد (٢٤٠٧).

(٤) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، المغازي (٣٩٠٧)، النكاح (٤٩١٢)، القدر (٦٢٢٩)، التوحيد (٦٩٧٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، الترمذي النكاح (١١٣٨)، النسائي النكاح (٣٣٢٧)، أبو داود النكاح (٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مالك الطلاق (١٢٦٢)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).

١٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فِى الثَّوْبِ وَعَنْ صَلاَةٍ فِى سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ»(١). [تحفة ٤٤٠٤، معتلى ٨٤٥١].

١٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِعَرَفَةَ - قَالَ: حَسَنٌ - وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ هكَذَا يَجْعَلُ ظَاهِرَهُمَا فَوْقَ وَبَاطِنَهُمَا أَسْفَلَ. وَوَصَفَ حَمَّادٌ وَرَفَعَ حَمَّادٌ يَدَيْهِ وَكَفَّيْهِ مِمَّا يَلِى الأَرْضَ. [معتلى ٨٢٠٠، مجمع ١٠/ ١٦٨].

١٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِى أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِى صَلاَتِهِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»(٢). [تحفة ٤٠٤٨، معتلى ٨٢٤٢].

١٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِى أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِى صَلاَتِهِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى

---

(١) البخاري الصوم (١٨٩٠)، البيوع (٢٠٣٧، ٢٠٤٠)، الصلاة (٣٦٠)، اللباس (٥٤٨٢، ٥٤٨٤)، مواقيت الصلاة (٥٦١)، الاستئذان (٥٩٢٧)، مسلم البيوع (١٥١٢)، الصيام (٨٢٧)، الحج (٨٢٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٧)، الترمذي الصوم (٧٧٢)، النسائي البيوع (٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥)، الزينة (٥٣٤٠، ٥٣٤١)، المواقيت (٥٦٦)، أبو داود الصوم (٢٤١٧)، البيوع (٣٣٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩)، الصيام (١٧٢١)، التجارات (٢١٧٠)، اللباس (٣٥٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٥٣)، البيوع (٢٥٦٢).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١)، الترمذي الصلاة (٣٩٦)، النسائي السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٤، ١٢١٠)، الطهارة وسننها (٥١٤)، مالك النداء للصلاة (٢١٤)، الدارمي الصلاة (١٤٩٥).

أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»(١). [تحفة ٤٠٤٨، معتلى ٨٢٤٢، ٨٥٩٥].

١٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيفَةً يَحْثِى الْمَالَ حَثْياً وَلاَ يَعُدُّهُ عَدًّا»(٢). [تحفة ٤٣٤٩، معتلى ٨٥٤٩].

١٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْعَلاَءُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوساً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ. قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ سَكَتْنَا، فَقَالَ: «أَلَيْس كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ كَذَا وَكَذَا». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاصْنَعُوا كَمَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ». وَجَلَسَ مَعَنَا ثُمَّ قَالَ: «أَبْشِرُوا صَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ بِالْفَوْزِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ - أَحْسَبُهُ، قَالَ: - سَنَةً»(٣). [معتلى ٨٥٢٦].

١٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»(٤). [تحفة ٤١١٩، معتلى ٨٢٩٦].

١٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِى الصَّوْمِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَصْحَابُهُ حَتَّى رَخَّصَ لَهُمْ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ(٥). [معتلى ٨٢٠٢].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٣، ٢٩١٤).

(٣) أبو داود العلم (٣٦٦٦).

(٤) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٥)، أبو داود الأدب (٥٠٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٨٢).

(٥) البخاري الصوم (١٨٦٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦١)، الدارمي الصوم (١٧٠٥).

١٢٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: افْتَخَرَ أَهْلُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِى أَهْلِ الإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يَرْعَى غَنَماً عَلَى أَهْلِهِ وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَماً لأَهْلِى بِجِيَادٍ»(١). [معتلى ٨٣٩٥، مجمع ٤/ ٦٥، ٨/ ٢٥٦].

١٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْغَلاَبِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبُرَةَ»(٢). [تحفة ٤٤٠٦، معتلى ٨٤٥٣].

١٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ جِنَازَةً فِى أَهْلِهَا فَتَبِعَهَا حَتَّى يُصَلِّىَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ مَضَى مَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أُحُدٍ»(٣). [معتلى ٨٤٢٧].

١٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»(٤). [تحفة ٤٣٧٠، معتلى ٨٥٦٥].

١٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ

---

(١) قال الهيثمى (٤/ ٦٥): فيه الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس.

(٢) الترمذي الصلاة (٣١٧)، أبو داود الصلاة (٤٩٢)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٠).

(٣) حديث أبى هريرة: أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٣، رقم ٩٤٥)، والترمذى (٣/ ٣٥٨، رقم ١٠٤٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٤)، المغازي (٤٠٩٤)، تفسير القرآن (٤٣٩٠)، فضائل القرآن (٤٧٧١)، الأدب (٥٨١١)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٢، ٦٥٣٤)، التوحيد (٦٩٩٥، ٧١٢٣)، مسلم الزكاة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٧٨)، تحريم الدم (٤١٠١)، أبو داود السنة (٤٦٦٧، ٤٧٦٤)، ابن ماجه المقدمة (١٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٧٧).

أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. [تحفة ٤٣٧٧، معتلى ٨٥٥٨].

١٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: حَجَجْنَا فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، وَجَاءَ ابْنُ صَائِدٍ فَنَزَلَ إِلَى جَنْبِى. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا صَبَّ اللَّهُ هَذَا عَلَىَّ فَجَاءَنِى، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَمَا تَرَى مَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ، يَقُولُونَ: أَنْتَ الدَّجَّالُ أَمَا سَمِعْتَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدَّجَّالَ لاَ يُولَدُ لَهُ وَلاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلاَ مَكَّةَ». وَقَدْ جِئْتُ الآنَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا هُوَ ذَا أَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ - وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: وَقَدْ دَخَلْتُ مَكَّةَ - وَقَدْ وُلِدَ لِى. حَتَّى رَقَقْتُ لَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَكَانِهِ السَّاعَةَ أَنَا. فَقُلْتُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ(١). [تحفة ٤٣٢٨، معتلى ٨٥٧٥].

١٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلاَثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَرَحِمَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ»(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: رَحِمَهُ اللَّهُ مَاتَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى الطَّحَّانَ - وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فِى سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ إِلاَّ أَنَّ مَالِكاً مَاتَ قَبْلَ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ بِقَلِيلٍ. قَالَ أَبِى: وَفِى تِلْكَ السَّنَةِ طَلَبْتُ الْحَدِيثَ كُنَّا عَلَى بَابِ هُشَيْمٍ وَهُوَ يُمْلِى عَلَيْنَا، إِمَّا قَالَ: الْجَنَائِزَ أَوِ الْمَنَاسِكَ فَجَاءَ رَجُلٌ بَصْرِىٌّ، فَقَالَ: مَاتَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. [تحفة ٣٩٦٩، معتلى ٨١٩٧، ١٢٧٦٥].

١٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِى الْعَلاَءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلاَ حَرَجَ أَوْ لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِى النَّارِ وَمَنْ جَرَّ

---

(١) البخاري الحج (١٧٨٣)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٧، ٢٩٣٨)، الترمذي الفتن (٢٢٤٦).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩١٢، ١٩١٦)، أبو داود الأدب (٥١٤٧).

إِزَارَهُ بطراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»[(١)]. [تحفة ٤١٣٦، معتلى ٨٣١٠].

١٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادُ بنُ سلَمَةَ، أَخْبَرنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لابْنِ صَائِدٍ: «مَا تَرَى». قَالَ: أَرَى عَرْشاً عَلَى الْبَحْرِ حَوْلَهُ الْحَيَّاتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ عَرْشُ إِبْلِيسَ»[(٢)]. [معتلى ٨٥٧٧، مجمع ٨/ ٤].

١٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ مَرْوَانَ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَمَرَّ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: قُمْ أَيُّهَا الأَمِيرُ فَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ[(٣)]. [تحفة ٤٢٨٨، ١٤٣٢٧، معتلى ٨٤٧٣].

١٢٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[(٤)]. [تحفة ٤٢٥٥، معتلى ٨٥٣٩].

١٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ ثَلاثَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ»[(٥)]. [معتلى ٨٣٥٥].

١٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ

---

(١) أبو داود اللباس (٤٠٩٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٠، ٣٥٧٣)، مالك الجامع (١٦٩٩).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٦)، الترمذي الفتن (٢٢٤٧).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٤٧، ١٢٤٨)، مسلم الجنائز (٩٥٩)، الترمذي الجنائز (١٠٤٣)، النسائي الجنائز (١٩١٤، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨)، أبو داود الجنائز (٣١٧٣).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٨٩)، مسلم المساقاة (١٥٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٤١)، النسائي البيوع (٤٥٦٥)، الأشربة (٥٥٥٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥، ٢٢٥٧)، مالك البيوع (١٣٢٤).

(٥) أبو داود الزكاة (١٦٣٥، ١٦٣٧)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤١)، مالك الزكاة (٦٠٤).

الأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ»[(١)]. [تحفة ٤٠٤٢، معتلى ٨٤٦٤].

١٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»[(٢)]. [تحفة ٤٤٠٢، معتلى ٨٤٤٩].

١٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ[(٣)]. [تحفة ٤٢٦٩، معتلى ٨٤٠٨].

١٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٢٦٩، معتلى ٨٤٠٨].

١٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»[(٤)].

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٠، ١٣٧٩، ١٣٩٠، ١٤١٣)، مسلم الزكاة (٩٧٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٦)، النسائي الزكاة (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، أبو داود الزكاة (١٥٥٨، ١٥٥٩)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٣، ١٧٩٩، ١٨٣٢)، مالك الزكاة (٥٧٥، ٥٧٦)، الدارمي الزكاة (١٦٣٣، ١٦٣٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الزكاة (١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩)، مسلم الزكاة (٩٨٥)، الترمذي الزكاة (٦٧٣)، النسائي الزكاة (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨)، أبو داود الزكاة (١٦١٦، ١٦١٨)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٩)، مالك الزكاة (٦٢٨)، الدارمي الزكاة (١٦٦٣، ١٦٦٤).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٤٥٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨٥٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٣).

[تحفة ٤٠٣٥، معتلى ٨٢٣٠].

١٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٨٢٣٠].

١٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: أَصَبْنَا حُمُراً يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِى بِهَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ». فَقُلْنَا: حُمُرٌ أَصَبْنَاهَا. فَقَالَ: «وَحْشِيَّةٌ أَوْ أَهْلِيَّةٌ». قَالَ: قُلْنَا: لاَ بَلْ أَهْلِيَّةٌ. قَالَ: «أَكْفِئُوهَا». قَالَ: فَكَفَأْنَاهَا[(١)]. [معتلى ٨٦٤٦].

١٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّىِّ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِرَجُلٍ فِى حَدٍّ. قَالَ: فَضَرَبْنَا بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ فِى شَرَابٍ[(٢)]. [تحفة ٣٩٧٥، معتلى ٨٥٢٥].

١٢٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى قَوْلِهِ: ﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»[(٣)]. [تحفة ٤٢٣٦، معتلى ٨٣٥١].

١٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الطَّالِعَ فِى الأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا»[(٤)]. [تحفة ٤٢٠٦، معتلى ٨٣٧٥].

١٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا يَأْتِى عَلَيْنَا أَمِيرٌ إِلاَّ وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْمَاضِى وَلاَ عَامٌ إِلاَّ وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْمَاضِى. قَالَ:

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٦)، العتق (٢٤٠٤)، مسلم النكاح (١٤٣٨)، أبو داود النكاح (٢١٧٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، الدارمي النكاح (٢٢٢٣).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٤٢).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٧١).

(٤) الترمذي المناقب (٣٦٥٨)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٧)، ابن ماجه المقدمة (٩٦).

لَوْلاَ شَىْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقُلْتُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ مِنْ أُمَرَائِكُمْ أَمِيراً يَحْثِى الْمَالَ حَثْياً وَلاَ يَعُدُّهُ عَدًّا يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُهُ فَيَقُولُ: خُذْ فَيَبْسُطُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ فَيَحْثِى فِيهِ». وَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِلْحَفَةً غَلِيظَةً كَانَتْ عَلَيْهِ يَحْكِى صَنِيعَ الرَّجُلِ ثُمَّ جَمَعَ إِلَيْهِ أَكْنَافَهَا. قَالَ: «فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَنْطَلِقُ»(١). [معتلى ٨٦٤٧].

آخِرُ مُسْنَدِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٣، ٢٩١٤).

٣١ - مسند أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ فِي حَاجَتِهَا[١]. [تحفة ٧٨٥، معتلى ٤٦٦].

١٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَإِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢]. [تحفة ١٠٠٢، معتلى ٦٨٥].

١٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَوْلَمَ - قَالَ: - فَأَطْعَمَنَا خُبْزاً وَلَحْماً[٣]. [تحفة ٦٥٠، معتلى ٤٨١].

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨١٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٧).

(٢) البخاري العلم (١٠٨)، مسلم مقدمة (٢)، الترمذي العلم (٢٦٦١)، ابن ماجه المقدمة (٣٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٥، ٢٣٦).

(٣) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

١٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ قَيِّمَ خَمْسِينَ امْرَأَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ»(١). [تحفة ١٢٤٠، معتلى ٩١٢].

١٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فِى بُرْدَةٍ حِبَرَةٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ - عَقَدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا(٢). [معتلى ٤٣٢].

١٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِى لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ(٣). [تحفة ٥٦٨، معتلى ٤٣٣].

١٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»(٤). [تحفة ١٠٦٤، معتلى ٦٨٦].

١٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»(٥). [تحفة ١٠٨١، معتلى ٧٢١].

---

(١) البخاري الحدود (٦٤٢٣)، العلم (٨٠)، مسلم العلم (٢٦٧١)، الترمذي الفتن (٢٢٠٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٥).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٩)، الترمذي اللباس (١٧٨٧)، النسائي الزينة (٥٣١٥)، أبو داود اللباس (٤٠٦٠).

(٣) البخاري الغسل (٢٦٥، ٢٨٠)، النكاح (٤٧٨١، ٤٩١٧)، مسلم الحيض (٣٠٩)، الترمذي الطهارة (١٤٠)، النسائي الطهارة (٢٦٣، ٢٦٤)، النكاح (٣١٩٨)، أبو داود الطهارة (٢١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٨، ٥٨٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٣، ٧٥٤).

(٤) البخاري الوضوء (١٤٢)، الدعوات (٥٩٦٣)، مسلم الحيض (٣٧٥)، الترمذي الطهارة (٥، ٦)، النسائي الطهارة (١٩)، أبو داود الطهارة (٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٨)، الدارمي الطهارة (٦٦٩).

(٥) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

١٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ١٠٨٣، معتلى ٧٢٣].

١٢٢٧٣ - ويُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنْصُرُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ ظَالِماً، قَالَ: «تَحْجُزُهُ تَمْنَعُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[(١)].

١٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وإِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ السَّحُورَ بَرَكَةٌ»[(٢)]. [تحفة ١٠٦٥، ١٠٠٧، معتلى ٧٠٦].

١٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ خَاتَمَ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ[(٣)]. [تحفة ٦٦٢، معتلى ٤٩٧].

١٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً وَكَانَتْ ثَيِّباً[(٤)]. [تحفة

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣١١، ٢٣١٢)، الترمذي الفتن (٢٢٥٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٣)، مسلم الصيام (١٠٩٥)، الترمذي الصوم (٧٠٨)، النسائي الصيام (٢١٤٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٢)، الدارمي الصوم (١٦٩٦).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

(٤) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان =

٧٨٦، معتلى ٥٣٥].

١٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخبرنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، قَالَ: شَهِدْتُ وَلِيمَتَيْنِ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ:- فَمَا أَطْعَمَنَا فِيهَا خُبْزاً وَلاَ لَحْماً. قَالَ: قُلْتُ: فَمَهْ، قَالَ: الْحَيْسُ. يَعْنِى التَّمْرَ وَالأَقِطَ بِالسَّمْنِ[(١)]. [تحفة ١١٠٥، معتلى ٧٤٢].

١٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا الأَزْهَرُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ تَنْقُشُوا خَوَاتِيمَكُمْ عَرَبِيًّا»[(٢)]. [تحفة ١٦٧، معتلى ١٥٩].

١٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَةً بَيْنَ يَدَيَّ فَإِذَا هِيَ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»[(٣)]. [تحفة ٦٤٧، معتلى ٤٩٢].

١٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخبرنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ». فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَيسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل

=(١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) البخاري النكاح (٤٨٦٤)، مسلم الحج (١٣٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٩١٠).

(٢) النسائي الزينة (٥٢٠٩).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٦).

عمران: ١٢٨].[1]. [تحفة ٧٨٧، معتلى ٤٣٤].

١٢٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَىٍّ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [تحفة ١٠٦٧، معتلى ٦٩٠].

١٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[2]. [تحفة ١٠٦٣، ٧٨١، ١٦٥٣، معتلى ١٠٥٤، ٧١٢، ٥٤٣].

١٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: وَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً[3]. [تحفة ٣٩٦، معتلى ٣٧٩].

١٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّى وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ[4]. [تحفة ١٢٥٠، معتلى ٧٩٢].

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٩١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٢، ٣٠٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٥)، الوصايا (٢٦٠٣)، الأدب (٥٨٠٧)، مسلم الحج (١٣٢٣)، الترمذي الحج (٩١١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٤)، الدارمي المناسك (١٩١٣).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)،=

١٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخبرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُلَبِّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً. [تحفة ٢٥١، معتلى ٢٠٤].

١٢٢٨٦ - فَحَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلاَّ صِبْيَاناً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[1]. [تحفة ٦٦٥٧، معتلى ٤٠٦١].

١٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَسِبْتُهُ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ رَجُلاَنِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا أَوْ قَالَ: سَمَّتَ وَتَرَكَ الآخَرَ، فَقِيلَ رَجُلاَنِ: عَطَسَ أَحَدُهُمَا فَشَمَّتَّهُ وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ»[2]. قَالَ مُعْتَمِرٌ: «اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ٨٧٢، معتلى ٦٠٧].

١٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فِى الصَّلاَةِ[3]. [تحفة ٦٥٢، معتلى ٥١٦].

١٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَمْسَحْ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى وَلاَ يَدَعْهَا

=الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأدب (٥٨٦٧، ٥٨٧١)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩١)، الترمذي الأدب (٢٧٤٢)، أبو داود الأدب (٥٠٣٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٠).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٧).

لِلشَّيْطَانِ»[(١)]. [معتلى ٤٦٧].

١٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ[(٢)]، وَخَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ. [معتلى ٥٤١].

١٢٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ[(٣)]. [تحفة ٥٨٠، معتلى ٥٠٥، ٤٨٥].

١٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَتَمِّ النَّاسِ صَلاَةً وَأَوْجَزِهِ[(٤)]. [معتلى ٥١٧].

١٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَخْضَرَ بْنَ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدَحاً وَحِلْساً فِيمَنْ يَزِيدُ[(٥)]. [تحفة ٩٧٨، معتلى ٦٧٦].

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٣٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٠٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

(٤) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٥) الترمذي البيوع (١٢١٨)، النسائي البيوع (٤٥٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٤١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٨).

١٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَخْضَرِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ - يَعْنِي صَاحِبَ شُعْبَةَ - عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٧٨، معتلى ٦٧٦].

١٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ[1]. [تحفة ٢٥٠، معتلى ٢٠٣].

١٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[2]. [تحفة ٩٥٦، معتلى ٦٥٣].

١٢٢٩٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ»[3]. [تحفة ٩٥٣، معتلى ٦٥٣].

١٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». قَالَ يَزِيدُ: «فَكَفَّارَتُهَا أَنْ»[4]. [تحفة ١١٨٩، معتلى ٩٠٠].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٥٠)، الصلاة (٣٧٨)، مواقيت الصلاة (٥١٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٠)، الترمذي الجمعة (٥٨٤)، النسائي التطبيق (١١١٦)، أبو داود الصلاة (٦٦٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٧).

(٢) البخاري الأطعمة (٥١٤٧)، الأذان (٦٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٧)، الترمذي الصلاة (٣٥٣)، النسائي الإمامة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٣)، الدارمي الصلاة (١٢٨١).

(٣) البخاري الوضوء (٢١٠)، النسائي الغسل والتيمم (٤٤٣).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤)، الترمذي الصلاة (١٧٨)، النسائي المواقيت (٦١٣، ٦١٤)، أبو داود الصلاة (٤٤٢)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٥، ٦٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٢٩).

١٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ»[1]. [تحفة ٨٥٧، معتلى ٥٩٢].

١٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِىَّ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِى قَطُّ: هَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَلاَ عَابَ عَلَىَّ شَيْئاً قَطُّ. [تحفة ٨٥٨، معتلى ٥٩١].

١٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قَالَ: بِمِنًى. وَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ، قَالَ: بِالأَبْطَحِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[2]. [تحفة ٩٨٨، معتلى ٦٨٤].

١٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ وَغَسَّانُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِى مَسْلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى نَعْلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ[3]. [تحفة ٨٦٦، معتلى ٥٩٧].

١٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو خِدَاشٍ الْيُحْمَدِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً الْيَوْمَ مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: فَأَيْنَ الصَّلاَةُ، قَالَ: أَوَلَمْ تَصْنَعُوا فِى الصَّلاَةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ. [تحفة ١٠٧٤، معتلى ٧١٧].

١٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٤)، الترمذي الأطعمة (١٨١٦).

(٢) البخاري الحج (١٥٧٠)، مسلم الحج (١٣٠٩)، الترمذي الحج (٩٦٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٩٧)، أبو داود المناسك (١٩١٢)، الدارمي المناسك (١٨٧٢).

(٣) البخاري الصلاة (٣٧٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٥)، الترمذي الصلاة (٤٠٠)، النسائي القبلة (٧٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٧).

الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(١). [تحفة ٩٩٢، معتلى ٦٨٧].

١٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيَ الْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِى، وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِى»(٢). [تحفة ٩٩١، معتلى ٦٨٨].

١٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِى الدُّعَاءِ وَلاَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ»(٣). [تحفة ٩٩٤، معتلى ٦٨٩].

١٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَساً أَىُّ دَعْوَةٍ كَانَ أَكْثَرَ يَدْعُو بِهَا النَّبِىُّ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(٤). وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ. [تحفة ٩٩٦، معتلى ٦٩١].

١٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِىَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّىَ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى مُعَاذاً طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِى صَلاَتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٠٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠١)، الترمذي الأدب (٢٨١٥)، المناقب (٣٨١٥)، النسائي مناسك الحج (٢٧٠٦)، الزينة (٥٢٥٦، ٥٢٥٧)، أبو داود الترجل (٤١٧٩).

(٢) البخاري المرضى (٥٣٤٧)، الدعوات (٥٩٩٠)، التمني (٦٨٠٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٠)، الترمذي الجنائز (٩٧١)، النسائي الجنائز (١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢)، أبو داود الجنائز (٣١٠٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٥).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٧٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٨).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٢٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٨، ٢٦٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٧)، أبو داود الصلاة (١٥١٩).

مُعَادٌ صَلاَتَهُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَاماً دَخَلَ الْمَسْجِدَ. [تحفة ١٠١٠، معتلى ٦٩٨].

١٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»(١). [تحفة ٩٩٧، معتلى ٦٨٦].

١٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ(٢). قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ. [تحفة ١٠٠٩، معتلى ٦٩٢].

١٢٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِى الآخِرَةِ»(٣). [تحفة ٩٩٨، معتلى ٦٩٣].

١٢٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا». قَالُوا لِزَيْنَبَ: تُصَلِّى فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «حُلُّوهُ». ثُمَّ قَالَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»(٤). [تحفة ٩٩٥،

---

(١) البخاري الوضوء (١٤٢)، الدعوات (٥٩٦٣)، مسلم الحيض (٣٧٥)، الترمذي الطهارة (٥، ٦)، النسائي الطهارة (١٩)، أبو داود الطهارة (٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٨)، الدارمي الطهارة (٦٦٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٩٤)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٨٨).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٩٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٣)، أبو داود الصلاة (١٣١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧١).

معتلى ٦٩٤].

١٢٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِىٌّ لِرَجُلٍ فِى الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ[(١)]. [تحفة ١٠٠٣، معتلى ٦٩٥].

١٢٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِى فَانْطَلَقَ بِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِى لِشَىْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلاَ لِشَىْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا. [تحفة ١٠٠٠، معتلى ٦٩٦].

١٢٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً، فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَماً وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً فَلاَ يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيْهِ»[(٢)]. [تحفة ٩٩٩، معتلى ٦٩٧].

١٢٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا[(٣)]. [تحفة ١٠١٦، معتلى ٧١١].

١٢٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٣٤)، الأذان (٦١٦، ٦١٧)، مسلم الحيض (٣٧٦)، الترمذي الجمعة (٥١٨)، النسائي الإمامة (٧٩١)، أبو داود الصلاة (٥٤٢، ٥٤٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

(٣) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].(١). [تحفة ١٢١٨، معتلى ٧٨٢].

١٢٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ - قَالَ: - وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ - قَالَ: - فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». قَالَ: فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - قَالَ: - فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَاللَّهِ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ. فَقَالَ: ﷺ : «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». ثُمَّ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا، قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطَعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً وَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢). [تحفة ٩٩٠، معتلى ٦٩٩].

---

(١) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة=

١٢٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْهُونَةً مَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا حَتَّى مَاتَ[(١)]. [معتلى ٦٢٠].

١٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)]. [تحفة ١٥٧٥، معتلى ٩٨٤].

١٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ لِي: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يَزَالُونَ يَتَسَاءَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقَ النَّاسَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ»[(٣)]. [تحفة ١٥٨٠، معتلى ٩٨٥].

١٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى النَّبِيُّ ﷺ إِغْفَاءَةً فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً إِمَّا،

=(٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) البخاري البيوع (١٩٦٣)، الترمذي البيوع (١٢١٥)، النسائي البيوع (٤٦١٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٧)، الزهد (٤١٤٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٠)، الرقاق (٦٢١٠)، مسلم الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٢)، تفسير القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، النسائي الافتتاح (٩٠٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٧)، الصلاة (٧٨٤).

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٦)، مسلم الإيمان (١٣٦).

قَالَ لَهُمْ: وَإِمَّا قَالُوا لَهُ لِمَ ضَحِكْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ». فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُوَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ يَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ يُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُم فَأَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [تحفة ١٥٧٥، معتلى ٩٨٤].

١٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالْقُعُودِ وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي وَايْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَأَيْتَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»(١). [تحفة ١٥٧٧، معتلى ٩٨٦].

١٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ»(٢). [تحفة ٢٤٤، معتلى ١٩٩].

١٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) النسائي السهو (١٢٩٧).

إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَدَعَا الْجَارِيَةَ بِوَضُوءٍ فَقُلْنَا لَهُ: أَيُّ صَلاَةٍ تُصَلِّي، قَالَ: الْعَصْرَ. قَالَ: قُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الآنَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ يَتْرُكُ الصَّلاَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ فِي قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ أَوْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ صَلَّى لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً»[(١)]. [تحفة ١١٢٢، معتلى ٧٧٤].

١٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعاً فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طِيبِهَا وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا[(٢)]. [معتلى ١٩٠].

١٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[(٣)]. [تحفة ٩٤٣، معتلى ٦٥٥].

١٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢، ٦٢٣)، الترمذي الصلاة (١٦٠)، النسائي المواقيت (٥٠٩، ٥١٠)، أبو داود الصلاة (٤١٣)، مالك النداء للصلاة (٥١٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٠)، الأذان (٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢)، مسلم الصلاة (٣٧٨)، الترمذي الصلاة (١٩٣)، النسائي الأذان (٦٢٧)، أبو داود الصلاة (٥٠٨)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٩، ٧٣٠)، الدارمي الصلاة (١١٩٤).

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيُقْذَفَ فِيهَا»[(١)]. [تحفة ٩٤٦، معتلى ٦٥٤].

١٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرَ الشَّهِيدِ، يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقْتَلَ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ» أَوْ مَعْنَاهُ[(٢)]. [تحفة ١٢٥٢، معتلى ٩٠٢].

١٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»[(٣)]. [تحفة ١٢٤١، معتلى ٩٠١].

١٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ، فَجَاءَ أُنَاسٌ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ فَخَفَّفَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ مِرَاراً كُلَّ ذَلِكَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلاَتِكَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَعَمْداً فَعَلْتُ ذَلِكَ»[(٤)]. [معتلى ٤٣٥].

١٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ،

---

(١) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٢)، مسلم الإمارة (١٨٧٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٣، ١٦٦١)، النسائي الجهاد (٣١٦٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الفتن (٦٧١٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٥)، أبو داود الملاحم (٤٣١٦).

(٤) مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ»(١). [تحفة ٦١٩، معتلى ٥١١].

١٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ لِبَنِى النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُفِنَ هَذَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»(٢). [تحفة ٧١١، معتلى ٤٩١].

١٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ فَضَرَبْتُ بِيَدِى إِلَى مَا يَجْرِى فِيهِ الْمَاءُ فَإِذَا مِسْكٌ أَذْفَرُ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِى أَعْطَاكَهُ اللَّهُ»(٣). [تحفة ٧٢٩، معتلى ٤٩٣].

١٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»(٤). [تحفة ٧٥٨، معتلى ٥٣٤].

١٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ عَلَى

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٣٤).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٨)، النسائي الجنائز (٢٠٥٨)، أبو داود الصلاة (٦٦٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٠)، الرقاق (٦٢١٠)، مسلم الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٢)، تفسير القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، النسائي الافتتاح (٩٠٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٧)، الصلاة (٧٨٤).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٤)، المغازي (٤١٦١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٤).

قَعودٍ فسبقَها فشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ. فَقَالَ: «إِنَّ حقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ»(١). [تحفة ٦٦٣، معتلى ٥٢٨].

١٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»(٢). [تحفة ٥٩٥، معتلى ٤٦٨، ٥١٩].

١٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ مِنْهُ شَيْئاً(٣). [تحفة ٨١٦، معتلى ٥٠٣].

١٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ عَمَلٍ لاَ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧١٦، ٢٧١٧)، الرقاق (٦١٣٦)، النسائي الخيل (٣٥٨٨)، أبو داود الأدب (٤٨٠٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٩٠)، مسلم الصيام (١١٥٨)، الترمذي الصوم (٧٦٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمرْءُ مع مَنْ أَحَبَّ»[١]. قَالَ أَنسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بَعْدَ الإِسْلاَمِ بِشَىْءٍ مَا فَرِحُوا بِهِ. [تحفة ٥٨٥، معتلى ٥٢٣].

١٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ نِسَائِهِ شَىْءٌ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْضَهُنَّ عَنْ بَعْضٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: احْثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ وَاخْرُجْ إِلَى الصَّلاَةِ[٢]. [معتلى ٤٦٩].

١٢٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي»[٣]. [تحفة ٨٠٥، معتلى ٥٥٥].

١٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ لاَ يُفْطِرُ إِلاَّ فِي سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ. [معتلى ٥٥٩].

١٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيماً اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ[٤]. قَالَ أَبِي: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ٧٥٣، معتلى ٥١٨].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٣، رقم ٤٣٤٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضًا: البخارى (١/ ٤٣٧، ١٢٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٤٤، رقم ٩٣٥).

(٣) البخاري المرضى (٥٣٤٧)، الدعوات (٥٩٩٠)، التمني (٦٨٠٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٠)، الترمذي الجنائز (٩٧١)، النسائي الجنائز (١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢)، أبو داود الجنائز (٣١٠٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٥).

(٤) الترمذي الصوم (٨٠٣).

١٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ فِى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَصَبِىٌّ فِى الطَّرِيقِ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّهُ الْقَوْمَ خَشِيَتْ عَلَى وَلَدِهَا أَنْ يُوطَأَ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَتَقُولُ: ابْنِى ابْنِى. وَسَعَتْ فَأَخَذَتْهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُلْقِىَ ابْنَهَا فِى النَّارِ. قَالَ: فَخَفَّضَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «وَلاَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُلْقِى حَبِيبَهُ فِى النَّارِ»[1]. [معتلى ٥٤٧، مجمع ٣٨٣].

١٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: قِيلَ لَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَاسْتَسْقَى وَلَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ سَحَابَةً فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ حَتَّى إِنَّ قَرِيبَ الدَّارِ الشَّابَّ لَيُهِمُّهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ - قَالَ: - فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِى تَلِيهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَاحْتُبِسَتِ الرُّكْبَانُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُرْعَةِ مَلاَلَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ[2]. [تحفة ٥٩٦، معتلى ٥٠٨].

١٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ يُنَادِى عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ يَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّى وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِى رَبِّى حَقًّا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَادِى قَوْماً قَدْ جَيَّفُوا. قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»[3]. [تحفة ٧١٣، معتلى ٥٠٢].

---

(١). أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣٩٧، رقم ٣٧٤٧) والحاكم (٤/ ١٩٥، رقم ٧٣٤٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الهيثمي (١٠/ ٢١٣): رواه أحمد، والبزار، ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) البخاري المناقب (٣٣٨٩)، الأدب (٥٧٤٢)، الدعوات (٥٩٨٢)، الجمعة (٨٩٠، ٨٩١، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٦)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٥، ٨٩٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٠)، مالك النداء للصلاة (٤٥٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٣، ٢٨٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٧٤، ٢٠٧٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٨١).

١٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِي أَلَمْ آتِكُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَجمعكُمُ اللَّهُ بِي أَلَمْ آتِكُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِي». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلا تَقُولُونَ جِئْتَنَا خَائِفاً فَآمَنَّاكَ وَطَرِيداً فَآوَيْنَاكَ وَمَخْذُولاً فَنَصرْنَاكَ». فَقَالُوا: بَلْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَنُّ بِهِ عَلَيْنَا وَلِرَسُولِهِ ﷺ [تحفة ٦٠٠، معتلى ٤٧٢].

١٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَسكَتَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لاَ نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا حَتَّى تَبْلُغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَكُنَّا مَعَكَ[(١)]. [تحفة ٦٤٩، معتلى ٥٣٧].

١٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحْماً - قَالَ: - ثُمَّ رجعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فَأَتَى حُجَرَ نِسَائِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ فَدَعَوْنَ لَهُ - قَالَ: - ثُمَّ رجعَ إِلَى بَيْتِهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلاَنِ قد جرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمَّا بصرَ بِهِمَا وَلَّى رَاجِعاً، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَلَّى عَنْ بَيْتِهِ قَامَا مُسْرِعَيْنِ، فَلاَ أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ[(٢)]. [تحفة ٦٥٠، معتلى ٤٨١].

١٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ لِيَنْظُرَ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ - قَالَ: - فَتَطَاوَلَ أَبُو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يَقِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٤٥١٦)، النكاح (٤٨٥٩، ٤٨٧١).

وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْرِى دُونَ نَحْرِكَ[١]. [تحفة ٧٧٨، معتلى ٥٢٤].

١٢٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِى النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِى سَاعِدَةَ، وَفِى كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»[٢]. [تحفة ٦٠١، معتلى ٤٣٦].

١٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ أَقْوَامٌ هُمْ أَرَقُّ مِنْكُمْ قُلُوباً». قَالَ: فَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ يَقُولُونَ: غَداً نَلْقَى الأَحِبَّهْ مُحَمَّداً وَحِزْبَهْ. [تحفة ٦٤٦، معتلى ٥٥٧].

١٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ - قَالَ: أَظُنُّهَا عَائِشَةَ - فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ - قَالَ: - فَضَرَبَتِ الأُخْرَى بِيَدِ الْخَادِمِ فَكُسِرَتِ الْقَصْعَةُ بِنِصْفَيْنِ - قَالَ: - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «غَارَتْ أُمُّكُمْ». قَالَ: وَأَخَذَ ((الْكِسْرَتَيْنِ)) فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا». فَأَكَلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ إِلَى الرَّسُولِ قَصْعَةً أُخْرَى وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ مَكَانَهَا[٣]. [تحفة ٥٦٩، معتلى ٤٣٧].

١٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِى طَلْحَةَ فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتُوُفِّىَ الْغُلاَمُ فَهَيَّأَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَيِّتَ، وَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لاَ يُخْبِرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَا طَلْحَةَ بِوَفَاةِ ابْنِهِ. فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨١١).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٧٨)، الطلاق (٤٩٩٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١١)، الترمذي المناقب (٣٩١٠).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٩)، النكاح (٤٩٢٧)، الترمذي الأحكام (١٣٥٩)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٥)، أبو داود البيوع (٣٥٦٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٤)، الدارمي البيوع (٢٥٩٨).

وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: مَا فَعَلَ الْغُلَامُ، قَالَتْ: خَيْرٌ مَا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِمْ عَشَاءَهُمْ فَتَعَشَّوْا وَخَرَجَ الْقَوْمُ، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى مَا تَقُومُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَمْ تَرَ إِلَى آلِ فُلَانٍ اسْتَعَارُوا عَارِيَةً فَتَمَتَّعُوا بِهَا فَلَمَّا طُلِبَتْ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَاكَ. قَالَ: مَا أَنْصَفُوا. قَالَتْ: فَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ عَارِيَةً مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِنَّ اللَّهَ قَبَضَهُ. فَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». فَحَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ فَوَلَدَتْهُ لَيْلاً وَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمَلْتُهُ غُدْوَةً وَمَعِي تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ فَوَجَدْتُهُ يَهْنَأُ أَبَاعِرَ لَهُ أَوْ يَسِمُهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتِ اللَّيْلَةَ فَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَكَ شَيْءٌ». قُلْتُ: تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ. فَأَخَذَ بَعْضَهُنَّ فَمَضَغَهُنَّ ثُمَّ جَمَعَ بُزَاقَهُ فَأَوْجَرَهُ إِيَّاهُ فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهِ. قَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ»[1]. [معتلى ٤٧٣، ١٢٣٥٥].

١٢٣٥٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ. [معتلى ٤٧٣].

١٢٣٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ فَأَتَيْتُهُ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ وَهُوَ فِي الْحَائِطِ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «رُوَيْدَكَ أَفْرُغُ لَكَ». قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِتُّمَا عَرُوسَيْنِ». قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي عُرْسِكُمَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: كَيْفَ ذَاكَ الْغُلَامُ، قَالَتْ: هُوَ أَهْدَأُ مِمَّا كَانَ. [تحفة ١٤٥٩، معتلى ٩٤٠].

١٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ وَالْبَرَاءِ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً وَكَانَ يُحِبُّهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَبِتُّمَا عَرُوسَيْنِ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٩)، الزكاة (١٤٣١)، العقيقة (٥١٥٣)، الذبائح والصيد (٥٢٢٢)، اللباس (٥٤٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥).

وَهُوَ إِلَى جَنْبِكُمَا». فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». [تحفة ١٤٥٩، معتلى ٩٤٠].

١٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ. وَيَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الْمَعْنَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ كُلُّ قَرِيبِ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَبَقِيَ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ نَائِيَ الدَّارِ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَصَغُرَ أَنْ يَبْسُطَ كَفَّهُ فِيهِ - قَالَ: - فَضَمَّ أَصَابِعَهُ - قَالَ: - فَتَوَضَّأَ بَقِيَّتُهُمْ[1]. قَالَ حُمَيْدٌ: وَسُئِلَ أَنَسٌ كَمْ كَانُوا، قَالَ: ثَمَانِينَ أَوْ زِيَادَةً. [معتلى ٥٥٩].

١٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَسْكُنُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقَامُوا[2]. [تحفة ٦٥٤، معتلى ٤٥٦].

١٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ الْمَعْنَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى فَانْتَهَى وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ أَوِ انْبَهَرَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ فَإِنَّهُ قَالَ: خَيْراً أَوْ لَمْ يَقُلْ بَأْساً». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ فَقُلْتُ: الَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»[3]. [معتلى ٤٦٤].

١٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ بَيْنَ يَدَيَّ خَشْفَةً فَإِذَا أَنَا بِالْغُمَيْصَاءِ

---

(١) البخاري الوضوء (١٦٧)، مسلم الفضائل (٢٢٧٩، ٢٣٢٤)، الترمذي المناقب (٣٦٣١)، النسائي الطهارة (٧٦)، مالك الطهارة (٦٤).

(٢) البخاري الأذان (٦٢٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٤).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٠)، النسائي الافتتاح (٩٠١)، أبو داود الصلاة (٧٦٣).

بِنْتِ مِلْحَانَ»[١]. [تحفة ٦٤٧، معتلى ٤٩٢].

١٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ، قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ مَوْتِهِ»[٢]. [تحفة ٥٨٩، معتلى ٤٧٠].

١٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[٣]. [معتلى ٥٠٠].

١٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا هَذَا». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ أَنْ يُعَذِّبَ هَذَا نَفْسَهُ». فَأَمَرَهُ فَرَكِبَ[٤]. [تحفة ٧٥٦، معتلى ٤٩٦].

١٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٩٢، معتلى ٣٨٠].

١٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً»[٥]. [تحفة ٣٩٦، معتلى ٣٧٩].

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٦).

(٢) الترمذي القدر (٢١٤٢).

(٣) البخاري التعبير (٦٥٨٢، ٦٥٨٦، ٦٥٨٧، ٦٥٩٣)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٤)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٢)، أبو داود الأدب (٥٠١٨)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٧).

(٤) البخاري الحج (١٧٦٦)، مسلم النذر (١٦٤٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٥٢، ٣٨٥٣، ٣٨٥٤)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠١).

(٥) البخاري الحج (١٦٠٥)، الوصايا (٢٦٠٣)، الأدب (٥٨٠٧)، مسلم الحج (١٣٢٣)، الترمذي الحج (٩١١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٤)، الدارمي المناسك (١٩١٣).

١٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ فَاشْتَدَّ فِى السِّيَاقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقاً بِالْقَوَارِيرِ»(١) . [معتلى ٥٢٥].

١٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَسْلَمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا». قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ : «وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِىَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِناً أَوْ مُسْلِماً، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِى الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا(٢) . [تحفة ٧٥٧، معتلى ٤٧٤، ٨٤٦].

١٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِى الأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ»(٣) . [تحفة ٧٥٤، معتلى ٥٥٣].

١٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَسْأَلُونِى عَنْ شَىْءٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمْ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِى، قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَالَتْ أُمُّهُ: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا. قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَرِيحَ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ فِيهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: وَأَحْسَبُ هَذَا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٩٧)، مسلم الفضائل (٢٣٢٣)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠١).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٣٠)، الوضوء (٢٣١)، الجهاد والسير (٢٨٥٥)، المغازي (٣٩٥٦، ٣٩٥٧)، تفسير القرآن (٤٣٣٤)، الطب (٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥)، الحدود (٦٤١٧، ٦٤١٩، ٦٤٢٠)، الديات (٦٥٠٣)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٥)، الطهارة (٧٢، ٧٣)، النسائي الطهارة (٣٠٥، ٣٠٦)، تحريم الدم (٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، أبو داود الحدود (٤٣٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٨)، الطب (٣٥٠٣).

(٣) مسلم الإيمان (١٤٨)، الترمذي الفتن (٢٢٠٧).

وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِه[١]. [معتلى ٥٥٤].

١٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِىُّ وَلاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ»[٢]. [تحفة ٧٠٩، معتلى ٥٠٥، ٤٨٦].

١٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ. قُلْتُ: لِمَنْ، قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَلَوْلاَ مَا عَلِمْتُ مِنْ غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ»[٣]. فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ. [تحفة ٥٩٠، معتلى ٤٩٤].

١٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ فَلَيْسَ شَىْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَوِ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ أَوْ مَا يَلْقَاهُ مِنَ الشَّرِّ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [تحفة ٧١٢، معتلى ٥٤٨، مجمع ٢/ ٣٢٠].

١٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: مَا مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ خَزًّا وَلاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٥)، العلم (٩٣)، مسلم الفضائل (٢٣٥٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٥٦)، النسائي المواقيت (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٠٦).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الترمذي المناقب (٣٦٨٨).

شَمَمْتُ رَائِحَةً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٥٤٤].

١٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ». قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لاَ تُطِيقُهُ وَلاَ تَسْتَطِيعُهُ فَهَلاَّ قُلْتَ اللَّهُمَّ ﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾». قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَشَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[1]. [تحفة ٣٩٣، معتلى ٣٠٧].

١٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسْلِمُ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا فَمَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الإِسْلاَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[2]. [معتلى ٥٢٦].

١٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً عَلَى الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَعْطَاهُ - قَالَ: - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ - قَالَ: - فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ[3]. [تحفة ١٦١٤، معتلى ١٠٠٥].

١٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ وَخَرَجَ قَرِيباً إِلَى مَوْلًى لَهُ دَعَاهُ صَنَعَ لَهُ طَعَاماً - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي لآكُلَ مَعَهُ - قَالَ: - وَصَنَعَ لَهُ ثَرِيداً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ - قَالَ: - وَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ وَأُدْنِيهِ مِنْهُ - قَالَ: - فَلَمَّا طَعِمَ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ - قَالَ: - وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٨، ٢٦٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٧)، أبو داود الصلاة (١٥١٩).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣١٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

يَدَيْهِ - قَالَ: - فَجعَلَ يَأْكُلُ ويَقْسِمُ حتَّى فرَغَ مِنْ آخِرِهِ[(١)]. [تحفة ٧٥٩، معتلى ٤٨٤].

١٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ علَى أمِّ سُلَيْم فَأَتَتْهُ بِتمرٍ وَسَمْنٍ وكَانَ صَائِماً، فَقَالَ: «أَعِيدُوا تمْرَكُمْ فِى وِعائِهِ وَسَمْنَكُمْ فِى سِقَائِهِ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنا مَعَهُ ثُمَّ دعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ ولأَهْلِهَا بِخَيْرٍ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى خُوَيْصَةً. قَالَ: «ومَا هِىَ». قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. قَالَ: فَمَا ترَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ ولاَ دُنْيَا إلاَّ دعَا لِى بِهِ، وقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وولَداً وبَارِكْ لَهُ فِيهِ». قَالَ: فَمَا مِنَ الأَنْصَارِ إِنْسَانٌ أَكْثَرُ مَالاً مِنِّى وذَكَرَ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ ذَهَباً ولاَ فِضَّةً غيْرَ خَاتَمِهِ. قَالَ: وذَكَرَ أَنَّ ابْنَتَهُ الْكُبْرَى أُمَيْنَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ دُفِنَ مِنْ صُلْبِهِ إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ نَيِّفاً عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ[(٢)]. [تحفة ٦٣٧، معتلى ٤٨٨].

١٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إلاَّ نَحْواً مِنْ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً فِى مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ. وقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَشِنْ بِالشَّيْبِ[(٣)]. فَقِيلَ لأَنَسٍ: أَشَيْنٌ هُوَ، قَالَ: كُلُّكُمْ يَكْرَهُهُ ولَكِنْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ. [تحفة ٧٦١، معتلى ٥٠١].

١٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ فَتَأَخَّرَ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٠)، الترمذي المناقب (٣٨٢٧، ٣٨٢٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

الرَّجُلُ[١]. [تحفة ٨٠٣، معتلى ٤٥٨].

١٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَوَافَقَ مِنْهُ شُغْلاً، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكَ». فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنِي. قَالَ: «فَأَنَا أَحْلِفُ لأَحْمِلَنَّكَ». [معتلى ٤٥٥، مجمع ٤/ ١٨٣].

١٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثِ خِصَالٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ. قَالَ: «سَلْ». قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمِنْ أَيْنَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ آنِفاً». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ وَأَمَّا شَبَهُ الْوَلَدِ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَ إِلَيْهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلاَمِي يَبْهَتُونِي عِنْدَكَ فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي أَيُّ رَجُلٍ ابْنُ سَلاَمٍ فِيكُمْ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فِيكُمْ». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَالِمِنَا وَأَفْقَهُنَا وَابْنُ أَفْقَهِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ تُسْلِمُونَ». قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَخَرَجَ ابْنُ سَلاَمٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَجَاهِلُنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا. فَقَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَتَخَوَّفُ مِنْهُ[٢]. [تحفة ٦٠٤، معتلى ٤٥٩].

١٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَادَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٨٨٨)، مسلم الآداب (٢١٥٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٨)، النسائي القسامة (٤٨٥٨)، أبو داود الأدب (٥١٧١).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨).

انْهزَمُوا. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَفَى». قَالَ: فَأَتَاهَا أَبُو طَلْحَةَ وَمَعَهَا مِعْوَلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: إِنْ دَنَا مِنِّى أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعَجْتُهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْظُرْ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ[1]. [معتلى ٥٤٠].

١٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُسْلِمَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّى سَائِلُكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: مَا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٤٥٩].

١٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ - قَالَ يَزِيدُ فِى حَدِيثِهِ: - عَلَيْنَا وَأَخَذَ بِيَدِى فَبَعَثَنِى فِى حَاجَةٍ وَقَعَدَ فِى ظِلِّ حَائِطٍ أَوْ جِدَارٍ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَبَلَّغْتُ الرِّسَالَةَ الَّتِى بَعَثَنِى فِيهَا فَلَمَّا أَتَيْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ، قُلْتُ: بَعَثَنِى النَّبِىُّ ﷺ فِى حَاجَةٍ لَهُ. قَالَتْ: وَمَا هِىَ، قُلْتُ: سِرٌّ. قَالَتْ: احْفَظْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. قَالَ: فَمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدُ. [معتلى ٥٣٢].

١٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : «أَسْلِمْ». قَالَ: أَجِدُنِى كَارِهاً. قَالَ: «أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهاً»[2]. [معتلى ٤٤٠].

١٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[3]. [تحفة ١٢١١، معتلى ٩٠٦].

١٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنُ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٤)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨)، الدارمي السير (٢٤٨٤).

(٢). أخرجه أبو يعلى (٦/ ٤٧١، رقم ٣٨٧٩)، قال الهيثمى (٥/ ٣٠٥): رجالهما رجال الصحيح. والضياء (٦/ ٣٢، رقم ١٩٨٩).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٨)، الصلاة (٤٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٢)، النسائي المساجد (٧٢٣، ٧٢٨)، أبو داود الصلاة (٤٧٤، ٤٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٥).

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلاَ يَتْفُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ». قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «فَلاَ يَتْفُلْ أَمَامَهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»(1). [تحفة ١٢٠٥، معتلى ٨١٣].

١٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ. وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا فَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يَوْمَئِذٍ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمْ فِي زَمَانِهِمُ الْقُرَّاءَ كَانُوا يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى إِذَا أَتَوْا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى هَذِهِ الأَحْيَاءِ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِ قُرْآناً. وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّا قَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآناً بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا وَإِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ. وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ أَوْ رُفِعَ(2). [تحفة ١٢٠٣، معتلى ٨٤٩].

١٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ. وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَالْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ». وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى، قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(3). [تحفة ١١٧٣، معتلى ٨٩٨].

١٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٨)، مواقيت الصلاة (٥٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥١)، النسائي الطهارة (٣٠٨)، المساجد (٧٢٨)، أبو داود الطهارة (٣٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٤)، المساجد والجماعات (٧٦٢)، الدارمي الصلاة (١٣٩٦).

(٢) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٣) البخاري الأذان (٧١٧)، النسائي السهو (١١٩٣)، أبو داود الصلاة (٩١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٤)، الدارمي الصلاة (١٣٠٢).

الْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ»(١). [تحفة ١١٩٧، معتلى ٨١٨].

١٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ. وَابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاَةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَاوَزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»(٢). [تحفة ١١٧٨، معتلى ٨٣٨].

١٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»(٣). [تحفة ١٥٢٧، معتلى ٩٤٩].

١٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ - يَعْنِي مَالِكاً - قَالَ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [تحفة ١٥٢٧، معتلى ٩٤٩].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٣) البخاري الحج (١٧٤٩)، الجهاد والسير (٢٨٧٩)، المغازي (٤٠٣٥)، اللباس (٥٤٧١)، مسلم الحج (١٣٥٧)، الترمذي الجهاد (١٦٩٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٨٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٥)، مالك الحج (٩٦٤)، الدارمي المناسك (١٩٣٨)، السير (٢٤٥٦).

١٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِى هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِى يَوْمَ عَرفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ(١). [تحفة ١٤٥٢، معتلى ٩٣١].

١٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ فِى الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا»(٢). [تحفة ١١٩٩، معتلى ٨٣٩].

١٢٣٩٨ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ. [معتلى ٩٠٨٤].

١٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَأَنْ يُنْبَذَ فِيهِ(٣). [تحفة ١٤٩٠، معتلى ٩٥٠].

١٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ كَشْفَ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، فَأَرَادَ النَّاسُ أَنْ يَتَحَرَّكُوا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اثْبُتُوا، وَأَلْقَى السِّجْفَ وَتُوُفِّىَ فِى آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﷺ(٤). [تحفة ١٤٨٧، معتلى ٩٥١].

١٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً،

---

(١) البخاري الحج (١٥٧٦)، الجمعة (٩٢٧)، مسلم الحج (١٢٨٥)، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٠، ٣٠٠١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٨)، مالك الحج (٧٥٣)، الدارمي المناسك (١٨٧٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٩٣).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٦٥)، مسلم الأشربة (١٩٩٢)، النسائي الأشربة (٥٦٢٩)، الدارمي الأشربة (٢١١٠).

(٤) البخاري الأذان (٦٤٨)، مسلم الصلاة (٤١٩)، النسائي الجنائز (١٨٣١).

وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ»[(١)]. [تحفة ١٤٨٨، معتلى ٩٥٢].

١٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَقَطَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى قَاعِداً وَصَلَّيْنَا قُعُوداً فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»[(٢)]. [تحفة ١٤٨٥، معتلى ٩٥٣].

١٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ شَىْءٍ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ شَىْءٍ - وَلَكِنِّى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى : «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[(٣)]. [تحفة ١٤٨٩، معتلى ٩٥٤].

١٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[(٤)]. [تحفة ١٤٨٦، معتلى ٩٥٥].

---

(١) البخاري الأدب (٥٧١٨، ٥٧٢٦)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٥)، أبو داود الأدب (٤٩١٠)، مالك الجامع (١٦٨٣).

(٢) البخاري الصلاة (٣٧١)، الأذان (٧٨٨)، مسلم الصلاة (٤٢٦، ٤٣٣، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١١٠٣، ١١١٠)، السهو (١٣٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٦، ٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٣، ١٣١٧، ١٣٢٢)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٤) البخاري الأطعمة (٥١٤٧)، الأذان (٦٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٧)، الترمذي الصلاة (٣٥٣)، النسائي الإمامة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٣)، الدارمي الصلاة (١٢٨١).

١٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِى تَحُثُّنِى عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِى الدَّارِ وَأَعْرَابِىٌّ عَنْ يَمِينِهِ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ نَاحِيَةً فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ. فَنَاوَلَ الأَعْرَابِىَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ»(١). وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: الزُّهْرِىُّ، أَنْبَأَنَا أَنَسٌ. [تحفة ١٤٩١، معتلى ٩٥٦].

١٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ(٢). [معتلى ٩٦٠].

١٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُهُمَا يَقُولاَنِ: سَمِعْنَا أَنَساً يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَبِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٣). [تحفة ١٥٧٣، ١٦٦، معتلى ١٥٧، ٩٨٢].

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٢٥)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٢)، الأشربة (٥٢٨٩، ٥٢٩٦)، مسلم الأشربة (٢٠٢٩)، الترمذي الأشربة (١٨٩٣)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٦)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٥)، مالك الجامع (١٧٢٣)، الدارمي الأشربة (٢١١٦).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)،=

١٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ سَمِعَ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ»(١). [تحفة ٩٤٠، معتلى ٧٢٢].

١٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ كَانَ عِنْدَنَا فِى الْبَيْتِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِى بَيْتِنَا - خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى دَارِهِمْ وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا(٢). [تحفة ١٧٢، معتلى ١٦٠].

١٢٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَبَالَ فِى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوباً أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ»(٣). [تحفة ١٦٥٧، معتلى ١٠٥٧].

١٢٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلابَةَ عَنْ

=صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(١) البخاري الرقاق (٦١٤٩)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٠)، الترمذي الزهد (٢٣٧٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٣) البخاري الوضوء (٢١٦، ٢١٩)، الأدب (٥٦٧٩)، مسلم الطهارة (٢٨٤، ٢٨٥)، الترمذي الطهارة (١٤٧)، النسائي المياه (٣٢٩)، الطهارة (٥٣، ٥٤، ٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٨)، مالك الطهارة (١٤٤)، الدارمي الطهارة (٧٤٠).

أَنسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبعاً وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[(١)]. [تحفة ٩٤٧، معتلى ٦٥٦].

١٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ﴾ [الفاتحة: ٢].[(٢)]. [تحفة ١١٤٢، معتلى ٧٨٢].

١٢٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى قِيلَ لِسُفْيَانَ يَعْنِى سَمِعَ مِنْ أَنسٍ يَقُولُ دَعَا النَّبِىُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لاَ حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَنَا. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى»[(٣)]. [تحفة ١٦٥٩، معتلى ١٠٥٨].

١٢٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنسٍ، قَالَ: صَبَّحَ النَّبِىُّ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِى فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. ثُمَّ أَحَالُوا يَسْعَوْنَ إِلَى الْحِصْنِ وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصَبْنَا حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ فَاطَّبَخْنَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». قَالَ سُفْيَانُ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، يَقُولُ وَالْجَيْشُ[(٤)]. [تحفة ١٤٥٧، معتلى ٩٣٢].

---

(١) البخاري الحج (١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٦، ١٦٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٩٢)، الأضاحي (٥٢٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠، ٦٩١)، الترمذي الجمعة (٥٤٦)، النسائي الصلاة (٤٦٩، ٤٧٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠١، ١٢٠٢).

(٢) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١، ٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(٤) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩،=

١٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ الْقُرَّاءَ[(١)]. قَالَ سُفْيَانُ: نَزَلَ فِيهِمْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرَضِىَ عَنَّا. قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِيمَنْ نَزَلَتْ، قَالَ: فِى أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ. [تحفة ٩٣١، معتلى ٦٤٢].

١٢٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ عَاصِماً، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ[(٢)]. [تحفة ٩٣١، معتلى ٦٤٢].

١٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ عَاصِماً عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِى دَارِنَا[(٣)]. قَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّهُ يَقُولُ آخَى. [تحفة ٩٣٠، معتلى ٦٤٠].

١٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ التَّيْمِىِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ

=٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الحوالات (٢١٧٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٩)، أبو داود الفرائض (٢٩٢٦).

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وكَانَ لَهُ حَادِي يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وكَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ مَعَهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[(١)]. [تحفة ٨٨٣، معتلى ٦١٨].

١٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْبَيْدَاءِ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعاً»[(٢)]. [تحفة ٧٢٤، معتلى ٥٤٣].

١٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَأَعْطَى الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ حَلَقَ الأَيْسَرَ فَأَعْطَاهُ النَّاسَ[(٣)]. [تحفة ١٤٥٦، معتلى ٩٣٧].

١٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَهْدَى أُكَيْدِرُ دُومَةَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يَعْنِي حُلَّةً فَأَعْجَبَ النَّاسَ حُسْنُهَا، فَقَالَ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ أَوْ أَحْسَنُ مِنْهَا»[(٤)]. [معتلى ٧٤٣].

١٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: قَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ: يَا أَنَسُ مَسِسْتَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِكَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلْهَا.

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٩٧)، مسلم الفضائل (٢٣٢٣)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٩)، الترمذي اللباس (١٧٢٣)، النسائي الزينة (٥٣٠٢).

[معتلى ٧٤٤].

١٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ مِنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ»[(١)]. [معتلى ٧٤٥، مجمع ٩/ ٣١٢].

١٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ قَاسِمٌ الرَّحَّالُ أَنَساً يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرِباً لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ يَقْضِي فِيهَا حَاجَةً فَخَرَجَ إِلَيْنَا مَذْعُوراً أَوْ فَزِعاً، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَسَأَلْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ مَا أَسْمَعَنِي»[(٢)]. [معتلى ٧٨١].

١٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيفُ بِنِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ يَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً[(٣)]. [تحفة ٤٨٨، معتلى ٣١٧].

١٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثني أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا أَنَساً يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[(٤)]. [تحفة ١٥٧٣، ١٦٦، معتلى ١٥٧، ٩٨٢].

---

(١) قال الهيثمي (٩/ ٣١٢): رواه أحمد وأبو يعلى ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح، والحاكم (٣/ ٣٩٧، رقم ٥٥٠٣).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٨)، النسائي الجنائز (٢٠٥٨)، أبو داود الصلاة (٦٦٧).

(٣) البخاري الغسل (٢٦٥، ٢٨٠)، النكاح (٤٧٨١، ٤٩١٧)، مسلم الحيض (٣٠٩)، الترمذي الطهارة (١٤٠)، النسائي الطهارة (٢٦٣، ٢٦٤)، النكاح (٣١٩٨)، أبو داود الطهارة (٢١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٨، ٥٨٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٣، ٧٥٤).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

١٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيس، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِى الأَوْعِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتَةِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1]. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْمُزَفَّتَةُ، قَالَ: الْمُقَيَّرَةُ. قَالَ: قُلْتُ: فَالرَّصَاصُ وَالْقَارُورَةُ، قَالَ: «مَا بَأْسٌ بِهِمَا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَهُمَا. قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ السُّكْرُ حَرَامٌ فَالشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ عَلَى طَعَامِنَا. قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». وَقَالَ: «الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، فَمَا خَمَّرْتَ مِنْ ذَلِكَ فَهِىَ الْخَمْرُ». [معتلى ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، مجمع ٥/ ٥٦].

١٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ[2]. [تحفة ١٠٩٤، معتلى ٧٤٠].

١٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ ابْنَ جُدْعَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَصَوْتُ أَبِى طَلْحَةَ فِى الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ»[3]. [معتلى ٧٤٥، مجمع ٩/ ٣١٢].

١٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَعاً فِى عَوَالِى الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ. قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّىَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِى وَإِنَّهُ مَاتَ فِى الثَّدْىِ فَإِنَّ لَهُ ظِئْرَيْنِ يُكْمِلاَنِ رَضَاعَهُ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٦٥)، مسلم الأشربة (١٩٩٢)، النسائي الأشربة (٥٦٢٩)، الدارمي الأشربة (٢١١٠).

(٢) البخاري الوضوء (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ٢١٤)، مسلم الطهارة (٢٧٠، ٢٧١)، النسائي الطهارة (٤٥)، أبو داود الطهارة (٤٣)، الدارمي الطهارة (٦٧٥، ٦٧٦).

(٣) قال الهيثمي (٩/ ٣١٢): رواه أحمد وأبو يعلى ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح، والحاكم (٣/ ٣٩٧، رقم ٥٥٠٣).

فِى الْجَنَّةِ»(١). [تحفة ١١٠٨، معتلى ٧٦٠].

١٢٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِى لِلنَّبِىِّ ﷺ طَعَاماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِى بَيْتِى وَتُصَلِّى فِيهِ. قَالَ: فَأَتَاهُ وَفِى الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ(٢). [تحفة ٩٨١، معتلى ٦٧٨].

١٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى صَلاَتِهِمْ». فَاشْتَدَّ فِى ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(٣). [تحفة ١١٧٣، معتلى ٨٩٨].

١٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ(٤). [تحفة ٩٦٤، معتلى ٦٦٧].

١٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَعِدَ أُحُداً فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اسْكُنْ نَبِىٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»(٥). [معتلى ٨٠٤].

١٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣١٦).

(٢) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٦).

(٣) البخاري الأذان (٧١٧)، النسائي السهو (١١٩٣)، أبو داود الصلاة (٩١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٤)، الدارمي الصلاة (١٣٠٢).

(٤) البخاري الوضوء (١٩٨)، الغسل (٢٦١)، مسلم الحيض (٣٢٥)، النسائي الطهارة (٧٣)، أبو داود الطهارة (٩٥)، الدارمي الطهارة (٦٨٩).

(٥) البخاري المناقب (٣٤٧٢)، الترمذي المناقب (٣٦٩٧)، أبو داود السنة (٤٦٥١).

سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «نَعَم إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا»(١). [تحفة ٩٢٤، معتلى ٦٣٧].

١٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعِينَ بِهِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ». قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنْهُمْ طَعَنْتُهُ بِهِ(٢). [معتلى ٢٨٣].

١٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَا أَنْكَرْتَ مِنْ حَالِنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَنْكَرْتُ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. [تحفة ٢٤٩، معتلى ٢٠٢].

١٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣). [معتلى ٦٤٦].

١٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مِسْحَاجٌ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي سَفَرٍ فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ(٤). [تحفة ١٥٨٦، معتلى ٩٩٤].

---

(١) الترمذي القدر (٢١٤٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨).

(٣) البخاري العلم (١٠٨)، مسلم مقدمة (٢)، الترمذي العلم (٢٦٦١)، ابن ماجه المقدمة (٣٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٥، ٢٣٦).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٦٠، ١٠٦١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، النسائي المواقيت (٥٨٦، ٥٩٤)، أبو داود الصلاة (١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢١٨)، مالك النداء للصلاة (٣٣١).

١٢٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِيناً قَدْ خُضِبَ بِالدِّمَاءِ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ - قَالَ: - فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «فَعَلَ بِي هَؤُلاَءِ وَفَعَلُوا». قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي، فَقَالَ: ادْعُ بِتِلْكَ الشَّجَرَةِ. فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ. فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَسْبِي»(١). [تحفة ٩٢٥، معتلى ٦٣٨].

١٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»(٢). [تحفة ٨٧٣، معتلى ٦٠٨].

١٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ». وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ : «ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدٌ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»(٣). [تحفة ٨٢٠، معتلى ٥٦١].

١٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَادَوَيْهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا - أَوْ قَالَ: أُمِرْنَا - أَنْ لاَ نَزِيدَ أَهْلَ

---

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٢٨)، الدارمي المقدمة (٢٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٨)، المناقب (٣٣٧٧)، الدعوات (٦٠٠٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٤، ٣٤٨٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٤٠).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٧٨).

الْكِتَابِ عَلَى وَعَلَيْكُمْ»[(١)]. [معتلى ٥٦٠، مجمع ٨/ ٤١].

١٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً وَصَلاةُ أَبِى بَكْرٍ حَتَّى مَدَّ عُمَرُ فِى صَلاةِ الْفَجْرِ[(٢)]. [معتلى ٥٢٩].

١٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَم بَعْدَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى صَلاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً[(٣)]. [تحفة ١٤٥٣، معتلى ٩٣٣].

١٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ[(٤)]. [تحفة ٥٦٧، معتلى ٤٥٠].

١٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِلالاً حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقَامَ الصَّلاةَ ثُمَّ أَسْفَرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ». أَوْ قَالَ: «هَذَيْنِ وَقْتٌ»[(٥)]. [تحفة ٥٩٢، معتلى ٥٠٤].

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

(٢) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٣) البخاري الأذان (٧٦٥)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧١)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٩).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٤).

(٥) النسائي المواقيت (٥٤٤).

١٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوم النَّحرِ : «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صدَّقَهُ، وقَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ. قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتوزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجزَّعُوهَا هكَذَا قَالَ أَيُّوبُ[١]. [تحفة ١٤٥٥، معتلى ٩٣٥].

١٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ شَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَنَاوَلَهُ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[٢]. [تحفة ١٥٢٨، معتلى ٩٥٦].

١٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَيْهِ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَحُبُّ اللَّهِ وَأَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ فَيُحْرَقَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ»[٣]. [معتلى ١٠٣١، مجمع ١/ ٥٥].

---

(١) البخاري الأضاحي (٥٢٢٦، ٥٢٢٩، ٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١، ٩٤١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، الضحايا (٤٣٩٦)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٠، ٣١٥١).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٥)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٢)، الأشربة (٥٢٨٩، ٥٢٩٦)، مسلم الأشربة (٢٠٢٩)، الترمذي الأشربة (١٨٩٣)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٦)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٥)، مالك الجامع (١٧٢٣)، الدارمي الأشربة (٢١١٦).

(٣) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

١٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، أَنبَأَنَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ فَسمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ، فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ». قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ ((لاَ)) تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»[(١)]. [تحفة ٧١١، معتلى ٤٩١].

١٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ أَنَسٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْ عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَنْكَرْتُ مِنْكُمْ شَيْئاً غَيرَ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ صُفُوفَكُمْ. [تحفة ٢٤٩، معتلى ٢٠٢].

١٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»[(٢)]. [تحفة ١٦٩٥، معتلى ١٠٦٤].

١٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[(٣)]. [تحفة ١٦٩٩، معتلى ١٠٦٥].

١٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا لِنَفْسِهِ لَغَنِيٌّ». فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[(٤)]. [تحفة ٣٩٢، معتلى ٣٨٠].

١٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ حَتَّى نَعَسَ أَوْ كَادَ يَنْعَسُ بَعْضُ الْقَوْمِ[(٥)].

---

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٨)، النسائي الجنائز (٢٠٥٨)، أبو داود الصلاة (٦٦٧).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٧٤)، النسائي الخيل (٣٥٧١).

(٣) البخاري الأذان (٦٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٠).

(٤) البخاري الحج (١٧٦٦)، مسلم النذر (١٦٤٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٥٢، ٣٨٥٣، ٣٨٥٤)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠١).

(٥) البخاري الاستئذان (٥٩٣٤)، الأذان (٦١٦، ٦١٧)، مسلم الحيض (٣٧٦)، الترمذي الجمعة (٥١٨)، النسائي الإمامة (٧٩١)، أبو داود الصلاة (٥٤٢، ٥٤٤).

[معتلى ٤٦٥].

١٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ[(١)]. [تحفة ٦٨٢، معتلى ٥٠٣].

١٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ فَنَادَى رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[(٢)]. [تحفة ٦٩٣، معتلى ٤٤٢].

١٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : «مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ»[(٣)]. قَالَ: فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ. [تحفة ١٦٧، معتلى ١١٤].

١٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الأَنْصَارِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ فَنَهَوْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُوهُ». وَأَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ أَوْ أُهَرِيقَ عَلَيْهِ الْمَاءُ[(٤)]. [تحفة ١٦٥٧، معتلى ١٠٥٧].

١٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي إِنَائِهِ

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٠)، مسلم الصيام (١١٥٨)، الترمذي الصوم (٧٦٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٧).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٤، ٢٠١٥)، المناقب (٣٣٤٤)، مسلم الآداب (٢١٣١)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٤)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨)، الدارمي السير (٢٤٨٤).

(٤) البخاري الوضوء (٢١٦، ٢١٩)، الأدب (٥٦٧٩)، مسلم الطهارة (٢٨٤، ٢٨٥)، الترمذي الطهارة (١٤٧)، النسائي المياه (٣٢٩)، الطهارة (٥٣، ٥٤، ٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٨)، مالك الطهارة (١٤٤)، الدارمي الطهارة (٧٤٠).

ثَلاَثاً[١] . وكَانَ أَنَسٌ يَتَنفَّسُ ثَلاَثاً. [تحفة ٤٩٨، معتلى ٣٩٨].

١٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ». فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. قَالَ: «هُمَا لَكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثٍ ذِي دَمٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ»[٢] . [تحفة ٩٧٨، معتلى ٦٧٦، مجمع ٤/ ٨٤].

١٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].[٣] . [تحفة ١٢٥٧، معتلى ٧٨٢].

١٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إِلَى بَنِي سَلِمَةَ وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[٤] . [معتلى ٥٣٣].

١٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لأَبِي طَلْحَةَ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَاحِكُهُ - قَالَ: - فَرَآهُ حَزِيناً، فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[٥] . [تحفة ٧٦٣، معتلى ٥٥٢].

---

(١) البخاري الأشربة (٥٣٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٢٨)، الترمذي الأشربة (١٨٨٤)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٦)، الدارمي الأشربة (٢١٢٠).

(٢) الترمذي البيوع (١٢١٨)، النسائي البيوع (٤٥٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٤١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٨).

(٣) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٤) أبو داود الصلاة (٤١٦).

(٥) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)،=

١٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو[(١)]. قِيلَ لأَنَسٍ: مَا تَزْهُو، قَالَ: تَحْمَرُّ. [تحفة ٧١٠، معتلى ٥٥٠].

١٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ - وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ قَتَادَةَ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: - أَرْبَعِينَ[(٢)] فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ عُمَرُ لأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلْهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. [تحفة ١٣٥٢، معتلى ٨٠٧].

١٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. مَرَّتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ. قَالَ: فَنَادَى «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[(٣)]. [تحفة ١٤٥٨، معتلى ٩٣٦].

=الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(١) البخاري الزكاة (١٤١٧)، البيوع (٢٠٨٣، ٢٠٨٥، ٢٠٨٧، ٢٠٩٤)، مسلم المساقاة (١٥٥٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٨)، النسائي البيوع (٤٥٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٧١)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٧)، مالك البيوع (١٣٠٤).

(٢) البخاري الحدود (٦٣٩١، ٦٣٩٤)، مسلم الحدود (١٧٠٦)، الترمذي الحدود (١٤٤٣)، أبو داود الحدود (٤٤٧٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٠)، الدارمي الحدود (٢٣١١).

(٣) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)،=

١٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»[(١)]. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ مِثْلَهُ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْأَلْ قَتَادَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ. [تحفة ١٢٦٠، معتلى ٨٧٣].

١٢٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَبْقَى مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ وَالأَمَلُ»[(٢)]. [تحفة ١٢٥٨، معتلى ٩٢٥].

١٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ قَدْ ضَرَبَاهُ حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ[(٣)]. [تحفة ٨٧٨، معتلى ٦١١].

١٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَ﴿مَنْ ذَا

=الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٥٨)، مسلم الزكاة (١٠٤٧)، الترمذي الزهد (٢٣٣٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٤).

(٣) البخاري المغازي (٣٧٤٥، ٣٧٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٠).

الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَحَائِطِى الَّذِى كَانَ بِمكَانِ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهَا لَمْ أُعْلِنْهَا. قَالَ: «اجْعَلْهُ فِى فُقَرَاءِ أَهْلِكَ»(١). [تحفة ٧٠٤، معتلى ٥٣٦].

١٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشِّمَالِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». أَوْ قَالَ: «كُفْرٌ»(٢). [معتلى ٤٩٥].

١٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى صَلَاتِهِمْ». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِى ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(٣). [تحفة ١١٧٣، معتلى ٨٩٨].

١٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ وَيُسَمِّى وَيُكَبِّرُ(٤). [تحفة ١٤١٢، معتلى ٧٩٢].

١٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٩٢)، مسلم الزكاة (٩٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٧)، النسائي الأحباس (٣٦٠٢)، أبو داود الزكاة (١٦٨٩)، مالك الجامع (١٨٧٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الفتن (٦٧١٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٥)، أبو داود الملاحم (٤٣١٦).

(٣) البخاري الأذان (٧١٧)، النسائي السهو (١١٩٣)، أبو داود الصلاة (٩١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٤)، الدارمي الصلاة (١٣٠٢).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

أَنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِى». وَرُبَّمَا قَالَ: «مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ»(١). [تحفة ١٤١٠، معتلى ٨١٤].

١٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»(٢). [تحفة ١٢٣٧، معتلى ٨١٨].

١٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنسٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ(٣). [تحفة ١٢٧٣، معتلى ٨٠١].

١٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ فَضَرَبْتُ بِيَدِى فِى مَجْرَى الْمَاءِ فَإِذَا مِسْكٌ أَذْفَرُ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا، قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِى أَعْطَاكَ اللَّهُ أَوْ أَعْطَاكَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ»(٤). [تحفة ٨٠٧، معتلى ٤٩٣].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٠)، الرقاق (٦٢١٠)، مسلم الصلاة (٤٠٠)،=

١٢٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وقَالَ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [تحفة ١٦٥٠، معتلى ١٠٥٣].

١٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ يُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ الَّذِى أَصَابَ فَيَسْتَحِى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ: وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ وَسُؤَالَهُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِى رَبَّهُ بِذَلِكَ وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ. فَيَأْتُونَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْداً كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمُ النَّفْسَ الَّتِى قَتَلَ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِى رَبَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِى - قَالَ الْحَسَنُ: هَذَا الْحَرْفَ - فَأَقُومُ فَأَمْشِى بَيْنَ سِمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَ أَنَسٌ: - حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فَيُؤْذَنَ لِى فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّى وَقَعْتُ أَوْ خَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِى - قَالَ: - ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ وَقَعْتُ أَوْ خَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّى فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِى ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ

=الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٢)، تفسير القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، النسائي الافتتاح (٩٠٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٧)، الصلاة (٧٨٤).

إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّى وَقَعْتُ أَوْ خَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِى ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِىَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». فَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»(١). [تحفة ١١٧١، ٥٢٣، معتلى ٨٧٠].

١٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قَالَهُ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً»(٢). [تحفة ٨٩٠، معتلى ٦١٦].

١٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِى صَلاَتِهِمْ». قَالَ: فَاشْتَدَّ فِى ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(٣). [تحفة ١١٧٣، معتلى ٨٩٨].

١٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِىَّ وَيَتَوَضَّأُ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٦)، الإيمان (٤٤)، مسلم الإيمان (١٩٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٣)، المناقب (٣٦١٠)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٢)، الدارمي المقدمة (٥٠، ٥٢).

(٢) البخاري العلم (١٠٨)، مسلم مقدمة (٢)، الترمذي العلم (٢٦٦١)، ابن ماجه المقدمة (٣٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٥، ٢٣٦).

(٣) البخاري الأذان (٧١٧)، النسائي السهو (١١٩٣)، أبو داود الصلاة (٩١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٤)، الدارمي الصلاة (١٣٠٢).

بِمكُّوكٍ[(١)]. [تحفة ٩٦٤، معتلى ٦٦٧].

١٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بكرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، قَالَ: أَىْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَىْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَىْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا قَضَى الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَهَا، قَالَ: أَىْ رَبِّ أَشْقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فَمَا الرِّزْقُ وَمَا الأَجَلُ، قَالَ: فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِى بَطْنِ أُمِّهِ»[(٢)]. [تحفة ١٠٨٠، معتلى ٧٢٤].

١٢٤٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بِمكَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بكْرِ بْنِ أَنَسٍ أَبُو مُعَاذٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٨٠، معتلى ٧٢٤].

١٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ بَرِيرَةَ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[(٣)]. [تحفة ١٢٤٢، معتلى ٧٩٨].

١٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْضِ لَهُ قَضَاءً إِلاَّ كَانَ خَيْراً لَهُ»[(٤)]. [معتلى ٣٩٧، مجمع ٧/ ٢١٠].

١٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ

---

(١) البخاري الوضوء (١٩٨)، الغسل (٢٦١)، مسلم الحيض (٣٢٥)، النسائي الطهارة (٧٣)، أبو داود الطهارة (٩٥)، الدارمي الطهارة (٦٨٩).

(٢) البخاري الحيض (٣١٢)، مسلم القدر (٢٦٤٦).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٨)، مسلم الزكاة (١٠٧٤)، النسائي العمرى (٣٧٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٥٥).

(٤) قال الهيثمى (٧/ ٢١٠): رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد ثقات وأحد أسانيد أبى يعلى رجاله رجال الصحيح غير أبى بحر ثعلبة وهو ثقة. وهناد (١/ ٢٣٧، رقم ٣٩٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ١٨٩، رقم ٩٩٥١)، والضياء (٥/ ١٩٤، رقم ١٨١٥). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٧/ ٢٢١، رقم ٤٢١٨).

زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ[(١)]. [تحفة ١٦٣٠، معتلى ١٠٣٣].

١٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ - يَعْنِى ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لاَ يَأْتِى عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ هُوَ شَرٌّ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِى كَانَ قَبْلَهُ». سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَرَّتَيْنِ[(٢)]. [تحفة ٨٣٦، معتلى ٥٧٦].

١٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ نُفَيْعٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَنِيٌّ وَلاَ فَقِيرٍ إِلاَّ وَدَّ أَنَّمَا كَانَ أُوتِىَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتاً». قَالَ يَعْلَى: فِى الدُّنْيَا[(٣)]. [تحفة ١٦٢٦، معتلى ١٠٢٩].

١٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ»[(٤)]. [تحفة ٩٣٤، معتلى ٦٤٤].

١٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ فَأَتَى عَلَيْهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْ أَوْ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[(٥)]. [تحفة ٨٨٣، معتلى ٦١٨].

١٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ،

---

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٦)، النسائي الضحايا (٤٤٣٩)، أبو داود الضحايا (٢٨١٦)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٦).

(٢) البخاري الفتن (٦٦٥٧)، الترمذي الفتن (٢٢٠٦).

(٣) ابن ماجه الزهد (٤١٤٠).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٩٢)، المناقب (٣٨٢٨)، أبو داود الأدب (٥٠٠٢).

(٥) البخاري الأدب (٥٧٩٧)، مسلم الفضائل (٢٣٢٣)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠١).

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتَ[(١)]. [تحفة ٨٧٣، معتلى ٦٠٨].

١٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَوْ سَمَّتَ أَحَدَهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: رَجُلَانِ عطسا فَشَمَّتَّ أَوْ سَمَّتَّ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ ذَاكَ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»[(٢)]. قَالَ يَحْيَى: وَرُبَّمَا قَالَ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [تحفة ٨٧٢، معتلى ٦٠٧].

١٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا»[(٣)]. [تحفة ٨٥٧، معتلى ٥٩٢].

١٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَرْغِرُ بِهَا صَدْرُهُ وَمَا يَكَادُ يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ[(٤)]. [تحفة ١٢٢٩، معتلى ٨٨٣].

١٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلاَّ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي. وَلاَ سَأَلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٨)، المناقب (٣٣٧٧)، الدعوات (٦٠٠٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٤، ٣٤٨٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٤٠).

(٢) البخاري الأدب (٥٨٦٧، ٥٨٧١)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩١)، الترمذي الأدب (٢٧٤٢)، أبو داود الأدب (٥٠٣٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٠).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٤)، الترمذي الأطعمة (١٨١٦).

(٤) ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٧).

قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ إِيَّايَ»[(١)]. [تحفة ٢٤٣، معتلى ٢٠١].

١٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ - قَالَ: - فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَوْ لَا - قَالَ: - ثُمَّ انْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا[(٢)]. [تحفة ١٤٥٥، معتلى ٩٣٥].

١٢٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدٌ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ». وَقَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ - أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي - أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ[(٣)]. [تحفة ٨٢٠، معتلى ٥٦١].

١٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ الرُّؤَاسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ[(٤)]. [تحفة ١٧٠٩، معتلى ١٠٧٧].

١٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٠٩، معتلى ١١٠٧].

---

(١) الترمذي صفة الجنة (٢٥٧٢)، النسائي الاستعاذة (٥٥٢١)، ابن ماجه الزهد (٤٣٤٠).

(٢) البخاري الأضاحي (٥٢٢٦، ٥٢٢٩، ٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١، ٩٤١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، الضحايا (٤٣٩٦)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٠، ٣١٥١).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨٩)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٧٨).

(٤) البخاري الطب (٥٣٨٩)، مسلم السلام (٢١٩٦)، أبو داود الطب (٣٨٨٩)، ابن ماجه الطب (٣٥١٦).

١٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ بَهْزٌ فِى حَدِيثِهِ: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرٌ يُصِيبُ مَنْكِبَيْهِ. وَقَالَ بَهْزٌ: يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ[1]. [تحفة ١٣٩٦، معتلى ٨٨٩].

١٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِىَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ[2]. [تحفة ٤٩٩، معتلى ٣٩٩].

١٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَإِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ»[3]. [تحفة ١٦٧٠، معتلى ١٠٧٧].

١٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ لِبَنِى النَّجَّارِ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ : «ثَامِنُونِى بِهِ». فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُ لَهُ ثَمَناً. وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ[4]. [تحفة ١٦٩١، ١٦٩٣، معتلى ١٠٦٩].

١٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَالدَّسْتَوَائِىِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِى الْفَأْلُ». قَالَ: وَالْفَأْلُ

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٤).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٣)، المناقب (٣٣٥٤)، اللباس (٥٥٨٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٩)، النسائي الزينة (٥٢٥٨).

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٨٥٤)، الدارمي الصوم (١٧٧٢).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الطَّيِّبَةُ[(١)]. [تحفة ١٢٥٩، ١٣٥٨، معتلى ٩٢١].

١٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي هَمَّامٌ عَنْ غَالِبٍ - هكَذَا قَالَ وَكِيعٌ: غَالِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو غَالِبٍ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ حِذَاءَ السَّرِيرِ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَهكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَحْواً مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ: احْفَظُوا[(٢)]. [تحفة ١٦٢١، معتلى ١٠٢٠ ٧٧٩].

١٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ : «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً». قَالَ عُمَرُ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضاً». قَالَ عُمَرُ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ». قَالَ عُمَرُ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً». قَالَ عُمَرُ: أَنَا. قَالَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ». [معتلى ٦٠٤، مجمع ٣/ ١٦٣].

١٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ - قَالَ: - فَسَعَى عَلَيْهَا الْغِلْمَانُ حَتَّى لَغِبُوا - قَالَ: - فَأَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ثُمَّ بَعَثَ مَعِي بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَ[(٣)]. [تحفة ١٦٢٩، معتلى ١٠٣٤].

١٢٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ[(٤)]. [تحفة ١٢٥٠، معتلى ٧٩٣].

---

(١) البخاري الطب (٥٤٢٤)، مسلم السلام (٢٢٢٤)، الترمذي السير (١٦١٥)، أبو داود الطب (٣٩١٦)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٧).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٣٤)، أبو داود الجنائز (٣١٩٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٤).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٣)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٣)، الترمذي الأطعمة (١٧٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٣)، الدارمي الصيد (٢٠١٣).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)،=

١٢٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِىِّ عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَيْهِ وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ»[١]. [تحفة ٢٥٦، معتلى ٢٠٧].

١٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَن يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً[٢]. [تحفة ١٣٦٧، معتلى ٩٠٧].

١٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ أَبِى عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِى الإِنَاءِ ثَلاَثاً وَيَقُولُ: «هَذَا أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ»[٣]. [تحفة ١٧٢٣، معتلى ١٠٨٨].

١٢٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ: لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَسَمِعْتَ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». قَالَ: نَعَمْ[٤]. [تحفة ١٥٩٨، معتلى ١٠٠٠].

١٢٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

=الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(١) الترمذي الأحكام (١٣٢٣، ١٣٢٤)، أبو داود الأقضية (٣٥٧٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٠٩).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٢٤)، الترمذي الأشربة (١٨٧٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، الدارمي الأشربة (٢١٢٧).

(٣) البخاري الأشربة (٥٣٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٢٨)، الترمذي الأشربة (١٨٨٤)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٦)، الدارمي الأشربة (٢١٢٠).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الفرائض (٦٣٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

الْجزرى، قَالَ: أَخبرَنى ابنُ ابنَةِ أَنسِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيمٍ وفِى الْبيْتِ قِربَةٌ معَلَّقَةٌ فشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ - قَالَ: - فَقَطَعَتْ أُمُّ سُلَيمٍ فَمَ الْقِربَةِ فهُوَ عِنْدنَا. [معتلى ١٩٨، ١٠٩٤].

١٢٥١٨ - حدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبى، حدَّثنا وكِيعٌ، حدَّثنَا سفْيانُ عَنِ السُّدِّىِّ عَنْ أَبِى هُبيْرَةَ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خمْراً، فقَالَ: «أَهرِقْهَا». قَالَ: أَفلاَ نَجْعلُهَا خلاًّ، قَالَ: «لاَ»[١]. [تحفة ١٦٦٨، معتلى ١٠٦].

١٢٥١٩ - حدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبى، حدَّثنَا وكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَجَدَ تَمرَةً، فقَالَ: «لَولاَ أَنْ تكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُكِ»[٢]. [تحفة ٩٢٣، معتلى ٦٣٦].

١٢٥٢٠ - حدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبى، حدَّثنَا وكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قتَادَةَ عَنْ أَنسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ وعَلَى الْكَاهِلِ[٣]. [تحفة ١١٤٧، معتلى ٧٨٨].

١٢٥٢١ - حدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبى، حدَّثنَا وكِيعٌ عَنْ حمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنسٍ، قَالَ: قَالَ رجُلٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ : أَيْنَ أَبِى، قَالَ: «فِى النَّارِ». قَالَ: فلَمَّا رأَى مَا فِى وَجْهِهِ، قَالَ: «إِن أَبِى وأَبَاكَ فِى النَّارِ»[٤]. [تحفة ٣٢٧، معتلى ٣٩٦].

١٢٥٢٢ - حدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبى، حدَّثنَا وكِيعٌ، حدَّثنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىُّ، حدَّثنَا ثُمامَةُ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ أَنسٍ عَنْ أَنسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَنفَّسُ فِى

(١) مسلم الأشربة (١٩٨٣)، الترمذي البيوع (١٢٩٣، ١٢٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٥)، الدارمي الأشربة (٢١١٥).

(٢) البخاري البيوع (١٩٥٠)، في اللقطة (٢٢٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٧١)، أبو داود الزكاة (١٦٥١، ١٦٥٢).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

(٤) مسلم الإيمان (٢٠٣)، أبو داود السنة (٤٧١٨).

الإِنَاءِ ثَلاثاً[(١)]. [تحفة ٤٩٨، معتلى ٣٩٨].

١٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ[(٢)]. [تحفة ١٧٠٩، معتلى ١٠٧٧].

١٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ فَيُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا وَإِذَا رَفَعُوا. قَالَ يَحْيَى: أَوْ خَفَضُوا - قَالَ: - كَبَّرُوا. [تحفة ٩٨٧، معتلى ٦٨٠].

١٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ ابْنَ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِى الأَوْعِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتَةِ وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(٣)]. [تحفة ١٥٨٤، معتلى ٩٨٧، مجمع ٥/٥٦].

١٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً لَقِيَتِ النَّبِىَّ ﷺ فِى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: «يَا أُمَّ فُلاَنٍ اجْلِسِى فِى أَىِّ نَوَاحِى السِّكَكِ شِئْتِ أَجْلِسْ إِلَيْكِ». قَالَ: فَقَعَدَتْ فَقَعَدَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا[(٤)]. [تحفة ٧٧١، معتلى ٤٦١].

١٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٣٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٢٨)، الترمذي الأشربة (١٨٨٤)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٦)، الدارمي الأشربة (٢١٢٠).

(٢) البخاري الطب (٥٣٨٩)، مسلم السلام (٢١٩٦)، أبو داود الطب (٣٨٨٩)، ابن ماجه الطب (٣٥١٦).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٦٥)، مسلم الأشربة (١٩٩٢)، النسائي الأشربة (٥٦٢٩)، الدارمي الأشربة (٢١١٠).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨١٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٧).

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا[١]. [تحفة ١١٤٥، معتلى ٨٦٣].

١٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». طَائِرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا -قَالَ:- فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ[٢]. [تحفة ١٦٩٢، معتلى ١٠٦٧].

١٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ - يَعْنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[٣]. [تحفة ١٥٩٤، معتلى ٩٩٩].

١٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّي[٤]. [تحفة ٢٦٠، معتلى ٣١٩].

١٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٥٨، ٤٧٥٩)، النسائي الافتتاح (١٠١٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٣) الترمذي الصلاة (٢١٢)، الدعوات (٣٥٩٥)، أبو داود الصلاة (٥٢١).

(٤) الترمذي الجمعة (٥١٧)، النسائي الجمعة (١٤١٩)، أبو داود الصلاة (١١٢٠، ٥٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٧).

شُعْبَةُ، قَالَ: ابْنُ جَعْفَرٍ فِى حَدِيثِهِ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَبْقَى مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ وَالأَمَلُ»[(١)]. [تحفة ١٢٥٨، معتلى ٩٢٥].

١٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ مَوْلَى ابْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٢)]. [معتلى ٧٣٣].

١٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّىَ الظُّهْرَ. قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لأَنَسٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ[(٣)]. [تحفة ٥٥٥، معتلى ٤٢٩].

١٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى أَبُو خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ أَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ الْمَنَّانَ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِى إِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»[(٤)]. [تحفة ٢٣٨، معتلى ٢٠٩، ١٩٦].

١٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لاَ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْراً[(٥)]. [تحفة

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٨)، مسلم الزكاة (١٠٤٧)، الترمذي الزهد (٢٣٣٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٤).

(٢) ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٨).

(٣) النسائي المواقيت (٤٩٨)، أبو داود الصلاة (١٢٠٥).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٥٤٤)، النسائي السهو (١٣٠٠)، أبو داود الصلاة (١٤٩٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٨).

(٥) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

١١١١، معتلى ٧٦٣].

١٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِى كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ. قَالَ: «تُسَبِّحِى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَشْراً وَتَحْمَدِيهِ عَشْراً وَتُكَبِّرِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِى حَاجَتَكِ فَإِنَّهُ يَقُولُ قَدْ فَعَلْتُ قَدْ فَعَلْتُ»(١). [تحفة ١٨٥، معتلى ١٧٩].

١٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى الْمَاجِشُونَ - عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النُّمَيْرِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَأَنْتُمْ تَفْتَرِقُونَ عَلَى مِثْلِهَا كُلُّهَا فِى النَّارِ إِلاَّ فِرْقَةً»(٢). [معتلى ٥٧٩].

١٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِى سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ فِى الْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ»(٣). [تحفة ١٣٧٤، معتلى ٩١٢].

١٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى عَلَى مُوسَى قَائِماً يُصَلِّى فِى قَبْرِهِ»(٤). [تحفة ٨٨٢، معتلى ٦١٤].

١٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى عَلَى

---

(١) الترمذي الصلاة (٤٨١)، النسائي السهو (١٢٩٩).

(٢) ابن ماجه الفتن (٣٩٩٣).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٢٣)، العلم (٨٠)، مسلم العلم (٢٦٧١)، الترمذي الفتن (٢٢٠٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٥).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧).

قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُم بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ، قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ يَعْقِلُونَ»[١]. [معتلى ٧٤٦].

١٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوذِيتُ فِى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَأُخِفْتُ فِى اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَىَّ ثَلاَثَةٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِى وَلِعِيَالِى طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ مَا يُوَارِى إِبْطُ بِلاَلٍ»[٢]. [تحفة ٣٤١، معتلى ٣٦٣].

١٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ: «أَتَتْ عَلَىَّ ثَلاَثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». [تحفة ٣٤١، معتلى ٣٦٣].

١٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَاناً مِنْ عُمْرِهِ أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلاً سَيِّئاً، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّئٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ، قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ»[٣]. [تحفة ٥٨٩، معتلى ٥٥٦، مجمع ٧/ ٢١١].

١٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ

---

(١) أخرجه الطيالسى (١/ ٢٧٤، رقم٢٠٦٠)، وعبد بن حميد (١/ ٣٦٧، رقم ١٢٢)، وأبو يعلى (٧/ ٧٢، رقم ٣٩٩٦)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ١٤٤، رقم ٨٢٢٣)، وأبو نعيم (٢/ ٣٨٦)، والضياء (٧/ ٢٠٧، رقم ٢٦٤٦) وقال: إسناده صحيح. وابن أبى شيبة (٧/ ٣٣٥، رقم ٣٦٥٧٦)، وابن أبى عاصم (١/ ٤٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٥٠، رقم ٤٩٦٧). قال الهيثمى (٧/ ٢٧٦): رواها كلها أبو يعلى والبزار ببعضها والطبرانى فى الأوسط وأحد أسانيد أبى يعلى رجاله رجال الصحيح.

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٢)، ابن ماجه المقدمة (١٥١).

(٣) الترمذي القدر (٢١٤٢).

أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِىِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ قَرأَ الْبَقرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرأَ الْبَقرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَدَّ فِينَا - يَعْنِى عَظُمَ - فَكَانَ النَّبِىُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يُمْلِى عَلَيْهِ غَفُوراً رَحِيماً فَيَكْتُبُ عَلِيماً حَكِيماً، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِىُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : «اكْتُبْ كَذَا وَكَذَا اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ». وَيُمْلِى عَلَيْهِ عَلِيماً حَكِيماً فَيَقُولُ: اكْتُبْ سَمِيعاً بَصِيراً فَيَقُولُ: اكْتُبِ اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ. فَارْتَدَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ إِنْ كُنْتُ لأَكْتُبُ مَا شِئْتُ فَمَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ الأَرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ»(١). [معتلى ٤٦٠].

١٢٥٤٥ - قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَنِى أَبُو طَلْحَةَ: أَنَّهُ أَتَى الأَرْضَ الَّتِى مَاتَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهُ مَنْبُوذاً، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا شَأْنُ هَذَا الرَّجُلِ قَالُوا: قَدْ دَفَنَّاهُ مِرَاراً فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ. [معتلى ٨٧١٣].

١٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِىُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَرأَ الْبَقرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرأَ الْبَقرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ يُعَدُّ فِينَا عَظِيماً. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ. [معتلى ٤٦٠].

١٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فِى غَزْوَةِ خَيْبَرَ يُنَادِى : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ(٢). [تحفة ١٤٥٨، معتلى ٩٣٦].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٢١)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨١).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢،=

١٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلاً يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلاَناً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَمَّوْا بِاسْمِى وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى»[(١)]. [تحفة ٧٧٠، معتلى ٤٤٢].

١٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ فِى حَدِيثِهِ : «تَسَمَّوْا بِاسْمِى». [تحفة ٧٧٠، معتلى ٤٤٢].

١٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ: فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ فَصَلَّى: ثُمَّ دَعَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَقْتٌ»[(٢)]. [تحفة ٥٩٢، معتلى ٥٠٤].

١٢٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : «اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ لاَ تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ»[(٣)]. [معتلى ٥٢٧].

١٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَأَتَاهُ آتٍ فَأَخَذَهُ فَشَقَّ بَطْنَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: هَذِهِ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِى طَشْتٍ مِنْ

=٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) البخاري البيوع (٢٠١٤، ٢٠١٥)، المناقب (٣٣٤٤)، مسلم الآداب (٢١٣١)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٧).

(٢) النسائي المواقيت (٥٤٤).

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٤٣).

ذَهَبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ لأَمَهُ فَأَقْبَلَ الصِّبْيَانُ إِلَى ظِئْرِهِ قُتِلَ مُحَمَّدٌ قُتِلَ مُحَمَّدٌ. فَاسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ انْتَقَعَ لَوْنُهُ(١). قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ كُنَّا نَرَى أَثَرَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ. [تحفة ٣٤٦، معتلى ٣٢٢].

١٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلاَ أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ»(٢). [تحفة ١١٨١، معتلى ٨٦٧].

١٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ وَاقِدٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَأَعْظَمِهِمْ وَأَطْوَلِهِمْ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ، قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالَ: إِنَّكَ بِسَعْدٍ أَشْبَهُ. ثُمَّ بَكَى وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سَعْدٍ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشاً إِلَى أُكَيْدِرَ دُومَةَ فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهِ الذَّهَبُ فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ جَلَسَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ثُمَّ نَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَ الْجُبَّةَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا». قَالُوا: مَا رَأَيْنَا ثَوْباً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»(٣). [تحفة ١٦٤٨، معتلى ١٠٥١].

١٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي

---

(١) البخاري التوحيد (٧٠٧٩)، مسلم الإيمان (١٦٢)، النسائي الصلاة (٤٥٢).

(٢) مسلم الحيض (٣١٠، ٣١٢)، النسائي الطهارة (١٩٥، ٢٠٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠١)، الدارمي الطهارة (٧٦٤).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٩)، الترمذي اللباس (١٧٢٣)، النسائي الزينة (٥٣٠٢).

ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَى الْأُكَيْدِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَّةً مِنْ مَنٍّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ فَجَعَلَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً، فَأَعْطَى جَابِراً قِطْعَةً ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ قِطْعَةً أُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَعْطَيْتَنِي مَرَّةً. قَالَ: «هَذَا لِبَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ». [معتلى ٧٤٣، مجمع ٤/ ١٥٣، ٥/ ٤٤].

١٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ ثَمَانٍ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَغَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ(١). [تحفة ١١١٥، معتلى ٧٦٧].

١٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ [الفتح: ١، ٢]، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَنِيئاً لَكَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَمَا لَنَا فَنَزَلَتْ ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الفتح: ٥].(٢). [تحفة ١٤١٨، معتلى ٩٠٨].

١٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ثَمَانُونَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي السِّلَاحِ مِنْ قِبَلِ جَبَلِ التَّنْعِيمِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَأُخِذُوا وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٨)، المناقب (٣٣٧٧)، الدعوات (٦٠٠٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٤، ٣٤٨٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٤٠).

(٢) البخاري المغازي (٣٩٣٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٣).

[الفتح: ٢٤]، قَالَ: يَعْنِى جَبَلَ التَّنْعِيمِ مِنْ مَكَّةَ[(١)]. [تحفة ٣٠٩، معتلى ٣٨٨].

١٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيد، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَلاَ أَدْرِى أَشَىْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ أَمْ شَىْءٌ يَقُولُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى لَهُمَا ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[(٢)]. [تحفة ١٢٨٧، معتلى ٨٩٣].

١٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيد، أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ نَعْلاَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمَا قِبَالاَنِ[(٣)]. [تحفة ١٣٩٢، معتلى ٨٨٢].

١٢٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيد، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ - يَعْنِى ابْنَ يَحْيَى- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِى لُبْسِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصاً مِنْ حَرِيرٍ[(٤)]. [تحفة ١٣٩٤، معتلى ٧٩٤].

١٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ»[(٥)]. [تحفة ١٢٤٣، معتلى ٨٦٤].

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٨٠٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٨٨).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٧٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٨)، الترمذي الزهد (٢٣٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٨).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٠)، اللباس (٥٥١٩، ٥٥٢٠)، الترمذي اللباس (١٧٧٢، ١٧٧٣)، النسائي الزينة (٥٣٦٧)، أبو داود اللباس (٤١٣٤).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، اللباس (٥٥٠١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٢)، النسائي الزينة (٥٣١٠، ٥٣١١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٦)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٢).

(٥) البخاري الصلاة (٤٠٩)، الأذان (٦٨٦، ٦٩٠)، مسلم الصلاة (٤٣٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧)، النسائي الإمامة (٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٣)، الدارمي الصلاة (١٢٦٣).

١٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً[١]. [تحفة ١٠٧٠، معتلى ٧١٦].

١٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثني أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي مَاشِياً أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[٢]. [تحفة ١٢٨٠، معتلى ٩٢٣].

١٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ وَأَبُو بَكْرٍ رَدِيفُهُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْرَفُ فِي الطَّرِيقِ لاِخْتِلاَفِهِ إِلَى الشَّامِ وَكَانَ يَمُرُّ بِالْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَيَقُولُ: هَادٍ يَهْدِينِي. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ وَأَصْحَابِهِ فَخَرَجُوا إِلَيْهِمَا فَقَالُوا: ادْخُلاَ آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَدَخَلاَ[٣]. قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ أَنْوَرَ وَلاَ أَحْسَنَ مِنْ يَوْمِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينَةَ وَشَهِدْتُ وَفَاتَهُ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ أَظْلَمَ وَلاَ أَقْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. [معتلى ٣٥٥].

١٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ٣٦٣، معتلى ٢١١].

١٢٥٦٧ - وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ». فَأَخَذَهُ قَوْمٌ فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ». فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ سِمَاكٌ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ. فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ

---

(١) مسلم الطهارة (٢٥٨)، الترمذي الأدب (٢٧٥٨، ٢٧٥٩)، النسائي الطهارة (١٤)، أبو داود الترجل (٤٢٠٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٥).

(٢) البخاري التوحيد (٧٠٩٨).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨).

هَامَ الْمُشْرِكِينَ[١]. [تحفة ٣٦٣، معتلى ٢١١].

١٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلاً فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ[٢]. [تحفة ١٧٠، معتلى ١٦٧].

١٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ. وَبَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ الْمَعْنَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُعْطَى عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَيُثَابُ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطِيهِ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْراً»[٣]. [تحفة ١٤١٩، معتلى ٨٤٠].

١٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى الأَرْضِ، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ». ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا خَلْفَ ذَلِكَ قَلِيلاً، وَقَالَ: «هَذَا أَجَلُهُ». ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ أَمَامَهُ، قَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ»[٤]. [تحفة ١٠٧٩، معتلى ٧٢٥].

١٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ[٥]. [تحفة ٣٢٣، معتلى ٢١٦].

١٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٤)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨)، الدارمي السير (٢٤٨٤).

(٣) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٨).

(٤) البخاري الرقاق (٦٠٥٥)، الترمذي الزهد (٢٣٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٢).

(٥) البخاري الجمعة (٨٩٠)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٦)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٤)، أبو داود الصلاة (١١٧٠، ١١٧١، ١٤٨٧).

ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ. فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ. فَجَعَلَهَا عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ حَتَّى تَهَيَّأَ وَتَعْتَدَّ - فِيمَا يَعْلَمُ حَمَّادٌ - فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَسَرَّاهَا فَلَمَّا حَمَلَهَا سَتَرَهَا وَأَرْدَفَهَا خَلْفَهُ فَعَرَفَ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ النَّاسُ وَأَوْضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ، فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَّتْ مَعَهُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْظُرْنَ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ وَفَعَلَ بِهَا وَفَعَلَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا وَأَرْدَفَهَا خَلْفَهُ[١]. [تحفة ٣٧٧، معتلى ٢٢٨].

١٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي قَسْمِهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ. [تحفة ٤١٦، معتلى ٢٢٨].

١٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَخِرَبٌ وَقُبُورٌ مِنْ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لاَ نَبْغِي بِهِ ثَمَناً إِلاَّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ وَبِالْحَرْثِ فَأُفْسِدَ

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

وَبِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَحَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ[(١)]. [تحفة ١٦٩٣، ١٦٩١، معتلى ١٠٦٩].

١٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ». لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَهَذِهِ». قَالَ: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَهَذِهِ». قَالَ: نَعَمْ. فِى الثَّالِثَةِ فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ[(٢)]. [تحفة ٣٣٥، معتلى ٢٢٥].

١٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلاَ يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[(٣)]. [تحفة ١٢٦٩، معتلى ٨٥٩].

١٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[(٤)]. [تحفة ١٢٥٣، معتلى ٨٤٨].

١٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[(٥)]. [تحفة ٦١٧، معتلى ٤٨٧].

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٢)، الصلاة (٤١٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٤)، الترمذي الصلاة (٣٥٠)، النسائي المساجد (٧٠٢)، أبو داود الصلاة (٤٥٣).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٣٧)، النسائي الطلاق (٣٤٣٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٧).

(٣) البخاري الحج (١٧٨٢)، الفتن (٦٧٠٦، ٦٧١٥)، التوحيد (٧٠٣٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٢).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٣٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥١)، الترمذي الفتن (٢٢١٤)، أبو داود الصلاة (٧٨٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٩).

(٥) النسائي الجهاد (٣٠٩٦، ٣١٩٢)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٣١).

١٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ - وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِىَ نَخْلَهُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّىَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذاً طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِى صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَاماً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِى صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ. قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْىِ نَخْلِهِ. قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِىَ نَخْلاً لِى فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لأُصَلِّىَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِى صَلَاتِى وَلَحِقْتُ بِنَخْلِى أَسْقِيهِ فَزَعَمَ أَنِّى مُنَافِقٌ. فَأَقْبَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ اقْرَأْ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوِهِمَا»(١). [تحفة ١٠١٠، معتلى ٦٩٨، مجمع ٢/ ٧١].

١٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِىُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى»(٢). [تحفة ٣٩٤، معتلى ٣٨٥].

١٢٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِىِّ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ، قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّى وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ وَمِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَحَيَّةٍ

---

(١) عن أنس: قال الهيثمى (٢/ ٧١): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٢٣٥) ٢٣٦، رقم ٤٨١). وعن جابر: أخرجه النسائى (٢/ ١٠٢، رقم ٨٣٥) بنحوه. وأخرجه أيضاً: أبو عوانة (١/ ٤٧٨، رقم ١٧٧٥). ومن غريب الحديث: «أفتان أنت»: أى منفر عن الدين وصادٌّ عنه.

(٢) البخاري الصوم (١٨٦٠)، مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

وعَقْرَبٍ». [تحفة ٦٧٢٠، معتلى ٤١٠٨].

١٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عمِّرَ مِائَةَ سَنَةٍ غَيْرَ سَنَةٍ. [معتلى ٥٥٩، ١٢٧٦٦].

١٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخذَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِيَدِي مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَتَتْ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنِي وَهُوَ غُلَامٌ كَاتِبٌ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ قَطُّ صَنَعْتُهُ: أَسَأْتَ أَوْ بِئْسَمَا صَنَعْتَ. [معتلى ٤٧٧].

١٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ حَارِثَةَ خَرَجَ نَظَّاراً فَأَتَاهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِلَّا رَأَيْتَ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَنَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ لَفِي أَفْضَلِهَا». أَوْ قَالَ: «فِي أَعْلَى الْفِرْدَوْسِ». شَكَّ يَزِيدُ[(١)]. [تحفة ٤٣١، معتلى ٢٢٦].

١٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَتَعَجَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِبَالِ، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ، قَالَ: نَعَمِ الْحَدِيدُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ، قَالَ: نَعَمِ النَّارُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ، قَالَ: نَعَمِ الْمَاءُ. قَالَتْ: رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: نَعَمِ الرِّيحُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ، قَالَ: نَعَمِ ابْنُ آدَمَ يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ»[(٢)]. [تحفة ٨٧١، معتلى ٦٠٥].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٤).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٩).

١٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سَلَماً فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].[١]. [تحفة ٣٠٩، معتلى ٣٨٨].

١٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[٢]. [تحفة ٥٩٥، معتلى ٤٦٨ ٥١٩].

١٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشَفَةً بَيْنَ يَدَيَّ فَقُلْتُ: مَا هَذَا، قَالُوا: الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»[٣]. [تحفة ٦٤٧، معتلى ٤٩٢].

١٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ خَلَلٍ فَسَدَّدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِشْقَصاً حَتَّى أَخَذَ رَأْسَهُ. قَالَ يَحْيَى: قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - يَعْنِي حُمَيْداً - قَالَ: أَنَسٌ[٤]. [معتلى ٤٥٨].

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٨٠٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٨٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٦).

(٤) البخاري الاستئذان (٥٨٨٨)، مسلم الآداب (٢١٥٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٨)، النسائي القسامة (٤٨٥٨)، أبو داود الأدب (٥١٧١).

١٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْمَعْنَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ النَّارَ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى إِذَا كَانُوا حُمَماً أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: مَنْ هَؤُلَاءِ، فَيُقَالُ: هُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ»(١). [معتلى ١٠٧٦].

١٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ يُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا وَإِذَا رَفَعُوا. قَالَ يَحْيَى: أَوْ خَفَضُوا(٢). [تحفة ٩٨٧، معتلى ٦٨٠].

١٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالَ: قَالَ هَكَذَا يَعْنِي أَنَّهُ أَخْرَجَ طَرَفَ الْخِنْصَرِ(٣). قَالَ أَبِي: أَرَانَا مُعَاذٌ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ ضَرْبَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا حُمَيْدُ وَمَا أَنْتَ يَا حُمَيْدُ يُحَدِّثُنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ: أَنْتَ مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ. [تحفة ٣٨٠، معتلى ٣٠٩].

١٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ رَجُلاً يُعَلِّمُهُمْ فَبَعَثَ مَعَهُمْ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَقَالَ: «هُوَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»(٤). [تحفة ٣٦١، معتلى ٢٢٤].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٦)، الإيمان (٤٤)، مسلم الإيمان (١٩٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٣)، المناقب (٣٦١٠)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٢)، الدارمي المقدمة (٥٠، ٥٢).

(٢) النسائي السهو (١١٧٩).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٧٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (١٥٥).

١٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنَةُ». يُعْلِمُهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَظُنُّ بِى، قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ»(١). [تحفة ٣٢٨، معتلى ٢٢٧].

١٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً(٢). [تحفة ٢١١، معتلى ١٦٢، مجمع ٤/ ٣٣٠، ٥/ ٧٥].

١٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِى الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِى الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى بِحَسَنَاتِهِ فِى الدُّنْيَا فَإِذَا لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْراً»(٣). [تحفة ١٤١٩، معتلى ٨٤٠].

١٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ(٤). [تحفة ١٣٩٦، معتلى ٨٨٩].

١٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ١٤١١، معتلى ٨١٠].

١٢٥٩٩ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ

---

(١) مسلم السلام (٢١٧٤)، أبو داود السنة (٤٧١٩).

(٢) البخاري الحج (١٧٠٦)، مسلم الإمارة (١٩٢٨).

(٣) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٨).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ»[(١)]. [تحفة ١٥٤٩٦، معتلى ١٠٩٤٠].

١٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَتَهُ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَيَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بَقِيَّتَهُ أَكْلَ رَجُلٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ. [معتلى ٩٢٥].

١٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ إِفْرَاداً[(٢)]. [تحفة ١٠٨٢، معتلى ٧٢٦].

١٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ أَفْطَرُوا. [معتلى ٤٤٤].

١٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبْصَرَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ قَالُوا: هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ»[(٣)]. [تحفة ١٣٧١، معتلى ٨٩١].

١٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [تحفة ١٣٠٠، معتلى ٨٣٧].

١٢٦٠٥ - وَيُونُسُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (٩١٠)، الترمذي الجمعة (٥٤٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٤)، الدارمي الصلاة (١٦٠٠).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٩١).

فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ فَقَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً فِي الْجَنَّةِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً». قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ : «يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خُضْراً إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ لَهُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «يَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ»(١). [تحفة ١٣٠٠، معتلى ٨٣٧، ١١١٢٨].

١٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(٢). [تحفة ٢٠٦، معتلى ١٦٩].

١٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلاَّ الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»(٣). [معتلى ٣٦٤].

١٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَّاباً وَلاَ لَعَّاناً وَلاَ فَحَّاشاً كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ : «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ»(٤). [تحفة ١٦٤٦، معتلى ١٠٤٧].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٧٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١)، أبو داود الجنائز (٣٢٣١)، السنة (٤٧٥١).

(٢) البخاري التعبير (٦٥٨٢، ٦٥٨٦، ٦٥٨٧، ٦٥٩٣)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٤)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٢)، أبو داود الأدب (٥٠١٨)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٢)، مسلم الإمارة (١٨٧٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٣، ١٦٦١)، النسائي الجهاد (٣١٦٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٩).

(٤) البخاري الأدب (٥٦٨٤).

١٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: نَعَمْ أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ: فَنَزَلَ فِى قَبْرِهَا[١]. [تحفة ١٦٤٥، معتلى ١٠٤٨].

١٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قَالُوا: مَا رَأَيْتَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». وَحَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ لَهُمْ: «إِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِى وَمِنْ خَلْفِى»[٢]. وَسَأَلْتُ أَنَساً عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، فَقَالَ: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَاعِداً فِى الْمَكْتُوبَةِ. [تحفة ١٥٨١، معتلى ٩٨٦، مجمع ٢/١٤٩].

١٢٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ مَاهَانَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى نَاقَتِهِ تَطَوُّعاً فِى السَّفَرِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ[٣]. [تحفة ٢٣٢، معتلى ١٩١].

١٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٢٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٤٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٢)، النسائي المساجد (٧٤١)، أبو داود الصلاة (١٢٢٥)، مالك النداء للصلاة (٣٥٧).

شُمَيْطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الْحَنَفِيَّ يُحدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِثَلاثَةٍ: لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ»[(١)]. [معتلى ٦٧٦، مجمع ٤/ ٨٤].

١٢٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ العُقَيْلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ». فَقِيلَ مَنْ أَهْلُ اللَّهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»[(٢)]. [تحفة ٢٤١، معتلى ١٩٨].

١٢٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الْمَوَالِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى هكَذَا. [معتلى ١٥٤].

١٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ النُّمَيْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ أَكَمَةً أَوْ نَشَزاً، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ»[(٣)]. [معتلى ٥٨٠، مجمع ١٠/ ١٣٣].

١٢٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ[(٤)]. [تحفة ١٧٠٩، معتلى ١٠٧٧].

---

(١) الترمذي البيوع (١٢١٨)، النسائي البيوع (٤٥٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٤١)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٨).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٢١٥)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٢٦).

(٣). أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٧٦، رقم ٤٢٩٧). قال الهيثمى (١٠/ ١٣٣): فيه زياد النميرى، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا: ابن عدى (٥/ ٨٠، ترجمة ١٢٥٧). وابن عبد البر فى التمهيد (٢٤/ ٣٥٨). والديلمى (١/ ٤٤٥، رقم ١٨١٣).

(٤) البخاري الطب (٥٣٨٩)، مسلم السلام (٢١٩٦)، أبو داود الطب (٣٨٨٩)، ابن ماجه الطب (٣٥١٦).

١٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًّا يَمُدُّ بِهَا مَدًّا[(١)]. [تحفة ١١٤٥، معتلى ٨٦٣].

١٢٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَلَّمُ فِى الْحَاجَةِ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ[(٢)]. [تحفة ٢٦٠، معتلى ٣١٩].

١٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ»[(٣)]. [تحفة ٩٣٤، معتلى ٦٤٤].

١٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى نَصْرٍ أَوْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَنَّانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا[(٤)]. [تحفة ٨٢٦، معتلى ٥٦٨].

١٢٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّى شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّى ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِى يَمْشِى أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[(٥)]. [تحفة ١٢٨٠، معتلى ٩٢٣].

١٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٥٨، ٤٧٥٩)، النسائي الافتتاح (١٠١٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٣).

(٢) الترمذي الجمعة (٥١٧)، النسائي الجمعة (١٤١٩)، أبو داود الصلاة (١١٢٠، ٥٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٧).

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٩٢)، المناقب (٣٨٢٨)، أبو داود الأدب (٥٠٠٢).

(٤) الترمذي المناقب (٣٨٣٠).

(٥) البخاري التوحيد (٧٠٩٨).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رُخِّصَ أَوْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[1]. [تحفة ١٢٦٤، معتلى ٧٩٤].

١٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَم. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئاً فَأَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ»[2]. [تحفة ١٠٧١، معتلى ٧١٥].

١٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»[3]. [تحفة ١٦٩٥، معتلى ١٠٦٤].

١٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ، قَالَ: «تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ، قَالَ: «تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ، قَالَ: «تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهُمَا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أُعْطِيتَهُمَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ»[4]. [تحفة ٨٦٩، معتلى ٦٠٣].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، اللباس (٥٥٠١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٢)، النسائي الزينة (٥٣١٠، ٥٣١١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٦)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٢)، أحاديث الأنبياء (٣١٥٦)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٧٤)، النسائي الخيل (٣٥٧١).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٥١٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٨).

١٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ». قَالَ: قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»(١) . [تحفة ٢٤١، معتلى ١٩٨].

١٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ سَلاَّمٍ أَبِى الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاَةِ»(٢) . [تحفة ٢٧٩، معتلى ٢٨٦].

١٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَارِئُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاَةِ»(٣) . [تحفة ٢٧٩، معتلى ٢٨٦].

١٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثاً(٤) . وَكَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثاً. [تحفة ٤٩٨، معتلى ٣٩٨].

١٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِى أَنَساً وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ لَنَا: ذَاتَ يَوْمٍ كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً بِعَيْنِهِ وَلاَ أَكَلَ شَاةً سَمِيطاً قَطُّ(٥) . [تحفة ١٤٠٦، معتلى ٨٨٠].

١٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْمَوَالِ - عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى

---

(١) ابن ماجه المقدمة (٢١٥)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٢٦).

(٢) النسائي عشرة النساء (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الأشربة (٥٣٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٢٨)، الترمذي الأشربة (١٨٨٤)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٦)، الدارمي الأشربة (٢١٢٠).

(٥) البخاري الأطعمة (٥٠٧٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٨٨)، الزهد (٢٣٦٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩٢، ٣٣٠٩، ٣٣٣٩).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَحِّفاً بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. [معتلى ١٥٤].

١٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَى خَرِبَةٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً لِيَسْتَطِيبَ بِهَا فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْراً فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «زِنْهَا». فَوَزَنَهَا فَإِذَا مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ». [معتلى ٥٨٥، مجمع ٣/ ٧٧].

١٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ: أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ سَجْدَتَيْنِ[1]. [تحفة ١٠٨٩، معتلى ٧٣٦].

١٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَا: أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى حَمْزَةَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ». وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: «تَأْكُلَهُ الْعَاهَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا». ثُمَّ قَالَ: دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا - قَالَ: - وَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ قَدَمَاهُ وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى قَدَمَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ - قَالَ: - وَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ - قَالَ: - وَكَانَ يُكَفَّنُ أَوْ يُكَفَّنُ الرَّجُلَيْنِ - شَكَّ صَفْوَانُ - وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ - قَالَ: - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآناً فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ - قَالَ: - فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[2]. [تحفة ١٤٧٧، معتلى ٩٥٨].

١٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ

---

(١) البخاري الجمعة (٨٦٢)، الترمذي الجمعة (٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٠٨٤).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠١٦)، أبو داود الجنائز (٣١٣٦).

أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَهيتُ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ الْجِرَارِ وَإِذَا ورَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا تَحوَّلَتْ يَاقُوتاً أَوْ زُمُرُّداً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»(١). [معتلى ٤٧٨].

١٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّةَ أَنَسٍ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَى الْقَوْمِ الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الْقِصَاصُ». قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلاَنَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلاَنَةَ. قَالَ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ أَبَرَّهُ»(٢). [تحفة ٧٦٠، معتلى ٤٦٢].

١٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَارُودٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِى طَعَاماً، فَقَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: إِنِّى أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِى بَيْتِى وَتُصَلِّى فِيهِ. قَالَ: فَأَتَى وَفِى الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ - قَالَ: - فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا(٣). [تحفة ٩٨١، معتلى ٦٧٣، ٦٧٨].

١٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ،

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٢١٧، رقم ٣١٦٤)، ومسلم (١/ ١٤٨، رقم ١٦٣)، وابن حبان (١٦/ ٤١٩، رقم ٧٤٠٦)، وأخرجه أبو عوانة (١/ ١١٨، رقم ٣٥٤)، والنسائى فى الكبرى (١/ ١٤٠، رقم ٣١٤)، وأبو يعلى (٦/ ٢٩٧، رقم ٣٦١٦)، وابن منده فى الإيمان (٢/ ٧٢٠، رقم ٧١٤). وعن أبى بن كعب: أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائده (٥/ ١٤٣، رقم ٢١٣٢٦)، قال الهيثمى (١/ ٦٦): رواه عبد الله من زياداته على أبيه ورجاله رجال الصحيح. وأبو يعلى (٦/ ٢٩٥، رقم ٣٦١٤)، والضياء المقدسى (٣/ ٣٣٢، رقم ١١٢٧، ورقم ١١٢٨) وقال: إسناده صحيح.

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٦)، تفسير القرآن (٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ٤٣٣٥)، الديات (٦٤٩٩)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٥)، النسائي القسامة (٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧)، أبو داود الديات (٤٥٩٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٤٩).

(٣) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٦).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوم بَدْرٍ : «مَنْ يَنْظُرُ مَا فعلَ أَبُو جهلٍ». قَالَ: فَانطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فوجَدَهُ قَدْ ضربَهُ ابنَا عفراءَ حتَّى برَكَ - قَالَ: - فَأَخذَ بِلِحْيَتِهِ، وقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ، قَالَ: وهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَتَلْتُمُوهُ(١). [تحفة ٨٧٨، معتلى ٦١١].

١٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ وعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ - قَالَ عفَّانُ: أَخبرنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عفَّانُ: - مَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: - قَالَ: - فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٢). [تحفة ١٦٣٤، معتلى ١٠٣٥].

١٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الأَنْصَارِ : «إِنَّكُمْ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»(٣). [تحفة ١٦٣٤، معتلى ١٠٣٥].

١٢٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ أَبِي الأَسَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ وَهْبٍ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ مَا إِنِ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَّوْا وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٤). [تحفة ٢٥٥، معتلى ٢٠٦، مجمع ٥/ ١٩٢].

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٤٥، ٣٧٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٧٤، ٣٥٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٨، ٢٥٠٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه الطيالسى (ص ٢٨٤، رقم ٢١٣٣)، والطبرانى (١/ ٢٥٢، رقم ٧٢٥)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ٨)، والبيهقى (٨/ ١٤٣، رقم ١٦٣١٨)، والضياء (٤/ ٤٠٣، رقم ١٥٧٦). وأخرجه أيضًا: النسائى فى الكبرى (٣/ ٤٦٧، رقم ٥٩٤٢)، وأبو يعلى (٧/ ٩٤، رقم ٤٠٣٢)، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ٤١، رقم ٦٧٨٩). قال الهيثمى (٥/ ١٩٤): رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن فروح وثقه ابن حبان، وقال: ربما خالف وفيه كلام، وبقية رجال الكبير ثقات.

١٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الضَّبِّىُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّىَ الظُّهْرَ. قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ(١). [معتلى ٤٢٩].

١٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الضَّبِّىُّ، قَالَ: لَقِيتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِفَمِ النِّيلِ وَمَشَى وَبَيْنِى وَبَيْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ. [معتلى ٤٢٩].

١٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى فَزَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَدِرُهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ قَالَ: بَعْدُ وَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: كُنَّا نَبْتَدِرُهُمَا وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [معتلى ١٠٨٩].

١٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلاَتَيْكُمْ هَاتَيْنِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ(٣). [تحفة ٢٥٩، معتلى ٢١٠].

١٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِى الأَرْضِ مِنْ شَىْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِى بِهِ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِى صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لاَ

---

(١) النسائي المواقيت (٤٩٨)، أبو داود الصلاة (١٢٠٥).

(٢) البخاري الصلاة (٤٨١)، الأذان (٥٩٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٦، ٨٣٧)، النسائي الأذان (٦٨٢)، أبو داود الصلاة (١٢٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٣)، الدارمي الصلاة (١٤٤١).

(٣) الترمذي الصلاة (١٥٦)، النسائي المواقيت (٥٥٢).

تُشْرِكَ بِى فَأَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ بِى»[(١)]. [تحفة ١٠٧١، معتلى ٧١٥].

١٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ. وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(٢)]. [تحفة ١٦٧١، معتلى ١٠٦٢].

١٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى[(٣)]. [تحفة ١٠٢٣، معتلى ٦٩٥].

١٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَامْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[(٤)]. [تحفة ٩٦٤، معتلى ٦٦٧].

١٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُهُمْ»[(٥)]. [تحفة ٩٦٢، معتلى ٦٦٨].

١٢٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٢)، أحاديث الأنبياء (٣١٥٦)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٥).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١)، أبو داود الصلاة (١٢٠١).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٤)، الأذان (٦١٦، ٦١٧)، مسلم الحيض (٣٧٦)، الترمذي الجمعة (٥١٨)، النسائي الإمامة (٧٩١)، أبو داود الصلاة (٥٤٢، ٥٤٤).

(٤) البخاري الوضوء (١٩٨)، الغسل (٢٦١)، مسلم الحيض (٣٢٥)، النسائي الطهارة (٧٣)، أبو داود الطهارة (٩٥)، الدارمي الطهارة (٦٨٩).

(٥) البخاري الإيمان (١٧)، المناقب (٣٥٧٣)، مسلم الإيمان (٧٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٩).

صَدْمَةٍ»[(١)]. [تحفة ٤٣٩، معتلى ٣٠١].

١٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ[(٢)]. [تحفة ٢٨٣، معتلى ٣٠٢].

١٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثني أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[(٣)]. [تحفة ١٢٨٠، معتلى ٩٢٣].

١٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾». قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى[(٤)]. [تحفة ١٢٤٧، معتلى ٨٧٥].

١٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي». وَرُبَّمَا قَالَ: «مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»[(٥)]. [تحفة ١٢٦٣، معتلى ٨١٤].

---

(١) البخاري الجنائز (١١٩٤، ١٢٢٣، ١٢٤٠)، الأحكام (٦٧٣٥)، مسلم الجنائز (٩٢٦)، الترمذي الجنائز (٩٨٧، ٩٨٨)، النسائي الجنائز (١٨٦٩)، أبو داود الجنائز (٣١٢٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٦).

(٢) مسلم الجنائز (٩٥٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣١).

(٣) البخاري التوحيد (٧٠٩٨).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٧٩٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٢).

(٥) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي=

١٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»(١). قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى. فَلاَ أَدْرِي ذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ أَمْ قَالَهُ قَتَادَةُ. [تحفة ١٢٥٣، معتلى ٨٤٨].

١٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ». قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ، قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ»(٢). [تحفة ١٢٥٩، معتلى ٩٢١].

١٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ لَهُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(٣). [تحفة ١٢٤٢، معتلى ٧٩٨].

١٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ(٤). قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلاَمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ، قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. [تحفة ١٤٤٤، معتلى ٩٠٥].

=الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(١) البخاري الرقاق (٦١٣٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥١)، الترمذي الفتن (٢٢١٤)، أبو داود الصلاة (٧٨٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٩).

(٢) البخاري الطب (٥٤٢٤)، مسلم السلام (٢٢٢٤)، الترمذي السير (١٦١٥)، أبو داود الطب (٣٩١٦)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٨)، مسلم الزكاة (١٠٧٤)، النسائي العمرى (٣٧٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٥٥).

(٤) البخاري الأطعمة (٥٠٧٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٨٨)، الزهد (٢٣٦٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩٢، ٣٣٠٩، ٣٣٣٩).

١٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَقُولُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً لَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ(١). [تحفة ٨٣٣، معتلى ٥٧٤].

١٢٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ الأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لاَ يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ»(٢). [تحفة ٣٩١، معتلى ٣٨٢].

١٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَنِّينِي بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا(٣). [معتلى ٥٦٣].

١٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ فَأَقْتَدِي بِكَ. فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَاماً ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَنَضَحَ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ(٤). [تحفة ٢٣٤، معتلى ١٩٦].

١٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٣٤، معتلى ١٩٦].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٢) الترمذي الأمثال (٢٨٦٩).

(٣) الترمذي المناقب (٣٨٣٠).

(٤) البخاري الأذان (٦٣٩)، أبو داود الصلاة (٦٥٧).

١٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي الأَبْيَضِ - قَالَ حَجَّاجٌ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ[(١)]. [تحفة ١٧١٠، معتلى ١٠٧٨].

١٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ جَارَنَا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(٢)]. [تحفة ٩٨٤، معتلى ١٠٨٣].

١٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وَهَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ أَبُو التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»[(٣)]. [تحفة ١٦٩٤، معتلى ١٠٧٣].

١٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَبَسَطَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى[(٤)]. [تحفة ١٦٩٨، معتلى ١٠٧٢].

١٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ[(٥)].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٣)، الجمعة (٨٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٤).

(٢) البخاري العلم (١٢٨)، ابن ماجه المقدمة (٧٠).

(٣) البخاري العلم (٦٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٤).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٣٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥١)، الترمذي الفتن (٢٢١٤)، أبو داود الصلاة (٧٨٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٩).

(٥) البخاري الوضوء (٢٣٢)، الصلاة (٤١٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٤)، الترمذي الصلاة (٣٥٠)، النسائي المساجد (٧٠٢)، أبو داود الصلاة (٤٥٣).

[تحفة ١٦٩٣، معتلى ١٠٧١].

١٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ». قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ». أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ»[1]. [تحفة ١٠٧٧، معتلى ٧٢٧].

١٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ: وَحَدَّثَ أَنَسٌ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[2]. [تحفة ٤٣٨، معتلى ٢١٤، ٢٩١].

١٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً[3]. قَالَ: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: فَالطَّعَامُ، قَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ أَوْ أَنْتَنُ. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: أَوْ أَخْبَثُ. [تحفة ١١٨٠، معتلى ٩٠٧].

١٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥١٠)، مسلم الإيمان (٨٨)، الترمذي البيوع (١٢٠٧)، تفسير القرآن (٣٠١٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٠)، القسامة (٤٨٦٧).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٨٩٣، ٥٩٣١)، مسلم السلام (٢١٦٨)، فضائل الصحابة (٢٤٨٢)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٦)، أبو داود الأدب (٥٢٠٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٦).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٢٤)، الترمذي الأشربة (١٨٧٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، الدارمي الأشربة (٢١٢٧).

ﷺ[١]. [تحفة ٩٨٠، معتلى ٦٧٧].

١٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُومُوا فَلأُصَلِّى لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[٢]. [تحفة ١٩٧، معتلى ١٦٠].

١٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا[٣]. [تحفة ١١٤٥، معتلى ٨٦٣].

١٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ. فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّهْ. فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّى إِلاَّ أَنْ تَرُدَّنِى إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ

---

(١) البخاري الأذان (٥٩٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٧)، النسائي الأذان (٦٨٢)، أبو داود الصلاة (١٢٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٥٨، ٤٧٥٩)، النسائي الافتتاح (١٠١٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٣).

فِى سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»[١]. [تحفة ٣٣٦، معتلى ٣٩٣].

١٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَرَى التَّمْرَةَ فَلَوْلاَ أَنَّهُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلَهَا[٢]. [تحفة ٩٢٣، معتلى ٦٣٦].

١٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ مَرَّتَيْنِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ[٣]. [تحفة ١٣٢١، معتلى ٧٨٧].

١٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُوا مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ[٤]. [تحفة ٦٢٥، معتلى ٥٤٦، ٣٩٦].

١٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ[٥]، قَالَ: قُلْتُ: وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ. [تحفة ١١١٠، معتلى ٧٦٢].

١٢٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ - يَعْنِى ابْنَ عَدِىٍّ - قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ،

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٢)، مسلم الإمارة (١٨٧٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٣، ١٦٦١)، النسائي الجهاد (٣١٦٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٩).

(٢) البخاري البيوع (١٩٥٠)، في اللقطة (٢٢٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٧١)، أبو داود الزكاة (١٦٥١، ١٦٥٢).

(٣) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣١)، الصلاة (٥٩٥).

(٤) الترمذي الأدب (٢٧٥٤).

(٥) البخاري الوضوء (٢١١)، الترمذي الطهارة (٥٨، ٦٠)، النسائي الطهارة (١٣١)، أبو داود الطهارة (١٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٠).

فَقَالَ: اصبِرُوا : «فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِى عَلَيْكُمْ عَامٌ أَوْ يَوْمٌ إِلاَّ الَّذِى بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[(١)]. [تحفة ٨٣٦، معتلى ٥٧٦].

١٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ[(٢)]. [تحفة ٢٠١، معتلى ١٧٠].

١٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا وَإِذَا وَضَعُوا[(٣)]. [تحفة ٩٨٧، معتلى ٦٨٠].

١٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٤)]. [تحفة ٣٥٦، معتلى ٣٠٨ ٣٥٨].

١٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَيَتَسَمَّعَ فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ - قَالَ: - فَتَسَمَّعَ ذَاتَ يَوْمٍ - قَالَ: - فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ

---

(١) البخاري الفتن (٦٦٥٧)، الترمذي الفتن (٢٢٠٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٧)، مسلم الفضائل (٢٢٧٩، ٢٣٢٤)، الترمذي المناقب (٣٦٣١)، النسائي الطهارة (٧٦)، مالك الطهارة (٦٤).

(٣) النسائي السهو (١١٧٩).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٩)، مسلم الإمارة (١٨٨٠)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٧، ٢٨٢٤).

النَّارِ»[1]. [تحفة ٣١٢، معتلى ٣١٥].

١٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ فَإِنْ كَانَ نَقْصاً فَلْيَكُنْ فِى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»[2]. [تحفة ١١٩٥، معتلى ٨٢٠].

١٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ أَبَانَ - يَعْنِى ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ فِى سَفَرٍ أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ. [معتلى ٧٣٠، مجمع ٢/ ٢٣٤].

١٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ: فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا أَفَلاَ نُجَامِعُهُنَّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِى آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا[3]. [تحفة ٣٠٨، معتلى ٢٢٩].

١٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ لاَ يَمْدَحُ

---

(١) مسلم الصلاة (٣٨٢)، الترمذي السير (١٦١٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٤)، الدارمي السير (٢٤٤٥).

(٢) النسائي الإمامة (٨١٨)، أبو داود الصلاة (٦٧١).

(٣) مسلم الحيض (٣٠٢)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٧)، النسائي الطهارة (٢٨٨)، الحيض والاستحاضة (٣٦٩)، أبو داود النكاح (٢١٦٥)، الطهارة (٢٥٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٤)، الدارمي الطهارة (١٠٥٣).

أَوْ يُثْنِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَوْدَتِهِ. [معتلى ٢٢٩].

١٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَأُكَيْدِرِ دُومَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١]. [تحفة ١١٧٩، معتلى ٨٠٩].

١٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنَساً كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ[٢]. [تحفة ٤٩٩، معتلى ٣٩٩].

١٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[٣]. [تحفة ٩٤٨، معتلى ٦٥٧].

١٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا. [معتلى ١٨٢، ١٢٧٦٦].

١٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ[٤]. [تحفة ٢٢٧، معتلى ١٨١].

١٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٧٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧١٦).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٣)، المناقب (٣٣٥٤)، اللباس (٥٥٨٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٩)، النسائي الزينة (٥٢٥٨).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (١٥٥).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٨)، النسائي السهو (١٣٥٩)، الدارمي الصلاة (١٣٥١، ١٣٥٢).

أَنَسٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[(١)] . قَالَ: وَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ[(٢)] . قَالَ: وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلاَ صَاعُ بُرٍّ». وَإِنَّ عِنْدَهُ تِسْعَ نِسْوَةٍ يَوْمَئِذٍ[(٣)] . [تحفة ١٣٥٥، معتلى ٨١٥].

١٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ نَاساً سَفْعٌ مِنَ النَّارِ عُقُوبَةً بِذُنُوبٍ عَمِلُوهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَيُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ»[(٤)] . [تحفة ١٣٧١، معتلى ٨٩١].

١٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي مِثْلُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ أَوْ مِثْلُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ». وَقَالَ أَزْهَرُ: مِثْلُ، وَقَالَ: وَعُمَانَ[(٥)] . [تحفة ١٣٧٠، معتلى ٨٤٧].

١٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلاَّقُ يَحْلِقُهُ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ مَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلاَّ فِي يَدِ رَجُلٍ[(٦)] . [تحفة ٤٢٠، معتلى ٢٩٧].

١٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري البيوع (١٩٦٣)، الترمذي البيوع (١٢١٥)، النسائي البيوع (٤٦١٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٧)، الزهد (٤١٤٧).

(٢) البخاري البيوع (١٩٦٣)، الترمذي البيوع (١٢١٥)، النسائي البيوع (٤٦١٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٧)، الزهد (٤١٤٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الرقاق (٦١٩١).

(٥) البخاري الرقاق (٦٢٠٩)، مسلم الفضائل (٢٣٠٣)، الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٤، ٤٣٠٥).

(٦) البخاري الوضوء (١٦٩)، مسلم الحج (١٣٠٥)، الفضائل (٢٣٢٥)، الترمذي الحج (٩١٢)، أبو داود المناسك (١٩٨١).

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ[(١)]. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. [تحفة ١١١٠، معتلى ٧٦٢].

١٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: جَعْفَرٌ لاَ أَحْسَبُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُطِرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا، قَالَ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[(٢)]. [تحفة ٢٦٣، معتلى ٣٨١].

١٢٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَلْمٍ العَلَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ جِئْتُ أَدْخُلُ كَمَا كُنْتُ أَدْخُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَاءَكَ يَا بُنَيَّ». [معتلى ٥٩٩].

١٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ صُفْرَةً فَكَرِهَهَا، قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذِهِ الصُّفْرَةَ». قَالَ: وَكَانَ لاَ يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَداً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ[(٣)]. [تحفة ٨٦٧، معتلى ٦٠١].

١٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ[(٤)]. [تحفة ٩٦٤، معتلى ٦٦٧].

١٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

---

(١) البخاري الوضوء (٢١١)، الترمذي الطهارة (٥٨، ٦٠)، النسائي الطهارة (١٣١)، أبو داود الطهارة (١٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٠).

(٢) مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٨)، أبو داود الأدب (٥١٠٠).

(٣) أبو داود الترجل (٤١٨٢)، الأدب (٤٧٨٩).

(٤) البخاري الوضوء (١٩٨)، الغسل (٢٦١)، مسلم الحيض (٣٢٥)، النسائي الطهارة (٧٣)، أبو داود الطهارة (٩٥)، الدارمي الطهارة (٦٨٩).

اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ الأَنْصارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصارِ وآيَةُ الإِيمانِ حُبُّ الأَنْصارِ»[(١)]. [تحفة ٩٦٢، معتلى ٦٦٨].

١٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ مَرَّةً عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَرَّةً عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ شَخْصاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لاَ يَقُومُ لَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ[(٢)]. [تحفة ٦٢٥، معتلى ٥٤٦، ٣٩٦].

١٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ أَوْ ذَكَرَهَا، قَالَ: «الشِّرْكُ وَالْعُقُوقُ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»[(٣)]. [تحفة ١٠٧٧، معتلى ٧٢٧].

١٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ مِرَارٍ عُمْرَتَهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَتَهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَعُمْرَتَهُ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ[(٤)]. [تحفة ١٣٩٣، معتلى ٩٢٥].

١٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ - قَالَ: - فَقَالَ: يَوْماً كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً وَلاَ شَاةً سَمِيطاً قَطُّ. قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ:

---

(١) البخاري الإيمان (١٧)، المناقب (٣٥٧٣)، مسلم الإيمان (٧٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٩).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٥٤).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥١٠)، مسلم الإيمان (٨٨)، الترمذي البيوع (١٢٠٧)، تفسير القرآن (٣٠١٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٠)، القسامة (٤٨٦٧).

(٤) البخاري الحج (١٦٨٧)، مسلم الحج (١٢٥٣)، الترمذي الحج (٨١٥)، أبو داود المناسك (١٩٩٤)، الدارمي المناسك (١٧٨٧).

حتَّى لَحِقَ بِربِّهِ[(١)]. [تحفة ١٤٠٦، معتلى ٨٨٠].

١٢٧٠٩ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا بهزٌ، حدَّثَنَا همَّامُ بْنُ يحْيَى عنْ قتادةَ عنْ أنسٍ أنَّهَا نزلَتْ علَى النَّبِىِّ ﷺ مرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وأَصْحابُهُ يُخالِطُونَ الْحُزْنَ والكآبَةَ وقَدْ حِيلَ بيْنَهُمْ وبيْنَ مناسِكِهِمْ ونَحرُوا الْهدْىَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ صِراطاً مُسْتَقِيماً﴾ [الفتح: ١، ٢]، قَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ علَىَّ آيتَانِ هُمَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً». قَالَ: فلَمَّا تلاهُمَا، قَالَ رجُلٌ: هَنِيئاً مرِيئاً يا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ فمَا يفْعلُ بِنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ الآيَةَ الَّتِى بعْدَهَا ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ جنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهارُ﴾ [الفتح: ٥] حتَّى ختَمَ الآيَةَ[(٢)]. [تحفة ١٤١٨، معتلى ٩٠٨].

١٢٧١٠ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا بهزٌ، حدَّثَنَا همَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِى قَصَصِهِ، حدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُمْ سَفْعٌ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ»[(٣)]. قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَتْبَعُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ولَكِنْ أَحَقُّ مَنْ صَدَّقْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ. [تحفة ١٤١٥، معتلى ٨٩١].

١٢٧١١ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا بهزٌ وَعفَّانُ قَالاَ: حدَّثَنَا همَّامٌ، حدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ لَهُ وَإِنِّى اسْتَخْبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٤)]. [تحفة ١٢٨٥، معتلى ٨١٦].

١٢٧١٢ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا بهزٌ وَعفَّانُ قَالاَ: حدَّثَنَا همَّامٌ، حدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَىُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَعْجَبَ، قَالَ عفَّانُ: أَوْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) البخاري الأطعمة (٥٠٧٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٨٨)، الزهد (٢٣٦٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩٢، ٣٣٠٩، ٣٣٣٩).

(٢) البخاري المغازي (٣٩٣٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٣).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٩١).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٤٦)، مسلم الإيمان (٢٠٠).

ﷺ، قَالَ: الْحِبَرَةُ[١]. [تحفة ١٣٩٥، معتلى ٨٨٦].

١٢٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً[٢]. [معتلى ٩٢٥].

١٢٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِى الْمَسَاجِدِ»[٣]. [تحفة ٩٥١، معتلى ٦٥٨].

١٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - قَالَ بَهْزٌ: ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: ﴿ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] - قَالَ: - فَيُدَلِّى فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ - قَالَ: - فَيَنْزَوِى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ بِعِزَّتِكَ، وَلاَ يَزَالُ فِى الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً آخَرَ فَيُسْكِنَهُ فِى فُضُولِ الْجَنَّةِ»[٤]. [معتلى ٩١٣].

١٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الإِسْلاَمُ عَلاَنِيَةٌ وَالإِيمَانُ فِى الْقَلْبِ». قَالَ: ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ : «التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا»[٥]. [معتلى ٨٤٤، مجمع ١/ ٥٢].

---

(١) البخاري اللباس (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٩)، الترمذي اللباس (١٧٨٧)، النسائي الزينة (٥٣١٥)، أبو داود اللباس (٤٠٦٠).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٨١)، النسائي الأشربة (٥٥٦٣).

(٣) النسائي المساجد (٦٨٩)، أبو داود الصلاة (٤٤٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٩)، الدارمي الصلاة (١٤٠٨).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٧)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٢).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٠١، رقم ٢٩٢٣). وابن أبى شيبة (٦/ ١٥٩ رقم ٣٠٣١٩)، والديلمى (١/ ١١٥، رقم ٣٩٣)، وابن حبان فى الضعفاء (٢/ ١١١ ترجمة ٦٨٨). قال الهيثمى (١/ ٥٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجاله رجال الصحيح ما خلا على بن مسعدة، وقد وثقه ابن حبان، وأبو داود الطيالسى، وأبو حاتم، وابن معين، وضعفه آخرون. قال المناوى (٣/ ١٧٩):=

١٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ شَعْرِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: كَانَ شَعْرُهُ رَجِلاً لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلاَ بِالسَّبْطِ كَانَ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ(١). [تحفة ١١٤٤، معتلى ٨٨٩].

١٢٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَالَ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ»(٢). [معتلى ٩٢٠].

١٢٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ اشْتَكَى عَيْنَهُ فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا أَصَابَهُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَ صَلِّ فِى بَيْتِى حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخَيْشَمٍ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ قَائِلٌ: بَلَى وَمَا هُوَ مِنْ قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَلَنْ تَطْعَمَهُ النَّارُ». أَوْ قَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ». [معتلى ٢٣٠].

=قال عبد الحق: حديث غير محفوظ تفرد به على بن مسعدة، وفى توثيقه خلف قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال البخارى: فيه نظر، وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة.

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٦١، رقم ١١٩٨)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٦، رقم ٢٨٦٣)، وابن حبان (١/ ٤٢٢، رقم ١٩٤)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٩٨، رقم ٢٦٠٦)، والبيهقى (٦/ ٢٨٨، رقم ١٢٤٧٠)، والضياء (٥/ ٧٣، رقم ١٦٩٩). وأخرجه أيضا: القضاعى (٢/ ٤٣، رقم ٨٤٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٧٨، رقم ٤٣٥٤). قال الهيثمى (١/ ٩٦): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائى.

١٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ فَرُبَّمَا، قَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا». فَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ رُؤْيَا سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ بِهَا وَجْبَةً ارْتَجَّتْ لَهَا الْجَنَّةُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّتِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً - وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ - قَالَتْ: فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ السدخِ - أَوْ قَالَ: إِلَى نَهْرِ الْبَيْدَجِ - قَالَ: فَغُمِسُوا فِيهِ فَخَرَجُوا مِنْهُ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ - قَالَ: - ثُمَّ أَتَوْا بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ فَقَعَدُوا عَلَيْهَا وَأُتِيَ بِصَحْفَةٍ - أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوِهَا - فِيهَا بُسْرَةٌ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَمَا يَقْلِبُونَهَا لِشِقٍّ إِلاَّ أَكَلُوا مِنْ فَاكِهَةٍ مَا أَرَادُوا وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا وَأُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. حَتَّى عَدَّ الاِثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ عَدَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ». فَجَاءَتْ. قَالَ: «قُصِّي عَلَى هَذَا رُؤْيَاكِ». فَقَصَّتْ. قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(١)]. [تحفة ٤٢٩، معتلى ٣١٨، مجمع ٧/ ١٧٦].

١٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَعْنَى. [تحفة ٤٢٩، معتلى ٣١٨].

١٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَامِلَهُ فَنَكَتَهُنَّ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ». وَقَالَ بِيَدِهِ خَلْفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هَذَا أَجَلُهُ». قَالَ: وَأَوْمَأَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ». ثَلَاثَ مِرَارٍ [(٢)]. [تحفة ١٠٧٩، معتلى ٧٢٥].

١٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

---

(١) البخاري التعبير (٦٥٨٢)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٣)، مالك الجامع (١٧٨١).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٥٥)، الترمذي الزهد (٢٣٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٢).

فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ وَمَا نَدْرِي مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ. [معتلى ١٠١٤].

١٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُجَاوِزُ شَعْرُهُ أُذُنَيْهِ[1]. [تحفة ٤٦٩، معتلى ٣٢٠].

١٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا»[2]. [تحفة ١٣٤٣، معتلى ٨٣٩].

١٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»[3]. [تحفة ١٣٤٦، معتلى ٨٥٧].

١٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ. فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ». فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكِ ابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ». فَقَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةُ»[4]. [تحفة ٤٧١، معتلى ٢٧٧].

١٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَنَعَمْ إِذاً». قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لاَهَا اللَّهُ إِذاً مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ جُلَيْبِيباً وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ. قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ - قَالَ: - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٤).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٩٣).

(٣) الترمذي المناقب (٣٨٧٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ. فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ. فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا وَقَالاَ: صَدَقْتِ. فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ». فَزَوَّجَهَا ثُمَّ فُزِّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ. [معتلى ٢٨٩، مجمع ٩/ ٣٦٨].

١٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِلْ لِي. قَالَ: «فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً». فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا»[1]. [معتلى ٥٩٤، مجمع ٣/ ٦٣].

١٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّةٌ فَحُمَّ النَّاسُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلاَةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلاَةِ الْقَائِمِ». فَتَجَشَّمَ النَّاسُ الصَّلاَةَ قِيَاماً[2]. [معتلى ٩٥٧].

١٢٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: عِنْدَنَا فَعَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا

---

(١) أخرجه البيهقى (٤/ ٩٧، رقم ٧٠٧٥). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٣٨، رقم ٨٨٠٢). قال الهيثمى (٣/ ٦٣): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح. ونن غريب الحديث: «رسولى»: أى عامل الزكاة الذى يحصلها.

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٠).

الَّذِى تَصْنَعِينَ». قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِى طِيبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ[1]. [تحفة ٤٢٢، معتلى ٣٩٦].

١٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آتِى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ. قَالَ: يَقُولُ بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لاَ أَفْتَحَ لأَحَدٍ قَبْلَكَ»[2]. [تحفة ٤١٤، معتلى ٢٦٤].

١٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْناً يَنْظُرُ مَا فَعَلَتْ عِيرُ أَبِى سُفْيَانَ فَجَاءَ وَمَا فِى الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِى وَغَيْرُ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ أَدْرِى مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ - قَالَ: - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا». فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِى ظَهْرٍ لَهُمْ فِى عُلُوِّ الْمَدِينَةِ. قَالَ: «لاَ إِلاَّ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً». فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَىْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُوْذِنُهُ». فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ». قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِىُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ». قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا». قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا

---

(١) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٢) مسلم الإيمان (١٩٧).

حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمرَتِى هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: ثُمَّ رَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ(١). [تحفة ٤٠٨، معتلى ٢٧٦].

١٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] وَكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ رَفِيعَ الصَّوْتِ، فَقَالَ: أَنَا الَّذِى كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَبِطَ عَمَلِى أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَجَلَسَ فِى أَهْلِهِ حَزِيناً فَتَفَقَّدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ: تَفَقَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ، فَقَالَ: أَنَا الَّذِى أَرْفَعُ صَوْتِى فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ وَأَجْهَرُ بِالْقَوْلِ حَبِطَ عَمَلِى وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ. فَقَالَ: «لاَ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(٢). قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِى بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَمَامَةِ كَانَ فِينَا بَعْضُ الانْكِشَافِ فَجَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَقَدْ تَحَنَّطَ وَلَبِسَ كَفَنَهُ، فَقَالَ: بِئْسَمَا تُعَوِّدُونَ أَقْرَانَكُمْ. فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. [تحفة ٤١٢، معتلى ٣٥٤، ٢٦٠٦].

١٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلاَّقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلاَّ فِى يَدِ رَجُلٍ(٣). [تحفة ٤٢٠، معتلى ٢٩٧].

١٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلاَّ غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِى الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهَا(٤). [تحفة ٤١٩، معتلى ٣١٦].

---

(١) مسلم الإمارة (١٩٠١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٧)، تفسير القرآن (٤٥٦٥)، مسلم الإيمان (١١٩).

(٣) البخاري الوضوء (١٦٩)، مسلم الحج (١٣٠٥)، الفضائل (٢٣٢٥)، الترمذي الحج (٩١٢)، أبو داود المناسك (١٩٨١).

(٤) البخاري الوضوء (١٦٧)، مسلم الفضائل (٢٢٧٩، ٢٣٢٤)، الترمذي المناقب (٣٦٣١)، النسائي الطهارة (٧٦)، مالك الطهارة (٦٤).

١٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ أَهْلِهِ، فَقَالَ: اشْهَدُوا يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَأَنِّى كَرِهْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ لَوْ سَمَّيْتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، قَالَ: وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ أَنْ أَقُلْ لَكُمْ قُرَّاءُ، أَفَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ إِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرَّاءَ، فَذَكَرَ: أَنَّهُم كَانُوا سَبْعِينَ فَكَانُوا إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ انْطَلَقُوا إِلَى مُعَلِّمٍ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ فَيَدْرُسُونَ اللَّيْلَ حَتَّى يُصْبِحُوا، فَإِذَا أَصْبَحُوا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ اسْتَعْذَبَ مِنَ الْمَاءِ وَأَصَابَ مِنَ الْحَطَبِ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سَعَةٌ اجْتَمَعُوا فَاشْتَرَوُا الشَّاةَ وَأَصْلَحُوهَا فَيُصْبِحُ ذَلِكَ مُعَلَّقاً بِحُجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أُصِيبَ خُبَيْبٌ، بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا عَلَى حَىٍّ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ وَفِيهِمْ خَالِى حَرَامٌ، فَقَالَ حَرَامٌ لأَمِيرِهِمْ: دَعْنِى فَلأُخْبِرْ هَؤُلاَءِ أَنَّا لَسْنَا إِيَّاهُمْ نُرِيدُ حَتَّى يُخْلُوا وَجْهَنَا. وَقَالَ عَفَّانُ: فَيُخْلُونَ وَجْهَنَا. فَقَالَ لَهُمْ حَرَامٌ: إِنَّا لَسْنَا إِيَّاكُمْ نُرِيدُ فَخَلُّوا وَجْهَنَا. فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ فَأَنْفَذَهُ مِنْهُ فَلَمَّا وَجَدَ الرُّمْحَ فِى جَوْفِهِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَانْطَوَوْا عَلَيْهِمْ فَمَا بَقِىَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَىْءٍ قَطُّ وَجْدَهُ عَلَيْهِمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى صَلاَةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ يَقُولُ لِى: هَلْ لَكَ فِى قَاتِلِ حَرَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا لَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ. قَالَ: مَهْلاً فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. وَقَالَ عَفَّانُ: رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ. وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: رَفَعَ يَدَيْهِ(١). [معتلى ٢٧٩].

١٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ لأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ أُبَىٌّ: أَوَسَمَّانِى لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى أُبَىٌّ(٢). [تحفة ١٢٠١، معتلى ٨٧٥].

---

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٧٩٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٢).

١٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا معمرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ورَجُلاً آخر مِنَ الأَنْصار تحدَّثَا عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فِي حَاجَةٍ لَهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ ولَيْلَةٌ شَدِيدَةُ الظُّلْمَةِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْقَلِبَانِ وبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصَيَّةٌ فَأَضَاءَتْ عصا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ لِلآخَرِ عَصَاهُ فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى أَهْلِهِ[1]. [تحفة ٤٧٣، معتلى ٢٣١].

١٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثني أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا مَعْمرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِكَ ذَكَرْتُكَ فِي نَفْسِي، وإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُكَ فِي مَلأٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ أَوْ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي شِبْراً دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعاً، وإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي ذِرَاعاً دنوْتُ مِنْكَ بَاعاً، وإِنْ أَتَيْتَنِي تَمْشِي أَتَيْتُكَ أُهَرْوِلُ»[2]. قَالَ قَتَادَةُ: فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ. [تحفة ١٢٨٠، معتلى ٩٢٣، مجمع ١٠/ ٧٨].

١٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ». فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ولَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثاً ورَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثاً ولَمْ يُسْمِعْهُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلاَّ هِيَ بِأُذُنِي، ولَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ ولَمْ أُسْمِعْكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ. ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيباً فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ وأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ»[3]. [تحفة ٤٧٦، معتلى ٢١٢، مجمع ٨/ ٣٤].

١٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا معْمَرٌ عَنِ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٥٣).

(٢) البخاري التوحيد (٧٠٩٨).

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٨٥٤)، الدارمي الصوم (١٧٧٢).

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ[1]. [تحفة ١٥٤٦، معتلى ٩٥٩].

١٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ[2]. [تحفة ٥٤٥، معتلى ٤٢٠].

١٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالاً وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلاً، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئاً. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتُبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ: فَفَشَا ذَلِكَ فِي مَكَّةَ وَانْقَمَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحاً وَسُرُوراً - قَالَ: - وَبَلَغَ الْخَبَرُ الْعَبَّاسَ فَعَقِرَ وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ - قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: - فَأَخَذَ ابْناً لَهُ يُقَالُ لَهُ قُثَمُ فَاسْتَلْقَى فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

حَيَّ قُثَمْ حَيَّ قُثَمْ ... شَبِيهَ ذِي الْأَنْفِ الْأَشَمْ

بَنِي ذِي النَّعَمْ ... يَرْغَمْ مَنْ رَغَمْ

قَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: - ثُمَّ أَرْسَلَ غُلَاماً إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ وَمَاذَا تَقُولُ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتَ بِهِ. قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ لِغُلَامِهِ: اقْرَأْ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ فَلْيَخْلُ لِي فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ لِآتِيَهُ فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّهُ. فَجَاءَ غُلَامُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ. قَالَ: فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحاً حَتَّى قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ الْحَجَّاجُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ

---

(١) أبو داود الصلاة (٩٤٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٥٧، ١٠٦١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، النسائي المواقيت (٥٨٦، ٥٩٢، ٥٩٤)، أبو داود الصلاة (١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤).

اللَّهِ ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ وَخَيَّرَهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ لِي هَا هُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فَأَذْهَبَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ فَأَخْفِ عَنِّي ثَلَاثًا ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَا لَكَ. قَالَ: فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيٍّ وَمَتَاعٍ فَجَمَعَتْهُ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكِ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: أَجَلْ لَا يُخْزِنِي اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا فَتَحَ اللَّهُ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ لِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَتْ لَكِ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكِ فَالْحَقِي بِهِ. قَالَتْ: أَظُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا. قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ الْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكِ. فَذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ. قَالَ لَهُمْ: لَمْ يُصِبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: أَنَّ خَيْبَرَ قَدْ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَاصْطَفَى صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ، وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَا هُنَا ثُمَّ يَذْهَبَ. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ الْكَآبَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ وَمَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَئِبًا حَتَّى أَتَوُا الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ وَرَدَّ اللَّهُ. يَعْنِي: مَا كَانَ مِنْ كَآبَةٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ حُزْنٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ[1]. [تحفة ٤٨٦، معتلى ٣٥٣، ٢١٥٣، مجمع ٦/ ١٥٥].

١٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ[2]. [تحفة ٩٣٥، معتلى ٦٤٥].

١٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُمَيْدٍ،

---

(١) البخاري الصلاة (٣٦٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦٩).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٢).

قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَدَحاً كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ[(١)]. [معتلى ٤٩٩].

١٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: حَدِّثْنَا يَا أَبَا حَمْزَةَ مِنْ هَذِهِ الأَعَاجِيبِ شَيْئاً شَهِدْتَهُ لاَ تُحَدِّثُهُ عَنْ غَيْرِكَ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ يَوْماً، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى قَعَدَ عَلَى الْمَقَاعِدِ الَّتِي كَانَ يَأْتِيهِ عَلَيْهَا جِبْرِيلُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ فَنَادَاهُ بِالْعَصْرِ فَقَامَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَقْضِي الْحَاجَةَ وَيُصِيبُ مِنَ الْوَضُوءِ، وَبَقِيَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَهَالِي بِالْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ أَرْوَحَ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الإِنَاءِ فَمَا وَسِعَ الإِنَاءُ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا، فَقَالَ بِهَؤُلاَءِ الأَرْبَعِ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْنُوا فَتَوَضَّئُوا». وَيَدُهُ فِي الإِنَاءِ فَتَوَضَّئُوا حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ تَوَضَّأَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ كَمْ تَرَاهُمْ، قَالَ: بَيْنَ السَّبْعِينَ وَالثَّمَانِينَ[(٢)]. [تحفة ٢٩٧، معتلى ٣٠٤].

١٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَعَاجِيبِ لاَ تُحَدِّثُهُ عَنْ غَيْرِكَ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٩٧، معتلى ٣٠٤].

١٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: شَقَّ عَلَى الأَنْصَارِ النَّوَاضِحُ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يُكْرِيَ لَهُمْ نَهراً سَيْحاً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَرْحَباً بِالأَنْصَارِ وَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَيْتُكُمُوهُ وَلاَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَانِيهِ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اغْتَنِمُوهَا وَاطْلُبُوا الْمَغْفِرَةَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَنَا بِالْمَغْفِرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»[(٣)]. [معتلى ٣٠٠، مجمع ١٠/ ٤٠].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الوضوء (١٦٧)، مسلم الفضائل (٢٢٧٩، ٢٣٢٤)، الترمذي المناقب (٣٦٣١)، النسائي الطهارة (٧٦)، مالك الطهارة (٦٤).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٥٨٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٧، ٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧، ٣٩٠٩).

١٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا فَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَأَلْحَدُوا لَهُ[(١)]. [تحفة ٧٣٩، معتلى ٥٣٨].

١٢٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَمَا نُهِيتُ عَنْهُ[(٢)]. [معتلى ٨٧٩].

١٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ مُضْطَجِعٌ مُرْمَلٌ بِشَرِيطٍ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَدَخَلَ عُمَرُ فَانْحَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْحِرَافَةً فَلَمْ يَرَ عُمَرُ بَيْنَ جَنْبِهِ وَبَيْنَ الشَّرِيطِ ثَوْباً، وَقَدْ أَثَّرَ الشَّرِيطُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَى عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ». قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَبْكِي إِلاَّ أَنْ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَهُمَا يَعِيثَانِ فِي الدُّنْيَا فِيمَا يَعِيثَانِ فِيهِ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ». قَالَ عُمَرُ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ كَذَاكَ»[(٣)]. [معتلى ٤١٠، مجمع ١٠/ ٣٢٦].

١٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجُلاَنِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٥٧).

(٢) البخاري الطب (٥٣٨٩).

(٣) قال الهيثمي (١٠/ ٣٢٦): رجال أحمد رجال الصحيح، غير مبارك بن فضالة، وقد وثقه جماعة، وضعفه جماعة. وأبو يعلى (٥/ ١٦٨، رقم ٢٧٨٣). وعن عمر: أخرجه البخارى (٤/ ١٨٦٦، رقم ٤٦٢٩)، ومسلم (٢/ ١١٠٨، رقم ١٤٧٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٠، رقم ٤١٥٣). وأبو عوانة (٣/ ١٦٥، رقم ٤٥٧٣). وعن جندب: أخرجه الطبرانى (٢/ ١٧٥، رقم ١٧١٩)، قال الهيثمى (١٠/ ٣٢٧): فيه عمر بن زياد، وقد وثقه ابن حبان، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

مِمَّنْ قَدْ صَحِبَنِى فَإِذَا رَأَيْتُهُمَا رُفِعَا لِى اخْتُلِجَا دُونِى». [تحفة ١٠٦٩، معتلى ٧٠٠].

١٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِى الْجَنَّةِ»(١). [تحفة ١٥٧٨، معتلى ٩٩١].

١٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو مُبَارَكٌ الْخَيَّاطُ - جَدُّ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ - قَالَ: سَأَلْتُ ثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِى يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لأَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا أَوْ لَخَرَجَ مِنْهَا وَلَدٌ». الشَّكُّ مِنْهُ : «وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْساً هُوَ خَالِقُهَا»(٢). [معتلى ٤٠٠، مجمع ٤/٢٩٦].

١٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذَكَرَ أُحُداً، فَقَالَ: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»(٣). [تحفة ١٣٢٥، معتلى ٨٠٣].

---

(١) مسلم الإيمان (١٩٦)، الدارمي المقدمة (٥١).

(٢) .أخرجه ابن أبى عاصم (١/ ١٦١، رقم ٣٦٦)، والضياء (٥/ ١٩٧، رقم ١٨١٩).

(٣) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

١٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا[(١)]. [معتلى ٥٧٢، ٥٥٩].

١٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ التَّمرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُنْبَذَ التَّمرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً[(٢)]. [معتلى ٥٥١].

١٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ طَلْحَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ لاَ خَيْرَ فِي أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ». [معتلى ٤٧٩، مجمع ٥/ ١٢٢].

١٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ الْبَكْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ حَتَّى اطَّلَعَ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ مِشْقَصاً فَجَاءَ حَتَّى حَاذَى بِالرَّجُلِ وَجَاءَ بِهِ فَأَخْنَسَ الرَّجُلَ فَذَهَبَ[(٣)]. [معتلى ٧٧٩].

١٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ». قَالَ: فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[(٤)]. [تحفة ١١٧٣، معتلى ٨٩٨].

---

(١) قال المنذرى (٣/ ٦٤): رواته رواة الصحيح. وقال الهيثمى (٥/ ١٢٢): رجال أحمد رجال الصحيح. والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ١٤٨، رقم ٦١٣٦). وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٥/ ١٦٧، رقم ٢٤٨٢٧) والضياء (٦/ ٣٨، رقم ٢٠٠٢).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٨١)، النسائي الأشربة (٥٥٦٣).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٨٨٨)، مسلم الآداب (٢١٥٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٨)، النسائي القسامة (٤٨٥٨)، أبو داود الأدب (٥١٧١).

(٤) البخاري الأذان (٧١٧)، النسائي السهو (١١٩٣)، أبو داود الصلاة (٩١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٤)، الدارمي الصلاة (١٣٠٢).

١٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «رُدُّوهُ عَلَىَّ». قَالَ: «أَقُلْتَ السَّامُ عَلَيْكَ». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكَ»(١). [تحفة ١٢٢٧، معتلى ٨٢١].

١٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنَ السُّحُورِ فَإِنَّ فِى بَصَرِهِ شَيْئاً»(٢). [معتلى ٩١٨، مجمع ٣/ ١٥٣].

١٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِى حُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِى مُعَاذُ بْنُ حَرْمَلَةَ الأَزْدِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَراً عَامًّا وَلاَ تَنْبُتَ الأَرْضُ شَيْئاً»(٣). [معتلى ٩٩٨].

١٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِى ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ، حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: «هَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَلِكَ». قَالَ: لاَ. فَقَالَ: «قُمْ فَأَعْلِمْهُ». قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا هَذَا وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّكَ فِى اللَّهِ. قَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِى أَحْبَبْتَنِى لَهُ(٤). [تحفة ٢٨٥، معتلى ٣٣٩].

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٥/ ٢٩٧، رقم ٢٩١٧)، والطحاوى (١/ ١٤٠)، والضياء (٧/ ٣٨، رقم ٢٤٢٨) وقال: إسناده صحيح. وأخرجه أيضا: ابن أبى شيبة (٢/ ٢٧٥، رقم ٨٩٢٦). قال الهيثمى (٣/ ١٥٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى أيضا.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٥٩، رقم ٨٥٦٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه أيضا: الضياء (٧/ ٢١٤، رقم ٢٦٥٦).

(٤) أبو داود الأدب (٥١٢٥).

١٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ رَجُلاً، فَقَالَ: «احْتَفِظِي بِهِ». قَالَ: فَغَفَلَتْ حَفْصَةُ وَمَضَى الرَّجُلُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا حَفْصَةُ مَا فَعَلَ الرَّجُلُ». قَالَتْ: غَفَلْتُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَطَعَ اللَّهُ يَدَكِ». فَرَفَعَتْ يَدَيْهَا هَكَذَا فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ يَا حَفْصَةُ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِي قَبْلُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهَا: «ضَعِي يَدَيْكِ فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّمَا إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ مَغْفِرَةً»(١). [معتلى ٢٩٤، مجمع ٨/٢٦٦].

١٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»(٢). [تحفة ٤٦٤، معتلى ٢٨٥].

١٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٦٤، معتلى ٢٨٥].

١٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ ذَلِكَ يَعْنِي لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّةُ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ بِأَبِيكِ مَا لَيْسَ اللَّهُ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَداً لِمُوَافَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٣). [تحفة ٣٠٢، معتلى ٣٤٣].

١٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٠٢، معتلى ٣٤٣].

---

(١) قال الهيثمي (٨/ ٢٦٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٥).

(٣) البخاري المغازي (٤١٩٣)، النسائي الجنائز (١٨٤٤)، أبو داود الصلاة (٦٠٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٩، ١٦٣٠)، الدارمي المقدمة (٨٧).

١٢٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدِّهِ - يَعْنِى سَوْطَهُ - مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ لَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً وَلَطَابَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١). [تحفة ٥٦١، معتلى ٥٤٢].

١٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْهَاشِمِىُّ - يَعْنِى سُلَيْمَانَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مَعْنَاهُ. [تحفة ٥٨٧، معتلى ٥٤٢].

١٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِىٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ(٢). [تحفة ٢٠٤، معتلى ١٦٥].

١٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلاَثاً إِلاَّ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ، وَلاَ اسْتَجَارَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اللَّهَ مِنَ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٩)، مسلم الإمارة (١٨٨٠)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٧، ٢٨٢٤).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٩٢)، مسلم الزكاة (٩٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٧)، النسائي الأحباس (٣٦٠٢)، أبو داود الزكاة (١٦٨٩)، مالك الجامع (١٨٧٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٥).

النَّارِ ثَلاَثاً إِلاَّ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ»(١). [تحفة ٢٤٣، معتلى ٢٠١].

١٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] فَيَقُولُ رَبُّ الْعَالَمِينَ: فَيَضَعُ قَدَمَهُ فِيهَا فَيَنْزَوِى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ بِعِزَّتِكَ قَطْ قَطْ وَلاَ يَزَالُ فِى الْجَنَّةِ فَضْلاً حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ خَلْقاً آخَرَ فَيُسْكِنَهُ فِى فُضُولِ الْجَنَّةِ»(٢). [تحفة ١١٣٦، معتلى ٩١٣].

١٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ - قَالَ: - فَلَقِىَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَىَّ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَسْتَنْفِعَ بِهَا»(٣). [تحفة ٩٨٦، معتلى ٦٨١].

١٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِى سُهَيْلٌ - أَخُو حَزْمٍ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى فَلاَ يُجْعَلْ مَعِى إِلَهٌ فَمَنِ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِى إِلَهاً كَانَ أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ»(٤). [تحفة ٤٣٤، معتلى ٣١١].

١٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»(٥). [تحفة ٤٤٠، معتلى ٣٤٣].

---

(١) الترمذي صفة الجنة (٢٥٧٢)، النسائي الاستعاذة (٥٥٢١)، ابن ماجه الزهد (٤٣٤٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٧)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٢).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٩٤)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٢)، ابن ماجه اللباس (٣٥٨٨).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٤).

(٥) البخاري الجزية (٣٠١٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٧).

١٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَا هُنَا أَجَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ»(١). وَقَدَّمَ عَفَّانُ يَدَهُ. [تحفة ١٠٧٩، معتلى ٧٢٥].

١٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ لاَ يُجَاوِزُ شَعْرُهُ أُذُنَيْهِ(٢). [تحفة ٥٦٧، معتلى ٤٥٠].

١٢٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّى فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ»(٣). [تحفة ٩٥٣، معتلى ٦٥٣].

١٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ وَقَدْ لَبَّوْا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَأَنْ يَحِلُّوا وَكَأَنَّ الْقَوْمَ هَابُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلاَ أَنِّى سُقْتُ هَدْياً لأَحْلَلْتُ». فَأَحَلَّ الْقَوْمُ وَتَمَتَّعُوا(٤). [معتلى ٤١١].

١٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِى قُدَامَةَ الْحَنَفِىِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٥)، الترمذي الزهد (٢٣٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٢).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٤).

(٣) البخاري الوضوء (٢١٠)، النسائي الغسل والتيمم (٤٤٣).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

يُهِلُّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ سَبْعَ مِرَارٍ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ[(١)]. [معتلى ٩٤٧].

١٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ. [تحفة ٦٠٨، معتلى ٤٩٨].

١٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا أَكْحَلَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا مُضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ». فَجَاءَتْ بِهِ جَعْدًا أَكْحَلَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ[(٢)]. [تحفة ١٤٦١، معتلى ٩٤٥].

١٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ الْمَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءَهُمَا وَلاَ يُفَرِّقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا»[(٣)]. [معتلى ١٠١٦، مجمع ٨/ ٣٦].

١٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»[(٤)]. [تحفة ١٥٥٩، معتلى ٩٦١].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم اللعان (١٤٩٦)، النسائي الطلاق (٣٤٦٨، ٣٤٦٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧/ ١٦٥، رقم ٤١٣٩)، والضياء (٧/ ٢٣٩، رقم ٢٦٨٣). وأخرجه أيضا: البيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٤٧٢، رقم ٨٩٤٦). قال المنذرى (٣/ ٢٩٠، رقم ٤١١٣): رواه البزار، وأبو يعلى، ورواة أحمد كلهم ثقات إلا ميمون المرادى، وهذا الحديث مما أنكر عليه. قال الهيثمى (٨/ ٣٦): رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان، وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد.

(٤) البخاري الحج (١٧٨٦)، مسلم الحج (١٣٦٩).

١٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا مَيْمُونٌ الْمَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ لاَ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلاَّ وَجْهَهُ، إِلاَّ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قُومُوا مَغْفُوراً لَكُمْ قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ». [معتلى ١٠١٧، مجمع ١٠/ ٧٦].

١٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ فِيمَا سَلَفَ مِنَ النَّاسِ انْطَلَقُوا يَرْتَادُونَ لأَهْلِهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا غَاراً فَسَقَطَ عَلَيْهِمْ حَجَرٌ مُتَجَافٍ حَتَّى مَا يَرَوْنَ مِنْهُ حُصَاصَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ وَقَعَ الْحَجَرُ وَعَفَا الأَثَرُ وَلاَ يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلاَّ اللَّهُ فَادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِي وَالِدَانِ فَكُنْتُ أَحْلِبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا فَآتِيهِمَا فَإِذَا وَجَدْتُهُمَا رَاقِدَيْنِ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِهِمَا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَرُدَّ سِنَتَهُمَا فِي رُءُوسِهِمَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَا مَتَى اسْتَيْقَظَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فَأَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ وَأَنَا غَضْبَانُ فَزَبَرْتُهُ فَانْطَلَقَ فَتَرَكَ أَجْرَهُ ذَلِكَ فَجَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ حَتَّى كَانَ مِنْهُ كُلُّ الْمَالِ فَأَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّهُ وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلاَّ أَجْرَهُ الأَوَّلَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. قَالَ: فَزَالَ ثُلُثَا الْحَجَرِ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَجَعَلَ لَهَا جُعْلاً فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهَا وَفَّرَ لَهَا نَفْسَهَا وَسَلَّمَ لَهَا جُعْلَهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَزَالَ الْحَجَرُ وَخَرَجُوا مَعَانِيقَ يَتَمَاشَوْنَ». [معتلى ٨٣٣، مجمع ٨/ ١٤٠].

١٢٧٩٠ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٨٣٣، مجمع ٨/ ١٤٠].

١٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ انْطَلَقُوا. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [معتلى ٨٣٣].

١٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَىْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِىءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ، قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ، قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ، قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِى خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِى أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِى سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، فَقَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئاً وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئاً. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[1]. [تحفة ٤٠٤، معتلى ٣٤٠].

١٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ لاِمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَتَعْرِفِينَ فُلاَنَةَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِىَ تَبْكِى عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِى اللَّهَ وَاصْبِرِى». فَقَالَتْ لَهُ: إِلَيْكَ عَنِّى فَإِنَّكَ لاَ تُبَالِى بِمُصِيبَتِى. قَالَ: وَلَمْ تَكُنْ عَرَفَتْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»[2]. [تحفة ٤٣٩، معتلى ٣٠١].

---

(١) البخاري العلم (٦٣)، مسلم الإيمان (١٢)، الترمذي الزكاة (٦١٩)، النسائي الصيام (٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، أبو داود الصلاة (٤٨٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٢)، الدارمي الطهارة (٦٥٠).

(٢) البخاري الجنائز (١١٩٤، ١٢٢٣، ١٢٤٠)، الأحكام (٦٧٣٥)، مسلم الجنائز (٩٢٦)، الترمذي=

١٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَبْحَابِ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»[١]. [تحفة ٩١٤، معتلى ٦٣٤].

١٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً الطَّوِيلَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ. [تحفة ٦٠٨، معتلى ٤٩٨].

١٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لاَ يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ»[٢]. [تحفة ٣٩١، معتلى ٣٨٢].

١٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ أُمَّتِي». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٩١، معتلى ٣٨٢، ١٢٧٦٦].

١٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَّاباً وَلاَ فَحَّاشاً وَلاَ لَعَّاناً وَكَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ : «مَا لَهُ تَرِبَتْ جَبِينُهُ»[٣]. [تحفة ١٦٤٦، معتلى ١٠٤٧].

١٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ[٤]، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ،

=الجنائز (٩٨٧، ٩٨٨)، النسائي الجنائز (١٨٦٩)، أبو داود الجنائز (٣١٢٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٦).

(١) البخاري الجمعة (٨٤٨)، النسائي الطهارة (٦)، الدارمي الطهارة (٦٨١).

(٢) الترمذي الأمثال (٢٨٦٩).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٨٤).

(٤) النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٨، ١٤٤٧).

وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ. [تحفة ١٤٧٢، معتلى ٩٤٦].

١٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِمَاماً أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ عُمَرُ لاَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ[(١)]. [معتلى ٦٥٠].

١٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا[(٢)]. [تحفة ١٢٥٠، معتلى ٧٩٣].

١٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّ بِهِمْ يَهُودِيٌّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُدُّوهُ». فَقَالَ: رُدُّوهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: قُلْتُ: سَامٌ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكَ». أَيْ مَا قُلْتَ[(٣)]. [تحفة ١٣٠٥، معتلى ٨٢١].

١٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي

---

(١) النسائي التطبيق (١١٣٥)، الإمامة (٨٢٤)، الافتتاح (٩٨١)، أبو داود الصلاة (٨٨٨)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: إِذَا ابْتَلَى عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ[1].

[تحفة ١١١٨، معتلى٧٦٩].

١٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأُعْطَى لِوَاءَ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَإِنِّي آتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا، فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا، فَيَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ. فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ فَإِذَا الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. فَأُقْبِلُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ نِصْفَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُمُ الْجَنَّةَ فَأَدْخِلْهُمُ الْجَنَّةَ. فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فَإِذَا الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ، وَفَرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ: أَهْلُ النَّارِ مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً. فَيَقُولُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ: فَبِعِزَّتِي لأُعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرُجُونَ وَقَدِ امْتَحَشُوا فَيَدْخُلُونَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ:

---

(١) البخاري المرضى (٥٣٢٩)، الترمذي الزهد (٢٤٠٠).

هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَلْ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [تحفة ١١١٩، معتلى ٧٧١].

١٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لأَوَّلُ النَّاسِ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ». [تحفة ١١١٩، معتلى ٧٧١].

١٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَأُلْقُوا فِي طَوًى مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ - قَالَ: - فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَى بَدْرٍ أَقَامَ ثَلاَثَ لَيَالٍ حَتَّى إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّتْ بِرَحْلِهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: فَمَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلاَّ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ - قَالَ: - حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الطَّوِيِّ، قَالَ: فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ أَسَرَّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا». قَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ فِيهَا. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»(٢). قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى سَمِعُوا قَوْلَهُ تَوْبِيخاً وَتَصْغِيراً وَنَقِيمَةً. [معتلى ٧٩٩، مجمع ٦/ ٩١].

١٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبُ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَحَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ(٣). [تحفة ٩٣٠، معتلى ٦٤٠].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٦)، الإيمان (٤٤)، مسلم الإيمان (١٩٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٣)، المناقب (٣٦١٠)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٢)، الدارمي المقدمة (٥٠، ٥٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٣، ٢٨٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٧٤، ٢٠٧٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٨١).

(٣) البخاري الحوالات (٢١٧٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٩)، أبو داود الفرائض (٢٩٢٦).

١٢٨٠٨ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبُ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ. وَعَظَّمَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُ جِدًّا. [تحفة ٩٣٠، معتلى ٦٤٠].

١٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»(١). [تحفة ٩٥١، معتلى ٦٥٨].

١٢٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ - يَعْنِي إِسْحَاقَ - قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ هَلْ سَأَلْتَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ ثَابِتٌ: سَأَلْتُ أَنَساً هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ وَمَا فَضَحَهُ بِالشَّيْبِ مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ يَوْمَ مَاتَ ثَلَاثُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ(٢). وَقِيلَ لَهُ: أَفَضِيحَةٌ هُوَ، قَالَ: أَمَّا أَنْتُمْ فَتَعُدُّونَهُ فَضِيحَةً وَأَمَّا نَحْنُ فَكُنَّا نَعُدُّهُ زَيْناً. [تحفة ٢٩٣، معتلى ٣٥٩].

١٢٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَلَى حَصِيرٍ قَدِيمٍ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْقِدَمِ - قَالَ: - وَنَضَحْتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ(٣). [تحفة ١٨٢، معتلى ١٦٠].

---

(١) النسائي المساجد (٦٨٩)، أبو داود الصلاة (٤٤٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٩)، الدارمي الصلاة (١٤٠٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨،=

١٢٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ ذِي تَبَعٍ». [معتلى ١٠٩١، مجمع ١٠/ ٢٦٤].

١٢٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ فَحْلَةَ فَرَسِهِ. [معتلى ٩٦٢].

١٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ(١). وَصَلاَّهَا أَبُو بَكْرٍ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلاَّهَا عُمَرُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلاَّهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ. [تحفة ١٤٧٢، معتلى ٩٤٦].

١٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَهَلَكَتْ سَبْعُونَ فِرْقَةً وَخَلَصَتْ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَتَهْلِكُ إِحْدَى وَسَبْعُونَ فِرْقَةً وَتَخْلُصُ فِرْقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ، قَالَ: «الْجَمَاعَةُ الْجَمَاعَةُ»(٢). [معتلى ٥٩٥].

١٢٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ:

=٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(١) النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٨، ١٤٤٧).

(٢) ابن ماجه الفتن (٣٩٩٣).

أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو مَا شَأْنُ ثَابِتٍ آشْتَكَى». فَقَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ شَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[١]. [تحفة ٣٤٣، معتلى ٣٥٤، ٢٦٠٦].

١٢٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمُنَا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[٢]. [تحفة ٣٦١، معتلى ٢٢٤].

١٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلاَنٍ نَخْلَةً وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ». فَأَبَى فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي. فَفَعَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي. قَالَ: فَاجْعَلْهَا لَهُ فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَدَاحٍ لأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ». قَالَهَا مِرَاراً. قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ: رَبِحَ الْبَيْعُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا[٣]. [معتلى ٢٣٢، مجمع ٩/ ٣٢٣].

١٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ الْحَجَّامُ رَأْسَهُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٧)، تفسير القرآن (٤٥٦٥)، مسلم الإيمان (١١٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (١٥٥).

(٣) حديث أنس: أخرجه ابن حبان (١٦/ ١١٣، رقم ٧١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٤، رقم ٢١٩٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم وله شاهد. والطبراني (٢٢/ ٣٠٠، رقم ٧٦٣). قال الهيثمي (٩/ ٣٢٤): رجالهما رجال الصحيح. وأخرجه أيضًا: البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٤٩، رقم ٣٤٥١)، والضياء (٥/ ٥٩، رقم ١٦٧٩)

أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ شعَرَ أَحَدِ شِقِّ رَأْسِهِ بِيَدِهِ فَأَخَذَ شعَرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ - قَالَ: - فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ فِي طِيبِهَا[(١)]. [تحفة ٤٢٠، معتلى ٢٩٧].

١٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ سَوَادَةَ عَنْ وَفَاءِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ فِينَا الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ وَالأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ فِي خَيْرٍ تَقْرَءُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَثْقَفُونَهُ كَمَا يَثْقَفُونَ الْقَدَحَ يَتَعَجَّلُونَ أُجُورَهُمْ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهَا»[(٢)]. [معتلى ١٠٥٢، مجمع ٤/ ٩٤].

١٢٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَوْهُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةً مَتَى تُوَافِقُهَا أُصَلِّي مَعَكَ وَمَتَى تُخَالِفُهَا أُصَلِّي وَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي. [معتلى ١٠١٥، مجمع ٢/ ٦٨].

١٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاَةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثاً فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ فَفَعَلَ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً فَأَبَى عَلَيَّ»[(٣)]. [تحفة ٩٢٠، معتلى ٦٣٥، مجمع ٢/ ٢٣٦].

---

(١) البخاري الوضوء (١٦٩)، مسلم الحج (١٣٠٥)، الفضائل (٢٣٢٥)، الترمذي الحج (٩١٢)، أبو داود المناسك (١٩٨١).

(٢) قال الهيثمي (٤/ ٩٤): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام. ومن غريب الحديث: «يثقفونه كما يثقفون القدح»: يقومونه كما يقومون السهام.

(٣) عن أنس: قال الهيثمي (٢/ ٢٣٦): رجاله ثقات. وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٢٦)، والحاكم (١/ ٤٥٩، رقم ١١٨٣)، والضياء (٦/ ٢٠٩، رقم ٢٢٢١). وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة=

١٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ غَيْرَ مَرَّةٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[1]. [تحفة ١١٤٨، معتلى ٨٣٥].

١٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ رُبُعُ الْقُرْآنِ وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ رُبُعُ الْقُرْآنِ وَ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ رُبُعُ الْقُرْآنِ»[2]. [تحفة ٨٧٠، معتلى ٦٠٢].

١٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفْعٌ مِنَ النَّارِ عُقُوبَةً بِذُنُوبٍ عَمِلُوهَا ثُمَّ لَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَيُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ»[3]. [تحفة ١٣٧١، معتلى ٨٩١].

١٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ[4]. [تحفة ١٣٦٧، معتلى ٩٠٧].

١٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ - قَالَ حَمَّادٌ: وَالْجَعْدُ قَدْ ذَكَرَهُ - قَالَ: عَمَدَتْ أُمُّ

=(٢/ ٢٣٠، رقم ١٢٢٨). وعن جبر بن عتيك: أخرجه الطبراني (٢/ ١٩٢، رقم ١٧٨١)، وابن قانع (١/ ١٤١).

(١) أبو داود الطهارة (١٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٦٥).

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٩٣، ٢٨٩٥).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٩١).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٢٤)، الترمذي الأشربة (١٨٧٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، الدارمي الأشربة (٢١٢٧).

سُلَيْمٍ إِلَى نِصْفِ مُدٍّ شَعِيرٍ فَطَحَنَتْهُ ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى عُكَّةٍ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سَمْنٍ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً - قَالَ: - ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أَرْسَلَتْنِي إِلَيْكَ تَدْعُوكَ. فَقَالَ: «أَنَا وَمَنْ مَعِي». قَالَ: فَجَاءَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ - قَالَ: - فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ لأَبِي طَلْحَةَ: قَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَمَشَى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ خَطِيفَةٌ اتَّخَذَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ نِصْفِ مُدٍّ شَعِيرٍ. قَالَ: فَدَخَلَ فَأُتِيَ بِهِ - قَالَ: - فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَشَرَةً». قَالَ: فَدَخَلَ عَشَرَةٌ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ دَخَلَ عَشَرَةٌ فَأَكَلُوا ثُمَّ عَشَرَةٌ فَأَكَلُوا ثُمَّ عَشَرَةٌ فَأَكَلُوا حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ كُلُّهُمْ أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا - قَالَ: - وَبَقِيَتْ كَمَا هِيَ - قَالَ: - فَأَكَلْنَا[1]. [تحفة ١٤٦٧، ٥١٦، معتلى ٩٣٨، ٤٠٦].

١٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا بِرِيحِهَا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2]. [تحفة ٥٦١، معتلى ٥٤٢].

١٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَرَفَةَ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهِلُّ، لاَ يُعَابُ عَلَى الْمُكَبِّرِ تَكْبِيرُهُ، وَلاَ عَلَى الْمُهِلِّ إِهْلاَلُهُ[3]. [تحفة ١٤٥٢، معتلى ٩٣١].

١٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ

---

(١) البخاري الصلاة (٤١٢)، الأطعمة (٥٠٦٦، ٥١٣٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٠)، مسلم الأشربة (٢٠٤٠)، الترمذي المناقب (٣٦٣٠)، مالك الجامع (١٧٢٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٩)، مسلم الإمارة (١٨٨٠)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٧، ٢٨٢٤).

(٣) البخاري الحج (١٥٧٦)، مسلم الحج (١٢٨٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٥)، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٠، ٣٠٠١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٨)، مالك الحج (٧٥٣)، الدارمي المناسك (١٨٧٧).

زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ - قَالَ: - وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَانطَلَقَ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعاً قَدِ اسْتَبْرَأَ لَهُمُ الصَّوْتَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ : «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا». وَقَالَ لِلْفَرَسِ : «وَجَدْنَاهُ بَحْراً - أَوْ - إِنَّهُ لَبَحْرٌ»[(١)]. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ الْفَرَسُ قَبْلَ ذَلِكَ يُبَطَّأُ. قَالَ: مَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ. [تحفة ٢٨٩، معتلى ٣٢٨].

١٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعاً أَوْ يَغْرِسُ غَرْساً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[(٢)]. [تحفة ١٤٣١، معتلى ٨٩٩].

١٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا أَوْ تَبِيعَهَا»[(٣)]. [تحفة ٩٨٦، معتلى ٦٨١].

١٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فِي قَدَحٍ رَحْرَاحٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْقَدَحِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ وَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ - قَالَ: - وَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ - قَالَ: - فَحَزَرْتُ الْقَوْمَ فَإِذَا مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٤)، الجهاد والسير (٢٦٦٥، ٢٧٠٢، ٢٧٠٧، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥١، ٢٨٠٦، ٢٨٧٥)، الأدب (٥٦٨٦، ٥٨٥٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، أبو داود الأدب (٤٩٨٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢).

(٢) البخاري المزارعة (٢١٩٥)، مسلم المساقاة (١٥٥٣)، الترمذي الأحكام (١٣٨٢).

(٣) البخاري اللباس (٥٤٩٤)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٢)، ابن ماجه اللباس (٣٥٨٨).

إِلَى الثَّمَانِينَ[١]. [تحفة ٢٩٧، معتلى ٣٠٤].

١٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ بَنَاتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ أَخَوَاتٍ حَتَّى يَمُتْنَ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[٢]. [معتلى ٣٧٥].

١٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قَالَ: يَقُولُ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الأَجَلُ، قَالَ: فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[٣]. [تحفة ١٠٨٠، معتلى ٧٢٤].

١٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٨٠، معتلى ٧٢٤].

١٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ[٤]. [تحفة ٨٣٣، معتلى ٥٧٤].

---

(١) البخاري الوضوء (١٦٧)، مسلم الفضائل (٢٢٧٩، ٢٣٢٤)، الترمذي المناقب (٣٦٣١)، النسائي الطهارة (٧٦)، مالك الطهارة (٦٤).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣١)، الترمذي البر والصلة (١٩١٤).

(٣) البخاري الحيض (٣١٢)، مسلم القدر (٢٦٤٦).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

١٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَوْ حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: «وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْىَ، وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»[1]. [تحفة ١٧١٢، معتلى ١٠٧٩، مجمع ٣/ ٢٣٥].

١٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ - قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلاَءٍ فِى جَسَدِهِ، قَالَ: اللَّهُ اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُهُ فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ»[2]. [معتلى ٦٢٣، مجمع ٢/ ٣٠٤].

١٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى فِى قَبْرِهِ»[3]. [تحفة ٨٨٢، ٣٣١، معتلى ٦١٤، ٣٥١].

١٢٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ - يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ - فَرَكِبْتُهُ فَسَارَ بِى حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَرَبَطْتُ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِى يَرْبِطُ فِيهَا الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ

---

(١) مسلم الحج (١٢٥١)، أبو داود المناسك (١٧٩٥)، الدارمي المناسك (١٩٢٤).

(٢) قال المنذرى (٤/ ١٤٧): رواته ثقات. وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٢/ ٤٤٣، رقم ١٠٨٣١)، وأبو يعلى (٧/ ٢٣٢، رقم ٤٢٣٣)، قال الهيثمى (٢/ ٣٠٤): رواه أبو يعلى وأحمد، ورجاله ثقات. والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ١٨٤، رقم ٩٩٣٣).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧).

وإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرِيلُ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ. ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ، قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ. فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ، قَالَ: جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ. فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنَي الْخَالَةِ يَحْيَى وَعِيسَى فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ. فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ. فَقِيلَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ الْبَابُ فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ورفعناهُ مكاناً عليًّا﴾ [مريم: ٥٧] ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ. فَقِيلَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. قَالَ: قد بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ. فَقِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: قد بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إلى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ وَإِذَا هُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا - قَالَ: - فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَا أَوْحَى وَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ، قَالَ: قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِنِّي قَدْ

بَلَوْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ، فَقُلْتُ: أَىْ رَبِّ خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِى فَحَطَّ عَنِّى خَمْساً فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ، قُلْتُ: حَطَّ عَنِّى خَمْساً. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّى وَبَيْنَ مُوسَى وَيَحُطُّ عَنِّى خَمْساً خَمْساً حَتَّى، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلاَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْراً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَاكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّى حَتَّى لَقَدْ اسْتَحْيَيْتُ»(١). [تحفة ٣٤٥، معتلى ٢٦٥].

١٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ وَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ ثُمَّ شَقَّ الْقَلْبَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذِهِ حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. قَالَ: فَغَسَلَهُ فِى طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ لأَمَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِى مَكَانِهِ - قَالَ: - وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِى ظِئْرَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ(٢). قَالَ أَنَسٌ: وَكُنْتُ أَرَى أَثَرَ الْمِخْيَطِ فِى صَدْرِهِ. [تحفة ٣٤٦، معتلى ٣٢٢].

١٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى - يَعْنِى الطَّبَّاعَ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّى لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٥)، مسلم الإيمان (١٦٢، ١٦٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٣١، ٣١٥٧)، النسائي الصلاة (٤٤٨، ٤٤٩).

(٢) البخاري التوحيد (٧٠٧٩)، مسلم الإيمان (١٦٢)، النسائي الصلاة (٤٥٢).

انْصرَفَ[1]. [تحفة ١٩٧، معتلى ١٦٠].

١٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[2]. [تحفة ٢٠٦، معتلى ١٦٩].

١٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ تَذَاكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : «يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَامَ نَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً»[3]. [تحفة ١١٢٢، معتلى ٧٧٤].

١٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٢) البخاري التعبير (٦٥٨٢، ٦٥٨٦، ٦٥٨٧، ٦٥٩٣)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٤)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٢)، أبو داود الأدب (٥٠١٨)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٧).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢، ٦٢٣)، الترمذي الصلاة (١٦٠)، النسائي المواقيت (٥٠٩، ٥١٠)، أبو داود الصلاة (٤١٣)، مالك النداء للصلاة (٥١٢).

يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مكَّةَ وإِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا»[(١)]. [تحفة ١١١٦، معتلى ٧٧٠].

١٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَكَأَنَّهُ دَخَلَهُ - لاَ أَدْرِى مِنْ قَوْلِ حَمَّادٍ أَوْ فِى الْحَدِيثِ - فَجَاءَ زَيْدٌ يَشْكُوهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ». قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] يَعْنِى زَيْنَبَ[(٢)]. [تحفة ٤١٠، معتلى ٣٤٢].

١٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»[(٣)]. [تحفة ٤٦٤، معتلى ٢٨٥].

١٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٥).

أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ فَلاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَداً[(١)]. [تحفة ١٩٨، معتلى ١٧٩].

١٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أُحِبُّ فُلاَناً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَأَخْبَرْتَهُ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَأَخْبِرْهُ». قَالَ: فَلَقِيَهُ بَعْدُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ[(٢)]. [تحفة ٢٨٥، معتلى ٣٣٩].

١٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ[(٣)]. [تحفة ١٠٨٩، معتلى ٧٣٦].

١٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَطِيَّةَ - يَعْنِي الْحَكَمَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِيهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ حَبْوَتِهِ إِلاَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ[(٤)]. [تحفة ٢٨٦، معتلى ٣٩٦].

١٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْخَزَّازَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنَظِّفُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَدُفِنَ لَيْلاً وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ». فَانْطَلَقُوا إِلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِي عَلَيْهَا». فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي مَاتَ وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ. قَالَ:

---

(١) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

(٢) أبو داود الأدب (٥١٢٥).

(٣) البخاري الجمعة (٨٦٢)، الترمذي الجمعة (٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٠٨٤).

(٤) الترمذي المناقب (٣٦٦٨).

«فَأَيْنَ قَبْرُهُ». فَأَخْبَرَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الأَنْصَارِيِّ[1]. [معتلى ٢٣٧، مجمع ٣/ ٣٦].

١٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - قَالَ أَبِي: وَأَمْلاهُ عَلَيْنَا يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ - فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ - أَحْسَبُهُ، قَالَ: - يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]. [تحفة ٤٤٠، معتلى ٣٥٧، ٣٤٣].

١٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِمَا مَاتَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَقَالُوا: بِالطَّاعُونِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[3]. [تحفة ١٧٢٨، معتلى ١١٠١].

١٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ»[4]. [تحفة ٩٥٣، معتلى ٦٥٣].

١٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ»[5]. [معتلى ٢١٣].

١٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَهُ نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ وَخَدَمٌ جَائِينَ مِنْ

---

(١) قال الهيثمى (٣/ ٣٦): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٧٧)، والضياء (٥/ ١١٧، رقم ١٧٤٣). وعن أبى هريرة: أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٩، رقم ٩٥٦). وأخرجه: الطيالسى (ص ٣٢١، رقم ٢٤٤٦)، وأبو يعلى (١١/ ٣١٤، رقم ٦٤٢٩)، والبيهقى (٤/ ٤٧، رقم ٦٨٠٤).

(٢) البخاري الجزية (٣٠١٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٥)، مسلم الإمارة (١٩١٦).

(٤) البخاري الوضوء (٢١٠)، النسائي الغسل والتيمم (٤٤٣).

(٥) أخرجه الطبرانى (٥/ ٩٨، رقم ٤٧٠٩)، وأخرجه الرويانى (٢/ ١٥٨، رقم ٩٨٥).

عُرْسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وقَالَ : «واللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكُمْ»(١) . [معتلى ٢١٥].

١٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ، قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ»(٢) . [تحفة ٤٦٥، معتلى ٢٦٨].

١٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - يَعْنِي أَبَا هَاشِمٍ صَاحِبَ الزَّعْفَرَانِيِّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ بِلالاً بَطَّأَ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا حَبَسَكَ». فَقَالَ: مَرَرْتُ بِفَاطِمَةَ وَهِيَ تَطْحَنُ وَالصَّبِيُّ يَبْكِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِن شِئْتِ كَفَيْتُكِ الرَّحَا وكَفَيْتِنِي الصَّبِيَّ، وَإِنْ شِئْتِ كَفَيْتُكِ الصَّبِيَّ وكَفَيْتِنِي الرَّحَا. فَقَالَتْ: أَنَا أَرْفَقُ بِابْنِي مِنْكَ. فَذَاكَ حَبَسَنِي. قَالَ: «فَرَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ». [معتلى ١٠٩٢].

١٢٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ(٣) . [تحفة ٥٤٥، معتلى ٤٢٠].

١٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ وَمَا عَلَى الأَرْضِ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْهُ، فَمَا نَقُومُ لَهُ لِمَا نَعْلَمُ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ(٤) . [تحفة ٦٢٥، معتلى ٥٤٦].

١٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٧٤، ٣٥٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٨، ٢٥٠٩).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥١٠).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٥٧، ١٠٦١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، النسائي المواقيت (٥٨٦، ٥٩٢، ٥٩٤)، أبو داود الصلاة (١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤).

(٤) الترمذي الأدب (٢٧٥٤).

الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَتُشْرَبَ الخُمُورُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا»[(١)]. [تحفة ١٦٩٦، معتلى ١٠٧٤].

١٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُخَيْسِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ مَوْلاَكَ فُلاَنٌ. قَالَ: «كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً غَلَّهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا». [معتلى ١٠٩٠، مجمع ٥/ ٣٣٨].

١٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَبُو غَالِبٍ الْبَاهِلِيُّ شَهِدَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ: يَا أَبَا حَمْزَةَ سِنُّ أَيِّ الرِّجَالِ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذْ بُعِثَ، قَالَ: ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَاذَا، قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ فَتَمَّتْ لَهُ سِتُّونَ سَنَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ. قَالَ: سِنُّ أَيِّ الرِّجَالِ هُوَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: كَأَشَبِّ الرِّجَالِ وَأَحْسَنِهِ وَأَجْمَلِهِ وَأَلْحَمِهِ. قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ غَزَوْتَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ بِكَثْرَةٍ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيُحَطِّمُنَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَلَّوْا فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَى الْفَتْحَ فَجَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُجَاءُ بِهِمْ أُسَارَى رَجُلاً رَجُلاً فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ عَلَيَّ نَذْراً لَئِنْ جِيءَ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يُحَطِّمُنَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. قَالَ: فَسَكَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ. فَأَمْسَكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُبَايِعْهُ لِيُوفِيَ الآخَرُ نَذْرَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ النَّبِيَّ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لاَ يَصْنَعُ شَيْئاً يَأْتِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَذْرِي. قَالَ: «لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلاَّ لِتُوفِيَ نَذْرَكَ». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلاَ أَوْمَضْتَ إِلَيَّ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ»[(٢)]. [معتلى ١٠٢١].

---

(١) البخاري الحدود (٦٤٢٣)، العلم (٨٠)، مسلم العلم (٢٦٧١)، الترمذي الفتن (٢٢٠٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٥).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٣٤)، أبو داود الجنائز (٣١٩٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٤).

١٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لَنَا لأَبِي طَلْحَةَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ - قَالَ: - وَبِلاَلٌ يَمْشِي وراءَهُ يُكرِّمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى جَنْبِهِ، فَمَرَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرٍ فَقَامَ حَتَّى لَمَّ إِلَيْهِ بِلاَلٌ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا بِلاَلُ هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ». قَالَ: مَا أَسْمَعُ شَيْئاً. قَالَ: «صَاحِبُ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ». قَالَ: فَسُئِلَ عَنْهُ فَوُجِدَ يَهُودِيًّا. [معتلى ٧٠١، مجمع ٣/ ٥٦].

١٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي»[1]. [تحفة ١٠٥٣، معتلى ٧٠٨].

١٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَعَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنِّي اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، قَالَ: بَلَى. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، اشْفِ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»[2]. [تحفة ١٠٣٤، معتلى ٧٠٢].

١٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سِنَانٌ أَبُو رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[3]. [معتلى ٦٢٤، مجمع ٢/ ٣٩].

١٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سِنَانٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ غُصْناً فَنَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ

---

(١) البخاري الصلاة (٣٦٧).

(٢) البخاري الطب (٥٤١٠)، الترمذي الجنائز (٩٧٣)، أبو داود الطب (٣٨٩٠).

(٣) قال الهيثمي (٢/ ٣٩): رجاله موثقون.

يَنْتَفِضْ ثُمَّ نَفَضَهُ فَانْتَفَضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»(١). [معتلى ٦٢٥].

١٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنْ وَلَدِهِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَوَيْهِ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»(٢). [معتلى ٣٦٧].

١٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى حُلَّةً مِنَ النَّارِ إِبْلِيسُ فَيَضَعُهَا عَلَى حَاجِبِهِ وَيَسْحَبُهَا مِنْ خَلْفِهِ وَذُرِّيَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ يُنَادِي وَاثُبُورَاهُ وَيُنَادُونَ يَا ثُبُورَاهُمْ». قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: قَالَهَا مَرَّتَيْنِ: «حَتَّى يَقِفُوا عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ، وَيَقُولُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ فَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿لاَ تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُوراً وَاحِداً وَادْعُوا ثُبُوراً كَثِيراً﴾ [الفرقان: ١٤]». قَالَ عَفَّانُ: «وَذُرِّيَّتُهُ خَلْفَهُ وَهُمْ يَقُولُونَ يَا ثُبُورَهُمْ». قَالَ عَفَّانُ: «حَاجِبَيْهِ»(٣). [معتلى ٧٤٧، مجمع ١٠/ ٣٩٣].

١٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»(٤). [تحفة ٩٥١، معتلى ٦٥٨].

١٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٣٣).

(٢) البخاري الجنائز (١١٩١، ١٣١٥)، النسائي الجنائز (١٨٧٢، ١٨٧٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٥).

(٣) أخرجه البزار كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢)، قال الهيثمى (١٠/ ٢٩٢): رجالهما رجال الصحيح غير على بن زيد وقد وثق. وابن أبى شيبة (٧/ ٢٦٢ رقم ٣٥٩٠٧)، وعبد بن حميد (ص ٣٦٨ رقم ١٢٢٥).

(٤) النسائي المساجد (٦٨٩)، أبو داود الصلاة (٤٤٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٩)، الدارمي الصلاة (١٤٠٨).

تَشَأْ أَنْ لاَ تُعْبَدَ فِى الأَرْضِ»[١]. [تحفة ٣٥٠، معتلى ٢٢٠].

١٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلْقٌ لاَ يَتَمَالَكُ»[٢]. [تحفة ٣٦٦، معتلى ٣٤٦].

١٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يَقُولُونَ». قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ. [معتلى ٣٤١].

١٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَبْقَى فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، يَعْنِى خَلْقاً حَتَّى يَمْلأَهَا»[٣]. [معتلى ٣٩٦].

١٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ، فَإِذَا هُوَ نَهَرٌ يَجْرِى كَذَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ لَيْسَ مَشْقُوفاً، فَضَرَبْتُ بِيَدِى إِلَى تُرْبَتِهِ فَإِذَا مِسْكَةٌ ذَفِرَةٌ وَإِذَا حَصَاهُ اللُّؤْلُؤُ»[٤]. [معتلى ٢٦٩].

١٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٤٣).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١١).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٧)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٢).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٠)، الرقاق (٦٢١٠)، مسلم الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٢)، تفسير القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، النسائي الافتتاح (٩٠٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٧)، الصلاة (٧٨٤).

ﷺ : «يَا خَالُ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». فَقَالَ: أَوَخَالٌ أَنَا أَوْ عَمٌّ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «لاَ بَلْ خَالٌ». فَقَالَ لَهُ : «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». قَالَ: هُوَ خَيْرٌ لِى، قَالَ: «نَعَمْ». [معتلى ٢٩٥، مجمع ٥/ ٣٠٥].

١٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْوَاتاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا». قَالُوا: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: «لَوْ تَرَكُوهُ فَلَمْ يُلَقِّحُوهُ لَصَلُحَ». فَتَرَكُوهُ فَلَمْ يُلَقِّحُوهُ فَخَرَجَ شِيصاً، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «مَا لَكُمْ». قَالُوا: تَرَكُوهُ لِمَا قُلْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ شَىْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَىَّ»[١] . [تحفة ٣٣٨، معتلى ٢٩٩].

١٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِى طَلْحَةَ[٢] . [تحفة ٣٦٥، معتلى ٢٦٧].

١٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ وَكَانَ أَعْجَبُ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدُّبَّاءَ[٣] . [معتلى ٦٧٩].

١٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكُونُ فِى الصَّلاَةِ فَيَقْرَأُ سُورَةً خَفِيفَةً مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ وَبُكَاءِ الصَّبِىِّ[٤] . [تحفة ٢٧٠، معتلى ٣٢٩].

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٦٣).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٨).

(٣) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

(٤) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

١٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِىٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِىٌّ فَجَبَذَهُ جَبْذَةً حَتَّى رَأَيْتُ صَفْحَ أَوْ صَفْحَةَ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَعْطِنِى مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ[1]. [تحفة ٢١٨، معتلى ١٧٢].

١٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِراً فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ»[2]. [معتلى ١٠٨٦، مجمع ١٠/ ١٥٢].

١٢٨٨٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[3]. [معتلى ١٠٨٦].

١٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ وَلاَ يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِى فَوْقَ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٠)، مسلم الزكاة (١٠٥٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٣).

(٢) .قال الهيثمى (١٠/ ١٥٢): فيه أبو عبد الله الأسدى، لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأبو يعلى (كما فى إتحاف الخيرة المهرة للبوصيرى ٨/ ٤٣٧، رقم ٨٣٤٦ - ط الرشد)، والضياء (٧/ ٢٩٣، رقم ٢٧٤٨). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الدعاء (٣/ ٤١٦، رقم١٣٢١).

(٣) قال الهيثمى (١٠/ ١٥٢): فيه أبو عبد الله الأسدى لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. وابن عدى (١/ ٢٠٢، ترجمة ٤٨) أحمد بن هارون بن موسى بن هارون)، والضياء (٧/ ٢٩٣، رقم ٢٧٤٨). وعن الحسن: أخرجه النسائى (٨/ ٣٢٧، رقم ٥٧١١). وعن ابن عمر: أخرجه الخطيب (٦/ ٣٨٥). وعن وابصة بن معبد: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ١٤٧، رقم ٣٩٩). وعن واثلة: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٤) قال الهيثمى: فيه إسماعيل بن عبد الله الكندى وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا: الديلمى (٢/ ٢١٨، رقم ٣٠٦١).

مَنْزِلَتِى الَّتِى أَنْزَلَنِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)]. [تحفة ٣٨٧، معتلى ٢٣٨].

١٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، وَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِىَ لَهُ وَلاَ مُئْوِىَ»[(٢)]. [تحفة ٣١١، معتلى ٣٣٣].

١٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِى ابْنَ مُوسَى - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ فَمَرَّ عَلَى حَائِطٍ لِبَنِى النَّجَّارِ، فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ فَحَامَتِ الْبَغْلَةُ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»[(٣)]. [معتلى ٣٣٢، ٤٤٣].

١٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ[(٤)]. [تحفة ٣٢٣، معتلى ٢١٦، ٣٢٤].

١٢٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ»[(٥)]. [تحفة ٦١٧، معتلى ٤٨٧].

١٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ : «قَالَ لَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٩٧، رقم ١٣٣٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٢٦، رقم ٤٨٧١)، والضياء (٥/ ٢٦، رقم ١٦٢٨). وأخرجه أيضا: النسائى فى الكبرى (٦/ ٧١، رقم ١٠٠٧٨).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٥)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٦)، أبو داود الأدب (٥٠٥٣).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٨)، النسائي الجنائز (٢٠٥٨)، أبو داود الصلاة (٦٦٧).

(٤) البخاري الجمعة (٨٩٠)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٦)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٤)، أبو داود الصلاة (١١٧٠، ١١٧١، ١٤٨٧).

(٥) النسائي الجهاد (٣٠٩٦، ٣١٩٢)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٣١).

وَمَا فِيهَا ولَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1]. [تحفة ٣٥٦، معتلى ٣٠٨].

١٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ فَيَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلاَّ الشَّهِيدَ، فَإِنَّ الشَّهِيدَ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»[2]. [معتلى ٣٦٤].

١٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ إِلَيْهِ»[3]. [تحفة ٣٨٥، معتلى ٢٧٨].

١٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»[4]. [تحفة ٣٢٩، معتلى ٢٨٨].

١٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى حُلَّةً مِنَ النَّارِ إِبْلِيسُ يَضَعُهَا عَلَى حَاجِبَيْهِ وَهُوَ يَسْحَبُهَا مِنْ خَلْفِهِ وَذُرِّيَّتُهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ وَهُمْ يُنَادُونَ يَا ثُبُورَاهُمْ حَتَّى يَقِفَ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ فَيُنَادُونَ يَا ثُبُورَاهُمْ فَيُقَالُ: ﴿ لاَ تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُوراً وَاحِداً وَادْعُوا ثُبُوراً كَثِيراً﴾ [الفرقان: ١٤].»[5].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٩)، مسلم الإمارة (١٨٨٠)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٧، ٢٨٢٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٢)، مسلم الإمارة (١٨٧٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٣، ١٦٦١)، النسائي الجهاد (٣١٦٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٩).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٥)، مسلم الإيمان (١٦٢، ١٦٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٣١، ٣١٥٧)، النسائي الصلاة (٤٤٨، ٤٤٩).

(٤) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٣).

(٥) أخرجه البزار كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢)، قال الهيثمى (١٠/ ٢٩٢): رجالهما رجال=

[معتلى ٧٤٧، مجمع ١٠/ ٣٩٣].

١٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - يَعْنِى ابْنَ مَالِكٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[(١)]. [معتلى ١٠٧٧، ٧٤٨، ٥٥٩، مجمع ١/ ٥٤].

١٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَيُونُسَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٥٥٩].

١٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «يَا خَالُ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». فَقَالَ: أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ، فَقَالَ: «لاَ بَلْ خَالٌ». قَالَ: فَخَيْرٌ لِى أَنْ أَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «نَعَمْ». [معتلى ٢٩٥].

١٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَن نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِى الْفَأْلُ». قَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَا الْفَأْلُ، قَالَ: «الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ»[(٢)]. [تحفة ١٣٥٨، معتلى ٩٢١].

١٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

=الصحيح غير على بن زيد وقد وثق. وابن أبى شيبة (٧/ ٢٦٢ رقم ٣٥٩٠٧)، وعبد بن حميد (ص ٣٦٨ رقم ١٢٢٥).

(١) قال المنذرى (٣/ ٢٤٠): إسناد أحمد جيد تابع على بن زيد حميد ويونس بن عبيد. وأبو يعلى (٧/ ١٩٩، رقم ٤١٨٧)، وقال الهيثمى (١/ ٥٤): رجاله رجال الصحيح إلا على بن زيد وقد شاركه فيه حميد ويونس بن عبيد. وابن حبان (٢/ ٢٦٤، رقم ٥١٠)، والحاكم (١/ ٥٥، رقم ٢٥). وأخرجه أيضًا: الضياء (٦/ ٥٦، رقم ٢٠٣١)، والقضاعى (١/ ١٠٩، رقم ١٣٠)، والرافعى (٢/ ٣٩٤).

(٢) البخاري الطب (٥٤٢٤)، مسلم السلام (٢٢٢٤)، الترمذي السير (١٦١٥)، أبو داود الطب (٣٩١٦)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٧).

عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَقَالَ: أَمَّا النَّبِىُّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَكُنَّا نُصَلِّى الصَّلَوَاتِ بِطُهُورٍ وَاحِدٍ(١). [تحفة ١١١٠، معتلى ٧٦٢].

١٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا سُكَيْنٌ، قَالَ: ذَكَرَ ذَاكَ أَبِى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئاً قَطُّ خَلَقَهُ اللَّهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ»(٢). [معتلى ٧١٣، مجمع ١٠/ ٣٣٤].

١٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِىُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَالَ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ»(٣). [معتلى ٩٢٠].

١٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ ظُرُوفِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا زُفِّتَ مِنْ شَىْءٍ. قَالَ: وَقَالَ لِى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ الْمُقَيَّرُ»(٤). [تحفة ١٥٨٤، معتلى ٩٨٧].

١٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّى لَكُمْ إِمَامٌ

---

(١) البخاري الوضوء (٢١١)، الترمذي الطهارة (٥٨، ٦٠)، النسائي الطهارة (١٣١)، أبو داود الطهارة (١٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٠).

(٢) قال الهيثمي (٢/ ٣١٩): رجاله موثقون.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٦١، رقم ١١٩٨)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٦، رقم ٢٨٦٣)، وابن حبان (١/ ٤٢٢، رقم ١٩٤)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٩٨، رقم ٢٦٠٦)، والبيهقى (٦/ ٢٨٨، رقم ١٢٤٧٠)، والضياء (٥/ ٧٣، رقم ١٦٩٩). وأخرجه أيضا: القضاعى (٢/ ٤٣، رقم ٨٤٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٧٨، رقم ٤٣٥٤). قال الهيثمى (١/ ٩٦): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائى.

(٤) البخاري الأشربة (٥٢٦٥)، مسلم الأشربة (١٩٩٢)، النسائي الأشربة (٥٦٢٩)، الدارمي الأشربة (٢١١٠).

فَلاَ تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ، فَإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِى وَمِنْ خَلْفِى، وَايْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْت، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»[١]. [تحفة ١٥٧٧، معتلى ٩٨٦].

١٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِى رَمَضَانَ فَخَفَّفَ بِهِمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ فَخَفَّفَ بِهِمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قُلْنَا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ جِئْتَنَا اللَّيْلَةَ فَخَرَجْتَ إِلَيْنَا فَخَفَّفْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَطَلْتَ قَالَ: «مِنْ أَجْلِكُمْ فَعَلْتُ»[٢]. [معتلى ٤٠١].

١٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ شَجَرَةٌ فِى طَرِيقِ النَّاسِ تُؤْذِى النَّاسَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ. قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِى ظِلِّهَا فِى الْجَنَّةِ»[٣]. [معتلى ٨٣٢، مجمع ٣/ ١٣٥].

١٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِى الأَحْمَرَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَاصُّوا الصُّفُوفَ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَقُومُ فِى الْخَلَلِ». [معتلى ٧٣٩].

١٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٥/ ٣٠٦، رقم ٢٦٣٤٧)، وأبو يعلى (٥/ ٣٩٢، رقم ٣٠٥٨).

صُفْرَةٌ فكَرِهَهَا فلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَدَعَ هَذِهِ الصُّفْرَةَ». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّمَا يُوَاجِهُ الرَّجُلَ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ فِي وَجْهِهِ(١). [تحفة ٨٦٧، معتلى ٦٠١].

١٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ الصَّيْدَلانِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ فَلَمْ يَأْخُذْهَا أَوْ وَحَّشَ بِهَا. قَالَ: وَأَتَاهُ آخَرُ فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَمْرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ : «اذْهَبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَعْطِيهِ الأَرْبَعِينَ دِرْهَماً الَّتِي عِنْدَهَا»(٢). [معتلى ٢٦٦، مجمع ٣/ ١٠٢، ٨/ ١٨٢].

١٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلاَ إِنَّ الْمُزَّاتِ حَرَامٌ». وَالْمُزَّاتُ خَلْطُ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ(٣). [معتلى ٥٦٦].

١٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحاً كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ(٤). [معتلى ٤٩٩].

١٢٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٣٥، معتلى ٦٤٥].

١٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَسْرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَآنِي

---

(١) أبو داود الترجل (٤١٨٢)، الأدب (٤٧٨٩).

(٢) .قال الهيثمي (٣/ ١٠٢): فيه عمارة بن زاذان، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) .أخرجه البيهقي (٨/ ٣٠٧، رقم ١٧٢٣٧). وأخرجه أيضًا: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٦). وأبو يعلى (٧/ ١٠٣، رقم ٤٠٤٧). ومن غريب الحديث: «المزات»: الخمور، جمع مُزَّة، وقيل: هي من خلط البر بالتمر.

(٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٢).

مَرَّةً وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِى وَلَمْ يرَنِى سَبْعَ مِرَارٍ»[(١)]. [معتلى ٣٠٦].

١٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا جَسْرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنِّى لَقِيتُ إِخْوَانِى». قَالَ: فَقَالَ: أَصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ أَوَلَيس نَحْنُ إِخْوَانَكَ، قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِى وَلَكِنْ إِخْوَانِى الَّذِينَ آمَنُوا بِى وَلَمْ يرَوْنِى»[(٢)]. [معتلى ٣٨٦].

١٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ أَبُو وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةٌ لِى كَذَا وكَذَا - ذَكَرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا - فَآثَرْتُكَ بِهَا. فَقَالَ: «قَدْ قَبِلْتُهَا». فَلَمْ تَزَلْ تَمْدَحُهَا حَتَّى ذَكَرَتْ أَنَّهَا لَمْ تَصدَعْ وَلَمْ تَشْتَكِ شَيْئاً قَطُّ، قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِى فِى ابْنَتِكِ». [معتلى ٤١٩، مجمع ٢/ ٢٩٤].

١٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخبَرنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ خَيْراً مِنْكُمْ - يَعْنِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَتَقْرَءُونَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيكُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالْعَرَبِىُّ وَالْعَجَمِىُّ وَسَيَأْتِى زَمَانٌ يَقْرَءُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ يَتَثَقَّفُونَهُ كَمَا يَتَثَقَّفُ الْقَدَحُ يَتَعَجَّلُونَ أُجُورَهُمْ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهَا»[(٣)]. [معتلى ١٠٨٢، مجمع ٤/ ٩٤].

١٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً أَقْوَامٌ هُمْ أَرَقُّ قُلُوباً لِلإِسْلاَمِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ يَقُولُونَ غَداً نَلْقَى الأَحِبَّهْ مُحَمَّداً وَحِزْبَهْ، فَلَمَّا أَنْ قَدِمُوا تَصَافَحُوا فَكَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْمُصَافَحَةَ. [تحفة ٦٤٦، معتلى ٥٥٧].

---

(١) عن سعيد: أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٠٨، رقم ١٠٠٠). وعن واثلة: أخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٥٦٦). وعن على: أخرجه الخطيب (٣/ ٤٩). وعن أنس: أخرجه الخطيب (٣/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه ابن قدامة المقدسى فى كتاب المتحابين فى الله (١/ ٧٠، رقم ٧٨).

(٣) قال الهيثمى (٤/ ٩٤): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام.

١٢٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ نُبَيْطِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلاَةً لاَ يَفُوتُهُ صَلاَةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ»(١). [معتلى ١٠٢٢، مجمع ٤/٨].

١٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَادْعُوا»(٢). [تحفة ٢٤٦، معتلى ٢٠٠].

١٢٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ ثَلاَثاً إِلاَّ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَلاَ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ مُسْتَجِيرٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلاَّ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ»(٣). [تحفة ٢٤٣، معتلى ٢٠١].

١٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَعُودُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا زَيْدُ لَوْ كَانَ بَصَرُكَ لِمَا بِهِ كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ». قَالَ: إِذاً أَصْبِرَ وَأَحْتَسِبَ. قَالَ: «إِنْ كَانَ بَصَرُكَ لِمَا بِهِ ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ لَتَلْقَيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَكَ ذَنْبٌ»(٤). [معتلى ٥٦٩، مجمع ٢/٣٠٨].

١٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

---

(١) قال الهيثمي (٤/٨): قلت: روى الترمذي بعضه رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(٢) الترمذي الصلاة (٢١٢)، الدعوات (٣٥٩٥)، أبو داود الصلاة (٥٢١).

(٣) الترمذي صفة الجنة (٢٥٧٢)، النسائي الاستعاذة (٥٥٢١)، ابن ماجه الزهد (٤٣٤٠).

(٤) قال الهيثمى (٢/٣٠٨): فيه الجعفى وفيه كلام كثير وقد وثقه الثورى وشعبة. وأخرجه أيضًا: البغوى فى الجعديات (١/٣٢٧، رقم ٢٢٤٤).

سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ. قَالَ جَعْفَرٌ: أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ[(١)]. [تحفة ٢٧٠، معتلى ٣٢٩].

١٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ الْمُقْرِئِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُعَظِّمَ اللَّهُ رِزْقَهُ وَأَنْ يَمُدَّ فِي أَجَلِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[(٢)]. [معتلى ٦٦٩].

١٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاَةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثاً فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ وَلاَ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً فَأَبَى عَلَيَّ»[(٣)]. [تحفة ٩٢٠، معتلى ٦٣٥، مجمع ٢/ ٢٣٦].

١٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ فُلاَناً فِي اللَّهِ. قَالَ: «فَأَخْبَرْتَهُ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَأَخْبِرْهُ». فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: فَأَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. وَقَالَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَقِيَهُ[(٤)]. [تحفة ٤٦٤، معتلى ٣٣٩].

---

(١) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٢) البخاري البيوع (١٩٦١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٧)، أبو داود الزكاة (١٦٩٣).

(٣) قال الهيثمي (٢/ ٢٣٦): رجاله ثقات. وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٦)، والحاكم (١/ ٤٥٩، رقم ١١٨٣)، والضياء (٦/ ٢٠٩، رقم ٢٢٢١). وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة (٢/ ٢٣٠، رقم ١٢٢٨). وعن جبر بن عتيك: أخرجه الطبراني (٢/ ١٩٢، رقم ١٧٨١)، وابن قانع (١/ ١٤١).

(٤) أبو داود الأدب (٥١٢٥).

١٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلاَ يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»(١). [تحفة ٣١٨، معتلى ٨٧٢].

١٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَمَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ هَذِهِ امْرَأَتِي». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»(٢). [تحفة ٣٢٨، معتلى ٢٢٧].

١٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْبُرْجُمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَقَامَ عَلَيْهِنَّ كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الأَرْبَعِ(٣). [معتلى ٣٧٥].

١٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَزْوَاجِ الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ، الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا شِعْباً وَأَخَذَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ

---

(١) الترمذي البيوع (١٣١٤)، أبو داود البيوع (٣٤٥١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٠)، الدارمي البيوع (٢٥٤٥).

(٢) مسلم السلام (٢١٧٤)، أبو داود السنة (٤٧١٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦/ ١٦٦، رقم ٣٤٤٨). قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة (١/ ٣٦٤، رقم ٩٣٧) محمد بن زياد البرجمى عن ثابت البنانى عن أنس، وعنه يونس بن محمد المؤدب وشيبان بن فروخ قال أبو حاتم مجهول قلت ذكر البخارى علته بأن زياد بن خيثمة تابعه عن ثابت وخالفهما حماد بن سلمة وهو اثبت الناس فى ثابت فرواه عنه عن عائشة رضى الله عنها منقطعا.

الأَنْصَارِ»[(١)]. [معتلى ١٠٢٤].

١٢٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَخَذْتُ بَصَرَ عَبْدِي فَصَبَرَ عَلَيْهِ وَاحْتَسَبَ فَعِوَضُهُ عِنْدِي الْجَنَّةُ»[(٢)]. [معتلى ١٠٢٣].

١٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ الْعَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا»[(٣)]. [معتلى ٧٧٢، مجمع ٥/ ٨٤].

١٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[(٤)]. [تحفة ٩٧٠، معتلى ٦٧٠].

١٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً[(٥)]. [معتلى ٥٧٣].

١٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٥٨٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٧، ٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧، ٣٩٠٩).

(٢) البخاري المرضى (٥٣٢٩)، الترمذي الزهد (٢٤٠٠).

(٣) قال الهيثمي (٥/ ٨٤): رجاله رجال الصحيح خلا عمران العمى وقد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره. وأخرجه الضياء (٦/ ٣٣٠، رقم ٢٣٥٢). وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٥/ ٣١، رقم ٢٣٤١٥)، وأبو يعلى كما فى إتحاف الخيرة (٥/ ٥٠١، رقم ٥٢٧٦)، وقال: هذا إسناد حسن، عمران مختلف فيه. وعزاه المصنف فى المنهج السوى (ص ١٠١، رقم ٢١) لابن السنى وأبى نعيم عن أنس بن مالك، قال محققه: أخرجه أبو نعيم فى الطب (ص ٨ ٩ مخطوط).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٦)، الترمذي المناقب (٣٨٨٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٩).

(٥) مسلم الأشربة (١٩٨١)، النسائي الأشربة (٥٥٦٣).

سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِى حَفْصٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِى الأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِى السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِى ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ»(١). [معتلى ١٠٨٢، مجمع ١/ ١٢١].

١٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُجَاوِزُ أُذُنَيْهِ(٢). [تحفة ٤٦٩، معتلى ٣٢٠].

١٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غُدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٣). [تحفة ٥٨٧، معتلى ٥٤٢].

١٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الدُّنْيَا لَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحَ الْمِسْكِ وَلَطُيِّبَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٤). [تحفة ٥٦١].

١٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِىَ أَدَقُّ فِى أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ. [تحفة ١١٢٩، معتلى ٧٨٠].

---

(١) قال المنذرى (١/ ٥٦)، والهيثمى (١/ ١٢١): فيه رشدين بن سعد، واختلف فى الاحتجاج به، وأبو حفص صاحب أنس مجهول. والرامهرمزى فى أمثال الحديث (١/ ٨٧، رقم ٥١).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٩)، مسلم الإمارة (١٨٨٠)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٧، ٢٨٢٤).

(٤) انظر التخريج السابق.

١٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَبْعَثُ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا»(١). [تحفة ٩٨٦، معتلى ٦٨١].

١٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيْهَا». أَوْ كَمَا قَالَ(٢). [تحفة ٨٨٥، معتلى ٦١٥].

١٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ أَنَساً، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ حِمَاراً وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا انْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي رِيحُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾(٣). [تحفة ٨٧٦، معتلى ٦٠٩].

١٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا السُّمَيْطُ السَّدُوسِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْناً، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ أَوْ رَأَيْت، فَصُفَّ الْخَيْلُ ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ. قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلاَفٍ، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

---

(١) البخاري اللباس (٥٤٩٤)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٢)، ابن ماجه اللباس (٣٥٨٨).

(٢) البخاري العلم (١٢٨)، ابن ماجه المقدمة (٧٠).

(٣) البخاري الصلح (٢٥٤٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٩)، الترمذي المناقب (٣٦٢٩).

قَالَ: فَجعَلَتْ خيُولُنَا تلُوذُ خلْفَ ظُهُورِنَا. قَالَ: فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خيُولُنَا، وَفَرَّتِ الأَعْرَابُ وَمَنْ نَعلَمُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا لَلْمُهَاجِرِينَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ». ثُمَّ قَالَ: «يَا لَلأَنْصَارِ يَا لَلأَنْصَارِ». قَالَ أَنسٌ: هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ. قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ انطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: فَنَزَلْنَا فَجعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ، وَيُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ الأَنْصَارُ بَيْنَهَا أَمَّا مَنْ قَاتَلَهُ فَيُعْطِيهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ فَلاَ يُعْطِيهِ. قَالَ: فَرُفِعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِسَرَاةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَدْخُلْ عَلَيَّ إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ أَوِ الأَنْصَارُ». قَالَ: فَدَخَلْنَا الْقُبَّةَ حَتَّى مَلأْنَا الْقُبَّةَ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ - أَوْ كَمَا، قَالَ: - مَا حَدِيثٌ أَتَانِي». قَالُوا: مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا حَدِيثٌ أَتَانِي». قَالُوا: مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَدْخُلُوا بُيُوتَكُمْ». قَالُوا: رَضِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَخَذَ النَّاسُ شِعْباً وَأَخَذَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا. قَالَ: «فَارْضَوْا»[(١)]. أَوْ كَمَا قَالَ. [تحفة ٨٩٧، معتلى ٦٢٢].

١٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلاَلٍ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَّاباً وَلاَ فَحَّاشاً وَلاَ لَعَّاناً، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ : «مَا لَهُ تَرِبَتْ جَبِينُهُ»[(٢)]. [تحفة ١٦٤٦، معتلى ١٠٤٧].

١٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١، ٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٨٤).

لَقَدْ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً لَوْ صَلاَّهَا أَحَدُكُمُ الْيَوْمَ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ شَرِيكٌ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِى نَمِرٍ: أَفَلاَ نَذْكُرُ ذَاكَ لأَمِيرِنَا. وَالأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. [معتلى ٧٣١، مجمع ٢/ ٧١].

١٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْحَلْقَةِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّى فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ يَا حَىُّ يَا قَيُّومُ إِنِّى أَسْأَلُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِى إِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى». قَالَ عَفَّانُ: «دَعَا بِاسْمِهِ»(1). [تحفة ٥٥١، معتلى ٤٢٤].

١٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِى الْحَلْقَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَالْقَوْمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَدَّ النَّبِىُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَيْهِ : «وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا أَنْ يُحْمَدَ وَيَنْبَغِى لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتَ». فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا عَشَرَةُ أَمْلاَكٍ كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَكْتُبَهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُوهَا حَتَّى يَرْفَعُوهَا إِلَى ذِى الْعِزَّةِ، فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِى»(2). [تحفة ٥٥٤، معتلى ٤٢٦، مجمع ١٠/ ٩٧].

١٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٤٤)، النسائي السهو (١٣٠٠)، أبو داود الصلاة (١٤٩٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٨).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٠)، النسائي الافتتاح (٩٠١)، أبو داود الصلاة (٧٦٣).

وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهياً شَدِيداً ويَقُولُ : «تزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّى مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)] . [معتلى ٤٢٥].

١٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِم فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسْنِى عَلَيْهِ وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : «قُومُوا». فَقَامُوا فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِى نَاحِيَةٍ فَمَشَى النَّبِىُّ ﷺ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَىَّ مِنْهُ بَأْسٌ». فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِداً بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِى الْعَمَلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ بَهِيمَةٌ لاَ تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ وَنَحْنُ نَعْقِلُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. فَقَالَ: «لاَ يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحِسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»[(٢)] . [معتلى ٤٢٣، مجمع ٩/ ٤].

١٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطُلِقَ بِنَا إِلَى الشَّامِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ لِيَفْرِضَ لَنَا فَلَمَّا رَجَعَ وَكُنَّا بِفَجِّ النَّاقَةِ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ، وَقَامَ الْقَوْمُ يُضِيفُونَ إِلَى رَكْعَتَيْهِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ الْوُجُوهَ، فَوَاللَّهِ مَا أَصَابَتِ السُّنَّةَ وَلاَ قَبِلَتِ الرُّخْصَةَ، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٣٨، رقم ٤٠٢٨)، والبيهقى (٧/ ٨١، رقم ١٣٢٥٤)، والضياء (٥/ ٢٦١، رقم ١٨٩٠).

(٢) أخرجه الضياء (٥/ ٢٦٥، رقم ١٨٩٥). قال الهيثمى (٩/ ٤): رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخى أنس وهو ثقة.

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَقْوَاماً يَتَعَمَّقُونَ فِى الدِّينِ يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[(١)]. [معتلى ٤٢٧، مجمع ٢/ ١٥٥].

١٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِى طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلاَماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِى». فَخَرَجَ بِى أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِى وَرَاءَهُ وَكُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِىَّ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّى وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْساً فِى نِطَعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا فَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»[(٢)]. [تحفة ١١١٥، ١١١٦، معتلى ٧٦٧، ٧٦٨].

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ١٥٥): فيه خلف بن حفص لم أجد من ترجمه. والضياء (٥/ ٢٦٤، رقم ١٨٩٣) ثم قال: إسناده حسن. وأخرجه أيضًا: البزار كما فى كشف الأستار (٢/ ٣٦١، رقم١٨٥٣).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

١٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ[١]. [تحفة ٥٩٤، معتلى ٤٨٢].

١٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ بِنَا لَيْلاً حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ[٢]. [تحفة ٥٨١، معتلى ٥٠٩].

١٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا[٣]. [تحفة ٥٧٤، معتلى ٤٥١].

١٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ[٤]. [تحفة ٧٤٣، معتلى ٤٥٢، مجمع ٢/ ٢١١].

١٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ[٥]. [تحفة ٧٤٣، معتلى ٤٥٢].

١٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبَانَ ابْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ. [معتلى ٧٣٠].

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٣)، النسائي الإمامة (٧٨٥).

(٢) مسلم الصلاة (٣٨٢)، الترمذي السير (١٦١٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٤)، الدارمي السير (٢٤٤٥).

(٣) البخاري الحج (١٧٠٨)، الترمذي الدعوات (٣٤٤١).

(٤) البخاري الجمعة (٩٨٧).

(٥) انظر التخريج السابق.

١٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا(١). [تحفة ٦٠٩، معتلى ٤٥١].

١٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ - وَاسْمُهُ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: صَامَ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: أَفْطَرَ أَفْطَرَ(٢). [تحفة ٣٤٨، معتلى ٣٣٠].

١٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلاَ يَبْلُغُ عَمَلَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(٣). [تحفة ٢٩٩، معتلى ٣٧٤].

١٢٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَطَوُّعاً. قَالَ: فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا - قَالَ ثَابِتٌ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: - وَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْنَا عَلَى بِسَاطٍ(٤). [تحفة ٤٠٩، معتلى ٣٠٥].

---

(١) البخاري الحج (١٧٠٨)، الترمذي الدعوات (٣٤٤١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٠)، مسلم الصيام (١١٥٨)، الترمذي الصوم (٧٦٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٤) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

١٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو لَبِيدٍ لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ، قَالَ: أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَقُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا الرِّهَانَ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ هَلْ كُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ[1]. [معتلى ٩٢٨، مجمع ٥/ ٢٦٣].

١٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ صُفْرَةً - أَوْ قَالَ: أَثَرَ صُفْرَةٍ - قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا فَغَسَلَ عَنْهُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ». قَالَ: وَكَانَ لاَ يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَداً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ[2]. [تحفة ٨٦٧، معتلى ٦٠١].

١٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلاَ أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»[3]. [تحفة ١٦١٠، معتلى ١٠٠٦].

١٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ فِيهَا قَرْعٌ. قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَلْتَمِسُ الْقَرْعَ بِأُصْبُعِهِ أَوْ قَالَ: بِأَصَابِعِهِ[4]. [معتلى ٥٩٨].

---

(١) الدارمي الجهاد (٢٤٣٠).

(٢) أبو داود الترجل (٤١٨٢)، الأدب (٤٧٨٩).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٤)، المغازي (٤١٦١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٤).

(٤) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

١٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَبْصَرَ فِى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ. قَالَ: فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ وَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[(١)]. [تحفة ١٤٧٥، معتلى ٩٦٣].

١٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جَمِيعاً فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ[(٢)]. [تحفة ٤٨٨، معتلى ٣١٧].

١٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ - قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ - قَالَ عَفَّانُ: أَوْ أُخِّرَتْ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ - أَوْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: - ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً[(٣)]. [تحفة ٣٢١، معتلى ٢٧٠].

١٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى أَبِى الْعَلاَءِ - وَقَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو الْعَلاَءِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى صَلاَةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ وَمَا نَدْرِى مَا

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

(٢) البخاري الغسل (٢٦٥، ٢٨٠)، النكاح (٤٧٨١، ٤٩١٧)، مسلم الحيض (٣٠٩)، الترمذي الطهارة (١٤٠)، النسائي الطهارة (٢٦٣، ٢٦٤)، النكاح (٣١٩٨)، أبو داود الطهارة (٢١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٨، ٥٨٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٣، ٧٥٤).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٤)، الأذان (٦١٦، ٦١٧)، مسلم الحيض (٣٧٦)، الترمذي الجمعة (٥١٨)، النسائي الإمامة (٧٩١)، أبو داود الصلاة (٥٤٢، ٥٤٤).

ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ. [معتلى ١٠١٤].

١٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلاَّ يَسِيراً وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لأَتَيْنَاهُ» مَكْرُمَةً لأَبِي بَكْرٍ فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»[(١)]. [تحفة ١٤٦٠، معتلى ٩٣٩، مجمع ٥/ ١٦٠].

١٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ يَعُودُهُ وَهُوَ يَشْكُو عَيْنَيْهِ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَيْكَ لِمَا بِهَا». قَالَ: إِذاً أَصْبِرَ وَأَحْتَسِبَ. قَالَ: «لَوْ كَانَتْ عَيْنُكَ لِمَا بِهَا لَلَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى غَيْرِ ذَنْبٍ». [معتلى ٥٦٩].

١٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلاَمٌ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا[(٢)]. [تحفة ٨٢٦، معتلى ٥٦٨].

١٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ لَنَا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَالْحَبِّ حَتَّى يُفْرِكَ، وَعَنِ الثِّمَارِ حَتَّى تُطْعِمَ[(٣)]. [معتلى ١٠٩٦].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٨٣٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٧)، البيوع (٢٠٨٣، ٢٠٨٥، ٢٠٨٧، ٢٠٩٤)، مسلم المساقاة =

١٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عُكْلٍ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِذَوْدٍ لِقَاحٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا(١). [تحفة ٩٤٥، معتلى ٦٥٩].

١٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطِيفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ(٢). [تحفة ١٣٣٦، معتلى ٨١١].

١٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ: «إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ»(٣). [تحفة ١٥٤٧، معتلى ٩٦٤].

١٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيُكَلِّمُ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ فِي حَاجَتِهِ تَكُونُ لَهُ فَيَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَمَا يَزَالُ قَائِماً يُكَلِّمُهُ، فَرُبَّمَا رَأَيْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ لَيَنْعَسُ

=(١٥٥٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٨)، النسائي البيوع (٤٥٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٧١)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٧)، مالك البيوع (١٣٠٤).

(١) البخاري الزكاة (١٤٣٠)، الوضوء (٢٣١)، الجهاد والسير (٢٨٥٥)، المغازي (٣٩٥٦، ٣٩٥٧)، تفسير القرآن (٤٣٣٤)، الطب (٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥)، الحدود (٦٤١٧، ٦٤١٩، ٦٤٢٠)، الديات (٦٥٠٣)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٥)، الطهارة (٧٢، ٧٣)، النسائي الطهارة (٣٠٥، ٣٠٦)، تحريم الدم (٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، أبو داود الحدود (٤٣٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٨)، الطب (٣٥٠٣).

(٢) البخاري الغسل (٢٦٥، ٢٨٠)، النكاح (٤٧٨١، ٤٩١٧)، مسلم الحيض (٣٠٩)، الترمذي الطهارة (١٤٠)، النسائي الطهارة (٢٦٣، ٢٦٤)، النكاح (٣١٩٨)، أبو داود الطهارة (٢١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٨، ٥٨٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٣، ٧٥٤).

(٣) البخاري الصلاة (٣٤٢)، مسلم الإيمان (١٦٣)، الترمذي الصلاة (٢١٣)، النسائي الصلاة (٤٤٩، ٤٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٩).

مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ[(١)]. [تحفة ٤٧٨، معتلى ٢٧٠].

١٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ[(٢)]. [تحفة ١٥٤٨، معتلى ٩٦٥].

١٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[(٣)]. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَثَلَاثَةٍ - أَحْسَبُهُ، قَالَ: - وَأَرْبَعَةٍ. [تحفة ١٥٢١، معتلى ٩٦٧].

١٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ثُمَّ صَلُّوا»[(٤)]. [تحفة ١٥٢٠، معتلى ٩٥٥].

١٢٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعَاهَدُوا هَذِهِ الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي»[(٥)]. [تحفة ٣٨١، معتلى ٢٨١].

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٣٤)، الأذان (٦١٦، ٦١٧)، مسلم الحيض (٣٧٦)، الترمذي الجمعة (٥١٨)، النسائي الإمامة (٧٩١)، أبو داود الصلاة (٥٤٢، ٥٤٤).

(٢) الترمذي الصلاة (١٥٦)، النسائي المواقيت (٥٥٢).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٣)، الجمعة (٨٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٤).

(٤) البخاري الأطعمة (٥١٤٧)، الأذان (٦٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٧)، الترمذي الصلاة (٣٥٣)، النسائي الإمامة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٣)، الدارمي الصلاة (١٢٨١).

(٥) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧،=

١٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ»[١]. [تحفة ٤٨٠، معتلى ٢٧٤].

١٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِراً وَكَانَ يُهْدِى لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِراً بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَلاَ يُبْصِرُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرْسِلْنِى مَنْ هَذَا فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لاَ يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِى الْعَبْدَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً وَاللَّهِ تَجِدُنِى كَاسِداً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ». أَوْ قَالَ: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ»[٢]. [تحفة ٤٨٣، معتلى ٢٥٣، مجمع ٩/ ٣٦٨].

١٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً بِذَلِكَ[٣]. [تحفة ٤٧٧، معتلى ٣٤٨].

١٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ

=٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

(٢) ذكره الحكيم (٢/ ١٤٩).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٢٣).

الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الأَنْصَارَ عَيْبَتِي الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَدَّوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ»[1]. [معتلى ٢٦١].

١٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»[2]. [تحفة ١٢٢٠، معتلى ٨٤١].

١٢٩٨٧ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٢٢٠، معتلى ٨٤١، ٦٦٠].

١٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[3]. [تحفة ١٥٢٣، معتلى ٩٥٣].

١٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ أَوِ الرَّكْعَةِ فَيَمْكُثُ بَيْنَهُمَا حَتَّى نَقُولَ أَنَسِيَ ﷺ[4]. [تحفة ٤٤٦، معتلى ٣٢٧، ٢٤٨].

١٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١، ٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٥٨٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٧، ٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧، ٣٩٠٩).

(٣) البخاري الصلاة (٣٧١)، الأذان (٧٨٨)، مسلم الصلاة (٤٢٦، ٤٣٣، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١١٠٣، ١١١٠)، السهو (١٣٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٦، ٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٣، ١٣١٧، ١٣٢٢)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٤) البخاري الأذان (٧٦٧)، مسلم الصلاة (٤٧٢، ٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥).

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً أَخفَّ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ(١). [تحفة ٣٢٢، معتلى ٣٧٠].

١٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ وَرِعْلٍ أَوْ لِحيَانَ(٢). [تحفة ٩٣١، معتلى ٦٤١].

١٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِداً، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اقْعُدُوا فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»(٣). [تحفة ١٥٤٢، معتلى ٩٥٣].

١٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ

---

(١) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٢) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

- يَعْنِى الرَّازِىَّ - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِى الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [معتلى ٥٧١، مجمع ٢/ ١٣٩].

١٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ شِغَارَ فِى الإِسْلاَمِ وَلاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ وَلاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ»(١). [معتلى ١٠٩٧].

١٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُوراً عِظَاماً ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَىْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونِى عَنْ شَىْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِى مَقَامِى هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِى». قَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «النَّارُ». قَالَ: فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِى». قَالَ: فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَىَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِى عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّى، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»(٢). [تحفة ١٥٤٨، معتلى ٩٦٨].

١٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ»(٣). [تحفة ٤٧٤، معتلى ٣٨٩].

---

(١) الترمذي السير (١٦٠١)، النسائي الجنائز (١٨٥٢)، النكاح (٣٣٣٦)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٥).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٥)، العلم (٩٣)، مسلم الفضائل (٢٣٥٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٥٦)، النسائي المواقيت (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٠٦).

(٣) مسلم الإيمان (١٤٨)، الترمذي الفتن (٢٢٠٧).

١٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُلاَمِ. يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ[1]. [تحفة ٨٥٩، معتلى ٥٩٣].

١٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً سَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَصَابَهُمْ سَفْعٌ مِنَ النَّارِ عُقُوبَةً بِذُنُوبٍ عَمِلُوهَا لِيُخْرِجَهُمُ اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»[2]. [تحفة ١٤١٥، معتلى ٨٩١، ٣٩٦].

١٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً كَأَنَّهُ مُقْرِفٌ فَرَكَضَهُ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً»[3]. [تحفة ٢٨٩، معتلى ٣١٠].

١٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ»[4]. [تحفة ٤٤١، معتلى ٣٩١].

١٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ

---

(١) النسائي التطبيق (١١٣٥)، الإمامة (٨٢٤)، الافتتاح (٩٨١)، أبو داود الصلاة (٨٨٨)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٩١).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٤)، الجهاد والسير (٢٦٦٥، ٢٧٠٢، ٢٧٠٧، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥١، ٢٨٠٦، ٢٨٧٥)، الأدب (٥٦٨٦، ٥٨٥٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، أبو داود الأدب (٤٩٨٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢).

(٤) البخاري المرضى (٥٣٤٧)، الدعوات (٥٩٩٠)، التمني (٦٨٠٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٠)، الترمذي الجنائز (٩٧١)، النسائي الجنائز (١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢)، أبو داود الجنائز (٣١٠٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٥).

لِى عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ»[1]. [معتلى ٧١٤، مجمع ٢/ ٦٣].

١٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ اشْتَكَى، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُتْرَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ حَتَّى نَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآهُمْ صُفُوفاً، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَتُوُفِّىَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ[2]. [تحفة ١٤٨٧، معتلى ٩٥١].

١٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِى قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ[3]. [تحفة ٩٥٠، معتلى ٦٦١].

١٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ تَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رِيفٍ وَشَكَوْا حُمَّى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا فَكَانُوا فِى نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ فَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِىَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِى آثَارِهِمْ فَأُتِىَ بِهِمْ فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ

---

(١) قال الهيثمي (٢/ ٦٣): رجاله موثقون.

(٢) البخاري الأذان (٦٤٨)، مسلم الصلاة (٤١٩)، النسائي الجنائز (١٨٣١).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٨٢)، الوصايا (٢٥٩٥)، الديات (٦٤٨٢، ٦٤٨٣، ٦٤٨٥، ٦٤٩٠، ٦٤٩١)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٢)، الترمذي الديات (١٣٩٤)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٤)، القسامة (٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٧٩)، أبو داود الديات (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، الدارمي الديات (٢٣٥٥).

وأَرْجُلَهُمْ وتُرِكُوا بِناحِيَةِ الْحَرَّةِ يَقْضَمُونَ حِجارَتَها حَتَّى ماتُوا[1]. قالَ قَتادَةُ: فَبَلَغَنا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]. [تحفة ١١٧٦، معتلى ٨٤٦].

١٣٠٠٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمانَ عَنْ أَنَسٍ، قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فِي تَوْرٍ مِنْ حِجارَةٍ. قالَ أَنَسٌ: فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فاذْهَبْ فادْعُ مَنْ لَقِيتَ». فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعامِ وَدَعا فِيهِ وَقالَ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدَعْ أَحَداً لَقِيتُهُ إِلاَّ دَعَوْتُهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا، فَبَقِيَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئاً فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣][2]. [معتلى ١٠٨٧].

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٣٠)، الوضوء (٢٣١)، الجهاد والسير (٢٨٥٥)، المغازي (٣٩٥٦، ٣٩٥٧)، تفسير القرآن (٤٣٣٤)، الطب (٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥)، الحدود (٦٤١٧، ٦٤١٩، ٦٤٢٠)، الديات (٦٥٠٣)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٥)، الطهارة (٧٢، ٧٣)، النسائي الطهارة (٣٠٥، ٣٠٦)، تحريم الدم (٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، أبو داود الحدود (٤٣٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٨)، الطب (٣٥٠٣).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح=

١٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِى فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾»[1]. [تحفة ١٤٥٧، معتلى ٩٣٢].

١٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى النَّبِىُّ ﷺ خَيْبَرَ فَوَجَدَهُمْ حِينَ خَرَجُوا إِلَى زُرُوعِهِمْ وَمَعَهُمْ مَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ وَمَعَهُ الْجَيْشُ نَكَصُوا فَرَجَعُوا إِلَى حِصْنِهِمْ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾»[2]. [معتلى ٨٩٧].

١٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ مُسْرَجاً مُلْجَماً لِيَرْكَبَهُ فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، فَوَاللَّهِ مَا رَكِبَكَ أَحَدٌ قَطُّ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ». قَالَ: «فَارْفَضَّ عَرَقاً»[3]. [تحفة ١٣٤١، معتلى ٧٩٧].

١٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَتْ لِى سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فِى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ وَوَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ يَخْرُجُ مِنْ سَاقِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَانِ، قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِى الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ

=(٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٥)، مسلم الإيمان (١٦٢، ١٦٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٣١، ٣١٥٧)، النسائي الصلاة (٤٤٨، ٤٤٩).

وَالْفُرَاتُ»[(١)]. [معتلى ٨٦٢].

١٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لم يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ وَفَاطِمَةَ[(٢)]. [تحفة ١٥٣٩، معتلى ٩٦٦].

١٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾[(٣)] أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ نَهْرٌ فِى الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «رَأَيْتُ نَهراً فِى الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِى أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(٤)]. [تحفة ١٣٣٨، معتلى ٨٥٠].

١٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ[(٥)]. [تحفة ٢٦٥، معتلى ٣٣٤].

١٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾[الواقعة: ٣٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِى الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا»[(٦)]. [تحفة ١٣٤٣، معتلى ٨٣٩].

١٣٠١٤ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُهُ عَنِ النَّبِىِّ

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ٢١٢٨، رقم ٥٢٨٧)، وأبو عوانة (٥/ ١٣٨، رقم ٨١٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٤، رقم ٢٧١) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) البخاري المناقب (٣٥٤٢)، الترمذي المناقب (٣٧٧٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٠)، الرقاق (٦٢١٠)، مسلم الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٢)، تفسير القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، النسائي الافتتاح (٩٠٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٧)، الصلاة (٧٨٤).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) الترمذي الصوم (٦٩٤، ٦٩٦)، أبو داود الصوم (٢٣٥٦).

(٦) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٩٣).

ﷺ ويَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]. [معتلى ١٠٢٠٥].

١٣٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَتَمَسُّ غَرْزَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعاً[(١)]. [معتلى ٦٦٢].

١٣٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[(٢)]. [تحفة ١٤٥٨، معتلى ٩٣٦].

١٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتِ النَّبِىَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ. قَالَ: فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّىَ لَكُمْ». قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ(١). [تحفة ١٩٧، معتلى ١٦٠].

١٣٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِالأَسْتَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»(٢). [تحفة ١٥٢٧، معتلى ٩٤٩].

١٣٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ(٣). [تحفة ١٣٣٥، معتلى ٧٨٩].

١٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الأَمْوَاتِ فَإِنْ كَانَ خَيْراً اسْتَبْشَرُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ لاَ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الأداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٢) البخاري الحج (١٧٤٩)، الجهاد والسير (٢٨٧٩)، المغازي (٤٠٣٥)، اللباس (٥٤٧١)، مسلم الحج (١٣٥٧)، الترمذي الجهاد (١٦٩٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٨٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٥)، مالك الحج (٩٦٤)، الدارمي المناسك (١٩٣٨)، السير (٢٤٥٦).

(٣) النسائي مناسك الحج (٢٨٤٩)، أبو داود المناسك (١٨٣٧).

تُمِتْهُمْ حتَّى تَهْدِيَهُمْ كمَا هَدَيْتَنَا»[١]. [معتلى ١٠٩٨، مجمع ٢/ ٣٢٨].

١٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[٢]. [تحفة ١٥٢٤، معتلى ٩٥٠].

١٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَقِىَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَبِهِ وَضَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٣]. قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ. [تحفة ٣٣٩، معتلى ٢٣٥].

١٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَأَبَانَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِى الإِسْلاَمِ»[٤]. [تحفة ٤٨٩، معتلى ١٥٣، ٣٩٢].

١٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[٥]. [تحفة ١٤٢٩، معتلى ٨٠٢].

---

(١) .قال الهيثمى (٢/ ٣٢٩): فيه رجل لم يسم. والحكيم (٢/ ٢٦٠).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٦٥)، مسلم الأشربة (١٩٩٢)، النسائي الأشربة (٥٦٢٩)، الدارمي الأشربة (٢١١٠).

(٣) البخاري البيوع (١٩٤٤)، المناقب (٣٥٧٠، ٣٧٢٢)، النكاح (٤٧٨٥، ٤٨٥٣، ٤٨٥٨، ٤٨٦٠، ٤٨٧٢)، الأدب (٥٧٣٢)، الدعوات (٦٠٢٣)، مسلم النكاح (١٤٢٧)، الترمذي النكاح (١٠٩٤)، البر والصلة (١٩٣٣)، النسائي النكاح (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨)، أبو داود النكاح (٢١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٧)، مالك النكاح (١١٥٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٤)، النكاح (٢٢٠٤).

(٤) الترمذي السير (١٦٠١)، النسائي الجنائز (١٨٥٢)، النكاح (٣٣٣٦)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٥).

(٥) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩،=

١٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾(١). [تحفة ١٢٩٧، معتلى ٨٣٠].

١٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ وَلاَ كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ»(٢). [تحفة ٤٧٢، معتلى ٣٦٩].

١٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلاَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ(٣). [تحفة ٤٨٢، معتلى ٣٧١].

=٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) البخاري المناقب (٣٤٣٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٦).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٧٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

١٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ»[١]. [تحفة ١٥٤٤، معتلى ٩٥٢].

١٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا». فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِى إِلاَّ أَنِّى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[٢]. [تحفة ١٥٤٥، معتلى ٩٥٤].

١٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ[٣]. [معتلى ١٨٦].

١٣٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «هَا هُنَا مَاءٌ». قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ الَّذِى فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللَّهِ». فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ يَعْنِى بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ حَتَّى تَوَضَّئُوا عَنْ آخِرِهِمْ[٤]. قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ كَانُوا، قَالَ: نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ. [تحفة ١٣٤٧، معتلى ٣٠٤، ٨١٩].

---

(١) البخاري الأدب (٥٧١٨، ٥٧٢٦)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٥)، أبو داود الأدب (٤٩١٠)، مالك الجامع (١٦٨٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٤).

(٤) البخاري الوضوء (١٦٧)، مسلم الفضائل (٢٢٧٩، ٢٣٢٤)، الترمذي المناقب (٣٦٣١)، النسائي الطهارة (٧٦)، مالك الطهارة (٦٤).

١٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِى أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى أَرْبَعمِائَةِ أَلْفٍ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَهَكَذَا». وَجَمَعَ كَفَّهُ. قَالَ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَهَكَذَا». فَقَالَ عُمَرُ: حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِى يَا عُمَرُ وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ كُلَّنَا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ»[1]. [معتلى ٩٠٩، مجمع ١٠/ ٤٠٤].

١٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِى رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ كُلَّ رَجُلٍ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِى قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدَعْ مَعَهُمْ أَحَداً غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكُمْ». فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا نَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا لِلَّذِى قَالُوا. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنِّى لأُعْطِى رِجَالاً حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ - أَوْ قَالَ: أَسْتَأْلِفُهُمْ - أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِى أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّى فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»[2]. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [معتلى ٩٦٩].

---

(١) أبو يعلى (٦/ ٤١٧، رقم ٣٧٨٣)، والضياء (٧/ ٢٥٤، رقم ٢٧٠٣). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٣٥٩، رقم ٣٤٠٠)، وفى الصغير (١/ ٢١٤، رقم ٣٤٢). قال الهيثمى (١٠/ ٤٠٤): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١، ٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

١٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وَضُوئِهِ قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الأُولَى فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضاً فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الأُولَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: إِنِّي لاَحَيْتُ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لاَ أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلاثاً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاثَ فَلَمْ يرهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَ حَتَّى يَقُومَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلاَّ خَيْراً فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلاَثُ لَيَالٍ وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلاَ هَجْرٌ ثَمَّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلاَثَ مِرَارٍ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلاَثَ مِرَارٍ فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ فَأَقْتَدِيَ بِهِ فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ مَا رَأَيْتَ. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي. فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي لاَ أَجِدُ فِي نَفْسِي لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا وَلاَ أَحْسُدُ أَحَداً عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ وَهِيَ الَّتِي لاَ نُطِيقُ. [تحفة ١٥٥٠، معتلى ٩٧٠، مجمع ٨/ ٧٨].

١٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَذَّاءَ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ هَلْ قَنَتَ عُمَرُ، قَالَ: نَعَمْ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ. [تحفة ١٤٥٣، معتلى ٩٣٣].

١٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ،

قَالَ: نعم[1]. [تحفة ٨٦٦، معتلى ٥٩٧].

١٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ - أَبُو مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً أَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] أَوِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِى عَنْ شَىْءٍ مَا أَحْفَظُهُ أَوْ مَا سَأَلَنِى أَحَدٌ قَبْلَكَ. [معتلى ٥٩٦، مجمع ٢/١٠٨].

١٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّىُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِى لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ[2]. [تحفة ١٣٣٦، معتلى ٨١١].

١٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3]. [تحفة ٨٩٠، معتلى ٦١٦].

١٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدٌ - يَعْنِى الْمَقْبُرِىَّ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَحَذَّرَ النَّاسَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى وَجْهِهِ، فَقُلْنَا لَهُ: اقْعُدْ فَإِنَّكَ قَدْ سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَكْرَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: فَبَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى وَجْهِهِ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، قَالَ: فَأَجْلَسْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيْحَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: أَعْدَدْتُ لَهَا حُبَّ اللَّهِ

---

(١) البخاري الصلاة (٣٧٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٥)، الترمذي الصلاة (٤٠٠)، النسائي القبلة (٧٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٧).

(٢) البخاري الغسل (٢٦٥، ٢٨٠)، النكاح (٤٧٨١، ٤٩١٧)، مسلم الحيض (٣٠٩)، الترمذي الطهارة (١٤٠)، النسائي الطهارة (٢٦٣، ٢٦٤)، النكاح (٣١٩٨)، أبو داود الطهارة (٢١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٨، ٥٨٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٣، ٧٥٤).

(٣) البخاري العلم (١٠٨)، مسلم مقدمة (٢)، الترمذي العلم (٢٦٦١)، ابن ماجه المقدمة (٣٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٥، ٢٣٦).

وَرَسُولِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»(١). [تحفة ٩١١، معتلى ٦٣٠].

١٣٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ فَأَبَوْا وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». قَالَ: فَعَفَا الْقَوْمُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»(٢). [تحفة ٧٤٩، معتلى ٤٦٢].

١٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ أَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبُوا إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ(٣). [تحفة ٩٣١، معتلى ٦٤١].

١٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكْتُبَ لَنَا بِالْبَحْرَيْنِ قَطِيعَةً. قَالَ: فَقُلْنَا: لاَ إِلاَّ أَنْ تَكْتُبَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٦)، تفسير القرآن (٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ٤٣٣٥)، الديات (٦٤٩٩)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٥)، النسائي القسامة (٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧)، أبو داود الديات (٤٥٩٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٤٩).

(٣) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى». قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ[(١)]. [تحفة ١٦٥٩، معتلى ١٠٥٨].

١٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[(٢)]. [معتلى ٧٥٧].

١٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ عَنْ نُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ»[(٣)]. [معتلى ١٠٣٠].

١٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَصَاحَ بَعْضُ النَّاسِ، فَكَفَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ[(٤)]. [تحفة ١٦٥٧، معتلى ١٠٥٧].

١٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ نُفَيْعٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ غَنِيٍّ وَلاَ فَقِيرٍ إِلاَّ وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ كَانَ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا قُوتاً»[(٥)]. [تحفة ١٦٢٦، معتلى ١٠٢٩].

١٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١، ٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٦٥)، مسلم الأشربة (١٩٩٢)، النسائي الأشربة (٥٦٢٩)، الدارمي الأشربة (٢١١٠).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٤٨٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٦).

(٤) البخاري الوضوء (٢١٦، ٢١٩)، الأدب (٥٦٧٩)، مسلم الطهارة (٢٨٤، ٢٨٥)، الترمذي الطهارة (١٤٧)، النسائي المياه (٣٢٩)، الطهارة (٥٣، ٥٤، ٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٨)، مالك الطهارة (١٤٤)، الدارمي الطهارة (٧٤٠).

(٥) ابن ماجه الزهد (٤١٤٠).

الأَخْنَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: لِصَاحِبِهَا : «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، قَالَ: «وَإِنْ»[(١)]. [تحفة ٢٥٤، معتلى ٢٠٥].

١٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مَنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُئْوِيَ»[(٢)]. [تحفة ٣١١، معتلى ٣٣٣].

١٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهُنَّ. فَقَالَ: ﷺ : «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»[(٣)]. [تحفة ١١٥٧، ٦١٢، ٣١٣، معتلى ٨٢٥، ٤٦٤، ٣٩٦].

١٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقُرْآنَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[(٤)]. [تحفة ١١٤٢، معتلى ٧٨٢].

١٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٥)، الوصايا (٢٦٠٣)، الأدب (٥٨٠٧)، مسلم الحج (١٣٢٣)، الترمذي الحج (٩١١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٤)، الدارمي المناسك (١٩١٣).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٥)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٦)، أبو داود الأدب (٥٠٥٣).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٠)، النسائي الافتتاح (٩٠١)، أبو داود الصلاة (٧٦٣).

(٤) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاتَهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرِ عَمَلٍ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ: فَمَا فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ أَشَدَّ مِمَّا فَرِحُوا بِهِ(١). [تحفة ٢٩٩، معتلى ٣٧٤].

١٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وكَانَ أُمَّهَاتِي يُوطِنَّنِي عَلَى خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ ابْتَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ بِسِتْرٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ(٢). [تحفة ١٥١٩، معتلى ٩٥٦، ٩٧١].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح=

١٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ، لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادٍ آخَرُ وَلاَ يَمْلأُ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[1]. [تحفة ١٥٠٨، معتلى ٩٧٢].

١٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى بُكَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ[2] وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ. [تحفة ١٤٧٢، معتلى ٩٤٦].

١٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ ابْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوساً فِى الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. قَالَ: فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّى يَا مُحَمَّدُ سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِى الْمَسْأَلَةِ فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِى نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ

=(٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) البخاري الرقاق (٦٠٧٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٨)، الترمذي الزهد (٢٣٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٨).

(٢) النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٨، ١٤٤٧).

بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي. قَالَ: وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ[١]. [تحفة ٩٠٧، معتلى ٦٢٩].

١٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً. قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ[٢]. [تحفة ١٢٥٦، معتلى ٨١٢].

١٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَبْقَى مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ وَالأَمَلُ»[٣]. [تحفة ١٢٥٨، معتلى ٩٢٥].

١٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ». أَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»[٤]. قَالَ

---

(١) البخاري العلم (٦٣)، مسلم الإيمان (١٢)، الترمذي الزكاة (٦١٩)، النسائي الصيام (٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، أبو داود الصلاة (٤٨٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٢)، الدارمي الطهارة (٦٥٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٥٨)، مسلم الزكاة (١٠٤٧)، الترمذي الزهد (٢٣٣٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٤).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

شُعْبَةُ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ هذَا فِي قَصَصِهِ. [تحفة ١٢٤٦، معتلى ٨٢٩].

١٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ شُعْبَةُ خَيْراً، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلاَتَيْكُمْ هَاتَيْنِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ[1]. [تحفة ٢٥٩، معتلى ٢١٠].

١٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[2]. [تحفة ٤١١، معتلى ٢١٤].

١٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ شُعْبَةُ: أَنْبَأَنَاهُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً. قَالَ هِشَامٌ: أَحْسَبُهُ، قَالَ: فِي آذَانِهَا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بَعْدُ فِي آذَانِهَا وَلَمْ يَشُكَّ[3]. [تحفة ١٦٣٢، معتلى ١٠٣٦].

١٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي الأَبْيَضِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ[4]. [تحفة ١٧١٠، معتلى ١٠٧٨].

---

(١) الترمذي الصلاة (١٥٦)، النسائي المواقيت (٥٥٢).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٨٩٣، ٥٩٣١)، مسلم السلام (٢١٦٨)، فضائل الصحابة (٢٤٨٢)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٦)، أبو داود الأدب (٥٢٠٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٦).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٣٩)، الزكاة (١٤٣١)، العقيقة (٥١٥٣)، الذبائح والصيد (٥٢٢٢)، اللباس (٥٤٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٣)، الجمعة (٨٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٤).

١٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ شَهِدْتَهُ مِنْ هَذِهِ الأَعَاجِيبِ لاَ تُحَدِّثْنَا بِهِ عَنْ غَيْرِكَ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَقَعَدَ عَلَى الْمَقَاعِدِ الَّتِي كَانَ يَأْتِيهِ عَلَيْهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. قَالَ: فَجَاءَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بَعِيدٌ بِالْمَدِينَةِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَيُصِيبَ مِنَ الْوَضُوءِ». وَبَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَهْلُونَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ أَرْوَحَ فِي أَسْفَلِهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْقَدَحِ فَمَا وَسِعَتْ كَفَّهُ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعَ ثُمَّ قَالَ: «ادْنُوا فَتَوَضَّئُوا». قَالَ: فَتَوَضَّئُوا حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ تَوَضَّأَ[1]. فَقُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ كَمْ تُرَاهُمْ كَانُوا، قَالَ: بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. [تحفة ٤٨٤، معتلى ٣٠٤].

١٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ[2]. [تحفة ٤١٨، معتلى ٢٩٢].

١٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ»[3]. [معتلى ١١٠٠].

١٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) البخاري الوضوء (١٦٧)، مسلم الفضائل (٢٢٧٩، ٢٣٢٤)، الترمذي المناقب (٣٦٣١)، النسائي الطهارة (٧٦)، مالك الطهارة (٦٤).

(٢) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

(٣) قال الهيثمي (١/ ٣٢٦): رجاله رجال الصحيح، إلا أن الأعمش قال: حدثت عن أنس. وقال في موضع آخر (١/ ٣٢٧): رواه البزار، والأعمش لم يسمع من أنس. ومن غريب الحديث: «أطول الناس أعناقاً»: أكثر الناس رجاءً وتشوقاً إلى رحمة الله تعالى لأن المتشوق إلى الشيء يتطاول بعنقه إلى التطلع.

أَبِى التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ - قَالَ: - قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنَائِمَ فِى قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِى بَلَغَنِى عَنْكُمْ». فَقَالُوا: هُوَ الَّذِى بَلَغَكَ. وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِىَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ»(١). [تحفة ١٦٩٧، معتلى ١٠٧٥].

١٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً دَعَا رَجُلاً فِى السُّوقِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا دَعَوْتُ رَجُلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِى وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى»(٢). [تحفة ٦٩٣، معتلى ٤٤٢].

١٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً. فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»(٣). [تحفة ٦٩٢، معتلى ٤٨٩].

١٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَالْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٥٨٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٧، ٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧، ٣٩٠٩).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٤، ٢٠١٥)، المناقب (٣٣٤٤)، مسلم الآداب (٢١٣١)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

سَجَدْتُمْ»[١]. [تحفة ١٢٠٧، معتلى ٨١٤].

١٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَسْبَاطٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ[٢]. [تحفة ١٢٨٩، معتلى ٨٨١].

١٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ أَرْكَبُهَا قَالَ ارْكَبْهَا[٣]. [تحفة ١٢١٩، معتلى ٨٠٠].

١٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يُذَكِّيهِمَا بِيَدِهِ وَيَطَأُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ[٤]. [تحفة ١١٩١، معتلى ٧٩٢].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٥)، الوصايا (٢٦٠٣)، الأدب (٥٨٠٧)، مسلم الحج (١٣٢٣)، الترمذي الحج (٩١١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٤)، الدارمي المناسك (١٩١٣).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، =

١٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا(١). [تحفة ١١٧٦، معتلى ٨٤٦].

١٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى نَاسٍ مِنْ هَذِهِ الأَعَاجِمِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتَمٍ - قَالَ: - فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: وَنَقْشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَصِيصِهِ أَوْ بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ١١٨٥، معتلى ٨١٢].

١٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

=أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(١) البخاري الزكاة (١٤٣٠)، الوضوء (٢٣١)، الجهاد والسير (٢٨٥٥)، المغازي (٣٩٥٦، ٣٩٥٧)، تفسير القرآن (٤٣٣٤)، الطب (٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥)، الحدود (٦٤١٧، ٦٤١٩، ٦٤٢٠)، الديات (٦٥٠٣)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٥)، الطهارة (٧٢، ٧٣)، النسائي الطهارة (٣٠٥، ٣٠٦)، تحريم الدم (٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، أبو داود الحدود (٤٣٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٨)، الطب (٣٥٠٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى[1]. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَسَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِى الصَّلاَةِ، قَالَ: كَانَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ رَجُلٌ خَمْسِينَ آيَةً. [تحفة ١١٨٧، معتلى ٨٥١].

١٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَرَوْحٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُوَاصِلُوا». فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنَّ رَبِّى يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِى»[2]. [تحفة ١٢١٥، معتلى ٩١٤].

١٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3]. [تحفة ١١٨٨، معتلى ٨١٧].

١٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ لاَ يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ أَوْ قَدْرَ مَا تَرَى أَصَابِعَهُ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا فَوَضَعَ كَفَّهُ فِى الْمَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ[4]. قَالَ: فَقُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ، قَالَ: كُنَّا ثَلاَثَمِائَةٍ. [تحفة ١١٨٣، معتلى ٨١٩].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥١)، النسائي الصيام (٢١٥٥، ٢١٥٧، ٢١٦٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٦٠)، مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٨٢)، الوصايا (٢٥٩٥)، الديات (٦٤٨٢، ٦٤٨٣، ٦٤٨٥، ٦٤٩٠، ٦٤٩١)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٢)، الترمذي الديات (١٣٩٤)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٤)، القسامة (٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٧٩)، أبو داود الديات (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، الدارمي الديات (٢٣٥٥).

(٤) البخاري الوضوء (١٦٧)، مسلم الفضائل (٢٢٧٩، ٢٣٢٤)، الترمذي المناقب (٣٦٣١)، النسائي الطهارة (٧٦)، مالك الطهارة (٦٤).

١٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[(١)]. [تحفة ١٤٢٩، معتلى ٨٠٢].

١٣٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»[(٢)]. قَالَ حَجَّاجٌ: يَعْنِي الْفَرَسَ. [تحفة ١٢٣٨، معتلى ٨٧٨].

١٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَ: - وَكَانَتْ رُكْبَةُ أَبِي طَلْحَةَ تَكَادُ أَنْ تُصِيبَ رُكْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ بِهِمَا[(٣)]. [معتلى

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٤)، الجهاد والسير (٢٦٦٥، ٢٧٠٢، ٢٧٠٧، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥١، ٢٨٠٦، ٢٨٧٥)، الأدب (٥٦٨٦، ٥٨٥٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، أبو داود الأدب (٤٩٨٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)،=

٦٢٧].

١٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دجاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ[١]. [تحفة ١٦٣٠، معتلى ١٠٣٣].

١٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا فَأَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا فَلَغِبُوا، فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ[٢]. قَالَ حَجَّاجٌ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ فَقُلْتُ: أَكَلَهُ، قَالَ: نَعَمْ أَكَلَهُ. قَالَ لِى: بَعْدُ قَبِلَهُ. [تحفة ١٦٢٩، معتلى ١٠٣٤].

١٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا - قَالَ: - فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ - قَالَ: - فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «قَتَلَكِ فُلاَنٌ». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَىْ لاَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَىْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[٣].

=الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٦)، النسائي الضحايا (٤٤٣٩)، أبو داود الضحايا (٢٨١٦)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٦).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٣)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٣)، الترمذي الأطعمة (١٧٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٣)، الدارمي الصيد (٢٠١٣).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٨٢)، الوصايا (٢٥٩٥)، الديات (٦٤٨٢، ٦٤٨٣، ٦٤٨٥، ٦٤٩٠،=

[تحفة ١٦٣١، معتلى ١٠٣٧].

١٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي فَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ»(١). [تحفة ١٦٣٩، معتلى ١٠٣٨].

١٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ - قَالَ: - فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً(٢). قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [تحفة ١٦٣٢، معتلى ١٠٣٦].

١٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»(٣). [تحفة ١٦٩٥، معتلى ١٠٦٤].

١٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ

=٦٤٩١)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٢)، الترمذي الديات (١٣٩٤)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٤)، القسامة (٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٧٩)، أبو داود الديات (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، الدارمي الديات (٢٣٥٥).

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١، ٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٣٩)، الزكاة (١٤٣١)، العقيقة (٥١٥٣)، الذبائح والصيد (٥٢٢٢)، اللباس (٥٤٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٧٤)، النسائي الخيل (٣٥٧١).

وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[(١)]. [تحفة ١٦٩٩، معتلى ١٠٦٥].

١٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِى : «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». قَالَ: وَكَانَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ نَضَحْنَا لَهُ طَرَفَ بِسَاطٍ ثُمَّ أَمَّنَا وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ[(٢)]. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا التَّيَّاحِ بَعْدَ مَا كَبِرَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَقُلْ صَفَفْنَا خَلْفَهُ وَلاَ أَمَّنَا. [تحفة ١٦٩٢، معتلى ١٠٦٦].

١٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِى إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ[(٣)]. [تحفة ١٠٩٤، معتلى ٧٤٠].

١٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّى الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ: - الْمَوْتَ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِى وَتَوَفَّنِى مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِى»[(٤)]. [تحفة ١١٠٣، معتلى ٧٥٢].

---

(١) البخاري الأذان (٦٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٠).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الأداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٣) البخاري الوضوء (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ٢١٤)، مسلم الطهارة (٢٧٠، ٢٧١)، النسائي الطهارة (٤٥)، أبو داود الطهارة (٤٣)، الدارمي الطهارة (٦٧٥، ٦٧٦).

(٤) البخاري المرضى (٥٣٤٧)، الدعوات (٥٩٩٠)، التمني (٦٨٠٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٠)، الترمذي الجنائز (٩٧١)، النسائي الجنائز (١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢)، أبو داود الجنائز (٣١٠٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٥).

١٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»(١). [تحفة ١٥٩٨، معتلى ١٠٠٠].

١٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ». قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»(٢). [تحفة ١٥٩٣، معتلى ١٠٠١].

١٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ رُئِيَ أَوْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [معتلى ١٠٩٥].

١٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ(٣). فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: فَمَا أَوْلَمَ،

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الفرائض (٦٣٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

(٣) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج=

قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّى تَرَكُوهُ. [تحفة ١٠٢٥، معتلى ٧٠٣].

١٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْنَا: قَدْ نَسِيَ مِنْ طُولِ مَا يَقُومُ[(١)]. [تحفة ٤٤٦، معتلى ٢٤٨].

١٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ وَحَادٍ يَحْدُو بِنِسَائِهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ»[(٢)]. [تحفة ٤٤٣، معتلى ٢٦٣].

١٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتَّى السَّاعَةُ، فَقَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا». فَقَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ وَلاَ صَدَقَةٍ إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[(٣)]. [تحفة ٨٤٤، معتلى ٥٨٧].

١٣١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَتَّاباً مَوْلَى ابْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ - يَعْنِي الْيُمْنَى - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ[(٤)]. [تحفة ١٠٨٧، معتلى ٧٣٣].

=والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) البخاري الأذان (٧٦٧)، مسلم الصلاة (٤٧٢)، أبو داود الصلاة (٨٥٣).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٩٧)، مسلم الفضائل (٢٣٢٣)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠١).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٤) ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٨).

١٣١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، وَهَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ - وَقَالَ هَاشِمٌ: مَوْلَى بَنِى هُرْمُزَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنْ أَخْشَى أَنْ أُخْطِئَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكِنَّهُ، قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ هَاشِمٌ: قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [معتلى ٧٣٢].

١٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِى النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ» (٢). [تحفة ١٢٥٥، معتلى ٨٥٣، ٩١٧].

١٣١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ». قَالُوا: لاَ إِلاَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». قَالَ حَجَّاجٌ : «أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ» (٣). [تحفة ١٢٤٤، معتلى ٨٤٥].

---

(١) البخاري العلم (١٠٨)، مسلم مقدمة (٢)، الترمذي العلم (٢٦٦١)، ابن ماجه المقدمة (٣٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الفرائض (٦٣٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

١٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَأَلَّفَهُمْ وَأَجْبُرَهُمْ». [تحفة ١٢٤٤، معتلى ٨٤٥].

١٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ». قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»[(١)]. [تحفة ١٢٤٦، معتلى ٨٢٩].

١٣١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: حُبَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[(٢)]. [تحفة ١٢٦٨، معتلى ٩٠٥].

١٣١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرَ». قَالَ حَجَّاجٌ: «كَافِرٌ»[(٣)]. [تحفة ١٢٤١، معتلى ٩٠١].

١٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الفتن (٦٧١٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٥)، أبو داود الملاحم (٤٣١٦).

الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرَ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»[١]. [تحفة ١٢٥٢، معتلى ٩٠٢].

١٣١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً»[٢]. [تحفة ١٢٧٢، معتلى ٨٢٨].

١٣١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ[٣]. [تحفة ١٢٨٩، معتلى ٨٨١].

١٣١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. وَأَسْوَدُ - يَعْنِي شَاذَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً : «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ». فِي الثَّالِثَةِ[٤]. [تحفة ١٢٧٦، معتلى ٨٠٠].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٢)، مسلم الإمارة (١٨٧٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٣، ١٦٦١)، النسائي الجهاد (٣١٦٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٩).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٦)، الإيمان (٤٤)، مسلم الإيمان (١٩٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٣)، المناقب (٣٦١٠)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٢)، الدارمي المقدمة (٥٠، ٥٢).

(٣) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٤) البخاري الحج (١٦٠٥)، الوصايا (٢٦٠٣)، الأدب (٥٨٠٧)، مسلم الحج (١٣٢٣)، الترمذي الحج (٩١١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٤)، الدارمي المناسك (١٩١٣).

١٣١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ». قَالَ: نَعَمْ: «وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ»[(١)]. [تحفة ١٢٥١، معتلى ٩٠٦].

١٣١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّي أَظَلُّ - أَوْ قَالَ: أَبِيتُ - أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[(٢)]. [تحفة ١٢٧٨، معتلى ٩١٤].

١٣١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَمَعَ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ». قَالُوا: لاَ، إِلاَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ قَالَ: «مِنَ الْقَوْمِ»[(٣)]. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ١٢٤٤، ١٥٩٨، معتلى ٨٤٥، ١٠٠٠].

١٣١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ - قَالَ: - وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ». فَقُلْتُ: مَا الْفَأْلُ، قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»[(٤)]. [تحفة ١٢٥٩، معتلى ٩٢١].

١٣١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٨)، الصلاة (٤٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٢)، النسائي المساجد (٧٢٣، ٧٢٨)، أبو داود الصلاة (٤٧٤، ٤٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٦٠)، مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الفرائض (٦٣٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(٤) البخاري الطب (٥٤٢٤)، مسلم السلام (٢٢٢٤)، الترمذي السير (١٦١٥)، أبو داود الطب (٣٩١٦)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٧).

عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَنِيئاً مَرِيئاً لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لَنَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الفتح: ٥]. [(١)]، وَقَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَتَادَةُ يُذْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي قَصَصِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢]. ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَنِيئاً لَكَ هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كُلُّهُ عَنْ أَنَسٍ فَأَتَيْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَقِيتُ قَتَادَةَ بِوَاسِطٍ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: أَوَّلُهُ عَنْ أَنَسٍ وَآخِرُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُمْ بِالْكُوفَةِ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِذَلِكَ. [تحفة ١٢٧٠، معتلى ٩٠٨].

١٣١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: إِنْ كَانَتِ الْوَلِيدَةُ مِنْ وَلاَئِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ[(٢)]. [تحفة ١١٠٦، معتلى ٧٥٤].

١٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الأَنْصَارِيَّ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أَوْ قَالَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بْنُ سَهْلٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي الَّذِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَلَوِ اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». أَوْ قَالَ: «فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ»[(٣)]. [تحفة ٧٠٤، معتلى ٥٣٦].

---

(١) البخاري المغازي (٣٩٣٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٣).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨١٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٩٢)، مسلم الزكاة (٩٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٧)، النسائي الأحباس (٣٦٠٢)، أبو داود الزكاة (١٦٨٩)، مالك الجامع (١٨٧٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٥).

١٣١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ أَبِى دَاوُدَ الْحَبَطِيَّ أَبَا هِشَامٍ، قَالَ: أَخِى هَارُونُ بْنُ أَبِى دَاوُدَ حَدَّثَنِى، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ الْمَكَانَ بَعِيدٌ وَنَحْنُ يُعْجِبُنَا أَنْ نَعُودَكَ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً فَإِنَّمَا يَخُوضُ فِى الرَّحْمَةِ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِى يَعُودُ الْمَرِيضَ فَالْمَرِيضُ مَا لَهُ، قَالَ: «تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ»(١). [معتلى ١٠٣٢، مجمع ٢/ ٢٩٧].

١٣١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يَكْرَهَ الْعَبْدُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الإِسْلاَمِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِى النَّارِ، وَأَنْ يُحِبَّ الْعَبْدُ الْعَبْدَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [تحفة ٣٤٢، معتلى ٢٨٢].

١٣١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ فَانْطَلَقَتْ بِى أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنِى اسْتَخْدِمْهُ. فَخَدَمْتُ النَّبِىَّ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِى لِشَىْءٍ فَعَلْتُهُ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، وَمَا قَالَ لِى لِشَىْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ أَلاَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، وَأَتَانِى ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ - أَوْ قَالَ: مَعَ الصِّبْيَانِ - فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَدَعَانِى فَأَرْسَلَنِى فِى حَاجَةٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ، قَالَ: «لاَ تُخْبِرْ أَحَداً». وَاحْتَبَسْتُ عَلَى أُمِّى

---

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٥٣٣، رقم ٩١٨١)، والضياء (٧/ ٢٦٧، رقم ٢٧١٨). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٥٣، رقم ٨٨٥١). قال الهيثمى (٢/ ٢٩٧): رواه أحمد والطبرانى فى الصغير والأوسط. وأبو داود الحبطى ضعيف جدًا وفى إسناد الطبرانى إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف أيضًا.

(٢) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

فَلَمَّا أَتَيْتُهَا، قَالَتْ: أَىْ بُنَىَّ مَا حَبسَكَ، قُلْتُ: أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَاجَةٍ لَهُ. قَالَتْ: ومَا هِىَ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَالَ: «لاَ تُخْبِرَنَّ بِهَا أَحَداً». قَالَتْ: أَىْ بُنَىَّ فَاكْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. [تحفة ٣٦٤، معتلى ٢٩٠].

١٣١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَمَ النَّبِىَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[١]. [معتلى ٢٥٤].

١٣١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ : «سَلُونِى». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِى، قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». لِلَّذِى كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: يَا بُنَىَّ لَقَدْ قُمْتَ بِأُمِّكَ مَقَاماً عَظِيماً. قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُبَرِّئَ صَدْرِى مِمَّا كَانَ يُقَالُ وَقَدْ كَانَ يُقَالُ فِيهِ[٢]. [معتلى ٢٢٢].

١٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ فَكَانَ إِذَا جِىءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا قَرْعٌ جَعَلْتُ الْقَرْعَ مِمَّا يَلِيهِ[٣]. [تحفة ٤١٨، ٧٣٠، معتلى ٢٩٢، ٥٥٩].

١٣١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جِئْتَ صَلَّيْتَ فِى دَارِى - أَوْ قَالَ: فِى بَيْتِى - لاتَّخَذْتُ مُصَلاَّكَ مَسْجِداً. فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ فَصَلَّى فِى دَارِهِ أَوْ قَالَ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٥)، العلم (٩٣)، مسلم الفضائل (٢٣٥٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٥٦)، النسائي المواقيت (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٠٦).

(٣) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

فِي بَيْتِهِ، وَاجْتَمَعَ قَوْمُ عِتْبَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرُوا مَالِكَ بْنَ الدُّخْشُمِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ وَإِنَّهُ يُعَرِّضُونَ بِالنِّفَاقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَقُولُهَا عَبْدٌ صَادِقٌ بِهَا إِلاَّ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ النَّارُ». [معتلى ٢٣٠].

١٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ وَفْداً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ رَجُلاً فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً. فَقَالَ: «أَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ». فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ[1]. قَالَ أَبِي: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمُنَا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَهَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ». قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَاهُ الأَشْيَبُ الْمَعْنَى. [تحفة ٣٦١، معتلى ٢٢٤].

١٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِي أَسْلِمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مَا يَخَافُ الْفَاقَةَ أَوْ قَالَ: الْفَقْرَ[2]. قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ ثَابِتٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ يُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، أَوْ قَالَ: دُنْيَا يُصِيبُهَا فَمَا يُمْسِي مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ دِينُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ: أَكْبَرَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [تحفة ٣٥٩، معتلى ٢٤٠].

١٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَحَسَنٌ الأَشْيَبُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ - قَالَ حَسَنٌ: عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ بِحَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ قَوْمٍ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَحَاصَتِ الْبَغْلَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (١٥٥).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣١٢).

عَذَابَ الْقَبْرِ»[١] . [معتلى ٣٣٢، ٤٤٣].

١٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غُلاَماً يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِىِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِىُّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : «يَا فُلاَنُ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ فَسَكَتَ أَبُوهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ الْغُلاَمُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَخَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَخْرَجَهُ بِى مِنَ النَّارِ»[٢] . [تحفة ٢٩٥، معتلى ٢٥٦].

١٣١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ. [تحفة ٢٩٥، معتلى ٢٥٦].

١٣١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ جِيرَانُ الْمَسْجِدِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ يَتَوَضَّئُونَ، وَبَقِىَ فِى الْمَسْجِدِ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَأُتِىَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى فِى الْمِخْضَبِ، فَجَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَوَضَّئُونَ وَيَقُولُ : «تَوَضَّئُوا حَىَّ عَلَى الْوُضُوءِ». حَتَّى تَوَضَّئُوا جَمِيعاً وَبَقِىَ فِيهِ نَحْوٌ مِمَّا كَانَ فِيهِ[٣] . [معتلى ٢٨٧].

١٣١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ فِى عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ، فَقَالَ لِى: «أَمَعَكَ تَمْرٌ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَنَاوَلَ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِى فِيهِ فَلاَكَهُنَّ ثُمَّ حَنَّكَهُ فَفَغَرَ الصَّبِىُّ فَاهُ فَأَوْجَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَجَعَلَ الصَّبِىُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبَتِ الأَنْصَارُ إِلاَّ حُبَّ التَّمْرِ». وَسَمَّاهُ

---

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٨)، النسائي الجنائز (٢٠٥٨)، أبو داود الصلاة (٦٦٧).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٩٠)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٥).

(٣) البخاري الوضوء (١٦٧)، مسلم الفضائل (٢٢٧٩، ٢٣٢٤)، الترمذي المناقب (٣٦٣١)، النسائي الطهارة (٧٦)، مالك الطهارة (٦٤).

عَبْدَ اللَّهِ(١). [تحفة ٣٢٥، معتلى ٢٧٣].

١٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَحَدَّثْتَنَا رَقَّتْ قُلُوبُنَا فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَفَعَلْنَا وَفَعَلْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيْهَا لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»(٢). [معتلى ٢٥١].

١٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عُلَيَّةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَاناً وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرْسٍ - فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْثِلاً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». يَعْنِي الْأَنْصَارَ(٣). [تحفة ١٠٥٢، معتلى ٧٠٤].

١٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا - أَوْ قَالَ: سَمَّتَ أَحَدَهُمَا - وَتَرَكَ الْآخَرَ، فَقِيلَ: هُمَا رَجُلَانِ عَطَسَا فَشَمَّتَّ - أَوْ قَالَ: فَسَمَّتَّ - أَحَدَهُمَا وَتَرَكْتَ الْآخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»(٤). قَالَ سُلَيْمَانُ: أُرَاهُ نَحْواً مِنْ هَذَا. [تحفة ٨٧٢، معتلى ٦٠٧].

١٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٩)، الزكاة (١٤٣١)، العقيقة (٥١٥٣)، الذبائح والصيد (٥٢٢٢)، اللباس (٥٤٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٧٨، رقم ٣٠٣٥)، وابن حبان (٢/ ٥٥، رقم ٣٤٤)، والضياء (٧/ ٦٣، رقم ٢٤٦٩). قال الهيثمى (١٠/ ٣٠٨): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير زهير بن محمد الرازى، وهو ثقة، ورواه أبو يعلى.

(٣) البخاري المناقب (٣٥٧٤، ٣٥٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٨، ٢٥٠٩).

(٤) البخاري الأدب (٥٨٦٧، ٥٨٧١)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩١)، الترمذي الأدب (٢٧٤٢)، أبو داود الأدب (٥٠٣٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧١٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٠).

وَهُوَ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ، فَقَالَ لَهُ : «يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[(١)]. [تحفة ٨٨٣، معتلى ٦١٨].

١٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٢)]. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِهِ أَبِى هكَذَا مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [تحفة ٨٩٠، معتلى ٦١٦].

١٣١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ أَوْ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[(٣)]. وَلَمْ يَشُكَّ حَجَّاجٌ. [تحفة ١٢٣٩، معتلى ٩١٦].

١٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الأَنْصَارَ كَرِشِى وَعَيْبَتِى، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». وَقَالَ حَجَّاجٌ : «عَنْ مُسِيِّهِمْ»[(٤)]. [تحفة ١٢٤٥، معتلى ٨٤٣].

١٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٩٧)، مسلم الفضائل (٢٣٢٣)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠١).

(٢) البخاري العلم (١٠٨)، مسلم مقدمة (٢)، الترمذي العلم (٢٦٦١)، ابن ماجه المقدمة (٣٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٥، ٢٣٦).

(٣) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٥٨٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٧، ٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧، ٣٩٠٩).

سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَلاَ أَدْرِى أَشَىْءٌ أُنْزِلَ أَوْ كَانَ يَقُولُهُ : «لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّى أَوْ لاَبْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»(١). [تحفة ١٢٨٧، معتلى ٨٩٣].

١٣١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَلاَ أَدْرِى أَشَىْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٢٨٧، معتلى ٨٩٣].

١٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ(٢). قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [تحفة ١٢٥٤، معتلى ٨٠٧].

١٣١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُم أَحَدٌ بَعْدِى سَمِعَهُ مِنْهُ : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُوَ الزِّنَا وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ»(٣). [تحفة ١٢٤٠، معتلى ٩١٢].

١٣١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٧٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٨)، الترمذي الزهد (٢٣٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٨).

(٢) البخاري الحدود (٦٣٩١، ٦٣٩٤)، مسلم الحدود (١٧٠٦)، الترمذي الحدود (١٤٤٣)، أبو داود الحدود (٤٤٧٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٠)، الدارمي الحدود (٢٣١١).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٢٣)، العلم (٨٠)، مسلم العلم (٢٦٧١)، الترمذي الفتن (٢٢٠٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٥).

قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَذْهَبُ الرِّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ». [تحفة ١٢٤٠، معتلى ٩١٢].

١٣١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»(١). [تحفة ١٢٨٣، معتلى ٨٩٥].

١٣١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَبْزُقَنَّ». قَالَ حَجَّاجٌ: «يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»(٢). [تحفة ١٢٦١، معتلى ٨١٣].

١٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾(٣)، قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ قَتَادَةُ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ. [تحفة ١٢٥٧، معتلى ٧٨٢، ٨٦٦].

١٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

---

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٨)، النسائي الجنائز (٢٠٥٨)، أبو داود الصلاة (٦٦٧).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٨)، مواقيت الصلاة (٥٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥١)، النسائي الطهارة (٣٠٨)، المساجد (٧٢٨)، أبو داود الطهارة (٣٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٤)، المساجد والجماعات (٧٦٢)، الدارمي الصلاة (١٣٩٦).

(٣) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ - قَالَ حَجَّاجٌ: الْقَرْعَ. قَالَ: - فَأُتِيَ بِطَعَامٍ أَوْ دُعِيَ لَهُ - قَالَ أَنَسٌ: - فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ[1]. [تحفة ١٢٧٥، معتلى ٨٢٣].

١٣١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[2]. [تحفة ١٢٣٧، معتلى ٨١٨].

١٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ»[3]. [تحفة ١٢٤٣، معتلى ٨٦٤].

١٣١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٣) البخاري الصلاة (٤٠٩)، الأذان (٦٨٦، ٦٩٠)، مسلم الصلاة (٤٣٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧)، النسائي الإمامة (٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٣)، الدارمي الصلاة (١٢٦٣).

وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[(١)]. [تحفة ١٢٤٩، معتلى ٩١٥].

١٣١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ إِذَا أَكَلَ وَقَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»[(٢)]. [تحفة ٣١٠، معتلى ٣٣٦].

١٣١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ[(٣)]. [تحفة ١١١١، معتلى ٧٦٣].

١٣١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ - يَعْنِي ابْنَ عَدِيٍّ - قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا : «فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ أَوْ يَوْمٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[(٤)]. [تحفة ٨٣٦، معتلى ٥٧٦].

١٣١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٣٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٠٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٥، ٢٠٢٨).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

(٤) البخاري الفتن (٦٦٥٧)، الترمذي الفتن (٢٢٠٦).

ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[(١)]. [تحفة ١٥٧٣، ١٦٦، معتلى ٩٨٢، ١٥٧].

١٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ سَنْبَرٌ الْجَحْدَرِىُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاساً أَتَوُا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبِلٍ وَرَاعِيهَا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا - قَالَ: - فَقَتَلُوا الرَّاعِىَ وَاطَّرَدُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ فِى طَلَبِهِمْ فَجِىءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَطَرَحَهُمْ فِى الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا[(٢)]. [معتلى ٨٤٦].

١٣١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِى عَنْ شَىْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ فِى ثَوْبِهِ يَبْكِى - قَالَ: - وَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لاَحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِى، قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ أَبُو عَامِرٍ:

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٣٠)، الوضوء (٢٣١)، الجهاد والسير (٢٨٥٥)، المغازي (٣٩٥٦، ٣٩٥٧)، تفسير القرآن (٤٣٣٤)، الطب (٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥)، الحدود (٦٤١٧، ٦٤١٩، ٦٤٢٠)، الديات (٦٥٠٣)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٥)، الطهارة (٧٢، ٧٣)، النسائي الطهارة (٣٠٥، ٣٠٦)، تحريم الدم (٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، أبو داود الحدود (٤٣٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٨)، الطب (٣٥٠٣).

وأَحْسَبُهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ أَنَا أَوْ فِي النَّارِ، قَالَ: «فِي النَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ»(١). [تحفة ١٣٦٢، معتلى ٩٢٥].

١٣١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»(٢). [تحفة ١٣٧٧، معتلى ٨١٤].

١٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ». قَالَ: قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْفَأْلُ، قَالَ: «الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ». قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَوْ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»(٣). [تحفة ١٣٥٨، معتلى ٩٢١].

١٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ أَوْ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ: «أَنْتَ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٥)، العلم (٩٣)، مسلم الفضائل (٢٣٥٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٥٦)، النسائي المواقيت (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٠٦).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٣) البخاري الطب (٥٤٢٤)، مسلم السلام (٢٢٢٤)، الترمذي السير (١٦١٥)، أبو داود الطب (٣٩١٦)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٧).

مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[١] . قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلاَمِ أَشَدَّ مَا فَرِحُوا يَوْمَئِذٍ. [تحفة ١٣٨٠، معتلى ٩٠٥].

١٣١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو الْخَطَّابِ الأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ أُمَّتِي تَعْبُرُ عَلَى الصِّرَاطِ إِذْ جَاءَنِي عِيسَى، فَقَالَ: هَذِهِ الأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَا مُحَمَّدُ يَشْتَكُونَ - أَوْ قَالَ: يَجْتَمِعُونَ إِلَيْكَ - وَيَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفَرِّقَ جَمْعَ الأُمَمِ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ اللَّهُ لِغَمِّ مَا هُمْ فِيهِ وَالْخَلْقُ مُلْجَمُونَ فِي الْعَرَقِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ عَلَيْهِ كَالزَّكْمَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَتَغَشَّاهُ الْمَوْتُ. قَالَ: قَالَ عِيسَى: انْتَظِرْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ: فَذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَقِيَ مَا لَمْ يَلْقَ مَلَكٌ مُصْطَفًى وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِيلَ: أَنِ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ - قَالَ: - فَشُفِّعْتُ فِي أُمَّتِي أَنْ أُخْرِجَ مِنْ كُلِّ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً وَاحِداً - قَالَ: - فَمَا زِلْتُ أَتَرَدَّدُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ أَقُومُ مَقَاماً إِلاَّ شُفِّعْتُ حَتَّى أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْماً وَاحِداً مُخْلِصاً وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ»[٢] . [معتلى ١٠٢٧، مجمع ١٠/ ٣٧٤].

١٣١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: قَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ». قَالَ: فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ. قَالَ: «فَأَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ». قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ. قَالَ: «فَأَنَا عِنْدَ الْحَوْضِ لاَ أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلاَثَ الْمَوَاطِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣] . [تحفة ١٦٢٤، معتلى ١٠٢٥].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٢) البخاري الإيمان (٤٤).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٣).

١٣١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»(١). [تحفة ١٥٧٤، معتلى ٩٩٠].

١٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ - يَعْنِي الْمِسْمَعِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ يَوْمَيْنِ خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ»(٢). [تحفة ٦١٩، معتلى ٥١١].

١٣١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ لَمْ يَشِنْهُ الشَّيْبُ. قَالَ: فَقِيلَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَشَيْنٌ هُوَ قَالَ: فَقَالَ: كُلُّكُمْ يَكْرَهُهُ(٣) وَخَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ. [معتلى ٥٠١].

١٣١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَهْلٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَلَلٍ فَسَدَّدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ(٤). [تحفة ٨٠٣، معتلى ٤٥٨].

١٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَهْلٌ عَنْ حُمَيْدٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ:

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٦٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٥٢)، أبو داود السنة (٤٦٧٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٣٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٤) البخاري الاستئذان (٥٨٨٨)، مسلم الآداب (٢١٥٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٨)، النسائي القسامة (٤٨٥٨)، أبو داود الأدب (٥١٧١).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(١). قَالَ أَبِي: أَسْنَدَاهُ جَمِيعاً عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ٣٩٨، معتلى ٣١٤].

١٣١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَهْلٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُجَّ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ». فَأُنْزِلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(٢). [تحفة ٨١٣، معتلى ٤٣٤].

١٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطَوُّعاً، قَالَ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ(٣). [تحفة ٥٨٤، معتلى ٥٠٣].

١٣١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»(٤). [تحفة ٦٠٦، معتلى ٥١٥].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٩١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٢، ٣٠٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٩٠)، مسلم الصيام (١١٥٨)، الترمذي الصوم (٧٦٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٧).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٨)، المناقب (٣٣٧٧)، الدعوات (٦٠٠٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٤، ٣٤٨٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٤٠).

١٣١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصراً مِنْ ذَهَبٍ قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، قَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَظَنَنْتُ أَنِّى أَنَا هُوَ، قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»[1]. [تحفة ٥٩٠، معتلى ٤٩٤].

١٣١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَحْمَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَوَافَقَ مِنْهُ شُغْلاً، قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ». فَلَمَّا قَفَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: حَلَفْتَ لاَ تَحْمِلُنَا. قَالَ: «وَأَنَا أَحْلِفُ لأَحْمِلَنَّكُمْ». فَحَمَلَهُمْ. [معتلى ٤٥٥، مجمع ٤/ ١٨٣].

١٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: اسْتَحْمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَلَفَ لاَ يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ لاَ تَحْمِلُنَا. قَالَ: «وَأَنَا أَحْلِفُ لأَحْمِلَنَّكُمْ»[2]. [معتلى ٤٥٥، ٨٨٥٤].

١٣١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالنَّبِىِّ ﷺ فَقِيلَ لَهَا خَيْراً، وَتَتَابَعَتِ الأَلْسُنُ لَهَا بِالْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرَّتْ جَنَازَةٌ أُخْرَى، فَقَالُوا لَهَا شَرًّا، وَتَتَابَعَتِ الأَلْسُنُ لَهَا بِالشَّرِّ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «وَجَبَتْ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِى الأَرْضِ»[3]. [تحفة ٨١٢، معتلى ٤٥٧].

١٣١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِىٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَشْكُو إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ، فَقَالَ: «لاَ يَأْتِى عَلَيْكُمْ يَوْمٌ أَوْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِى بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[4]. [تحفة ٨٣٦، معتلى ٥٧٦].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الترمذي المناقب (٣٦٨٨).

(٢) أخرجه البخارى (٦/ ٢٤٤٤، رقم ٦٢٤٩)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨، رقم ١٦٤٩)، وأبو داود (٣/ ٢٢٩، رقم ٣٢٧٦)، والنسائى (٧/ ٩، رقم ٣٧٨٠).

(٣) البخاري الجنائز (١٣٠١)، الشهادات (٢٤٩٩)، مسلم الجنائز (٩٤٩)، الترمذي الجنائز (١٠٥٨)، النسائي الجنائز (١٩٣٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩١).

(٤) البخاري الفتن (٦٦٥٧)، الترمذي الفتن (٢٢٠٦).

١٣١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلاَنِ مِنْ مَاءٍ»[١]. [تحفة ٩٦٤، معتلى ٦٦٧].

١٣١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[٢]. [تحفة ١٢٣٧، معتلى ٨١٨].

١٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ»[٣]. [تحفة ١٢٤٣، معتلى ٨٦٤].

١٣١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ[٤]. [تحفة ١٢٨٩، معتلى ٨٨١].

---

(١) البخاري الوضوء (١٩٨)، مسلم الحيض (٣٢٥)، الترمذي الجمعة (٦٠٩)، النسائي الطهارة (٧٣)، أبو داود الطهارة (٩٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٣) البخاري الصلاة (٤٠٩)، الأذان (٦٨٦، ٦٩٠)، مسلم الصلاة (٤٣٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧)، النسائي الإمامة (٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٣)، الدارمي الصلاة (١٢٦٣).

(٤) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

١٣١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ فِيهِ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ(١). [معتلى ٦٦٧].

١٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ(٢). [تحفة ١٩٧، معتلى ١٦٠].

١٣١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكَانُوا لاَ يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾(٣). [تحفة ١٢٥٧، معتلى ٧٨٢].

١٣١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ(٤). [تحفة ٢٢٧، معتلى ١٨١].

١٣١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. [معتلى ٦٠٤].

---

(١) البخاري الوضوء (١٩٨)، مسلم الحيض (٣٢٥)، الترمذي الجمعة (٦٠٩)، النسائي الطهارة (٧٣)، أبو داود الطهارة (٩٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٣) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٨)، النسائي السهو (١٣٥٩)، الدارمي الصلاة (١٣٥١، ١٣٥٢).

١٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ لاَ يَنْقُصُونَ التَّكْبِيرَ[1]. [تحفة ٩٨٧، معتلى ٦٨٠].

١٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو بَعْدَ الرُّكُوعِ[2]. [تحفة ١٣٥٤، معتلى ٨٠١].

١٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ يُنَاوِلُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ: «أَلاَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»[3]. [تحفة ١٧٠٠، معتلى ١٠٧٠].

١٣١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِى طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»[4]. [تحفة ١٢٣٨، معتلى ٨٧٨].

---

(١) النسائي السهو (١١٧٩).

(٢) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٤)، الجهاد والسير (٢٦٦٥، ٢٧٠٢، ٢٧٠٧، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥١، ٢٨٠٦، ٢٨٧٥)، الأدب (٥٦٨٦، ٥٨٥٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، أبو داود الأدب (٤٩٨٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢).

١٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ[(١)]. [تحفة ١٥٢٧، معتلى ٩٤٩].

١٣١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْمَخِيسِ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِ اسْتُشْهِدَ مَوْلَاكَ فُلَانٌ. قَالَ: «كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً غَلَّهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا». [معتلى ١٠٩٠].

١٣١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهِ وَرِثُوا خَمْراً أَنْ يَجْعَلَهَا خَلاًّ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: أَفَلاَ أَجْعَلُهَا[(٢)]. [تحفة ١٦٦٨، معتلى ١٠٦٠].

١٣١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَزِّرُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ[(٣)] - قَالَ: - ثُمَّ ضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى اسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ النَّاسَ وَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. [تحفة ١٣٥٢، معتلى ٨٠٧].

١٣١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي

---

(١) البخاري الحج (١٧٤٩)، الجهاد والسير (٢٨٧٩)، المغازي (٤٠٣٥)، اللباس (٥٤٧١)، مسلم الحج (١٣٥٧)، الترمذي الجهاد (١٦٩٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٨٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٥)، مالك الحج (٩٦٤)، الدارمي المناسك (١٩٣٨)، السير (٢٤٥٦).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٨٣)، الترمذي البيوع (١٢٩٣، ١٢٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٥)، الدارمي الأشربة (٢١١٥).

(٣) البخاري الحدود (٦٣٩١، ٦٣٩٤)، مسلم الحدود (١٧٠٦)، الترمذي الحدود (١٤٤٣)، أبو داود الحدود (٤٤٧٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٠)، الدارمي الحدود (٢٣١١).

عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ، قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ»(١). [معتلى ٧٤٦].

١٣١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»(٢). [تحفة ١٢٤٤، معتلى ٨٤٥].

١٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ - يَعْنِى غُنْدَرًا - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»(٣). [تحفة ١٢٤٢، معتلى ٧٩٨].

١٣١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ أَبِى طَلْحَةَ الْأَسَدِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»(٤). [معتلى ١٠٨٥].

---

(١) أخرجه الطيالسى (١/ ٢٧٤، رقم٢٠٦٠)، وعبد بن حميد (١/ ٣٦٧، رقم ١٢٢)، وأبو يعلى (٧/ ٧٢، رقم ٣٩٩٦)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ١٤٤، رقم ٨٢٢٣)، وأبو نعيم (٢/ ٣٨٦)، والضياء (٧/ ٢٠٧، رقم ٢٦٤٦) وقال: إسناده صحيح. وأخرجه أيضًا: أبى شيبة (٧/ ٣٣٥، رقم ٣٦٥٧٦)، وابن أبى عاصم (١/ ٤٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٥٠، رقم ٤٩٦٧). قال الهيثمى (٧/ ٢٧٦): رواها كلها أبو يعلى والبزار ببعضها والطبرانى فى الأوسط وأحد أسانيد أبى يعلى رجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الفرائض (٦٣٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٨)، مسلم الزكاة (١٠٧٤)، النسائي العمرى (٣٧٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٥٥).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)،=

١٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يَأْكُلُ تَمْراً وَهُوَ مُقْعٍ[(١)]. [تحفة ١٥٩١، معتلى ٩٩٦].

١٣١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ خَيَّاطاً دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ وَقَدْ جَعَلَهُ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَقَرْعٍ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الْقَرْعَ مِنَ الصَّحْفَةِ[(٢)]. قَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ يُعْجِبُنِي الْقَرْعُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ. [تحفة ١٢٧٥، معتلى ٨٢٣].

١٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهِيمَةِ[(٣)]. [تحفة ١٦٣٠، معتلى ١٠٣٣].

١٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ: رَخَّصَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٤)]. [تحفة ١٢٦٤، معتلى ٧٩٤].

=الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(١) مسلم الأشربة (٢٠٤٤)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٢).

(٢) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٦)، النسائي الضحايا (٤٤٣٩)، أبو داود الضحايا (٢٨١٦)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، اللباس (٥٥٠١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٢)، النسائي الزينة (٥٣١٠، ٥٣١١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٦)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٢).

١٣٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ الْمَعْنَى عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَاباً إِلَى الرُّومِ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً لَمْ يُقْرَأْ كِتَابُكَ. فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ[1]. [تحفة ١٢٥٦، معتلى ٨١٢].

١٣٢٠٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هَذَا الْحَدِيثَ وَجَدَهُ فَأَقَرَّ بِهِ وَحَدَّثَنَا بِبَعْضِهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هِلَالٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ وَأُمُّ الْبَرَاءِ - قَالَ: - فَوَلَدَتْ لَهُ بُنَيًّا - قَالَ: - فَكَانَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيداً - قَالَ: - فَمَرِضَ الْغُلَامُ مَرَضاً شَدِيداً فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَقُومُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَتَوَضَّأُ، وَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُصَلِّي مَعَهُ وَيَكُونُ مَعَهُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَيَجِيءُ يَقِيلُ وَيَأْكُلُ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ تَهَيَّأَ وَذَهَبَ فَلَمْ يَجِئْ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ - قَالَ: - فَرَاحَ عَشِيَّةً وَمَاتَ الصَّبِيُّ - قَالَ: - وَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ - قَالَ: - فَنَسَجَتْ عَلَيْهِ ثَوْباً وَتَرَكَتْهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ كَيْفَ بَاتَ بُنَيَّ اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا كَانَ ابْنُكَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَطَابَتْ نَفْسُهُ - قَالَ: - فَقَامَ إِلَى فِرَاشِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ. قَالَتْ: وَقُمْتُ أَنَا فَمَسِسْتُ شَيْئاً مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ مَعَهُ الْفِرَاشَ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ كَانَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَهَيَّأُ كَمَا كَانَ يَتَهَيَّأُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً اسْتَوْدَعَكَ وَدِيعَةً فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا ثُمَّ طَلَبَهَا فَأَخَذَهَا مِنْكَ تَجْزَعُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لاَ. قَالَتْ: فَإِنَّ ابْنَكَ قَدْ مَاتَ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً وَحَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فِي الطَّعَامِ وَالطِّيبِ وَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

«هيهْ فَبِتُّمَا عَرُوسَيْنِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِكُمَا». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ: فَحمَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - قَالَ: - فَتَلِدُ غُلاَماً - قَالَ: - فَحِينَ أَصْبَحْنَا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ فِي خِرْقَةٍ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واحْمِلْ مَعَكَ تَمْرَ عَجْوَةٍ. قَالَ: فَحمَلْتُهُ فِي خِرْقَةٍ - قَالَ: - ولَمْ يُحَنَّكْ ولَمْ يَذُقْ طَعَاماً ولاَ شَيْئاً - قَالَ: - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ. قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ مَا وَلَدَتْ». قُلْتُ: غُلاَماً. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ». فَقَالَ: «هَاتِهِ إِلَيَّ». فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَحَنَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَعَكَ تَمْرُ عَجْوَةٍ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَخْرَجْتُ تَمْراً فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً وَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُهَا حَتَّى اخْتَلَطَتْ بِرِيقِهِ ثُمَّ دَفَعَ الصَّبِيَّ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ وَجَدَ الصَّبِيُّ حَلاَوَةَ التَّمْرِ جَعَلَ يَمُصُّ حَلاَوَةَ التَّمْرِ وَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَوَّلُ مَا فَتَحَ أَمْعَاءَ ذَلِكَ الصَّبِيِّ عَلَى رِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حِبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ». فَسُمِّيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: فَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ كَثِيرٌ - قَالَ: - وَاسْتُشْهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بِفَارِسَ[(١)]. [تحفة ١٤٥٩، معتلى ٩٤٠].

١٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا أَوْ مَهْرَهَا. قَالَ يَحْيَى: أَوْ أَصْدَقَهَا عِتْقَهَا[(٢)]. [تحفة ٩١٢، معتلى ٦٣١].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٩)، الزكاة (١٤٣١)، العقيقة (٥١٥٣)، الذبائح والصيد (٥٢٢٢)، اللباس (٥٤٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه=

١٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنْ دُعَائِهِ. وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: مِنَ الدُّعَاءِ إِلاَّ فِى الاِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(١). [تحفة ١١٦٨، معتلى ٨٠٥].

١٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَسْلِمْ». قَالَ: إِنِّى أَجِدُنِى كَارِهاً. قَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ كَارِهاً»(٢). [معتلى ٤٤٠، مجمع ٥/ ٣٠٥].

١٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ وَنَفَراً مِنْ أَصْحَابِهِ عِنْدَ أَبِى طَلْحَةَ وَأَنَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى كَادَ الشَّرَابُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِمْ فَأَتَى آتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: أَوَمَا شَعَرْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَمَا قَالُوا حَتَّى نَنْظُرَ وَنَسْأَلَ. فَقَالُوا: يَا أَنَسُ أَكْفِ مَا بَقِىَ مِنْ إِنَائِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَادُوا فِيهَا وَمَا هِىَ إِلاَّ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَهِىَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ(٣). [معتلى ٥٣٠].

١٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»(٤). [تحفة ٦١١، معتلى ٥٤٣].

=النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) البخاري الجمعة (٩٨٤)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٥)، النسائي الاستسقاء (١٥١٣)، قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦/ ٤٧١، رقم ٣٨٧٩)، قال الهيثمى (٥/ ٣٠٥): رجالهما رجال الصحيح. والضياء (٦/ ٣٢، رقم ١٩٨٩).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٦)، مسلم الأشربة (١٩٨٠)، النسائي الأشربة (٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٣)، مالك الأشربة (١٥٩٩)، الدارمي الأشربة (٢٠٨٩).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)،=

١٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً[١]. قُلْتُ: فَالأَكْلُ، قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ. [معتلى ٩٠٧].

١٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ وَيَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ أَقْوَامٌ أَرَقُّ مِنْكُمْ أَفْئِدَةً». فَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى فَجَعَلُوا لَمَّا دَنَوُا الْمَدِينَةَ يَرْتَجِزُونَ:

غَداً نَلْقَى الأَحِبَّهْ ... مُحَمَّداً وَحِزْبَهْ

[معتلى ٥٥٧، ٨٨٥٥].

١٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِبَدْرٍ وَهُوَ يُنَادِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ : «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا شَيْبَةُ ابْنَ رَبِيعَةَ يَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ يَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا». قَالُوا: كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْماً قَدْ جَيَّفُوا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»[٢]. [تحفة ٧١٣، معتلى ٥٠٢].

١٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا قَطَعْتُمْ وَادِياً وَلاَ سِرْتُمْ مَسِيراً إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِيهِ». قَالُوا: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «حَبَسَهُمُ

=الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(١) مسلم الأشربة (٢٠٢٤)، الترمذي الأشربة (١٨٧٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، الدارمي الأشربة (٢١٢٧).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٣، ٢٨٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٧٤، ٢٠٧٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٨١).

الْعُذْرُ»[1]. [تحفة ٦٦٤، معتلى ٥٣٤].

١٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَصَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[2]. [تحفة ٥٩٢، معتلى ٥٠٤].

١٣٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بَنِى سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرَى الْمَسْجِدُ، فَقَالَ: «يَا بَنِى سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». فَأَقَامُوا[3]. قَالَ أَبِى: أَخْطَأَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ. فَقَالَ يَحْيَى: الْمَسْجِدُ. وَضَرَبَ عَلَيْهِ أَبِى هَا هُنَا وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ فِى كِتَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. [تحفة ٦٥٤، معتلى ٤٥٦].

١٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَمِعَ بُكَاءَ صَبِىٍّ فِى الصَّلاَةِ فَخَفَّفَ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ خَفَّفَ مِنْ أَجْلِ أُمِّهِ فِى الصَّلاَةِ رَحْمَةً لِلصَّبِىِّ[4]. [تحفة ٧٧٢، معتلى ٤٣٨].

١٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَتَمَّ صَلاَةً مِنَ النَّبِىِّ ﷺ وَلاَ أَوْجَزَ[5]. [تحفة ٦٢١، معتلى ٥١٧].

١٣٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ مِثْلَهُ. [معتلى ٤١٣].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٤)، المغازي (٤١٦١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٤).

(٢) النسائي المواقيت (٥٤٤).

(٣) البخاري الأذان (٦٢٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٤).

(٤) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٥) انظر التخريج السابق.

١٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِىُّ ﷺ خاتَماً، قَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ لَيْلَةً إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِى صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ[1]. [تحفة ٧٩١، معتلى ٥٠٧].

١٣٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِىٌّ لِرَجُلٍ حَتَّى نَعَسَ أَوْ كَادَ يَنْعَسُ بَعْضُ الْقَوْمِ[2]. [معتلى ٤٦٥].

١٣٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَلاَةِ النَّبِىِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ[3]. [تحفة ٦٨٢، معتلى ٥٠٣].

١٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَقَالَ: «أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِىُّ»[4]. [تحفة ٥٨٠، معتلى ٥٠٥، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٦)، اللباس (٥٥٣١)، مواقيت الصلاة (٥٧٥)، الأذان (٦٣٠، ٨١١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٠)، النسائي المواقيت (٥٣٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٢).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٣٤)، الأذان (٦١٦، ٦١٧)، مسلم الحيض (٣٧٦)، الترمذي الجمعة (٥١٨)، النسائي الإمامة (٧٩١)، أبو داود الصلاة (٥٤٢، ٥٤٤).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٩٠)، مسلم الصيام (١١٥٨)، الترمذي الصوم (٧٦٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٧).

(٤) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

١٣٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي»[١]. [تحفة ٥٩٥، معتلى ٤٦٨، ٥١٩].

١٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَكْتُبَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، فَدَعَاهُمْ فَأَبَوْا، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»[٢]. [تحفة ١٦٥٨، معتلى ١٠٥٨].

١٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْماً يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[٣]. [معتلى ٦١٧، ١٠٩٨٨].

١٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١، ٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(٣) قال الهيثمي (٦/ ٢٢٩): رجاله رجال الصحيح.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[(١)]. [تحفة ١٣٨٢، معتلى ٧٨٢].

١٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِىُّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَىِّ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ تَمْرٍ - قَالَ: - فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالُوا: أَكْفِئْهَا يَا أَنَسُ. فَأَكْفَأْتُهَا[(٢)]. قُلْتُ: مَا كَانَ شَرَابُهُمْ، قَالَ: الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ. [تحفة ٨٧٤، معتلى ٦٠٦].

١٣٢٢٦ - وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. وَأَنَسٌ يَسْمَعُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا: قَالَ أَنَسٌ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [تحفة ٨٧٤، معتلى ٦٠٦].

١٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِىَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِىٌّ». فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[(٣)]. [تحفة ٣٩٢، معتلى ٣٨٠].

١٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَوَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «التَّفْلُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ»[(٤)]. [تحفة ١٣٨٣، معتلى ٩٠٦].

١٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [تحفة ١٢٥١، معتلى ٩٠٦].

---

(١) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٦)، مسلم الأشربة (١٩٨٠)، النسائي الأشربة (٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٣)، مالك الأشربة (١٥٩٩)، الدارمي الأشربة (٢٠٨٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٦٦)، مسلم النذر (١٦٤٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٥٢، ٣٨٥٣، ٣٨٥٤)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠١).

(٤) البخاري الوضوء (٢٣٨)، الصلاة (٤٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٢)، النسائي المساجد (٧٢٣، ٧٢٨)، أبو داود الصلاة (٤٧٤، ٤٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٥).

١٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ أَوْ بَدَنَةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا هَدِيَّةٌ أَوْ بَدَنَةٌ. قَالَ: «وَإِنْ»[(١)]. [تحفة ٢٥٤، معتلى ٢٠٥].

١٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ فَسَمَّى وَكَبَّرَ[(٢)]. [تحفة ١٢٥٠، معتلى ٧٩٢].

١٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ: قِيلَ: وَرَأَيْتَهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا - قَالَ: - وَسَمَّى وَكَبَّرَ[(٣)]. [تحفة ١٢٥٠، معتلى ٧٩٢].

١٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا، فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[(٤)]. [تحفة ١٣٩١، معتلى ٨١٧].

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٥)، الوصايا (٢٦٠٣)، الأدب (٥٨٠٧)، مسلم الحج (١٣٢٣)، الترمذي الحج (٩١١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٤)، الدارمي المناسك (١٩١٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٨٢)، الوصايا (٢٥٩٥)، الديات (٦٤٨٢، ٦٤٨٣، ٦٤٨٥، ٦٤٩٠، ٦٤٩١)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٢)، الترمذي الديات (١٣٩٤)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٤)، القسامة (٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٧٩)، أبو داود الديات=

١٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُبَيِّبٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ وَنَحْنُ نَلْعَبُ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ»[(١)]. [تحفة ٤١١، معتلى ٣٧٧].

١٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ - وَكَانَ دَبَّاغاً وَكَانَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ نَاسٌ الْجَحِيمَ حَتَّى إِذَا كَانُوا حُمَماً أُخْرِجُوا فَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ»[(٢)]. [معتلى ١٠٧٦].

١٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً»[(٣)]. [معتلى ٣٦٠، مجمع ٢/ ٤٤].

١٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِىُّ ﷺ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ[(٤)]. [معتلى ٩٩٥].

=(٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، الدارمي الديات (٢٣٥٥).

(١) البخاري الاستئذان (٥٨٩٣، ٥٩٣١)، مسلم السلام (٢١٦٨)، فضائل الصحابة (٢٤٨٢)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٦)، أبو داود الأدب (٥٢٠٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٦)، الإيمان (٤٤)، مسلم الإيمان (١٩٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٣)، المناقب (٣٦١٠)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٢)، الدارمي المقدمة (٥٠، ٥٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

١٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَهْلٍ أَبِي الأَسَدِ عَنْ بُكَيْرٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَقَالَ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَّوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[(١)]. [تحفة ٢٥٥، معتلى ٢٠٦].

١٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْنِ، فَقَالَ: «أَحِّدْ يَا سَعْدُ»[(٢)]. [معتلى ١٠٩٩، مجمع ١٠/ ١٦٧].

١٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»[(٣)]. [معتلى ١٠٤٠].

١٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُ ثَابِتاً عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(٤)]. [تحفة ٤٤٤، معتلى ٣٢٣].

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص ٢٨٤، رقم ٢١٣٣)، والطبرانى (١/ ٢٥٢، رقم ٧٢٥)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ٨)، والبيهقى (٨/ ١٤٣، رقم ١٦٣١٨)، والضياء (٤/ ٤٠٣، رقم ١٥٧٦). وأخرجه أيضًا: النسائى فى الكبرى (٣/ ٤٦٧، رقم ٥٩٤٢)، وأبو يعلى (٧/ ٩٤، رقم ٤٠٣٢)، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ٤١، رقم ٦٧٨٩). قال الهيثمى (٥/ ١٩٤): رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن فروخ وثقه ابن حبان، وقال: ربما خالف وفيه كلام، وبقية رجال الكبير ثقات.

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ١٦٧): لم يسم تابعيه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطيالسى (ص ٢٧٥، رقم ٢٠٦٨)، وعبد بن حميد (ص ٣٦٦، رقم ١٢١٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٦٨، رقم ٤٧٩)، والبزار كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦٣)، قال الهيثمى: رجاله أثبات ثقات. والضياء (٧/ ٢٦٣، رقم ٢٧١٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٨٩)، الأدب (٥٧٤٢)، الدعوات (٥٩٨٢)، الجمعة (٨٩٠، ٨٩١، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٦)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٥، ٨٩٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٠)، مالك النداء للصلاة (٤٥٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٥).

١٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»(١). [تحفة ٩٥٢، معتلى ٦٦٥].

١٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحِبَرَةُ(٢). [تحفة ١٣٩٥، معتلى ٨٨٦].

١٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي بَحْرٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْضِي لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ»(٣). أَبُو بَحْرٍ اسْمُهُ ثَعْلَبَةُ. [معتلى ٣٩٧].

١٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. قَالَ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»(٤). [تحفة ١٥٧٤، معتلى ٩٩٠].

١٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. قَالَ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (١٥٥).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٩)، الترمذي اللباس (١٧٨٧)، النسائي الزينة (٥٣١٥)، أبو داود اللباس (٤٠٦٠).

(٣) قال الهيثمى (٧/ ٢١٠): رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد ثقات وأحد أسانيد أبى يعلى رجاله رجال الصحيح غير أبى بحر ثعلبة وهو ثقة. وهناد (١/ ٢٣٧، رقم ٣٩٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ١٨٩، رقم ٩٩٥١)، والضياء (٥/ ١٩٤، رقم ١٨١٥). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٧/ ٢٢١، رقم ٤٢١٨).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٦٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٥٢)، أبو داود السنة (٤٦٧٢).

أَبِى»[(١)]. [تحفة ١٥٧٤، معتلى ٩٩٠].

١٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى﴾ [طه: ١٤]»[(٢)]. [تحفة ١١٨٩، معتلى ٩٠٠].

١٣٢٤٨ - قَالَ: وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِى وَأَنْتَ نَصِيرِى وَبِكَ أُقَاتِلُ»[(٣)]. [معتلى ٨٨٧].

١٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ نُضِحَ لَهُ حَصِيرٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ[(٤)]، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَأَيْتَهُ يُصَلِّى الضُّحَى، قَالَ: لَمْ أَرَهُ إِلاَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [تحفة ٢٣٤، معتلى ١٩٦].

١٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ[(٥)]. [تحفة ٢٣٥، معتلى ١٩٤].

١٣٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ أَبِى الأَبْيَضِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤)، الترمذي الصلاة (١٧٨)، النسائي المواقيت (٦١٣، ٦١٤)، أبو داود الصلاة (٤٤٢)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٥، ٦٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٢٩).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥٨٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٢).

(٤) البخاري الأذان (٦٣٩)، أبو داود الصلاة (٦٥٧).

(٥) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ، فَأَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَعَشِيرَتِي فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فَقُومُوا فَصَلُّوا[١]. [تحفة ١٧١٠، معتلى ١٠٧٨].

١٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُصِيبُ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»[٢]. [تحفة ١١٦٠، معتلى ٧٩١].

١٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ عَلَى بِسَاطٍ[٣]. [تحفة ٤٠٩، معتلى ٣٠٥].

١٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا». قَالُوا لِحِمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: تُصَلِّي فَإِذَا عَجَزَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ: «لِتُصَلِّ مَا طَاقَتْ فَإِذَا عَجَزَتْ فَلْتَقْعُدْ»[٤]. [معتلى ١٢٧٨٣].

١٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٤٤٧].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٣)، الجمعة (٨٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٤).

(٢) البخاري البيوع (١٩٥٠)، في اللقطة (٢٢٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٧١)، أبو داود الزكاة (١٦٥١، ١٦٥٢).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٩٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٣)، أبو داود الصلاة (١٣١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧١).

١٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ ضَخْمٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَبَسَطُوا لَهُ حَصِيراً وَنَضَحُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ[١]. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. [تحفة ٢٣٤، ٩٨١، معتلى ١٩٦].

١٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ فَجَعَلْتَ تُطِيلُ إِذَا دَخَلْتَ وَتُخَفِّفُ إِذَا خَرَجْتَ. قَالَ: «مِنْ أَجْلِكُمْ مَا فَعَلْتُ»[٢]. [معتلى ٤٠١].

١٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ. وَبَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». قَالَ أُبَيٌّ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ، قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: فَجَعَلَ يَبْكِي[٣]. [تحفة ١٤٠٠، معتلى ٨٧٥].

١٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ[٤]. [تحفة ٨٣٣، معتلى ٥٧٤].

---

(١) البخاري الأذان (٦٣٩)، أبو داود الصلاة (٦٥٧).

(٢) مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٧٩٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٢).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

١٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ[(١)]. [تحفة ١٠٨٧، معتلى ٧٣٣].

١٣٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ٢٨٩، معتلى ٣٢٨].

١٣٢٦٢ - وَأَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَبَقَهُمْ، فَاسْتَبْرَأَ الْفَزَعَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا». وَقَالَ لِلْفَرَسِ : «وَجَدْنَاهُ بَحْراً أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ»[(٢)]. [تحفة ٢٨٩، معتلى ٣٢٨].

١٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً وَيَقُولُ : «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ»[(٣)]. [تحفة ١٧٢٣، معتلى ١٠٨٨].

١٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً. قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً[(٤)]. [تحفة ٤٩٨، معتلى ٣٩٨].

---

(١) ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٤)، الجهاد والسير (٢٦٦٥، ٢٧٠٢، ٢٧٠٧، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥١، ٢٨٠٦، ٢٨٧٥)، الأدب (٥٦٨٦، ٥٨٥٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، أبو داود الأدب (٤٩٨٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢).

(٣) البخاري الأشربة (٥٣٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٢٨)، الترمذي الأشربة (١٨٨٤)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٦)، الدارمي الأشربة (٢١٢٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

١٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ[1]. [تحفة ١٣٣٦، معتلى ٨١١].

١٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ[2]. [تحفة ٤٨٨، معتلى ٣١٧].

١٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ». فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «فَإِنِّي لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»[3]. [تحفة ١٥٨٥، معتلى ٩٩٢].

١٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا»[4]. [تحفة ١٣٤٣، معتلى ٨٣٩].

١٣٢٦٩ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُ. [معتلى ٩٠٨٤].

١٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا

---

(١) البخاري الغسل (٢٦٥، ٢٨٠)، النكاح (٤٧٨١، ٤٩١٧)، مسلم الحيض (٣٠٩)، الترمذي الطهارة (١٤٠)، النسائي الطهارة (٢٦٣، ٢٦٤)، النكاح (٣١٩٨)، أبو داود الطهارة (٢١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٨، ٥٨٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٣، ٧٥٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الحج (١٤٨٣)، مسلم الحج (١٢٥٠)، الترمذي الحج (٩٥٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣١).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٩٣).

اصفَرَّتِ الشَّمْسُ وكَانَتْ بَيْنَ قرنَي الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً»(١). [تحفة ١١٢٢، معتلى ٧٧٤].

١٣٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(٢). [تحفة ٥٠٦٩، معتلى ٢٩٨٠].

١٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٤٢، معتلى ٣٩٦].

١٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، وقَالَ ابْنُ خَطَلٍ: مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(٣). قَالَ مَالِكٌ: ولَمْ يكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً واللَّهُ أَعْلَمُ. [تحفة ١٥٢٧، معتلى ٩٤٩].

١٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وتَزَوَّجَهَا(٤). قَالَ:

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢، ٦٢٣)، الترمذي الصلاة (١٦٠)، النسائي المواقيت (٥٠٩، ٥١٠)، أبو داود الصلاة (٤١٣)، مالك النداء للصلاة (٥١٢).

(٢) البخاري التعبير (٦٥٨٢، ٦٥٨٦، ٦٥٨٧، ٦٥٩٣)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٤)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٢)، أبو داود الأدب (٥٠١٨)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٧).

(٣) البخاري الحج (١٧٤٩)، الجهاد والسير (٢٨٧٩)، المغازي (٤٠٣٥)، اللباس (٥٤٧١)، مسلم الحج (١٣٥٧)، الترمذي الجهاد (١٦٩٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٨٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٥)، مالك الحج (٩٦٤)، الدارمي المناسك (١٩٣٨)، السير (٢٤٥٦).

(٤) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج=

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَصْدَقَهَا، قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. [تحفة ١٠١٧، معتلى ٦٩٠].

١٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(١). [تحفة ٩٤٧، معتلى ٦٥٦].

١٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»(٢). قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ. يَعْنِي قَوْلَهُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ. [تحفة ٩٤٩، معتلى ٦٦٤].

١٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ إِيَّايَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

=(١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٩٧)، مسلم الفضائل (٢٣٢٣)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠١).

ﷺ وَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا». قَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا[١]. [تحفة ٩٤٥، معتلى ٦٥٩].

١٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الثُّومِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئاً فَلاَ يَقْرَبَنَّ أَوْ لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»[٢]. [تحفة ١٠٠٦، معتلى ٧١٢].

١٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». وَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». فَقَالَ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»[٣]. [تحفة ١٠٠٤، معتلى ٧٠٩].

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٣٠)، الوضوء (٢٣١)، الجهاد والسير (٢٨٥٥)، المغازي (٣٩٥٦، ٣٩٥٧)، تفسير القرآن (٤٣٣٤)، الطب (٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥)، الحدود (٦٤١٧، ٦٤١٩، ٦٤٢٠)، الديات (٦٥٠٣)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٥)، الطهارة (٧٢، ٧٣)، النسائي الطهارة (٣٠٥، ٣٠٦)، تحريم الدم (٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، أبو داود الحدود (٤٣٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٨)، الطب (٣٥٠٣).

(٢) البخاري الأطعمة (٥١٣٦)، الأذان (٨١٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٢).

(٣) البخاري الجنائز (١٣٠١)، الشهادات (٢٤٩٩)، مسلم الجنائز (٩٤٩)، الترمذي الجنائز (١٠٥٨)، النسائي الجنائز (١٩٣٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩١).

١٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى الْقَوْمُ خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالُوا: قُلْتَ لِهَذَا : «وَجَبَتْ». وَلِهَذَا : «وَجَبَتْ». قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»[(١)]. [تحفة ٢٩٤، معتلى ٣٧٨].

١٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَ: فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَهُمْ يَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا[(٢)]. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً مَا أَمْهَرَهَا، فَقَالَ لَكَ أَنَسٌ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا. فَضَحِكَ ثَابِتٌ، وَقَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٣٠١، ١٠٢٩، ٩٩٠، معتلى ٦٩٩، ٣٣٨].

١٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

زَيْدٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَلاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ»(١). [تحفة ٩٩٩، معتلى ٦٩٧].

١٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّجَالَ عَنِ الْمُزَعْفَرِ(٢). [تحفة ١٠١١، معتلى ٦٨٧].

١٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَدَعُ الاِئْتِمَارَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا كَانَتِ الْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ وَالْعِلْمُ فِي رُذَالِكُمْ»(٣). [تحفة ١٦٠٤، معتلى ١٠٠٤].

١٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ وَكَانَ حَادٍ يَحْدُو بِنِسَائِهِ أَوْ سَائِقٌ - قَالَ: - فَكَانَ نِسَاؤُهُ يَتَقَدَّمْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ»(٤). [تحفة ٣٠٠، معتلى ٢٦٣].

١٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٠٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠١)، الترمذي الأدب (٢٨١٥)، المناقب (٣٨١٥)، النسائي مناسك الحج (٢٧٠٦)، الزينة (٥٢٥٦، ٥٢٥٧)، أبو داود الترجل (٤١٧٩).

(٣) ابن ماجه الفتن (٤٠١٥).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٩٧)، مسلم الفضائل (٢٣٢٣)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠١).

يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ[(١)]. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ أَقَامَ، قَالَ: عَشْراً. [تحفة ١٦٥٢، معتلى ١٠٥٥].

١٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً»[(٢)]. [تحفة ١٦٥٣، معتلى ١٠٥٤].

١٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ - قَالَ: - فَعَثَرَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصُرِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصُرِعَتْ صَفِيَّةُ - قَالَ: - فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ - قَالَ: أَشُكُّ، قَالَ: ذَاكَ أَمْ لاَ - أَضُرِرْتَ. قَالَ: «لاَ عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ». قَالَ: فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ عَلَى وَجْهِهِ الثَّوْبَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَمَدَّ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ أَصْلَحَ لَهَا رَحْلَهَا فَرَكِبْنَا ثُمَّ اكْتَنَفْنَاهُ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ كُنَّا بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيِبُونَ عَابِدُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهُنَّ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ[(٣)]. [تحفة ١٦٥٤، معتلى ١٠٥٦].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣١)، المغازي (٤٠٤٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣)، الترمذي الجمعة (٥٤٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٨، ١٤٥٢)، أبو داود الصلاة (١٢٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٣) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة=

١٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَدَعَا بِإِنَاءٍ وَفِيهِ ثَلاَثُ ضِبَابِ حَدِيدٍ وَحَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأُخْرِجَ مِنْ غِلاَفٍ أَسْوَدَ، وَهُوَ دُونَ الرُّبُعِ وَفَوْقَ نِصْفِ الرُّبُعِ، فَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَجُعِلَ لَنَا فِيهِ مَاءٌ فَأُتِينَا بِهِ فَشَرِبْنَا وَصَبَبْنَا عَلَى رُءُوسِنَا وَوُجُوهِنَا وَصَلَّيْنَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ. [معتلى ٤٠٩].

١٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ رَفْعِ الأَيْدِى، فَقَالَ: قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ هَلَكَ الْمَالُ. قَالَ: فَاسْتَسْقَى فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ سَحَابَةً فَقَامَ فَصَلَّى حَتَّى جَعَلَ يَهُمُّ الْقَرِيبُ الدَّارِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ شِدَّةِ الْمَطَرِ - قَالَ: - فَمَكَثْنَا سَبْعاً فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». قَالَ: فَتَكَشَّفَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ[1]. [تحفة ٥٩٦، معتلى ٥٠٨].

=(٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٩)، الأدب (٥٧٤٢)، الدعوات (٥٩٨٢)، الجمعة (٨٩٠، ٨٩١، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٦)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٥، ٨٩٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٠)، مالك النداء للصلاة (٤٥٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٥).

١٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فَتَلَقَّتْهُ الأَنْصَارُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّى لأُحِبُّكُمْ إِنَّ الأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا مَا عَلَيْهِمْ، وَبَقِىَ الَّذِى عَلَيْكُمْ فَأَحْسِنُوا إِلَى مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»[١]. [تحفة ٦٠٢، معتلى ٤٤٦].

١٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ فِى غَدَاةٍ قَرَّةٍ أَوْ بَارِدَةٍ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ». فَأَجَابُوهُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً[٢]. [تحفة ٦٩٢، معتلى ٤٨٩].

١٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَعْطَى النَّبِىُّ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ وَغَيْرَهُمَا، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَيُعْطِى غَنَائِمَنَا مَنْ تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ أَوْ تَقْطُرُ دِمَاؤُهُمْ مِنْ سُيُوفِنَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَدَعَا الأَنْصَارَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ إِلَى دِيَارِكُمْ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ، الأَنْصَارُ كَرِشِى وَعَيْبَتِى وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»[٣]. [تحفة ٦٠٠، معتلى ٤٧٢].

١٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ سَمْناً وَتَمْراً، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «أَعِيدُوا

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٧٤، ٣٥٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٨، ٢٥٠٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٥٨٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٧، ٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧، ٣٩٠٩).

سَمْنِكُمْ فِي سِقَائِكُمْ وَتَمْرِكُمْ فِي وِعَائِكُمْ فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ ثُمَّ دَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِهَا ثُمَّ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً. قَالَ: «وَمَا هِيَ». قَالَتْ: أَنَسٌ. قَالَ: فَمَا تَرَكَ يَوْمَئِذٍ مِنْ خَيْرِ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلاَّ دَعَا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ فِيهِمْ»[1] . قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أَنَّهُ دُفِنَ مِنْ صُلْبِي ((عِشْرُونَ)) وَمِائَةٌ وَنَيِّفٌ وَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً. [تحفة ٦٣٧، معتلى ٤٨٨].

١٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْرَجَهُ إِلَى بَدْرٍ فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ اسْتَشَارَ عُمَرَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُ الأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ قَائِلُ الأَنْصَارِ: تَسْتَشِيرُنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا لاَ نَقُولُ لَكَ كَمَا، قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ وَلَكِنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ:- لاَتَّبَعْنَاكَ[2]. [تحفة ٦٤٧، معتلى ٥٣٧].

١٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الأَنْصَارِيَّ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ نِدَاءَ صَبِيٍّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَخَفَّفَ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً لِلصَّبِيِّ إِذْ عَلِمَ أَنَّ أُمَّهُ مَعَهُ فِي الصَّلاَةِ[3]. [تحفة ٧٧٢، معتلى ٤٣٨].

١٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٨١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٠)، الترمذي المناقب (٣٨٢٧، ٣٨٢٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٣، ٢٨٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٧٤، ٢٠٧٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٨١).

(٣) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ هَلِ اخْتَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَشِنْهُ الشَّيْبُ[(١)]. [معتلى ٥٠١].

١٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَلَهَا ابْنٌ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وَكَانَ يُمَازِحُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَرَآهُ حَزِيناً، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى أَبَا عُمَيْرٍ حَزِيناً». فَقَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ : «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[(٢)]. [معتلى ٥٥٢].

١٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ غُلَاماً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَتْ بِهِ مَعَ ابْنِهَا أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَنَّكَهُ[(٣)]. [معتلى ٤٧٣].

١٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَشَقَّ عَلَيْهِ حَتَّى عُرِفَ ذَاكَ فِي وَجْهِهِ فَحَكَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوِ الْمَرْءَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلْيَبْزُقْ إِذَا بَزَقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٣٩)، الزكاة (١٤٣١)، العقيقة (٥١٥٣)، الذبائح والصيد (٥٢٢٢)، اللباس (٥٤٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥).

وَأَوْمَأَ هكَذَا كَأَنَّهُ فِي ثَوْبِهِ[1]، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ لِحُمَيْدٍ فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ هُوَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يَزِيدُنَا عَلَيْهِ. [تحفة ٦٩٨، معتلى ٤٤٨].

١٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ أَسْرَعَ الْمَشْيَ فَانْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ وَقَدِ انْبَهَرَ، فَقَالَ: حِينَ قَامَ فِي الصَّلاَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ أَوْ مَنِ الْقَائِلُ». قَالَ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ أَوْ مَنِ الْقَائِلِ فَإِنَّهُ، قَالَ: خَيْراً أَوْ لَمْ يَقُلْ بَأْساً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ وَقَدِ انْبَهَرْتُ أَوْ حَفَزَنِي النَّفَسُ. قَالَ: ﷺ : «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»[2]. [تحفة ٦١٢، معتلى ٤٦٤، ١٠٩٨٩].

١٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلاَناً. قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[3]. [تحفة ٧٧٠، معتلى ٤٤٢، ١٠٩٩٠].

١٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً، قَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ الآنَ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ[4]. [تحفة ٧٩١، معتلى ٥٠٧].

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٨)، مواقيت الصلاة (٥٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥١)، النسائي الطهارة (٣٠٨)، المساجد (٧٢٨)، أبو داود الطهارة (٣٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٤)، المساجد والجماعات (٧٦٢)، الدارمي الصلاة (١٣٩٦).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٠)، النسائي الافتتاح (٩٠١)، أبو داود الصلاة (٧٦٣).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٤، ٢٠١٥)، المناقب (٣٣٤٤)، مسلم الآداب (٢١٣١)، الترمذي الأدب (٢٨٤١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٧).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٦)، اللباس (٥٥٣١)، مواقيت الصلاة (٥٧٥)، الأذان (٦٣٠، ٨١١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٠)، النسائي المواقيت (٥٣٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٢).

١٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلاةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَسْفَرَ بِهِمْ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلاةِ الْغَدَاةِ». قَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»(١). [تحفة ٨١٥، معتلى ٥٠٤].

١٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ الْمُنْطَلِقُ مِنَّا إِلَى بَنِي سَلِمَةَ، وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [معتلى ٥٣٣].

١٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ أَبُو مَسْلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ(٢). [تحفة ٨٦٦، معتلى ٥٩٧].

١٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيُّهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»(٣). [تحفة ٩٤٨، معتلى ٦٥٧].

١٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ(٤). [تحفة ٥٦٨، معتلى ٤٣٣].

١٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

---

(١) النسائي المواقيت (٥٤٤).

(٢) البخاري الصلاة (٣٧٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٥)، الترمذي الصلاة (٤٠٠)، النسائي القبلة (٧٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٧٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (١٥٥).

(٤) البخاري الغسل (٢٦٥، ٢٨٠)، النكاح (٤٧٨١، ٤٩١٧)، مسلم الحيض (٣٠٩)، الترمذي الطهارة (١٤٠)، النسائي الطهارة (٢٦٣، ٢٦٤)، النكاح (٣١٩٨)، أبو داود الطهارة (٢١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٨، ٥٨٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٣، ٧٥٤).

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَطَأُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ(١). [تحفة ١١٩١، معتلى ٧٩٢].

١٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، إِذْ عَثَرَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَصُرِعَ وَصُرِعَتِ الْمَرْأَةُ، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ نَاقَتِهِ - قَالَ: - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ ضَرَّكَ شَيْءٌ، قَالَ: «لاَ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَصَدَ قَصْدَ الْمَرْأَةِ فَسَدَلَ الثَّوْبَ عَلَيْهَا فَقَامَتْ فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا وَرَكِبْنَا نَسِيرُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ(٢). [تحفة ١٦٥٤، معتلى ١٠٥٦].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

١٣٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ: إِنِّى سَائِلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ نَبِىٌّ - قَالَ: - مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ وَالْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أُمِّهِ، قَالَ: «أَخْبَرَنِى بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفاً». قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: فَذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ»(١). [تحفة ٦٠٤، معتلى ٤٥٩].

١٣٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ، قَالَ أَنَسٌ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ(٢). فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ. [تحفة ٩٤٣، معتلى ٦٥٥].

١٣٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِى أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْماً يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ يَعْنِى يُعْجِبُونَ النَّاسَ وَتُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(٣). [معتلى ٦١٧، ١٠٩٨٨، مجمع ٦/ ٢٢٩].

١٣٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّى لَقَائِمٌ عَلَى الْحَىِّ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا يَا أَنَسُ. فَكَفَأْتُهَا(٤). فَقُلْتُ لأَنَسٍ: مَا هِىَ،

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٠)، الأذان (٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢)، مسلم الصلاة (٣٧٨)، الترمذي الصلاة (١٩٣)، النسائي الأذان (٦٢٧)، أبو داود الصلاة (٥٠٨)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٩، ٧٣٠)، الدارمي الصلاة (١١٩٤).

(٣) قال الهيثمي (٦/ ٢٢٩): رجاله رجال الصحيح.

(٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٦)، مسلم الأشربة (١٩٨٠)، النسائي الأشربة (٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٣)، مالك الأشربة (١٥٩٩)، الدارمي الأشربة (٢٠٨٩).

قَالَ: بُسْرٌ ورُطَبٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بكرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يومئذٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً. [تحفة ٨٧٤، معتلى ٦٠٦].

١٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ يزيد: أَنْبَأَنَا، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] أَوْ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ. [معتلى ٥٩٦].

١٣٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا. فَسَأَلْتُهُ هَلْ أَقَامَ، فَقَالَ: نَعَمْ أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْراً[١]. [تحفة ١٦٥٢، معتلى ١٠٥٥].

١٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ ولِي امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَدَلُّوهُ فَانْطَلَقَ فَمَا رَجَعَ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا». قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٢]. [تحفة ٥٧١، معتلى ٥٣٩].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣١)، المغازي (٤٠٤٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣)، الترمذي الجمعة (٥٤٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٨، ١٤٥٢)، أبو داود الصلاة (١٢٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٧).

(٢) البخاري البيوع (١٩٤٤)، المناقب (٣٥٧٠، ٣٧٢٢)، النكاح (٤٧٨٥، ٤٨٥٣، ٤٨٥٨، ٤٨٦٠، ٤٨٧٢)، الأدب (٥٧٣٢)، الدعوات (٦٠٢٣)، مسلم النكاح (١٤٢٧)، الترمذي النكاح (١٠٩٤)، البر والصلة (١٩٣٣)، النسائي النكاح (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨)، أبو داود النكاح (٢١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٧)، مالك النكاح (١١٥٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٤)، النكاح (٢٢٠٤).

١٣٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو الأَسْوَدِ الْعَمِّىُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالإِبِلِ وَالنَّعَمِ، فَجَعَلُوهُمْ صُفُوفاً يُكَثِّرُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ - قَالَ عَفَّانُ: وَلَمْ يَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ يَطْعَنْ بِرُمْحٍ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : «مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَرَبْتُ رَجُلاً عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ فَأُجْهِضْتُ عَنْهُ فَانْظُرْ مَنْ أَخَذَهَا فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ». قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا هَذَا مَعَكِ، قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّى بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَانَا وَأَحْسَنَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» (١) . [تحفة ١٧٠، معتلى ١٦٧].

١٣٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ وَجَمَعَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمْعاً كَثِيراً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى عَشَرَةِ آلاَفٍ أَوْ أَكْثَرَ وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ فَجَاءُوا بِالنَّعَمِ وَالذُّرِّيَّةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٦٣٦، معتلى ١٠٣٩].

١٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنِى مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَهَا ابْنٌ صَغِيرٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٤)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨)، الدارمي السير (٢٤٨٤).

وكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يقُولُ : «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». قَالَ: نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ، وإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ أَحْيَاناً وَيَتَحدَّثُ عِنْدَهَا فَتُدْرِكُهُ الصَّلاَةُ فَيُصَلِّى عَلَى بِسَاطٍ لَهَا، وَهُوَ حَصِيرٌ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ[1]. [تحفة ١٦٩٢، معتلى ١٠٦٦].

١٣٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ كَانَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ حِنْدِسٍ - قَالَ: - فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ أَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا فَكَانَا يَمْشِيَانِ فِى ضَوْئِهَا، فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا هَذَا وَعَصَا هَذَا[2]. [تحفة ٣١٩، معتلى ٢٣١].

١٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»[3]. [معتلى ١٠٤٠].

١٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّى دَارَ الإِمَارَةِ فَإِذَا دَجَاجَةٌ مَصْبُورَةٌ تُرْمَى فَكُلَّمَا أَصَابَهَا سَهْمٌ صَاحَتْ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ[4]. [تحفة ١٦٣٠، معتلى ١٠٣٣].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٢) البخاري الصلاة (٤٥٣).

(٣) أخرجه الطيالسى (ص ٢٧٥، رقم ٢٠٦٨)، وعبد بن حميد (ص ٣٦٦، رقم ١٢١٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٦٨، رقم ٤٧٩)، والبزار كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٦٣)، قال الهيثمى: رجاله أثبات ثقات. والضياء (٧/ ٢٦٣، رقم ٢٧١٤).

(٤) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٦)، النسائي الضحايا (٤٤٣٩)، أبو داود الضحايا (٢٨١٦)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٦).

١٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنبأَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا، قَالُوا: لِفَتًى مِنْ قُرَيْشٍ. فَظَنَنْتُهُ لِى فَإِذَا هُوَ لِعُمَرَ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مَنَعَنِى يَا أَبَا حَفْصٍ أَنْ أَدْخُلَهُ إِلاَّ مَا أَعْرِفُ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَيْهِ فَإِنِّى لَمْ أَكُنْ أَغَارُ عَلَيْكَ(١). [تحفة ٥٩٠، معتلى ٤٩٤، ٧١٨].

١٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الأَنْصَارِىُّ عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِى الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَبَالَ فِى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَصْحَابُهُ مَهْ مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ». ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ : «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَىْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلاَءِ». أَوْ كَمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا هِىَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلاَةِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ : «قُمْ فَائْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشُنَّهُ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ(٢). [تحفة ١٨٦، معتلى ١٧٣].

١٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وعفانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخبرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَائِماً يُصَلِّى فِى بَيْتِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاطَّلَعَ فِى الْبَيْتِ - وَقَالَ عَفَّانُ: فِى بَيْتِهِ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ فَسَدَّدَهُ نَحْوَ عَيْنَيْهِ حَتَّى انْصَرَفَ(٣). [معتلى ١٦٦].

١٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وعفانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الترمذي المناقب (٣٦٨٨).

(٢) البخاري الوضوء (٢١٦، ٢١٩)، الأدب (٥٦٧٩)، مسلم الطهارة (٢٨٤، ٢٨٥)، الترمذي الطهارة (١٤٧)، النسائي المياه (٣٢٩)، الطهارة (٥٣، ٥٤، ٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٨)، مالك الطهارة (١٤٤)، الدارمي الطهارة (٧٤٠).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٨٨٨)، مسلم الآداب (٢١٥٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٨)، النسائي القسامة (٤٨٥٨)، أبو داود الأدب (٥١٧١).

سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَجِيءُ الدَّجَّالُ فَيَطَأُ الأَرْضَ إِلاَّ مَكَّةَ والْمَدِينَةَ، فَيَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا صُفُوفاً مِنَ الْمَلائِكَةِ، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ»(١). [تحفة ١٦٨، معتلى ١٧٦].

١٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»(٢). [معتلى ١٦٨، ٣٩٦].

١٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وكَذَا». قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ - قَالَ: - فَأَعَادَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا حَتَّى سَأَلُوا رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي»(٣). [تحفة ١١٥٧، معتلى ٨٢٥ ٨٥٤].

١٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَّتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ - قَالَ: - فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَضَرَبْتُ بِيَدِي فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ». وَقَالَ عَفَّانُ: «الْمُجَوَّفُ»(٤). [تحفة ١٤١٣، معتلى ٨٥٠].

---

(١) البخاري الحج (١٧٨٢)، الفتن (٦٧٠٦، ٦٧١٥)، التوحيد (٧٠٣٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٢).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٥٨٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٧، ٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧، ٣٩٠٩).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٠)، النسائي الافتتاح (٩٠١)، أبو داود الصلاة (٧٦٣).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٠)، الرقاق (٦٢١٠)، مسلم الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٢)، تفسير القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، النسائي الافتتاح (٩٠٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٧)، الصلاة (٧٨٤).

١٣٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ[(١)]. [تحفة ١٣٥٤، معتلى ٨٠١].

١٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[(٢)]. [تحفة ١٤٤٣، معتلى ٨١٨].

١٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ فَاسْتَأْذَنَا فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ[(٣)]. قَالَ بَهْزٌ: قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصاً مِنْ حَرِيرٍ. [تحفة ١٣٩٤، معتلى ٧٩٤].

---

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، اللباس (٥٥٠١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٢)، النسائي الزينة (٥٣١٠، ٥٣١١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٦)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٢).

١٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بهزٌ وَحدَّثَنَا عفَّانُ قَالاَ: أَنبأَنَا همَّامٌ. قَالَ عفَّانُ: حدَّثَنا، وقَالَ بهزٌ: أَنبأَنَا قتادةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيةِ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ، فقَالَ لَهُ: متَى السَّاعةُ، قَالَ: «ويْلَكَ مَا أَعْددْتَ لِلسَّاعةِ». قَالَ: مَا أَعْددْتُ لَهَا شيْئاً إِلاَّ أَنِّى أُحِبُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ. قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «فإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ: قَالَ أَصْحَابُهُ: نحْنُ كَذَلِكَ، قَالَ: «نعم وأَنْتُم كذَلِكَ». قَالَ: ففرِحُوا يوْمَئِذٍ فَرحاً شَدِيداً - قَالَ: - فَمرَّ غُلاَمٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ أَنَسٌ: وكَانَ مِنْ أَقْرانِى، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنْ يُؤَخَّرْ هذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهرَمُ حتَّى تقُومَ السَّاعةُ». وقَالَ عفَّانُ: ففرِحْنَا بِهَا يوْمَئِذٍ فرحاً شَدِيداً(١). [تحفة ١٤٠٤، معتلى ٩٠٥].

١٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا همَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يبْلُغْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ شَىْءٌ فِى صُدْغَيْهِ(٢)، ولَكِنَّ أَبَا بكْرٍ خضَبَ بِالْحِنَّاءِ والْكَتَمِ. [تحفة ١٣٩٨، معتلى ٨٧٤].

١٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بهزٌ وعفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا همَّامٌ، أَخبرنَا قَتَادَةُ عنْ أَنَسٍ أَنَّ يهُودِيًّا مرَّ علَى النَّبِىِّ ﷺ وأَصْحابِهِ، فقَالَ: السَّامُ علَيكُمْ فَردَّ علَيْهِ أَصْحابُ النَّبِىِّ ﷺ فقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ: السَّامُ علَيْكُمْ». فَأُخِذَ الْيهُودِىُّ فَجِىءَ بِهِ فَاعْترَفَ، فقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «رُدُّوا علَيْهِمْ مَا قَالُوا»(٣). [تحفة ١٣٠٥، معتلى ٨٢١].

١٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بهزٌ وعفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عنْ قَتَادَةَ، حدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدمَ وادِيَيْنِ مِنْ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

مَالٍ إِذاً لاَبْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ». قَالَ عَفَّانُ: «ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»(١). [معتلى ٨٩٣].

١٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ ﷺ : «لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٤٣٩، معتلى ٨٩٣].

١٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَدَّثَنِي بَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ - وَقَالَ عَفَّانُ: عَنْ قَتَادَةَ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ»(٢). [تحفة ١٤٣٤، معتلى ٩٢٥].

١٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لأُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا الْغَرْسَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ». قَالُوا: مُسْلِمٌ. قَالَ: «لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً»(٣). [تحفة ١٤٣١، معتلى ٨٩٩].

١٣٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ - قَالَ أَبِي: وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرَ وَهُوَ أَعْمَى - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى(٤). [تحفة ١٣٢١، معتلى ٧٨٧].

١٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٧٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٨)، الترمذي الزهد (٢٣٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٨).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٥٨)، مسلم الزكاة (١٠٤٧)، الترمذي الزهد (٢٣٣٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٤).

(٣) البخاري المزارعة (٢١٩٥)، مسلم المساقاة (١٥٥٣)، الترمذي الأحكام (١٣٨٢).

(٤) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣١)، الصلاة (٥٩٥).

سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ ثَلاَثاً وَاحِدَةً عَلَى كَاهِلِهِ وَاثْنَتَيْنِ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ[1]. [تحفة ١١٤٧، معتلى ٧٨٨].

١٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدّاً[2]. [تحفة ١١٤٥، معتلى ٨٦٣].

١٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لاَ يُسْمَعُ وَعَمَلٍ لاَ يُرْفَعُ وَقَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَعِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ»[3]. [معتلى ٧٩٠].

١٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَمِنْ سَيِّءِ الأَسْقَامِ»[4]. [تحفة ١١٥٩، معتلى ٨٧٧].

١٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلاَّ مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً[5]. [تحفة ١١٦٠، معتلى ٧٩١].

١٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ

---

١) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٥٨، ٤٧٥٩)، النسائي الافتتاح (١٠١٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٣).

(٣) النسائي الاستعاذة (٥٤٧٠).

(٤) النسائي الاستعاذة (٥٤٩٣)، أبو داود الصلاة (١٥٥٤).

(٥) البخاري البيوع (١٩٥٠)، في اللقطة (٢٢٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٧١)، أبو داود الزكاة (١٦٥١، ١٦٥٢).

حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا نعم، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ(١). [تحفة ١٣٩١، معتلى ٨١٧].

١٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ مِائَةَ أَلْفٍ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنَا. قَالَ لَهُ: وَهَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ زِدْنَا. فَقَالَ: وَهَكَذَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَطْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. قَالَ: مَا لَنَا وَلَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ. قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَادِرٌ أَنْ يُدْخِلَ النَّاسَ الْجَنَّةَ كُلَّهُمْ بِحَفْنَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ». [معتلى ٩٠٩، مجمع ١٠/ ٤٠٤].

١٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ، قَالَ: «يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي»(٢). [معتلى ٩١١، مجمع ١٠/١٤٧].

١٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»(٣). [تحفة ١٤٢٦، معتلى ٨٩٤].

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٢)، الوصايا (٢٥٩٥)، الديات (٦٤٨٢، ٦٤٨٣، ٦٤٨٥، ٦٤٩٠، ٦٤٩١)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٢)، الترمذي الديات (١٣٩٤)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٤)، القسامة (٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٧٩)، أبو داود الديات (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، الدارمي الديات (٢٣٥٥).

(.(٢أخرجه أبو يعلى (٥/ ٢٤٨، رقم ٢٨٦٥)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٠٠، رقم ٥٩٢٢)، وابن عدى (٦/ ٢١٤، ترجمة ١٦٨٥) محمد بن سليم أبو هلال الراسبى). قال الهيثمى (١٠/ ١٤٧): رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو هلال الراسبى وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح.

(٣) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦،=

١٣٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى[1]. [تحفة ١٢٥٣، معتلى ٨٤٨].

١٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ - قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ - قَالَ: - وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ وَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ، قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ، قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا، قَالَ: «نَعَمْ». وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ عَفَّانُ: ثُمَّ وَلَّى ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ وَلاَ أَنْتَقِصُ مِنْهُنَّ شَيْئاً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

=٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(١) البخاري الرقاق (٦١٣٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥١)، الترمذي الفتن (٢٢١٤)، أبو داود الصلاة (٧٨٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٩).

ﷺ : «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[1] . [تحفة ٤٠٤، معتلى ٣٤٠].

١٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَعْنَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى فِى رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ - قَالَ: - وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِى ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطاً، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِى الصَّلاَةِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلاَةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا - قَالَ: - فَلَمَّا أَصْبَحْنَا - قَالَ: - قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: «نَعَمْ فَذَاكَ الَّذِى حَمَلَنِى عَلَى الَّذِى صَنَعْتُ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يُوَاصِلُ وَذَاكَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ - قَالَ: - فَأَخَذَ رِجَالٌ يُوَاصِلُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِى، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ مُدَّ لِىَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»[2] . [تحفة ٤٠٧، ٣٩٤، معتلى ٣٢٥ ٣٨٥، ٣٣٧].

١٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّى وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِى - قَالَ: - فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّى لَكُمْ». فِى غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ. قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلاَةً. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَساً، قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قَالَ: قَالَتْ أُمِّى: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: فَدَعَا لِى بِكُلِّ خَيْرٍ. قَالَ بَهْزٌ: وَكَانَ فِى آخِرِ مَا دَعَا بِهِ لِى : «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»[3] . [تحفة ٤٠٩، معتلى ٣٠٥].

---

(١) البخاري العلم (٦٣)، مسلم الإيمان (١٢)، الترمذي الزكاة (٦١٩)، النسائي الصيام (٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣)، أبو داود الصلاة (٤٨٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٢)، الدارمي الطهارة (٦٥٠).

(٢) مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

١٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَحَدَّثَنَا هَاشِمٌ، أَخبرنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». قَالَ: ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ وَقَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً - قَالَ: - فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمْسَكَ - قَالَ: - فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ - قَالَ: - فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهِ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[1]. [تحفة ٤٠٥، معتلى ٣٨٧].

١٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي - قَالَ هَاشِمٌ: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ - قَالَ: - فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: فَأَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غِبْتُ عَنْهُ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَداً فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا - قَالَ: - فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ - قَالَ: - فَاسْتَقْبَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ، قَالَ: وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ. قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلاَّ بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾، قَالَ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ[2]. [تحفة ٤٠٦، معتلى ٢٥٢].

١٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٥)، أبو داود الجنائز (٣١٢٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥١)، مسلم الإمارة (١٩٠٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٠٠، ٣٢٠١).

سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنِّى لَقَاعِدٌ عِنْدَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ حُبِسَ الْمَطَرُ هَلَكَتِ الْمَوَاشِى ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. قَالَ أَنَسٌ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَرَى فِى السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ فَأَلَّفَ بَيْنَ السَّحَابِ - قَالَ حَجَّاجٌ: فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ - فَوَأَلْنَا - قَالَ حَجَّاجٌ: سَعَيْنَا - حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِىَ أَهْلَهُ فَمُطِرْنَا سَبْعاً وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ حُبِسَ السِّفَارُ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْفَعَهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». قَالَ: فَتَقَوَّرَ مَا فَوْقَ رَأْسِنَا مِنْهَا حَتَّى كَأَنَّا فِى إِكْلِيلٍ يُمْطَرُ مَا حَوْلَنَا وَلاَ نُمْطَرُ[(١)]. [تحفة ٤١٥، معتلى ٢٤٤].

١٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ. قَالَ: فَقُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ فَأَنْتُمْ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا لَمْ نُحْدِثْ[(٢)]. [تحفة ١١١٠، معتلى ٧٦٢].

١٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَبْنِىَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ[(٣)]. [تحفة ١٦٩٣، معتلى ١٠٧١].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٩)، الأدب (٥٧٤٢)، الدعوات (٥٩٨٢)، الجمعة (٨٩٠، ٨٩١، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٦)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٥، ٨٩٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٠)، مالك النداء للصلاة (٤٥٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٥).

(٢) البخاري الوضوء (٢١١)، الترمذي الطهارة (٥٨، ٦٠)، النسائي الطهارة (١٣١)، أبو داود الطهارة (١٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٠).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٢)، الصلاة (٤١٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٤)، الترمذي الصلاة (٣٥٠)، النسائي المساجد (٧٠٢)، أبو داود الصلاة (٤٥٣).

١٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ فَصَلَّى بِهِمْ فَجَعَلَ أَنَساً عَنْ يَمِينِهِ وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا(١). قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ أَشَبَّ مِنِّي. [تحفة ١٦٠٩، معتلى ١٠٠٧].

١٣٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي»(٢). [تحفة ٤٤١، معتلى ٣٩٠].

١٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ وَمَا كُلُّ أَمْرِي كَمَا يُحِبُّ صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ لِي فِيهَا أُفٍّ وَلاَ، قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَأَلاَّ فَعَلْتَ هَذَا. [تحفة ٤٢٧، معتلى ٢٩٠].

١٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهَاشِمٌ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ فَرَغْتُ مِنْ خِدْمَتِي، قُلْتُ: يَقِيلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ إِلَى صِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ - قَالَ: - فَجِئْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ - قَالَ: - فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى الصِّبْيَانِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَذَهَبْتُ فِيهَا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فَيْءٍ حَتَّى أَتَيْتُهُ وَاحْتَبَسْتُ عَنْ أُمِّي عَنِ الإِتْيَانِ الَّذِي كُنْتُ آتِيهَا فِيهِ فَلَمَّا أَتَيْتُهَا، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ. قَالَتْ: وَمَا هِيَ قُلْتُ هُوَ سِرٌّ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٠)، النسائي الإمامة (٨٠٣، ٨٠٥)، أبو داود الصلاة (٦٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥).

(٢) البخاري المرضى (٥٣٤٧)، الدعوات (٥٩٩٠)، التمني (٦٨٠٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٠)، الترمذي الجنائز (٩٧١)، النسائي الجنائز (١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢)، أبو داود الجنائز (٣١٠٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٥).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَاحْفَظْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ[(١)]. قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ لِي أَنَسٌ: لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أَوْ لَوْ كُنْتُ مُحَدِّثاً بِهِ لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ. [تحفة ٤١١، معتلى ٢٩١، ٣٧٧].

١٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا - قَالَ: - فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ وَبِفَضْلِ السَّمْنِ حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَاداً حَيْساً فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا وَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ - قَالَ: - وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا - قَالَ: - فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ - قَالَ: - فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلاَ إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا - قَالَ: - فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُضَرَّ». قَالَ: فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا[(٢)]. [تحفة ٤١٦، معتلى ٢٢٨].

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٨٩٣، ٥٩٣١)، مسلم السلام (٢١٦٨)، فضائل الصحابة (٢٤٨٢)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٦)، أبو داود الأدب (٥٢٠٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٦).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج=

١٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَةً مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ حِينَ صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِىِّ فِى مَقْسَمِهِ فَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤١٦، معتلى ٢٢٨].

١٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «اذْهَبْ فَاذْكُرْهَا عَلَىَّ». قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَاهَا. قَالَ: وَهِىَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِى صَدْرِى حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِى وَرَكَصْتُ عَلَى عَقِبَىَّ فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَبْشِرِى أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُؤَامِرَ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ - يَعْنِى الْقُرْآنَ - وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ - قَالَ: - وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا عَلَيْهَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ - قَالَ هَاشِمٌ: حِينَ عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَهَا، قَالَ هَاشِمٌ فِى حَدِيثِهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ - فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِىَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِى الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ فَجَعَلَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، قَالَ: فَمَا أَدْرِى أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أُخْبِرَ - قَالَ: - فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ - قَالَ: - وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ. قَالَ هَاشِمٌ فِى حَدِيثِهِ: ﴿ لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِىِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى النَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِى مِنْكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب:

=والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

٥٣](١). [تحفة ٤١٠، معتلى ٣٤٢، ٢٤٨٤، ١١٣٧٦].

١٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِى طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لاَ تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ - قَالَ: - فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ - قَالَ: - ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ وَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ، قَالَ: لاَ. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِى غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا». قَالَ: فَحَمَلَتْ - قَالَ: - فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ وَهِىَ مَعَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لاَ يَطْرُقُهَا طُرُوقاً فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ وَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَبِّ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّهُ يُعْجِبُنِى أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى. قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِى كُنْتُ أَجِدُ. فَانْطَلَقْنَا - قَالَ: - وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمُوا فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقَالَتْ لِى أُمِّى: يَا أَنَسُ لاَ يُرْضِعَنَّهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ احْتَمَلْتُهُ وَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ فَلَمَّا رَآنِى، قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَضَعَ الْمِيسَمَ - قَالَ: - وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِى حِجْرِهِ - قَالَ: - وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلاَكَهَا فِى فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا فِى فِى الصَّبِىِّ فَجَعَلَ الصَّبِىُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ». قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ(٢). [تحفة ٤٢٤، معتلى ٢٣٤].

١٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجنائز (١٢٣٩)، الزكاة (١٤٣١)، العقيقة (٥١٥٣)، الذبائح والصيد (٥٢٢٢)، اللباس (٥٤٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥).

أَخْبَرَنِى عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ مَا وَجَدَ عَلَى أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ أَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو، فَمَكَثَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ أَصَابُوهُمْ فِى قُنُوتِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَلِحْيَانَ وَهُمْ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ[(١)]. [معتلى ٦٤٢].

١٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ - قَالَ: - فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ - قَالَ: - وَكِدْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ فِى صَلاَتِنَا فَرَحاً لِرُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَنْكُصَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ ثُمَّ أَرْخَى السِّتْرَ فَقُبِضَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ رَبَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ كَمَا أَرْسَلَ إِلَى مُوسَى فَمَكَثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِى رِجَالٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَلْسِنَتَهُمْ يَزْعُمُونَ أَوْ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ[(٢)]. [تحفة ١٤٨٧، معتلى ٩٥١].

١٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فِى وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٤٩٦، معتلى ٩٥١].

١٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّى بِهِمْ فِى وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ إِلَى الصَّلاَةِ - قَالَ:

---

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٢) البخاري الأذان (٦٤٨)، مسلم الصلاة (٤١٩)، النسائي الجنائز (١٨٣١).

- كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٥١٠، معتلى ٩٥١].

١٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ. [تحفة ٤٨٧، معتلى ٣٤٣].

١٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لاَ يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ إِسْعَادَ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ شِغَارَ، وَلاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ جَلَبَ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ جَنَبَ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»[1]. [تحفة ٤٨٥، معتلى ٢٧٢].

١٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ: «يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئاً». قَالَ: فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ انْظُرْ إِنْسَاناً يَأْكُلُ مَعِي». قَالَ: فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ». فَتَسَحَّرَ مَعَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ[2]. [تحفة ١٣٤٨، معتلى ٨٥١].

١٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ لاَ وَاللَّهِ مَا سَبَّنِي سَبَّةً قَطُّ وَلاَ قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ وَلاَ قَالَ لِي لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ لِمَ فَعَلْتَهُ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ أَلاَّ فَعَلْتَهُ. [تحفة ٤٣٦، معتلى ٢٩٠].

١٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾

---

(١) الترمذي السير (١٦٠١)، النسائي الجنائز (١٨٥٢)، النكاح (٣٣٣٦)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥١)، النسائي الصيام (٢١٥٥، ٢١٥٧، ٢١٦٧).

[الفتح: ٢] مَرْجِعَنَا مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الأَرْضِ». ثُمَّ قَرَأَهَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: هَنِيئاً مَرِيئاً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الفتح: ٥] (١). [تحفة ١٣٤٢، معتلى ٩٠٨].

١٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلاَفٌ وَفُرْقَةٌ يَخْرُجُ مِنْهُمْ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ سِيمَاهُمُ الْحَلْقُ وَالتَّسْبِيتُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ». التَّسْبِيتُ يَعْنِي اسْتِئْصَالَ الشَّعْرِ الْقَصِيرِ (٢). [تحفة ١٣٣٧، معتلى ٨٦٨].

١٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلاَ أُصَلِّي لَكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةً حَسَنَةً لَمْ يُطَوِّلْ فِيهَا (٣). [تحفة ٢٩٨، معتلى ٢٤٨].

١٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَحُلِبَ لَهُ دَاجِنٌ فَشَابُوا لَبَنَهَا بِمَاءِ الدَّارِ ثُمَّ نَاوَلُوهُ النَّبِيَّ ﷺ فَشَرِبَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَكَ. وَخَشِيَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ - قَالَ: - فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» (٤). [تحفة ١٤٩١، معتلى ٩٥٦].

---

(١) البخاري المغازي (٣٩٣٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٣).

(٢) أبو داود السنة (٤٧٦٥)، ابن ماجه المقدمة (١٧٥).

(٣) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٢٥)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٢)، الأشربة (٥٢٨٩، ٥٢٩٦)، مسلم الأشربة (٢٠٢٩)، الترمذي الأشربة (١٨٩٣)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٦)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٥)، مالك الجامع (١٧٢٣)، الدارمي الأشربة (٢١١٦).

١٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَثْنُوا عَلَيْهَا». فَقَالُوا: كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَثْنُوا عَلَيْهَا». فَقَالُوا: بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»(١). [تحفة ٢٩٤، معتلى ٣٧٨].

١٣٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مَرْوَانَ مَوْلَى هِنْدٍ ابْنَةِ الْمُهَلَّبِ، قَالَ رَوْحٌ: أَرْسَلَتْنِي هِنْدٌ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَلَمْ يَقُلْ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ(٢). [معتلى ٩٩٣].

١٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»(٣). قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً. [تحفة ١٧٠، معتلى ١٦٧].

١٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ مُتَقَلِّدَةً خِنْجَراً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعِينَ بِهِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ». قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنْهُمْ طَعَنْتُهُ بِهِ(٤). [تحفة ٣٥٥، معتلى ٢٨٣].

---

(١) البخاري الجنائز (١٣٠١)، الشهادات (٢٤٩٩)، مسلم الجنائز (٩٤٩)، الترمذي الجنائز (١٠٥٨)، النسائي الجنائز (١٩٣٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٦٠)، مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٤)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨)، الدارمي السير (٢٤٨٤).

(٤) انظر التخريج السابق.

١٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِلاَلُ بْنُ سُوَيْدٍ أَبُو مُعَلَّى، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثُ طَوَائِرَ فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ طَائِراً فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئاً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْتِي بِرِزْقِ كُلِّ غَدٍ». [معتلى ١٠٤٥، مجمع ١٠/٣٠٣، ٣٢٢].

١٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ». قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَيُصَافِحُهُ، قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ»(١). [تحفة ٨٢٢، معتلى ٥٦٤].

١٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا أَوْ رِعَاءَهَا وَسَاقُوهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ(٢). [تحفة ٩٤٥، معتلى ٦٥٩].

١٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الأَعَاجِمِ فَقِيلَ إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِنَقْشٍ، فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ

---

(١) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٣٠)، الوضوء (٢٣١)، الجهاد والسير (٢٨٥٥)، المغازي (٣٩٥٦، ٣٩٥٧)، تفسير القرآن (٤٣٣٤)، الطب (٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥)، الحدود (٦٤١٧، ٦٤١٩، ٦٤٢٠)، الديات (٦٥٠٣)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٥)، الطهارة (٧٢، ٧٣)، النسائي الطهارة (٣٠٥، ٣٠٦)، تحريم الدم (٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، أبو داود الحدود (٤٣٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٨)، الطب (٣٥٠٣).

ونَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ[(١)]. [تحفة ١١٨٥، معتلى ٨١٢].

١٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِى حُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: «مَا قَدَّمْتَ لَهَا». قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[(٢)]. [تحفة ٢٩٩، معتلى ٣٧٤].

١٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَلِيُّ ابْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ وَلاَ يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ وَلاَ يَدْخُلُ رَجُلٌ الْجَنَّةَ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[(٣)]. [معتلى ٩١٩، مجمع ١/ ٥٣].

١٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَلِيُّ ابْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ فَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ، وَلَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى لَهُمَا ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ»[(٤)]. [تحفة ١٣١٥، معتلى ٨٩٠].

١٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِى جَرِيرُ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٣) قال الهيثمى (١/ ٥٣): فى إسناده على بن مسعدة وثقه جماعة وضعفه آخرون. وأخرجه أيضا: القضاعى (٢/ ٦٢، رقم ٨٨٧). قال المنذرى (٣/ ٢٤٠): رواه أحمد وابن أبي الدنيا في الصمت كلاهما من رواية علي بن مسعدة.

(٤) الترمذي الزهد (٢٣٣٧)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥١)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٧، ٢٧٧٨).

ابْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَدًّا(١). [تحفة ١١٤٥، معتلى ٨٦٣].

١٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ - وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الطَّالْقَانِيُّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ مَا يَخْضِبُ(٢)، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى يَقْنَأَ شَعَرُهُ. [معتلى ١٠٠٨، مجمع ١/ ٦٢].

١٣٣٩٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ أَبُو الرَّبِيعِ إِمَامُ مَسْجِدِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ»(٣). [معتلى ٥٦٧].

١٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»(٤). [تحفة ١٥٤٤، معتلى ٩٥٢].

١٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٥٨، ٤٧٥٩)، النسائي الافتتاح (١٠١٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٣) قال الهيثمي (١/ ٦٢): رجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسا. والضياء (٦/ ١٢٠، رقم ٢١١٥).

(٤) البخاري الأدب (٥٧١٨، ٥٧٢٦)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٥)، أبو داود الأدب (٤٩١٠)، مالك الجامع (١٦٨٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَشْبَهَهُمْ وَجْهاً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١]. [تحفة ١٥٣٩، معتلى ٩٦٦].

١٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: تَرَى الْمَرْأَةُ مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ - يَعْنِي الْمَاءَ - فَلْتَغْتَسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوَيَكُونُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَعَمْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ أَوْ عَلاَ» [٢]. قَالَ سَعِيدٌ: نَحْنُ نَشُكُّ : «يَكُونُ الشَّبَهُ». [تحفة ١١٨١، معتلى ٨٦٧].

١٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ» [٣]. [تحفة ٧٠٦، معتلى ٤٧٦].

١٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ سَلاَّمٍ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ» [٤]. [تحفة ٤٣٥، معتلى ٢٨٦].

١٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ جَابِرٍ - يَعْنِي اللَّقِيطِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدٍ بِالْمَدِينَةِ قَامَ مَنْ شَاءَ

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٤٢)، الترمذي المناقب (٣٧٧٦).

(٢) مسلم الحيض (٣١٠، ٣١٢)، النسائي الطهارة (١٩٥، ٢٠٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠١)، الدارمي الطهارة (٧٦٤).

(٣) البخاري الصلاة (٣٨٤، ٣٨٥)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٨)، النسائي تحريم الدم (٣٩٦٦، ٣٩٦٧، ٣٩٦٨)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٤١).

(٤) النسائي عشرة النساء (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

فصلَّى حتَّى تُقامَ الصَّلاةُ ومَنْ شاءَ ركَعَ ركْعتَيْنِ ثُمَّ قعَدَ وذَلِكَ بِعيْنِ النَّبِيِّ ﷺ [١]. [معتلى ١٠٠٩].

١٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَنْطَلِقُ الرَّجُلُ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ وَهُوَ يَرَى مَوْقِعَ سَهْمِهِ [٢]. [معتلى ٥٣٣].

١٣٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ حَتَّى كَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَنْعَسَ [٣]. [معتلى ٤٦٥].

١٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ» [٤]. [معتلى ٥٩٩].

١٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً [٥]. قَالَ: فَقِيلَ لأَنَسٍ: فَالأَكْلُ، قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ وَأَشَرُّ. [تحفة ١٤٢٠، معتلى ٩٠٧].

١٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٨١)، الأذان (٥٩٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٦، ٨٣٧)، النسائي الأذان (٦٨٢)، أبو داود الصلاة (١٢٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٣)، الدارمي الصلاة (١٤٤١).

(٢) أبو داود الصلاة (٤١٦).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٤)، الأذان (٦١٦، ٦١٧)، مسلم الحيض (٣٧٦)، الترمذي الجمعة (٥١٨)، النسائي الإمامة (٧٩١)، أبو داود الصلاة (٥٤٢، ٥٤٤).

(٤) الترمذي الأدب (٢٨٣١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٤).

(٥) مسلم الأشربة (٢٠٢٤)، الترمذي الأشربة (١٨٧٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، الدارمي الأشربة (٢١٢٧).

أَجْمَعِينَ[١]. [تحفة ٩٣٢، معتلى ٦٤٧].

١٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَنبأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فِى الصَّلاَةِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ[٢]. [تحفة ٧٢٢، معتلى ٥١٦].

١٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّى فِى حُجْرَتِهِ، فَجَاءَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّى وَيَنْصَرِفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْبَارِحَةَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِى صَلاَتِكَ. فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَعَمْداً فَعَلْتُ ذَلِكَ»[٣]. [معتلى ٤٣٥].

١٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا فَرُئِىَ فِى وَجْهِهِ شِدَّةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّى فَإِنَّمَا يُنَاجِى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ يَفْعَلْ هكَذَا». وَأَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ دَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ[٤]. [تحفة ٥٨٢، معتلى ٤٤٨].

١٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أَخَذَتْ بِيَدِهِ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسٌ ابْنِى وَهُوَ غُلاَمٌ كَاتِبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَخَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِى لِشَىْءٍ صَنَعْتُهُ أَسَأْتَ أَوْ بِئْسَمَا صَنَعْتَ. [معتلى ٤٧٧].

١٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ وَالأَنْصَارِىُّ، قَالَ:

---

(١) البخاري الحج (١٧٦٨)، مسلم الحج (١٣٦٦).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٧).

(٣) مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٤) البخاري الوضوء (٢٣٨)، مواقيت الصلاة (٥٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥١)، النسائي الطهارة (٣٠٨)، المساجد (٧٢٨)، أبو داود الطهارة (٣٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٤)، المساجد والجماعات (٧٦٢)، الدارمي الصلاة (١٣٩٦).

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الْمعَنى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَيُعْجِبُنَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَجِيءُ فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتى السَّاعَةُ، قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ إِلاَّ أَنِّى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلاَمِ فَرَحَهُمْ بِذَلِكَ. وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: مِنْ كَثِيرِ عَمَلٍ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ[1]. [تحفة ٥٨٥، معتلى ٥٢٣].

١٣٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ هَلْ اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً، قَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً الصَّلاَةَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِى صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ». قَالَ: فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ[2]. [تحفة ٨١٠، معتلى ٥٠٧].

١٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى»[3]. [تحفة ٣٩٤، معتلى ٣٨٥].

١٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَقَعَدَ فِى مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِداً وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٦)، اللباس (٥٥٣١)، مواقيت الصلاة (٥٧٥)، الأذان (٦٣٠، ٨١١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٠)، النسائي المواقيت (٥٣٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٢).

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٠)، مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

الصَّلاَةُ الأُخْرَى، قَالَ لَهُمْ : «ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا معَهُ قُعُوداً». قَالَ: وَنَزَلَ فِى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً. قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[1]. [تحفة ٨١١، معتلى ٤٣٩].

١٣٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحْماً ثُمَّ خَرَجَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَيَأْتِى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ ثُمَّ رَجَعَ وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَابِ إِذَا رَجُلاَنِ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ فِى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلاَنِ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ رَجَعَ وَثَبَا فَزِعَيْنِ فَخَرَجَا، فَلاَ أَدْرِى أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَوْ مَنْ أَخْبَرَهُ فَرَجَعَ النَّبِىُّ ﷺ[2]. [تحفة ٧٠٢، معتلى ٤٨١].

١٣٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَمَدَّ فِى صَلاَةِ الْغَدَاةِ[3]. [معتلى ٥٢٩].

١٣٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ مِسْكاً وَلاَ عَنْبَراً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ مَسِسْتُ قَطُّ خَزّاً وَلاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٥٤٤].

١٣٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري الصلاة (٣٧١)، الأذان (٧٨٨)، مسلم الصلاة (٤٢٦، ٤٣٣، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١١٠٣، ١١١٠)، السهو (١٣٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٦، ٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٣، ١٣١٧، ١٣٢٢)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٤٥١٦)، النكاح (٤٨٥٩، ٤٨٧١).

(٣) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِى قَلِيلٍ وَلاَ أَحْسَنَ بَذْلاً فِى كَثِيرٍ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِى الْمَهْنَإِ حَتَّى لَقَدْ حَسِبْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ. قَالَ: «لاَ مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ»(١). [تحفة ٧٥٥، معتلى ٥١٢].

١٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ٦٤٤، معتلى ٥١٥].

١٣٤١٨ - قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»(٢). [تحفة ٦٤٤، معتلى ٥١٥].

١٣٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْناً لأُمِّ سُلَيْمٍ صَغِيراً كَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نُغَيْرٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ ضَاحَكَهُ فَرَآهُ حَزِيناً، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَبِى عُمَيْرٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ نُغَيْرُهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»(٣). [تحفة ٧٦٣، معتلى ٥٥٢].

١٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ:

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٧)، أبو داود الأدب (٤٨١٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٨)، المناقب (٣٣٧٧)، الدعوات (٦٠٠٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٤، ٣٤٨٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٤٠).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

سُئِلَ أَنَسٌ أَخضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: لَمْ يُشِنْهُ الشَّيْبُ. قِيلَ: أَوَشَيْنٌ هُوَ، قَالَ: كُلُّكُمْ يكْرَهُهُ إِنَّمَا كَانَتْ شُعَيْرَاتٌ فِى مُقَدَّمِ لِحيَتِهِ[(١)]. [معتلى ٥٠١].

١٣٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْصرْ أَخاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ نَنْصرُهُ ظَالِماً، قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ»[(٢)]. [تحفة ٧٥١، معتلى ٤٨٠].

١٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِنَخْلٍ لِبَنِى النَّجَّارِ فَسَمِعَ فِيهِ صَوْتاً، فقَالَ: «مَا هَذَا». قَالُوا: قَبْرُ رَجُلٍ دُفِنَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»[(٣)]. [تحفة ٧١١، معتلى ٤٩١، ٤٤٣].

١٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»[(٤)]. [معتلى ٤٩٥].

١٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِى الأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ»[(٥)]. [تحفة ٧٥٤، معتلى ٥٥٣].

١٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ شُجَّ فِى وَجْهِهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَرُمِىَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣١١، ٢٣١٢)، الترمذي الفتن (٢٢٥٥).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٨)، النسائي الجنائز (٢٠٥٨)، أبو داود الصلاة (٦٦٧).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الفتن (٦٧١٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٥)، أبو داود الملاحم (٤٣١٦).

(٥) مسلم الإيمان (١٤٨)، الترمذي الفتن (٢٢٠٧).

فَجعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَنَبِيُّهُمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(١)]. [تحفة ٨١٣، معتلى ٤٣٤].

١٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يُعْطِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَنَا نَاساً تَقْطُرُ سُيُوفُهُمْ مِنْ دِمَائِنَا أَوْ تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ». قَالُوا: لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَقُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ إِلَى دِيَارِكُمْ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَخَذَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً أَخَذْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ، الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ»[(٢)]. [تحفة ٦٠٠، معتلى ٤٧٢].

١٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالاً لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلاَءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ لأُخْرَاهَا دُونَ أُحُدٍ - وَقَالَ يَزِيدُ: بِبَغْدَادَ بِأُخْرَاهَا دُونَ أُحُدٍ - فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا مَعَكَ. قَالَ سَعْدٌ: فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ. قَالَ: فَكُنَّا

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٩١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٢، ٣٠٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٧).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الفرائض (٦٣٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ ﴾. [تحفة ٨٠٨، معتلى ٤٥٤، ٢٦٠٦].

١٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُنَاسٍ، قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ»[1]. [تحفة ١٦٧٠، معتلى ١٠٦١].

١٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «قُولُوا وَعَلَيْكُمْ»[2]. [تحفة ١٢٦٠، معتلى ٨٧٣].

١٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[3]. [تحفة ١٢٧٨، معتلى ٩١٤].

١٣٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[4]. [تحفة ١٢٦٩، معتلى ٨٥٩].

١٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ،

---

(١) أبو داود الأطعمة (٣٨٥٤)، الدارمي الصوم (١٧٧٢).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٠)، مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٤) البخاري الحج (١٧٨٢)، الفتن (٦٧٠٦، ٦٧١٥)، التوحيد (٧٠٣٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٢).

قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ»(١). [تحفة ١٢٧٦، معتلى ٨٠٠].

١٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَعْتَدِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ»(٢). [تحفة ١٢٣٧، معتلى ٨١٨].

١٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ كَثِيرِ ابْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ». قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»(٣). [معتلى ٩٢٧].

١٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ : «يَا بِلَالُ قَدْ بَلَّغْتَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ». فَرَجَعَ إِلَيْهِ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا أَنْ تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رُفِعَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٥)، الوصايا (٢٦٠٣)، الأدب (٥٨٠٧)، مسلم الحج (١٣٢٣)، الترمذي الحج (٩١١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٤)، الدارمي المناسك (١٩١٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

السُّتُورُ - قَالَ: - فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ بَيْضَاءُ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ وَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّىَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ(١). [تحفة ١٥١٠، معتلى ٩٥١، مجمع ٥/ ١٨١].

١٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِى النَّجَّارِ». قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «دُورُ بَنِى الأَشْهَلِ». قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «دُورُ بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «دُورُ بَنِى سَاعِدَةَ». قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «فِى كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»(٢). [تحفة ١٦٥٦، معتلى ١٠٥٩].

١٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِى سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ قَيِّمَ خَمْسِينَ امْرَأَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ»(٣). [تحفة ١٢٤٠، معتلى ٩١٢].

١٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فِى مَسِيرٍ لَهُ فَكَانَ حَادٍ يَحْدُو بِنِسَائِهِ أَوْ سَائِقٌ - قَالَ: - فَكَانَ نِسَاؤُهُ يَتَقَدَّمْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ»(٤). قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا فِى الْحَدِيثِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ : «وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [تحفة ٤٤٣، معتلى ٢٦٣].

---

(١) البخاري الأذان (٦٤٨)، مسلم الصلاة (٤١٩)، النسائي الجنائز (١٨٣١).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٧٨)، الطلاق (٤٩٩٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١١)، الترمذي المناقب (٣٩١٠).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٢٣)، العلم (٨٠)، مسلم العلم (٢٦٧١)، الترمذي الفتن (٢٢٠٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٥).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٩٧)، مسلم الفضائل (٢٣٢٣)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠١).

١٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَرَوْحٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: رَوْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِهْقَانَ - وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ دِهْقَانَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ. قَالَ رَوْحٌ فِى حَدِيثِهِ: وَيَشْرَبَ بِشِمَالِهِ[(١)]. [معتلى ٦٥١].

١٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ دِهْقَانَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ[(٢)]. [معتلى ٦٥١، مجمع ٥/ ٢٥].

١٣٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَىٍّ وَجَعَلَ ذَلِكَ صَدَاقَهَا[(٣)]. [تحفة ١٤٢٩، معتلى ٨٠٢].

١٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَأَبُو قَطَنٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٣٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٠٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَلَمْ يَقُلْ أَبُو قَطَنٍ: «مُتَعَمِّدًا» [(١)]. [معتلى ٤٢٨].

١٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرٌ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِكْتَلٍ وَاحِدٍ وَأَنَا رَسُولُهُ بِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ - قَالَ: - فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ أَكْلاً ذَرِيعاً فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ[(٢)]. [تحفة ١٥٩١، معتلى ٩٩٦].

١٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لِنَعْلَيْهِ قِبَالاَنِ. [تحفة ١٣٩٢، معتلى ٨٨٢].

١٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][(٣)]. [تحفة ١٣٨٢، معتلى ٣٠٣، ٧٨٢، ٩٢٥].

١٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ[(٤)]. [تحفة ٢٩٨، معتلى ٢٤٨].

١٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ

(١) البخاري العلم (١٠٨)، مسلم مقدمة (٢)، الترمذي العلم (٢٦٦١)، ابن ماجه المقدمة (٣٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٤٤)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٢).

(٣) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٤) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

أَشَدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ فِئَةٍ»[1]. [معتلى ٣٦١، مجمع ٩/ ٣١٢].

١٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَنبَأَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ شَعراً رَجِلاً لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ بِالْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ[2]. [تحفة ١١٤٤، معتلى ٨٨٩].

١٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً خَرَجَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا فَأُتِىَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ فُلاَنٌ». فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لاَ، فَقَالَ: «فُلاَنٌ». فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لاَ. قَالَ: «فَفُلاَنٌ الْيَهُودِىُّ». فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[3]. [تحفة ١٦٣١، معتلى ١٠٣٧].

١٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، إِلاَّ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ فِى حَدِيثِهِ: فَاعْتَرَفَ الْيَهُودِىُّ. [تحفة ١٣٩١، معتلى ٨١٧].

١٣٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رِبْعِىُّ ابْنُ الْجَارُودِ بْنِ أَبِى سَبْرَةَ التَّمِيمِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ أَبِى الْحَجَّاجِ عَنِ الْجَارُودِ ابْنِ أَبِى سَبْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّىَ عَلَى

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٤٠٧، رقم ١٣٨٤). وأخرجه أيضًا: الضياء (٥/ ٤٤، رقم ١٦٥٧).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٨٢)، الوصايا (٢٥٩٥)، الديات (٦٤٨٢، ٦٤٨٣، ٦٤٨٥، ٦٤٩٠، ٦٤٩١)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٢)، الترمذي الديات (١٣٩٤)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٤)، القسامة (٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٧٩)، أبو داود الديات (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، الدارمي الديات (٢٣٥٥).

رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ[(١)]. [تحفة ٥١٢، معتلى ٤٠٣].

١٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِلْغَائِطِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ بِإِدَاوَةٍ وَعَنَزَةٍ فَاسْتَنْجَى[(٢)]. [تحفة ١٠٩٤، معتلى ٧٤٠].

١٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً[(٣)]. [تحفة ١٠٧٠، معتلى ٧١٦].

١٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِى النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ فَيَقُولُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ. وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ فِى الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ فِى الْجَنَّةِ صَبْغَةً فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ فَيَقُولُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِى بُؤْسٌ قَطُّ وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ»[(٤)]. [تحفة ٣٣٦، معتلى ٣٩٤].

١٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ وَهُوَ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٤٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٢)، النسائي المساجد (٧٤١)، أبو داود الصلاة (١٢٢٥)، مالك النداء للصلاة (٣٥٧).

(٢) البخاري الوضوء (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ٢١٤)، مسلم الطهارة (٢٧٠، ٢٧١)، النسائي الطهارة (٤٥)، أبو داود الطهارة (٤٣)، الدارمي الطهارة (٦٧٥، ٦٧٦).

(٣) مسلم الطهارة (٢٥٨)، الترمذي الأدب (٢٧٥٨، ٢٧٥٩)، النسائي الطهارة (١٤)، أبو داود الترجل (٤٢٠٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٥).

(٤) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢١).

يُصلِّي عَلَى دابَّتِهِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ فقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ تُصلِّي إِلَى غيرِ القِبْلَةِ. فقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يفعَلُ ذَلِكَ مَا فعَلْتُ[(١)]. [تحفة ٢٣٢، معتلى ١٩١].

١٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ الْخَيَّاطُ، قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَذِهِ جَنَازَةُ فُلاَنَةَ ابْنَةِ فُلاَنٍ فَصَلِّ عَلَيْهَا. فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا وَفِينَا الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلاَفَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلاَءُ، فَقَالَ: احْفَظُوا[(٢)]. [تحفة ١٦٢١، معتلى ١٠٢٠].

١٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ الْقَرْعُ مِنْ أَحَبِّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ كَانَ الْقَرْعُ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَّ يَزِيدُ - فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا قَرْعٌ، فَرَأَيْتُهُ يُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ فِي الْمَرَقِ يَتَبَّعُ بِهِمَا الْقَرْعَ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ضَمَّهُمَا[(٣)]. [معتلى ٥٩٨].

١٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَتَّاباً مَوْلَى ابْنِ هُرْمُزَ يَقُولُ: صَحِبْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفِينَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ[(٤)]. [تحفة ١٠٨٧، معتلى ٧٣٣].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٤٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٢)، النسائي المساجد (٧٤١)، أبو داود الصلاة (١٢٢٥)، مالك النداء للصلاة (٣٥٧).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٣٤)، أبو داود الجنائز (٣١٩٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٤).

(٣) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

(٤) ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٨).

١٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيد، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا دفنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ورجعنا، قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ دَفَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي التُّرَابِ وَرَجَعْتُمْ(١). [تحفة ٣٠٢، معتلى ٣٤٤، ١٢٤٧١].

١٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيد، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأُمَّ حَرَامٍ خَلْفَنَا(٢). [تحفة ٤٠٩، معتلى ٣٠٥].

١٣٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَعَفَّانُ قَالاَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. قَالَ عَفَّانُ وَهَمَّامٌ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً كَانَ يَقْدَمُ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً(٣). [تحفة ٢١١، معتلى ١٦٢].

١٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ(٤). [تحفة ١٦٥٠، معتلى ١٠٥٣].

---

(١) البخاري المغازي (٤١٩٣)، النسائي الجنائز (١٨٤٤)، أبو داود الصلاة (٦٠٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٩، ١٦٣٠)، الدارمي المقدمة (٨٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الأداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٣) البخاري الحج (١٧٠٦)، مسلم الإمارة (١٩٢٨).

(٤) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

١٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ. وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - فِي الْمَسْجِدِ: فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: فُلاَنَةُ تُصَلِّي فَإِذَا غُلِبَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ: «لِتُصَلِّ مَا عَقَلَتْ فَإِذَا غُلِبَتْ فَلْتَنَمْ»(١). [معتلى ٤٤٧].

١٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاذٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتِ: الْمُهَاجِرُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ بَذْلاً مِنْ كَثِيرٍ وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ قَدْ كَفَوْنَا الْمَئُونَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ فَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلاَّ مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ وَدَعَوْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ»(٢). [تحفة ٧٥٥، معتلى ٥١٢].

١٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاذٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مُهَاجِراً آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: لِي مَالٌ فَنِصْفُهُ لَكَ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ حَتَّى أُطَلِّقَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجْهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. قَالَ: فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى رَجَعَ بِشَيْءٍ قَدْ أَصَابَهُ مِنَ السُّوقِ. قَالَ: وَفَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّاماً ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ وَضَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْيَمْ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا». قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. أَوْ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٣). [تحفة ٥٧١، معتلى ٥٣٩].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٣)، أبو داود الصلاة (١٣١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧١).

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٧)، أبو داود الأدب (٤٨١٢).

(٣) البخاري البيوع (١٩٤٤)، المناقب (٣٥٧٠، ٣٧٢٢)، النكاح (٤٧٨٥، ٤٨٥٣، ٤٨٥٨، ٤٨٦٠، ٤٨٧٢)، الأدب (٥٧٣٢)، الدعوات (٦٠٢٣)، مسلم النكاح (١٤٢٧)، الترمذي النكاح (١٠٩٤)، البر والصلة (١٩٣٣)، النسائي النكاح (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨)، أبو داود النكاح (٢١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٧)، مالك النكاح (١١٥٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٤)، النكاح (٢٢٠٤).

١٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَفَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٤٦٩، معتلى ٩٤١].

١٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ قِرَاءَتَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][١]. [تحفة ١٤٣٥، معتلى ٧٨٢].

١٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ أَوْ أَتَمِّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزِهِ[٢]. [تحفة ٦٢١، معتلى ٥١٧].

١٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ. قَالَ أَنَسٌ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ خَدَمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ». قَالَ: فَأَجَابُوهُ نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً وَلَا نَفِرُّ وَلَا نَفِرُّ وَلَا نَفِرُّ[٣]. [تحفة ٦٩٢، معتلى ٤٨٩].

١٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَسْلَمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا». قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: «وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا فَلَمَّا

---

(١) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٢) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

صَحُّوا كفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وقَتلُوا راعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِناً أَوْ مُسْلِماً وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيهُمْ وأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا[1]. [تحفة ٧٥٧، معتلى ٤٧٤].

١٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَذَكَرَ أَيْضاً فِي حَدِيثِهِ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَحَدَّثَ قَتَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَبْوَالِهَا». [تحفة ٦١٦، معتلى ٤٧٤، ٨٤٦].

١٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً وَصَلاَةُ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى بَسَطَ عُمَرُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ[2]. [معتلى ٥٢٩].

١٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلِمَةَ، وَأَحَدُنَا يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[3]. [معتلى ٥٣٣].

١٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِذْ سَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَتَجَوَّزَ فِي صَلاَتِهِ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٣٠)، الوضوء (٢٣١)، الجهاد والسير (٢٨٥٥)، المغازي (٣٩٥٦، ٣٩٥٧)، تفسير القرآن (٤٣٣٤)، الطب (٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥)، الحدود (٦٤١٧، ٦٤١٩، ٦٤٢٠)، الديات (٦٥٠٣)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٥)، الطهارة (٧٢، ٧٣)، النسائي الطهارة (٣٠٥، ٣٠٦)، تحريم الدم (٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، أبو داود الحدود (٤٣٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٨)، الطب (٣٥٠٣).

(٢) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٣) أبو داود الصلاة (٤١٦).

خَفَّفَ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيِّ أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ. [تحفة ٧٧٢، معتلى ٤٣٨].

١٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»(١). [تحفة ٦٤٤، معتلى ٥١٥].

١٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَرَضَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ(٢). [معتلى ٤٦٥].

١٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ فِي الصَّلَاةِ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ(٣). [تحفة ٦٥٢، معتلى ٥١٦].

١٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَكَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ نِسَائِهِ شَيْءٌ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ وَاخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ. [معتلى ٤٦٩].

١٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَعْصُوبُ الرَّأْسِ. قَالَ: فَتَلَقَّاهُ الأَنْصَارُ وَنِسَاؤُهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ فَإِذَا هُوَ بِوُجُوهِ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأُحِبُّكُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٨)، المناقب (٣٣٧٧)، الدعوات (٦٠٠٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٤، ٣٤٨٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٤٠).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٣٤)، الأذان (٦١٦، ٦١٧)، مسلم الحيض (٣٧٦)، الترمذي الجمعة (٥١٨)، النسائي الإمامة (٧٩١)، أبو داود الصلاة (٥٤٢، ٥٤٤).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٧).

الأَنْصارَ قَدْ قَضَوْا ما عَلَيْهِمْ وبَقِيَ مَا عَلَيْكُمْ فَأَحْسِنُوا إِلَى مُحْسِنِهِمْ وتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»[1]. [تحفة ٦٠٢، معتلى ٤٤٦].

١٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشُجَّ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][2]. [تحفة ٨١٣، معتلى ٤٣٤].

١٣٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ يَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ، فَيَتَطَاوَلُ أَبُو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يَقِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ[3]. [تحفة ٧٧٨، معتلى ٥٢٤].

١٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلاً. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَرَقَ لَيْلاً لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا رَكِبَ وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ: فَخَرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ إِلَى حُرُوثِهِمْ مَعَهُمْ مَكَاتِلُهُمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾». قَالَ أَنَسٌ: وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4]. [تحفة ٥٨١، معتلى ٥٠٩].

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٧٤، ٣٥٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٨، ٢٥٠٩).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٩١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٢، ٣٠٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨١١).

(٤) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩،=

١٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ(١). [تحفة ١٤٨٤، معتلى ٩٦٣].

١٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَرَقَةٌ فِيهَا دُبَّاءٌ فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُهُ يَأْكُلُهُ(٢). [معتلى ٥٧٧].

١٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

=٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

(٢) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ يَعْنِي يَسِيراً[١] وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَحْسِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. [تحفة ١٤٦٠، معتلى ٩٣٩].

١٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَبِي الْحَلاَلِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَنْجَشَةُ كَذَاكَ سَيْرُكَ بِالْقَوَارِيرِ»[٢]. [معتلى ٥٧٨].

١٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَائِلاً مِنَ النَّاسِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمَا يَرِدُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيَعْمِدُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهُ يَجِدُ الْمَلاَئِكَةَ صَافَّةً بِنِقَابِهَا وَأَبْوَابِهَا يَحْرُسُونَهَا مِنَ الدَّجَّالِ». [تحفة ١٢٦٩، معتلى ٨٥٩].

١٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرَ يُهَجَّاهُ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ أُمِّيٍّ أَوْ كَاتِبٍ»[٣]. [تحفة ١٣٨١، معتلى ٨٦٠].

١٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»[٤]. [تحفة ١١٥٣، معتلى ٩١٦].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٩٧)، مسلم الفضائل (٢٣٢٣)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠١).

(٣) البخاري الحج (١٧٨٢)، الفتن (٦٧٠٦، ٦٧١٥)، التوحيد (٧٠٣٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٢).

(٤) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

١٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِى، قَالَ: «أَبُوكَ فُلاَنٌ». فَنَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] إِلَى تَمَامِ الآيَةِ[١]. [معتلى ١٠١٠].

١٣٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ أَوْ دِيبَاجٍ - شَكَّ فِيهِ سَعِيدٌ - قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَلَبِسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِى الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا»[٢]. [تحفة ١٢٨٢، معتلى ٧٨٥، ٧٨٦].

١٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ ك ف ر - أَىْ كَافِرٌ - يَقْرَؤُهَا الْمُؤْمِنُ أُمِّىٌّ وَكَاتِبٌ»[٣]. [تحفة ١٣٨١، معتلى ٨٦٠].

١٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْجَزَ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤]. [معتلى ٤١٣].

١٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٥)، العلم (٩٣)، مسلم الفضائل (٢٣٥٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٥٦)، النسائي المواقيت (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٠٦).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٩)، الترمذي اللباس (١٧٢٣)، النسائي الزينة (٥٣٠٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الفتن (٦٧١٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٥)، أبو داود الملاحم (٤٣١٦).

(٤) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَحَتَّى يُقْذَفَ فِى النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَلاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[(١)]. [تحفة ١٢٤٩، معتلى ٩١٥].

١٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٩٢٨، معتلى ٦٣٩].

١٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلاَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ[(٢)]. [تحفة ٥٢٤، معتلى ٤١٢].

١٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ[(٣)]. [تحفة ١٢٩٧، معتلى ٨٣٠].

١٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِى الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا»[(٤)]. [تحفة ١١٩٩، معتلى ٨٣٩].

١٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِى الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِى نَهَرٌ

---

(١) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٦٢، ٢٧٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٧٣)، الدارمي المناسك (١٨٠٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٣٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٦).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٩٣).

حافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ الْمُجوَّفِ فقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِى أَعْطَاكَ رَبُّكَ. قَالَ: فَأَهْوَى الْمَلَكُ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ طِينِهِ مِسْكاً أَذْفَر»[١]. [تحفة ١٢٩٩، معتلى ٨٥٠].

١٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِى حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ. قَالَ: أَتَاهُ شَيْخٌ أَوْ رَجُلٌ، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ وَلَكِنِّى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[٢]. [معتلى ٥٨٧].

١٣٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ يَوْماً[٣]. [معتلى ٥١٠].

١٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَخَ بِهِمَا جَمِيعاً أَوْ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً[٤]. [معتلى ٧٨٣].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٠)، الرقاق (٦٢١٠)، مسلم الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٢)، تفسير القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، النسائي الافتتاح (٩٠٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٧)، الصلاة (٧٨٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٣) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو=

١٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وعَفَّانُ الْمعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرِيدُ الْجِهَادَ ولَيْسَ لِي مَالٌ أَتجهَّزُ بِهِ. فقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ الأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تجهَّزَ ومَرِضَ، فقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ ويَقُولُ لَكَ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجهَّزْتَ بِهِ». فقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فقَالَ: يَا فُلاَنَةُ ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جهَّزْتِنِي بِهِ ولاَ تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّكِ وَاللَّهِ إِنْ حَبَسْتِي عَنْهُ شَيْئاً لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَكِ فِيهِ. قَالَ عَفَّانُ: إِنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ[(١)]. [تحفة ٣٢٤، معتلى ٢٥٠].

١٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا»[(٢)]. [تحفة ٣٥٦، معتلى ٣٠٨].

١٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجنَّةِ فيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ، فيَقُولُ: أَيْ رَبِّ خيْرُ مَنْزِلٍ. فيَقُولُ: سَلْ وتَمَنَّ. فيَقُولُ: مَا أَسْأَلُ وأَتَمنَّى إِلاَّ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ. لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ويُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ فيَقُولُ: أَيْ رَبِّ شَرُّ مَنْزِلٍ. فيَقُولُ لَهُ: أَتفْتَدِي مِنْهُ بِطِلاَعِ الأَرْضِ ذَهَباً، فيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نَعَمْ. فيَقُولُ: كَذَبْتَ قَدْ سَأَلْتُكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وأَيْسَرَ فَلَمْ تَفْعَلْ فيُرَدُّ إِلَى النَّارِ»[(٣)]. [معتلى ٣٩٣].

=داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(١) مسلم الإمارة (١٨٩٤)، أبو داود الجهاد (٢٧٨٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٩)، مسلم الإمارة (١٨٨٠)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٧، ٢٨٢٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٢)، مسلم الإمارة (١٨٧٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٣، ١٦٦١)، النسائي الجهاد (٣١٦٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٩).

١٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(١). قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِثَابِتٍ: أَسَمِعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٤٤٥، معتلى ٣٢١].

١٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ نَحَرَ الْبُدْنَ وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: لِلْحَجَّامِ، وَوَصَفَ هِشَامٌ ذَلِكَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ فَحَلَقَ أَحَدَ شِقَّيْهِ الأَيْمَنَ وَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَلَقَ الآخَرَ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ(٢). [تحفة ١٤٥٦، معتلى ٩٣٧].

١٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي»(٣). [تحفة ٤٤١، معتلى ٣٩١].

١٣٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ قَالاَ: سَمِعْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ ضُرٍّ نَزَلَ بِهِ». [تحفة ١٠٣٧، معتلى ٦٨٨، ٧٥٢].

١٣٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٨، ٢٦٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٧)، أبو داود الصلاة (١٥١٩).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

(٣) البخاري المرضى (٥٣٤٧)، الدعوات (٥٩٩٠)، التمني (٦٨٠٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٠)، الترمذي الجنائز (٩٧١)، النسائي الجنائز (١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢)، أبو داود الجنائز (٣١٠٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٥).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ متَّى السَّاعةُ، فقَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صِيَامٍ ولاَ صَلاَةٍ ولاَ صدَقَةٍ ولَكِنِّى أُحِبُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»(١). [تحفة ٨٤٤، معتلى ٥٨٧].

١٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَعرِفُ شَيْئاً مِمَّا عَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ. فقَالَ أَبُو رَافِعٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ ولاَ الصَّلاَةَ، فقَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ مَا صَنَعَ الْحَجَّاجُ فِى الصَّلاَةِ. [معتلى ٧٣٥].

١٣٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وعَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، ولَقَدْ رَهَنَ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِىٍّ فَأَخَذَ شَعِيراً لأَهْلِهِ، ولَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: يَقُولُ ذَلِكَ مِرَاراً - : «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ ولاَ صَاعُ حَبٍّ». وإِنَّ عِنْدَهُ تِسْعَ نِسْوَةٍ حِينَئِذٍ(٢). [تحفة ١٣٥٥، معتلى ٨١٥].

١٣٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعَا بِهَا فِى أُمَّتِهِ وإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى»(٣). [تحفة ١٢٨٥، معتلى ٨١٦].

١٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ نَاساً سَفْعٌ مِنَ النَّارِ عُقُوبَةً بِذُنُوبٍ عَمِلُوهَا، ثُمَّ لَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ»(٤). [تحفة ١٣٧١، معتلى ٨٩١].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٢) البخاري البيوع (١٩٦٣)، الترمذي البيوع (١٢١٥)، النسائي البيوع (٤٦١٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٧)، الزهد (٤١٤٧).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٤٦)، مسلم الإيمان (٢٠٠).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٩١).

١٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ»(١). [تحفة ١٣٩٠، معتلى ٧٨٤].

١٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلاثًا، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثَلاثًا، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ٢٤٣، معتلى ٢٠١].

١٣٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ(٣). [تحفة ٣٤٨، معتلى ٣٣٠].

١٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَأَسْكِنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»(٤). [تحفة ١٦٩٤، معتلى ١٠٧٣].

١٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ فَلاَ تَدْخُلْ عَلَيَّ إِلاَّ بِإِذْنٍ». [معتلى ٦٠٠].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٨)، المناقب (٣٣٧٧)، الدعوات (٦٠٠٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٤، ٣٤٨٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٤٠).

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٧٢)، النسائي الاستعاذة (٥٥٢١)، ابن ماجه الزهد (٤٣٤٠).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٩٠)، مسلم الصيام (١١٥٨)، الترمذي الصوم (٧٦٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٧).

(٤) البخاري العلم (٦٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٤).

١٣٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِلَيْهِ. وَقَالَ رَوْحٌ: - عَلَيْهِ لأَجَبْتُ». [تحفة ١٢١٦، معتلى ٨٩٢].

١٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] قَالَ: فَأَوْمَأَ بِخِنْصَرِهِ، قَالَ: «فَسَاخَ»[١]. [تحفة ٣٨٠، معتلى ٣٠٩].

١٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[٢]. [تحفة ١٢٨٤، معتلى ٩١٠].

١٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ»[٣]. [تحفة ١٥٤٤، معتلى ٩٥٢].

١٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُمْ يَعْنِي الْعَصْرَ قَالُوا: نَعَمْ. قُلْنَا: أَخْبِرْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّيهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ[٤]. [معتلى ٦٨٣].

١٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٧٤).

(٢) البخاري الأدب (٥٧١٨، ٥٧٢٦)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٥)، أبو داود الأدب (٤٩١٠)، مالك الجامع (١٦٨٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٣)، الجمعة (٨٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٤).

الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[1]. [تحفة ١٢١١، معتلى ٩٠٦].

١٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ[2]. [تحفة ١٥٥٤، معتلى ٩٨٠].

١٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَغْتَسِلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ[3]. [تحفة ٩٦٤، معتلى ٦٦٧].

١٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَذَّاءَ - عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ هَلْ قَنَتَ عُمَرُ، قَالَ: نَعَمْ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ. [تحفة ١٤٥٣، معتلى ٩٣٣].

١٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[4]. [تحفة ٤٤٥، معتلى ٣٢١].

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٨)، الصلاة (٤٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٢)، النسائي المساجد (٧٢٣، ٧٢٨)، أبو داود الصلاة (٤٧٤، ٤٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

(٣) البخاري الوضوء (١٩٨)، الغسل (٢٦١)، مسلم الحيض (٣٢٥)، النسائي الطهارة (٧٣)، أبو داود الطهارة (٩٥)، الدارمي الطهارة (٦٨٩).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٢٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٨، ٢٦٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٧)، أبو داود الصلاة (١٥١٩).

١٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ سَمِعَ أَنَساً، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[١]. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ فِي الاِسْتِسْقَاءِ. قَالَ: قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. [تحفة ٤٤٤، معتلى ٣٢٣].

١٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثَوْبِ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَمَسُّونَهُ وَيَنْظُرُونَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ أَوْ مِنْدِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا أَوْ أَلْيَنُ مِنْ هَذَا»[٢]. [تحفة ١٢٨٢، معتلى ٧٨٥].

١٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ وَعَتَّابٍ مَوْلَى هُرْمُزَ وَرَابِعٍ أَيْضاً سَمِعُوا أَنَساً يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: كَذَا، قَالَ لَنَا: أَخْطَأَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ. [تحفة ١٠٠٢، معتلى ٤٢٨، ٦٨٥، ٧٣٢].

١٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَأَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ سَمِعَ أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٩)، الأدب (٥٧٤٢)، الدعوات (٥٩٨٢)، الجمعة (٨٩٠، ٨٩١، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٦)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٥، ٨٩٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٠)، مالك النداء للصلاة (٤٥٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٥).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٩)، الترمذي اللباس (١٧٢٣)، النسائي الزينة (٥٣٠٢).

(٣) البخاري العلم (١٠٨)، مسلم مقدمة (٢)، الترمذي العلم (٢٦٦١)، ابن ماجه المقدمة (٣٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٥، ٢٣٦).

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[(١)]. [تحفة ١٦٠٨، معتلى ١٠١١].

١٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ: «اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»[(٢)]. [تحفة ١٥٩٣، معتلى ١٠٠١].

١٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»[(٣)]. [معتلى ٩٢٤، مجمع ٢/٣١٨].

١٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: «لاَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»[(٤)]. [تحفة ١٦٣٨، معتلى ١٠٤١، مجمع ٨/٤١].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

(.(٣حديث أبي هريرة: أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٦٧،رقم ٢٦٧٥)، والترمذي (٤/ ٥٩٦،رقم ٢٣٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

١٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ وَأَعْرَابِيٌّ يَسْأَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَعْضِ حُجَرِهِ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وحَتَّى تَغَيَّبَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكَانَ مِنْ تَغْيِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ فَأُعْطِيَهُ[(١)]. [تحفة ٢١٨، معتلى ١٧٢].

١٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ حَرَاماً خَالَهُ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ فِي سَبْعِينَ رَجُلاً فَقُتِلُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، وكَانَ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ وكَانَ هُوَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: اخْتَرْ مِنِّي ثَلاثَ خِصَالٍ يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَيَكُونُ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِكَ أَوْ أَغْزُوكَ بِغَطَفَانَ أَلْفِ أَشْقَرَ وَأَلْفِ شَقْرَاءَ. قَالَ: فَطُعِنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلانٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلانٍ ائْتُونِي بِفَرَسِي. فَأُتِيَ بِهِ فَرَكِبَهُ فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ وَرَجُلانِ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَرَجُلٌ أَعْرَجُ، فَقَالَ لَهُمْ: كُونُوا قَرِيباً مِنِّي حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي وَإِلا كُنْتُمْ قَرِيباً فَإِنْ قَتَلُونِي أَعْلَمْتُمْ أَصْحَابَكُمْ. قَالَ: فَأَتَاهُمْ حَرَامٌ، فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْكُمْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ. فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: ثُمَّ قَتَلُوهُمْ كُلَّهُمْ غَيْرَ الأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَأُنْزِلَ عَلَيْنَا وَكَانَ مِمَّا يُقْرَأُ فَنُسِخَ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ[(٢)]. [تحفة ٢١٧، معتلى ١٧٧، مجمع ٦/١٢٦].

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٠)، مسلم الزكاة (١٠٥٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٣).

(٢) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

١٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً[1]. [معتلى ٩٢٥].

١٣٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[2]. [تحفة ١٤٢٦، معتلى ٨٩٤].

١٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ، قَالَ: «يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ رَبِّى فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِى»[3]. [معتلى ٩١١، مجمع ١٠/ ١٤٧].

١٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ قَالَ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ»[4]. [معتلى ٩٢٠].

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٨١)، النسائي الأشربة (٥٥٦٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥/ ٢٤٨، رقم ٢٨٦٥)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٠٠، رقم ٥٩٢٢)، وابن عدى (٦/ ٢١٤، ترجمة ١٦٨٥ محمد بن سليم أبو هلال الراسبى). قال الهيثمى (١٠/ ١٤٧): رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو هلال الراسبى وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٦١، رقم ١١٩٨)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٦، رقم ٢٨٦٣)، وابن حبان (١/ ٤٢٢، رقم ١٩٤)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٩٨، رقم ٢٦٠٦)، والبيهقى (٦/ ٢٨٨،=

١٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ حَارِثَةُ أَصَابَ خَيْراً وَإِلاًّ أَكْثَرْتُ الْبُكَاءَ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ لَفِى الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى»[(١)]. [تحفة ١٣٠١، معتلى ٨٨٥].

١٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَى النَّبِىَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ[(٢)]. [تحفة ١٣٥٥، معتلى ٨١٥، ٨٢٣].

١٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيُسَمِّى وَيُكَبِّرُ[(٣)]. [تحفة ١٣٦٤، معتلى ٧٩٢].

١٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». وَمُرَّ

=رقم ١٢٤٧٠)، والضياء (٥/ ٧٣، رقم ١٦٩٩). وأخرجه أيضا: القضاعى (٢/ ٤٣، رقم ٨٤٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٧٨، رقم ٤٣٥٤). قال الهيثمى (١/ ٩٦): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائى.

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٨٩، رقم ٤١٤٧). قال البوصيرى (٤/ ٢٢٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأبو يعلى (٥/ ٣٩٣، رقم ٣٠٦٠)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٥٩، رقم ٨٨٧٠)، والبيهقى (٦/ ٣٦، رقم ١٠٩٧٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِى عَلَيْهَا شرًّا، فقَالَ: «وَجَبَتْ»[(١)]. [تحفة ٢٩٤، معتلى ٣٧٨].

١٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخرُجْ إِلَيْنَا نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فقَالَ النَّبِىُّ ﷺ بِالْحِجَابِ فرفَعهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ النَّبِىِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ[(٢)]. [تحفة ١٠٣٨، معتلى ٧١٠].

١٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَقْبَلَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهْوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِىُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لاَ يُعْرَفُ. قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِى إِلَى السَّبِيلِ. فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَهْدِيهِ الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِى سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. قَالَ: فَالْتَفَتَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ». فَصَرَعَتْهُ فَرَسُهُ ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مُرْنِى بِمَا شِئْتَ. قَالَ: «قِفْ مَكَانَكَ لاَ تَتْرُكَنَّ أَحَداً يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلُ النَّهَارِ جَاهِداً عَلَى نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرُ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ. قَالَ: فَنَزَلَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَاءُوا نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطْمَئِنَّيْنِ. قَالَ: فَرَكِبَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُّوا حَوْلَهُمَا بِالسِّلاَحِ. قَالَ: فَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ جَاءَ نَبِىُّ اللَّهِ. فَاسْتَشْرَفُوا نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِىُّ اللَّهِ. قَالَ: فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ إِلَى جَانِبِ دَارِ أَبِى أَيُّوبَ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ وَهُوَ فِى نَخْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ مِنْهُ فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِى يَخْتَرِفُ فِيهَا فَجَاءَ وَهِىَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري الجنائز (١٣٠١)، الشهادات (٢٤٩٩)، مسلم الجنائز (٩٤٩)، الترمذي الجنائز (١٠٥٨)، النسائي الجنائز (١٩٣٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩١).

(٢) البخاري الأذان (٦٤٨)، مسلم الصلاة (٤١٩)، النسائي الجنائز (١٨٣١).

ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً». قَالَ: فَذَهَبَ فَهَيَّأَ لَهُمَا مَقِيلاً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ هَيَّأْتُ لَكُمَا مَقِيلاً قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ فَقِيلاً. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْيَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ فَادْعُهُمْ فَسَلْهُمْ. فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَيْلَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ أَسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ ثَلاَثاً[1]. [تحفة ١٠٤٩، معتلى ٧٠٥].

١٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر يُهَجَّاهَا يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ ك ف ر»[2]. [تحفة ٩١٥، معتلى ٦٣٢].

١٣٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثاً وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»[3]. قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أَتَنَفَّسُ ثَلاَثاً. [تحفة ١٧٢٣، معتلى ١٠٨٨].

١٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. قَالَ: فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الفتن (٦٧١٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٥)، أبو داود الملاحم (٤٣١٦).

(٣) البخاري الأشربة (٥٣٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٢٨)، الترمذي الأشربة (١٨٨٤)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٦)، الدارمي الأشربة (٢١٢٠).

إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى حَائِطَكُمْ هذَا». قَالُوا لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ. قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ فِيهِ حَرْثٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْحَرْثِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ إِلَى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»(١). [تحفة ١٦٩١، معتلى ١٠٦٩].

١٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً وَكَانَ لِى أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ. قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: فَطِيماً. قَالَ: وَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ، قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». قَالَ: نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ. قَالَ: فَرُبَّمَا تَحْضُرُهُ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِى بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِى تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّى بِنَا. قَالَ: وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ(٢). [تحفة ١٦٩٢، معتلى ١٠٦٨، ١٠٦٦].

١٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ حِينَ وُلِدَ وَهُوَ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ وَعَلَيْهِ عَبَاءَةٌ، فَقَالَ: «مَعَكَ تَمْرٌ». فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِى فِيهِ فَلاَكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ، ثُمَّ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

أَوْجرهُنَّ إِيَّاهُ فَجعَلَ يَتلَمَّظُ الصَّبِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ»[١]. وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [تحفة ٣٢٥، معتلى ٢٧٣].

١٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَالْقَاسِمِ جَمِيعاً عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ». وقَالَ الآخرُ: «وَعَلَيْكُمْ»[٢]. [معتلى ٧٨١، ٨٧٣].

١٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَرَقُّ قُلُوباً مِنْكُمْ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ». [تحفة ٦٢٣، معتلى ٥٥٧].

١٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنِى ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَوْهُ لَيْلَةً فِى رَمَضَانَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ الصَّلاَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ الصَّلاَةَ فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ فَفَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «مِنْ أَجْلِكُمْ فَعَلْتُ ذَلِكَ»[٣]. [معتلى ٤٠١].

١٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ الْمَعْنَى عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَالَ عَفَّانُ: «لاَ يُبَلِّغُهَا إِلاَّ أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى». فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَلِىٍّ[٤]. [تحفة ٨٩٦، معتلى ٦٢١].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٩)، الزكاة (١٤٣١)، العقيقة (٥١٥٣)، الذبائح والصيد (٥٢٢٢)، اللباس (٥٤٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

(٣) مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٠).

١٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ بكَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَيَمُوتُ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَبْكِى عَلَى الْوَحْيِ الَّذِى رُفِعَ عَنَّا». [معتلى ٣٤٩].

١٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَاعَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ(١). [معتلى ٢٩٦].

١٣٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَهْلُ الْيَمَنِ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمُنَا كِتَابَ رَبِّنَا وَالسُّنَّةَ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّبِىُّ ﷺ بِيَدِ أَبِى عُبَيْدَةَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»(٢). [معتلى ٢٢٤].

١٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ قَبَضَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أَحَدِ شِقَّىْ رَأْسِهِ، فَلَمَّا حَلَقَهُ الْحَجَّامُ أَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَجَعَلَتْ تَجْعَلُهُ فِى طِيبِهَا(٣). [تحفة ٤٢٠، معتلى ٢٩٧].

١٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّى اللَّيْلَةَ فِى دَارِ رَافِعِ بْنِ عُقْبَةَ - قَالَ حَسَنٌ: فِى دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ - فَأُوتِينَا بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ ابْنِ طَابٍ فَأَوَّلْتُ أَنَّ لَنَا

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٨)، الصلاة (٤٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٢)، النسائي المساجد (٧٢٣، ٧٢٨)، أبو داود الصلاة (٤٧٤، ٤٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (١٥٥).

(٣) البخاري الوضوء (١٦٩)، مسلم الحج (١٣٠٥)، الفضائل (٢٣٢٥)، الترمذي الحج (٩١٢)، أبو داود المناسك (١٩٨١).

الرِّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ»[١]. [تحفة ٣١٦، معتلى ٢٩٨].

١٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بكْرٍ الْمُزَنِيَّ - حَدَّثَنَا عطاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ[٢]. [تحفة ١٠٩٥، معتلى ٧٤١].

١٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ رَدَّدَهَا ثَلاَثاً، وَإِذَا أَتَى قَوْماً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثاً[٣]. [تحفة ٥٠٠، معتلى ٤٠٢].

١٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَشْعَثَ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»[٤]. [تحفة ٢٣١، معتلى ١٨٧].

١٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ أَبُو هَاشِمٍ صَاحِبُ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ نَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: «هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». [معتلى ١٠٩٣، مجمع ١٠/٣١٢].

١٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». قَالَ: وَثَمَّ غُلاَمٌ، فَقَالَ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا فَلَنْ

---

(١) مسلم الرؤيا (٢٢٧٠)، أبو داود الأدب (٥٠٢٥).

(٢) النسائي القسامة (٤٧٨٣)، أبو داود الديات (٤٤٩٧)، ابن ماجه الديات (٢٦٩٢).

(٣) البخاري العلم (٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٣)، المناقب (٣٦٤٠).

(٤) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٣٩).

يَبْلُغَ الْهَرَمَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[1]. [تحفة ٥٣٠، معتلى ٤١٤].

١٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ بَصَرِيٌّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ عَمْرُو بْنُ زُنَيْبٍ الْعَنْبَرِيُّ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ وَلاَ يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[2]. [معتلى ٧٥٩، مجمع ٥/ ٢٢٥].

١٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الأَنْصَارَ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِمُ السَّوَانِي فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ لِيَدْعُوَ لَهُمْ أَوْ يَحْفِرَ لَهُمْ نَهَراً، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «لاَ يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئاً إِلاَّ أُعْطُوهُ». فَأُخْبِرَتِ الأَنْصَارُ بِذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعُوا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا: ادْعُ اللَّهَ لَنَا بِالْمَغْفِرَةِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»[3]. [معتلى ١٠١٢].

١٣٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلاَةٍ»[4]. [تحفة ١٤٠٣، معتلى ٨٩٦].

١٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٧/ ١٠٢، رقم ٤٠٤٦). قال الهيثمي (٥/ ٢٢٥): فيه عمرو بن زينب ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٥٨٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٧، ٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧، ٣٩٠٩).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٥٠)، مسلم التوبة (٢٧٤٧).

بَعْدَ مَا يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيُكَلِّمُهُ ثُمَّ يَدْخُلُ فِى الصَّلاَةِ[(١)]. [تحفة ٢٦٠، معتلى ٣١٩].

١٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلاَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ مَوْكِبِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ سَاطِعاً فِى سِكَّةِ بَنِى غَنْمٍ حِينَ سَارَ إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ. [تحفة ٨٢١، معتلى ٥٦٢].

١٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى ابْنَ سَنْبَرٍ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدِى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ فِى الْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ»[(٢)]. [تحفة ١٣٧٤، معتلى ٩١٢].

١٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً[(٣)]. [تحفة ١٣٦٧، معتلى ٩٠٧].

١٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلاَ يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ بَاسِطاً ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ»[(٤)]. [تحفة ١٤٤٣، معتلى ٨١٨].

---

(١) الترمذي الجمعة (٥١٧)، النسائي الجمعة (١٤١٩)، أبو داود الصلاة (١١٢٠، ٥٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٧).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٢٣)، العلم (٨٠)، مسلم العلم (٢٦٧١)، الترمذي الفتن (٢٢٠٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٥).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٢٤)، الترمذي الأشربة (١٨٧٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، الدارمي الأشربة (٢١٢٧).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي=

١٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ»[1]. [تحفة ١٣٩٠، معتلى ٧٨٤].

١٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[2]. [تحفة ١٣٦٤، معتلى ٧٩٢].

=الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(١) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه=

١٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(١). [تحفة ١٥٢٢، معتلى ٩٦٧].

١٣٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُعُوداً مِنْ مَرَضٍ، فَقَالَ: «إِنَّ صَلاَةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ»(٢). [تحفة ٢٢٩، معتلى ١٨٤].

١٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلاَ أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»(٣). [تحفة ١٦١٠، معتلى ١٠٠٦].

١٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ أَنَساً سُئِلَ عَنْ شَعَرِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ شَعَراً أَشْبَهَ بِشَعْرِ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ قَتَادَةَ. فَفَرِحَ يَوْمَئِذٍ قَتَادَةُ. [معتلى ٥٤٥].

١٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِى هَلْ حَانَتْ، قَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:

=المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٣)، الجمعة (٨٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٤).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٠).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٤)، المغازي (٤١٦١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٦٤).

فقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انصرفْنَا مِنَ الظُّهرِ الآنَ مَعَ الإِمَامِ. قَالَ: فقَامَ فَصلَّى العَصرَ ثُمَّ قَالَ: هكذَا كُنَّا نُصلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [معتلى ٦٧٥].

١٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بكْرٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ القَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ». فَرَدُّوهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قُلْتَ: كَذَا وكَذَا». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا عَلَيْكَ أَيْ عَلَيْكَ مَا قُلْتَ» (٢). [تحفة ١٢٢٧، معتلى ٨٢١].

١٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلانٍ اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ شِئْتِ أَجْلِسْ إِلَيْكِ». فَفَعَلَتْ فَجَلَسَ إِلَيْهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا (٣). [تحفة ٧٧١، معتلى ٤٦١].

١٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ. قَالَ: ثُمَّ حَلَقَ شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْسَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ (٤). [تحفة ١٤٥٦، معتلى ٩٣٧].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢، ٦٢٣)، الترمذي الصلاة (١٦٠)، النسائي المواقيت (٥٠٩، ٥١٠)، أبو داود الصلاة (٤١٣)، مالك النداء للصلاة (٥١٢).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨١٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٧).

(٤) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

١٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قتادة عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَتْفُلْ أَمَامَهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[1]. [تحفة ١٢٠٥، معتلى ٨١٣].

١٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنبأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ مَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ أَوْ لاَ يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ - شَكَّ سَعِيدٌ - فَجَعَلُوا يَتَوَضَّئُونَ وَالْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ: قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ، قَالَ: ثَلاَثَمِائَةٍ[2]. [تحفة ١١٨٣، معتلى ٨١٩].

١٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قتادة عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[3]. [تحفة ١٤٣٣، معتلى ٨٥٢].

١٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبأَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢]. مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ مُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا مَا يُفْعَلُ بِكَ فَمَا يُفْعَلُ بِنَا فَأُنْزِلَتْ ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الفتح: ٥]، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي حَدِيثِهِ: وَأَصْحَابُهُ مُخَالِطُو الْحُزْنِ وَالْكَآبَةِ. وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٨)، مواقيت الصلاة (٥٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥١)، النسائي الطهارة (٣٠٨)، المساجد (٧٢٨)، أبو داود الطهارة (٣٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٤)، المساجد والجماعات (٧٦٢)، الدارمي الصلاة (١٣٩٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٧)، مسلم الفضائل (٢٢٧٩، ٢٣٢٤)، الترمذي المناقب (٣٦٣١)، النسائي الطهارة (٧٦)، مالك الطهارة (٦٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٣)، مسلم الصيام (١٠٩٥)، الترمذي الصوم (٧٠٨)، النسائي الصيام (٢١٤٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٢)، الدارمي الصوم (١٦٩٦).

قَائِلٌ: هَنِيئاً مَرِيئاً لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ[1]. [تحفة ١٢٠٨، معتلى ٩٠٨].

١٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ وَالَّذِي يَلِيهِ فَإِنْ كَانَ نَقْصاً فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الآخِرِ»[2]. [تحفة ١١٩٥، معتلى ٨٢٠].

١٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[3]. [تحفة ١١٦٩، معتلى ٧٩٤].

١٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ أَخِي يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَهَا ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] نَصَبَ النَّفْسَ وَرَفَعَ الْعَيْنَ[4]. [تحفة ١٥٧٢، معتلى ٩٧٥، مجمع ٧/ ١٥٤].

١٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ حَارِثَةُ ابْنُ عَمَّتِي نَظَّاراً بَعْدَ مَا انْطَلَقَ لِلْقِتَالِ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِي حَارِثَةُ إِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ

---

(١) البخاري المغازي (٣٩٣٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٣).

(٢) النسائي الإمامة (٨١٨)، أبو داود الصلاة (٦٧١).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، اللباس (٥٥٠١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٢)، النسائي الزينة (٥٣١٠، ٥٣١١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٦)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٢).

(٤) الترمذي القراءات (٢٩٢٩)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٧٦، ٣٩٧٧).

الأَعْلَى»[١]. [تحفة ٤٣١، معتلى ٢٢٦].

١٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَعْيَنَ الْبَصْرِىِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ»[٢]. [معتلى ١٨٩، مجمع ٤/ ٢٢٧].

١٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِى لُبْسِ الْحَرِيرِ فِى السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [تحفة ١١٦٩، معتلى ٧٩٤].

١٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلاَ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ[٣]. [تحفة ١١١١، معتلى ٧٦٣].

١٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْدُلَهَا ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [معتلى ٩٨١].

١٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَهْلَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاَثِينَ صَبَاحاً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَبَنِى عُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَنَزَلَ فِى ذَلِكَ قُرْآنٌ فَقَرَأْنَاهُ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِىَ عَنَّا

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٤).

(٢) قال الهيثمي (٤/ ٢٢٧): رواه أحمد وأبو يعلي وفيه أعين البصري ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

وَأَرْضَانَا[(١)]. [تحفة ٢٠٨، معتلى ١٧٧].

١٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْخَادِمُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِىَ أَمَةٌ تَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ[(٢)]. [تحفة ١١٠٦، معتلى ٧٥٤].

١٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(٣)]. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِى الاِسْتِسْقَاءِ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. [تحفة ٤٤٤، معتلى ٣٢٣].

١٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِى رَحْلٍ لَهُ: «لَبَّيْكَ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشَ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ». تَوَاضُعاً فِى رَحْلِهِ[(٤)]. [تحفة ٥٦٣، معتلى ٤٤٥].

١٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

---

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨١٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٨٩)، الأدب (٥٧٤٢)، الدعوات (٥٩٨٢)، الجمعة (٨٩٠، ٨٩١، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٦)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٥، ٨٩٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٠)، مالك النداء للصلاة (٤٥٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٥).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى نَعَامَةَ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لاَ يَقْرَءُونَ. يَعْنِى لاَ يَجْهَرُونَ[1]. [معتلى ٩٢٦].

١٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بُرْدٌ مُتَوَشِّحاً بِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ[2]. [تحفة ٥٩٤، معتلى ٤٨٢].

١٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ مَا بَيْنَ نَاحِيَتَىْ حَوْضِى مَثَلُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ أَوْ مَثَلُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: شَكَّ هِشَامٌ[3]. [تحفة ١٣٧٠، معتلى ٨٤٧].

١٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا، قَالَ: «لِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[4]. [تحفة ١٣٩٩، معتلى ٩٠٠].

١٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ قَطُّ إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِى مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ وَفِى الْعَنْفَقَةِ، وَفِى الرَّأْسِ، وَفِى الصُّدْغَيْنِ شَيْئاً لاَ يَكَادُ يُرَى[5] وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ.

---

(١) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٦٣)، النسائي الإمامة (٧٨٥).

(٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٩)، مسلم الفضائل (٢٣٠٣)، الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٤، ٤٣٠٥).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤)، الترمذي الصلاة (١٧٨)، النسائي المواقيت (٦١٣، ٦١٤)، أبو داود الصلاة (٤٤٢)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٥، ٦٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٢٩).

(٥) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي=

[تحفة ١٣٢٨، معتلى ٨٧٤].

١٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ مَعْبَدٍ ابْنُ أَخِى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىِّ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ حُمَيْدٍ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَايَعَهُ النَّاسُ أَوْ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَقِّنُنَا أَوْ يَقُولُ لَنَا : «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»[1]. قَالَ أَبِى: لَيْسَ هُوَ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ. [معتلى ٤٠٨].

١٣٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِى لِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ[2]. [تحفة ١٢٧٣، ١٣٥٤، معتلى ٨٠١، ٨٤٩].

١٣٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَزْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ لِبَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلَمْ يَجِدِ الْقَوْمُ مَاءً يَتَوَضَّئُونَ بِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ مَا نَتَوَضَّأُ بِهِ. وَرَأَى فِى وُجُوهِ أَصْحَابِهِ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَأَخَذَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَةَ عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ: «هَلُمُّوا فَتَوَضَّئُوا». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى أَبْلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ. قَالَ: سُئِلَ كَمْ بَلَغُوا، قَالَ: سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[3]. [تحفة ٥٢٧، معتلى ٤١٥].

=الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(١) ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٨).

(٢) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٣) البخاري الوضوء (١٦٧)، مسلم الفضائل (٢٢٧٩، ٢٣٢٤)، الترمذي المناقب (٣٦٣١)، النسائي الطهارة (٧٦)، مالك الطهارة (٦٤).

١٣٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَلَّ لَيْلَةٌ تَأْتِى عَلَىَّ إِلاَّ وَأَنَا أَرَى فِيهَا خَلِيلِى عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَأَنَسٌ يَقُولُ ذَلِكَ وَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ. [معتلى ٩٣٠، ١٢٧٦٦، مجمع ٧/ ١٨٢].

١٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَتِ الأَنْصَارُ النَّبِىَّ ﷺ بِجَمَاعَتِهِمْ فَقَالُوا: إِلَى مَتَى نَنْزَعُ مِنْ هَذِهِ الآبَارِ، فَلَوْ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا اللَّهَ لَنَا فَفَجَّرَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ عُيُوناً. فَجَاءُوا بِجَمَاعَتِهِمْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُمْ، قَالَ: «مَرْحَباً وَأَهْلاً لَقَدْ جَاءَ بِكُمْ إِلَيْنَا حَاجَةٌ». قَالُوا: إِى وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِى الْيَوْمَ شَيْئاً إِلاَّ أُوتِيتُمُوهُ وَلاَ أَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَانِيهِ». فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالُوا الدُّنْيَا تُرِيدُونَ فَاطْلُبُوا الآخِرَةَ. فَقَالُوا بِجَمَاعَتِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلاَدِنَا مِنْ غَيْرِنَا. قَالَ: «وَأَوْلاَدِ الأَنْصَارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَوَالِينَا. قَالَ: «وَمَوَالِى الأَنْصَارِ»(١). [معتلى ١٠٨١].

١٣٦١٤ - قَالَ: وَحَدَّثَتْنِى أُمِّى عَنْ أُمِّ الْحَكَمِ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ صُهْبَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَنَساً يَقُولُ: عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ : «وَكَنَائِنِ الأَنْصَارِ». [معتلى ١١٠١].

١٣٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَأُمِّى وَخَالَتِى فَقَالَ: «قُومُوا أُصَلِّى بِكُمْ». فِى غَيْرِ حِينِ صَلاَةٍ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَساً مِنْهُ، قَالَ: عَلَى يَمِينِهِ وَالنِّسْوَةَ خَلْفَهُ(٢). [تحفة ٤٣٩، معتلى ٣٠٥].

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٥٨٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٧، ٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧، ٣٩٠٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي=

١٣٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ يَحْيَى، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، كَأَنَّهُمْ عُرْفُ دِيكٍ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ(١). [معتلى ١١٠٢].

١٣٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأُمَّ سُلَيْمٍ مِنْ خَلْفِنَا. [تحفة ٤٠٩، معتلى ٣٠٥].

١٣٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(٢). [تحفة ١٥٢٢، معتلى ٩٦٧].

١٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ - أُرَاهُ قَالَ: - الأُولَى». شَكَّ أَبُو قَطَنٍ(٣). [تحفة ٤٠٩، معتلى ٣٠١].

١٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

=البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٩)، الزكاة (١٤٣١)، العقيقة (٥١٥٣)، الذبائح والصيد (٥٢٢٢)، اللباس (٥٤٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٣)، الجمعة (٨٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٤).

(٣) البخاري الجنائز (١١٩٤، ١٢٢٣، ١٢٤٠)، الأحكام (٦٧٣٥)، مسلم الجنائز (٩٢٦)، الترمذي الجنائز (٩٨٧، ٩٨٨)، النسائي الجنائز (١٨٦٩)، أبو داود الجنائز (٣١٢٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٦).

أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ(١). [تحفة ١٣٥٤، معتلى ٨٠١].

١٣٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالَ: إِنِّي يَوْمَئِذٍ لأَسْقِيهِمْ لأَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَمَرُونِي فَكَفَأْتُهَا وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا، حَتَّى كَادَتِ السِّكَكُ أَنْ تُمْتَنَعَ مِنْ رِيحِهَا. قَالَ أَنَسٌ: وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْراً أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبِيعَهُ فَأَرُدَّ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّرُوبُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ(٢). [تحفة ٢٩٢، معتلى ٣٥٠، ٩٢٥].

١٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ - يَعْنِي عَقْلَهُ - ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فُلاَنٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ فَقُلْ هَوَ هَا وَلاَ خِلاَبَةَ وَلاَ هَا لاَ خِلاَبَةَ»(٣). [تحفة ١١٧٥، معتلى ٨٤٢].

١٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ،

---

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٦)، مسلم الأشربة (١٩٨٠)، النسائي الأشربة (٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٣)، مالك الأشربة (١٥٩٩)، الدارمي الأشربة (٢٠٨٩).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٥٠)، النسائي البيوع (٤٤٨٥)، أبو داود البيوع (٣٥٠١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٤).

حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنِ الانْصِرَافِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ(١). [تحفة ٢٢٧، معتلى ١٨١].

١٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَنْبَأَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً». قَالُوا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يَؤُمُّهُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»(٢). [معتلى ٩٨٦].

١٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي ذَرَّةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، إِلاَّ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلَاءِ الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً لَيَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ فَإِذَا بَلَغَ سِتِّينَ رَزَقَهُ اللَّهُ الإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ قَبِلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَشَفَعَ لأَهْلِ بَيْتِهِ»(٣). [معتلى ٤٠٧].

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٨)، النسائي السهو (١٣٥٩)، الدارمي الصلاة (١٣٥١، ١٣٥٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٤٣، رقم ٤٢٤٩) كلاهما مطولا. وأخرجه أبو يعلى (٦/ ٣٥١، رقم ٣٦٧٨)، وفى (٧/ ٢٤١، رقم ٤٢٤٦)، وفى (٧/ ٢٤٢، رقم ٤٢٤٨) وفى (٧/ ٢٤٣، رقم=

١٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً(١). [تحفة ٩٣١، معتلى ٦٤١].

١٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةً دَعَا بِهَا لأُمَّتِهِ وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [تحفة ١٣٣٣، معتلى ٨١٦].

١٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ : «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى»(٣). [تحفة ١٢١٥، معتلى ٩١٤].

١٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا سَعْدٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَنِى أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ لَهُ طَعَاماً فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَىَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ شَيْئاً لَكَ. قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ:

=٤٢٤٩)، والخطيب (٣/ ٧٠)٧١) به. قال ابن كثير (التفسير ٣/ ٢٠٨): هذا حديث غريب جدًّا، وفيه نكارة شديدة، ومع هذا قد رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده موقوفا ومرفوعا. وقال الهيثمى (١٠/ ٢٠٥): «فى أحد أسانيد أبى يعلى ياسين الزيات، وفى الآخر يوسف بن أبى ذرة وهما ضعيفان جدًّا، وفى الآخر أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض وهو لين وبقية رجال هذه الطريق ثقات، وفى إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه». والطريق الرابع لم يتعرض لها الهيثمى، وفيه من لم يسم.

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٤٦)، مسلم الإيمان (٢٠٠).

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٠)، مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

«أَدْخِلْ نفراً مِنْ أَصْحَابِى عشرَةً». فقَالَ: «كُلُوا». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا، وقَالَ: «أَدْخِلْ عَشرَةً». فَأَكَلُوا حتَّى شَبِعُوا فمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةً ويُخرِجُ عَشرةً حتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ دخلَ فأَكلَ حتَّى شَبِع، ثُمَّ هيَّأَهَا فإِذَا هِىَ مِثْلُهَا حِينَ أكلُوا مِنهَا[(١)]. [تحفة ٨٤٥، معتلى ٥٩٠].

١٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: السَّامُ علَيْكَ. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ أَتَدْرُونَ مَا قَالَ: قَالَ: السَّامُ عليكُمْ». فقَالُوا: أَلاَ نَقْتُلُهُ، فقَالَ: «لاَ ولَكِنْ إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فقُولُوا وعَلَيْكُمْ»[(٢)]. [تحفة ١٦٣٨، معتلى ١٠٤١].

١٣٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جعلَتْ سُمًّا فِى لَحْمٍ ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «إِنَّهَا جعلَتْ فِيهِ سُمًّا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَجعَلْتُ أَعْرِفُ ذَلِكَ فِى لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)]. [تحفة ١٦٣٣، معتلى ١٠٤٢].

١٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِى أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ أَوْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِى لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: «نعَمْ». قَالَ: فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ[(٤)]. [تحفة

---

(١) البخاري الصلاة (٤١٢)، الأطعمة (٥٠٦٦، ٥١٣٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٠)، مسلم الأشربة (٢٠٤٠)، الترمذي المناقب (٣٦٣٠)، مالك الجامع (١٧٢٥).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٤)، مسلم السلام (٢١٩٠)، أبو داود الديات (٤٥٠٨).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٧٩٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٢).

١٢٠١، معتلى ٨٧٥].

١٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِى تَلِيهَا ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى»[1]. [تحفة ١٢٥٣، معتلى ٨٤٨].

١٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهِ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: لَقَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً وَلَوِ افْتَدَى بِهِ﴾ [آل عمران: ٩١]»[2]. [تحفة ١٣٥٩، معتلى ٩٢٢].

١٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: وَقَالَ أَبِى: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ صُوِّرَتَا فِى هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» أَوْ كَمَا قَالَ[3]. [معتلى ٦١٩].

١٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِىٍّ قَدْ سَأَلَ سُؤَالاً». أَوْ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتَخْبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَوْ كَمَا قَالَ[4]. [تحفة ٨٨٠، معتلى ٦١٣].

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٣٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥١)، الترمذي الفتن (٢٢١٤)، أبو داود الصلاة (٧٨٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٢)، أحاديث الأنبياء (٣١٥٦)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٠٢، رقم ٤١٩١) بلفظ: لو تعلمون ما. وأخرجه أيضًا: البخارى (٦/ ٢٦٦٠، رقم ٦٨٦٤) مطولاً، ومسلم (٤/ ١٨٣٢، رقم ٢٣٥٩)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٣٣٨، رقم ١١١٥٤)، وأبو يعلى (٦/ ٢٨٦، رقم ٣٦٠١).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٤٦)، مسلم الإيمان (٢٠٠).

١٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ جَعَلَ لَهُ - قَالَ عَفَّانُ: يَجْعَلُ لَهُ - مِنْ مَالِهِ النَّخَلاَتِ أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ - قَالَ: - وَإِنَّ أَهْلِى أَمَرُونِى أَنْ آتِىَ النَّبِىَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِى كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِى عُنُقِى وَجَعَلَتْ تَقُولُ: كَلاَّ وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لاَ يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ. أَوْ كَمَا قَالَتْ: فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ : «لَكِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: وَتَقُولُ: كَلاَّ وَاللَّهِ. قَالَ: وَيَقُولُ : «لَكِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: حَتَّى أَعْطَاهَا - فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - عَشْرَ أَمْثَالِهَا أَوْ قَالَ: قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا أَوْ كَمَا قَالَ[١]. [تحفة ٨٧٧، معتلى ٦١٠].

١٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ أَنَّ أَنَساً قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِىِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَىٍّ. فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ حِمَاراً وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ وَهِىَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّى، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِى رِيحُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَرِيحُ حِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِى وَالنِّعَالِ. قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩][٢]. [تحفة ٨٧٦، معتلى ٦٠٩].

١٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَسَرَّ إِلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلَتْنِى عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. [تحفة ٨٧٩، معتلى ٦١٢].

١٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٧)، فرض الخمس (٢٩٦٠)، المغازي (٣٨٠٦، ٣٨٩٤)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧١).

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ والْمَدِينَةِ أَوْ مِثْلُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وعَمَّانَ». شَكَّ هِشَامٌ[1]. [تحفة ١٣٧٠، معتلى ٨٤٧].

١٣٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ لَيْسَ بِالْعَظِيمِ ولاَ بِالصَّغِيرِ، يُجَزَّأُ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَيُذَابُ فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءٌ[2]. [تحفة ٢٣٩، معتلى ١٩٣].

١٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّانَا تُرِيدُ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا، ولَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ فَعَلْنَا، فَشَأْنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فَانْطَلَقَ حَتَّى نَزَلَ بَدْراً وَجَاءَتْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلاَمٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ أَسْوَدُ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا أَبُو سُفْيَانَ فَلَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، ولَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ وَأَبُو جَهْلٍ وأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ قَدْ جَاءَتْ. فَيَضْرِبُونَهُ فَإِذَا ضَرَبُوهُ، قَالَ: نَعَمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، ولَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَانْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا، فَقَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَداً وهَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». فَالْتَقَوْا فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَاللَّهِ مَا أَمَاطَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ كَفَّيِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَقَدْ جَيَّفُوا، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلٍ يَا عُتْبَةُ يَا شَيْبَةُ يَا أُمَيَّةُ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَدْعُوهُمْ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَقَدْ جَيَّفُوا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٩)، مسلم الفضائل (٢٣٠٣)، الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٤، ٤٣٠٥).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٤٦٣).

لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غيرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ جوَاباً». فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُرُّوا بِأَرْجُلِهِمْ فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ[1]. [تحفة ٣٥١، معتلى ٢٨٠].

١٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: فتكَلَّمَ أَبُو بكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبِحَارَ لأَخضْنَاهَا، ولَوْ أَمرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ. قَالَ: وقَالَ سَلِيمٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: الْغِمَادِ. قَالَ: فَذَكَرَ عفَّانُ نَحوَ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ إِلَى قَوْلِهِ فَمَا أَمَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٧٢، معتلى ٢٨٠، ٧٦١].

١٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَدَّاعَةً يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ويُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، ويُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ ويُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، ويَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ». قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ، قَالَ: «الْفُوَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»[2]. [معتلى ٩٨٣، مجمع ٧/ ٢٨٤].

١٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ. قَالَ عَبَّادٌ: يَعْنِي ثُفْلَ الْمَرَقِ. [تحفة ٦٩٩، معتلى ٥٢٠].

١٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٣، ٢٨٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٧٤، ٢٠٧٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٨١).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣٧٨، رقم ٣٧١٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٣، رقم ٣٢٥٨). قال الهيثمي (٧/ ٢٨٤): فيه ابن إسحاق وهو مدلس وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة وهو لين.

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سِنِينَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[١]. [معتلى ٦٥٢].

١٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَرَأَى قُبَّةً مِنْ لَبِنٍ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ». فَقُلْتُ: لِفُلَانٍ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ هَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ». - شَكَّ أَسْوَدُ أَوْ أَوْ أَوْ - ثُمَّ مَرَّ فَلَمْ يَرَهَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ». قُلْتُ: بَلَغَ صَاحِبَهَا مَا قُلْتَ فَهَدَمَهَا. قَالَ: فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ»[٢]. [تحفة ١٧٢٠، معتلى ١٠٨٤].

١٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَرَادَ الْحَجَّاجُ أَنْ يَجْعَلَ ابْنَهُ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ»[٣]. [تحفة ٢٥٦، معتلى ٢٠٧].

١٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً. قَالَ: فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ[٤]. [تحفة ١٢٠٠، معتلى ٨٣٠].

١٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيراً مَا يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ

---

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٤١٤): رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة. والضياء (٥/ ١٣، رقم ١٦١٤). ومن غريب الحديث: «البخت»: أي الإبل الخراسانية.

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٦١).

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٢٣، ١٣٢٤)، أبو داود الأقضية (٣٥٧٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٠٩).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٣٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٦).

وَالْحَزَنِ وَالْعجزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»[(١)]. [تحفة ١١١٥، معتلى ٧٦٧].

١٣٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[(٢)]. [تحفة ١٧٢٨، معتلى ١١٠١].

١٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَنْبَأَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَوْثَرِ، فَقَالَ: «نَهَرٌ أَعْطَانِيهِ رَبِّي أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَفِيهِ طَيْرٌ كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ تِلْكَ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ. فَقَالَ: «أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا يَا عُمَرُ»[(٣)]. [تحفة ١٥١١، معتلى ٩٧٦].

١٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فَزَارَةُ بْنُ عَمْرٍو وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِمَاماً أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ. لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ لاَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ[(٤)]. [معتلى ٦٥٠].

١٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٨)، المناقب (٣٣٧٧)، الدعوات (٦٠٠٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٤، ٣٤٨٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٤٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٥)، مسلم الإمارة (١٩١٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٠)، الرقاق (٦٢١٠)، مسلم الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٢)، تفسير القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، النسائي الافتتاح (٩٠٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٧)، الصلاة (٧٨٤).

(٤) النسائي التطبيق (١١٣٥)، الإمامة (٨٢٤)، الافتتاح (٩٨١)، أبو داود الصلاة (٨٨٨)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ ثُمَامَةَ بْنَ أَنَسٍ يَذْكُرُ: أَنَّ أَنَساً كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ ثَلَاثاً، وَيَذْكُرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ ثَلَاثاً وَكَانَ يَسْتَأْذِنُ ثَلَاثاً[(١)]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَحَدَّثَنَا بَعْدَ ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ ثَلَاثاً. [تحفة ٥٠٠، معتلى ٤٠٢].

١٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَجُلاً مِنْ صَحَابَتِهِ، فَقَالَ: «أَيْ فُلَانُ هَلْ تَزَوَّجْتَ». قَالَ: لَا وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ». قَالَ: «تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(٢)]. [تحفة ٨٧٠، معتلى ٦٠٢، مجمع ٧/ ١٤٧].

١٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ. قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ. قَالَ: فَفَتَحَتْ عَتِيدَهَا. قَالَ: فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. قَالَ: «أَصَبْتِ»[(٣)].

---

(١) البخاري العلم (٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٣)، المناقب (٣٦٤٠).

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٩٣، ٢٨٩٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)،=

[تحفة ١٨٢، معتلى ١٧٥].

١٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَيْرَ الْجَنَّةِ كَأَمْثَالِ الْبُخْتِ تَرْعَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ. فَقَالَ: «أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا - قَالَهَا ثَلاثاً - وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا يَا أَبَا بَكْرٍ»(1). [معتلى ٢٦٠، مجمع ١٠/ ٤١٤].

١٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَظْلَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا فَرَغْنَا مِنْ دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا(2). [تحفة ٢٦٨، معتلى ٣٥٦].

١٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَأَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ يُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَأْمُرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو إِنْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ لاَ تُعِيدَنِي فِيهَا. فَيَقُولُ: فَلاَ نُعِيدُكَ فِيهَا»(3). [تحفة ١٠٧٣، تحفة ٣٤٧، معتلى ٣٩٥، ٧١٨].

١٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ

=المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٤١٤): رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة. والضياء (٥/ ١٣، رقم ١٦١٤).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦١٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٣١)، الدارمي المقدمة (٨٨).

(٣) مسلم الإيمان (١٩٢).

الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[(١)]. [تحفة ٦١٣، معتلى ٥٥٠].

١٣٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً قَدْ أَخَذَهَا بِثَلاَثَةٍ وَثَلاَثِينَ بَعِيراً أَوْ ((ثَلاَثٍ)) وَثَلاَثِينَ نَاقَةً[(٢)]. [تحفة ٤٥٩، معتلى ٢٣٦].

١٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[(٣)]. فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِسْلاَمَ مَا فَرِحُوا بِهَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَنَحْنُ نُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْمَلَ كَعَمَلِهِ فَإِذَا كُنَّا مَعَهُ فَحَسْبُنَا. [تحفة ٢٩٩، معتلى ٣٧٤].

١٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمِمْتُ شَيْئاً عَنْبَراً قَطُّ وَلاَ مِسْكاً قَطُّ وَلاَ شَيْئاً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ دِيبَاجاً وَلاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَلَسْتَ كَأَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّكَ تَسْمَعُ إِلَى نَغَمَتِهِ، فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَقُولَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ. قَالَ: خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غُلاَمٌ، لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ لِي فِيهَا أُفٍّ وَلاَ قَالَ لِي لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَأَلاَ فَعَلْتَ هَذَا. [تحفة ٤٢١، معتلى ٢٩٠].

١٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤١٧)، البيوع (٢٠٨٣، ٢٠٨٥، ٢٠٨٧، ٢٠٩٤)، مسلم المساقاة (١٥٥٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٨)، النسائي البيوع (٤٥٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٧١)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٧)، مالك البيوع (١٣٠٤).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٣٤)، الدارمي السير (٢٤٩٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّى لأَسْعَى فِى الْغِلْمَانِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ فَأَسْعَى فَلاَ أَرَى شَيْئاً ثُمَّ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ فَأَسْعَى فَلاَ أَرَى شَيْئاً. قَالَ: حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ فَكُنَّا فِى بَعْضِ حِرَارِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ بَعَثْنَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيُؤْذِنَ بِهِمَا الأَنْصَارَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءُ خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِمَا، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: انْطَلِقَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَوَاتِقَ لَفَوْقَ الْبُيُوتِ يَتَرَاءَيْنَهُ يَقُلْنَ: أَيُّهُمْ هُوَ أَيُّهُمْ هُوَ. قَالَ: فَمَا رَأَيْنَا مَنْظَراً مُشْبِهاً بِهِ يَوْمَئِذٍ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا وَيَوْمَ قُبِضَ فَلَمْ أَرَ يَوْمَيْنِ مُشْبِهاً بِهِمَا[1]. [معتلى ٣٥٥].

١٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ وَقَتَادَةَ وَحَمْزَةَ الضَّبِّىِّ: أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[2]. فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى. [تحفة ١٦٩٨، معتلى ٤٣١، ٨٤٨، ١٠٧٢].

١٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «قُولُوا وَعَلَيْكُمْ»[3]. [تحفة ١٢٦٠، معتلى ٨٧٣].

١٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَبِى إِيَاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» قَالَ: نَعَمْ[4]. [تحفة ١٥٩٨، معتلى ١٠٠٠].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٣٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥١)، الترمذي الفتن (٢٢١٤)، أبو داود الصلاة (٧٨٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٩).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الفرائض (٦٣٨١)، مسلم الزكاة=

١٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ». قَالُوا: ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[1]. [تحفة ١٢٤٤، معتلى ٨٤٥].

١٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قَتَادَةُ: أَنْبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ[2]. [تحفة ١٢٥٠، معتلى ٧٩٢].

١٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ هَارِباً حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَرَفَعُوهُ وَقَالُوا: هَذَا كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ وَأُعْجِبُوا بِهِ فَمَا لَبِثَ: أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذاً. [تحفة ٤٢٥، معتلى ٣٢٦].

١٣٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

=(١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»(١). [تحفة ٣٧٨، معتلى ٣٨٣].

١٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: وَصَفَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي بِنَا فَرَكَعَ، فَاسْتَوَى قَائِماً حَتَّى رَأَى بَعْضُنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ ثُمَّ سَجَدَ فَاسْتَوَى قَاعِداً، حَتَّى رَأَى بَعْضُنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ ثُمَّ اسْتَوَى قَاعِداً(٢). [تحفة ٤٤٦، معتلى ٢٤٨].

١٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ كِتَابَكَ لاَ يُقْرَأُ حَتَّى يَكُونَ مَخْتُوماً. فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَنَقَشَهُ أَوْ نَقَشَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ(٣). [تحفة ١٢٥٦، معتلى ٨١٢].

١٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى

---

(١) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٢) البخاري الأذان (٧٦٧)، مسلم الصلاة (٤٧٢، ٤٧٣)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

الرُّومِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٢٥٦، معتلى ٨١٢].

١٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحُسَيْنٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ مَا يَخْضِبُهُ[1] وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَخْضِبُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. قَالَ هَاشِمٌ: حَتَّى يَقْنُوَ شَعَرُهُ. [معتلى ١٠٠٨].

١٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [تحفة ١٤٧٥، معتلى ٩٦٣].

١٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَهَاشِمٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[2]. [تحفة ١٥٢٢، معتلى ٩٦٧].

١٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي لَيْثٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ:- مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3]. [تحفة ١٥٢٥، معتلى ٩٧٨].

١٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَعْجَبُوا لِعَمَلِ رَجُلٍ حَتَّى تَعْلَمُوا بِمَا يُخْتَمُ لَهُ بِهِ، فَقَدْ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٣)، الجمعة (٨٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٤).

(٣) البخاري العلم (١٠٨)، مسلم مقدمة (٢)، الترمذي العلم (٢٦٦١)، ابن ماجه المقدمة (٣٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٥، ٢٣٦).

يَعْمَلُ الرَّجُلُ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ أَوْ زَمَاناً مِنْ عُمْرِهِ عَمَلاً سَيِّئاً لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ مَاتَ عَلَى شَرٍّ فَيَتَحَوَّلُ إِلَى عَمَلٍ صَالِحٍ فَيُخْتَمُ لَهُ بِهِ، وَقَدْ يَعْمَلُ الْعَبْدُ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ أَوْ زَمَاناً مِنْ عُمْرِهِ عَمَلاً صَالِحاً لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ مَاتَ عَلَى خَيْرٍ فَيَتَحَوَّلُ إِلَى عَمَلٍ سَيِّءٍ فَيُخْتَمُ لَهُ بِهِ(١). قَالَ: وَقَدْ رَفَعَهُ حُمَيْدٌ مَرَّةً ثُمَّ كَفَّ عَنْهُ. [معتلى ٥٥٦].

١٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ قُلُوباً لِلإِسْلَامِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا قَرُبُوا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ:

غَداً نَلْقَى الأَحِبَّهْ ... مُحَمَّداً وَحِزْبَهْ

قَالَ: وَكَانَ هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْمُصَافَحَةَ. [تحفة ٦٤٦، معتلى ٥٥٧].

١٣٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَا مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَقُلْتُ: بِالطَّاعُونِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٢). [تحفة ١٧٢٨، معتلى ١١٠١].

١٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَهُ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ بِهِ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْتُمْ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»(٣). [معتلى ١٨٣].

١٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ

---

(١) الترمذي القدر (٢١٤٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٥)، مسلم الإمارة (١٩١٦).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٣٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥١)، الترمذي الفتن (٢٢١٤)، أبو داود الصلاة (٧٨٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٩).

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] لاَ يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلاَ فِي آخِرِهَا[(١)]. [تحفة ١٣١١، معتلى ٧٨٢].

١٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - وَقَدْ، حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلاَفٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ لاَ يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدُّوا عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ، وَقَتَلُوهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سِيمَاهُمْ، قَالَ: «التَّحْلِيقُ»[(٢)]. [تحفة ١٣١٢، معتلى ٨٦٨].

١٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الصَّنْعَةِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ فَجَذَبَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى أَثَّرَتِ الصَّنْعَةُ فِي صَفْحِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَعْطِنَا مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مُرُوا لَهُ»[(٣)]. [تحفة ١٧٩، معتلى ١٧٢].

١٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ

---

(١) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٢) أبو داود السنة (٤٧٦٥)، ابن ماجه المقدمة (١٧٥).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٠)، مسلم الزكاة (١٠٥٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٣).

وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِى أَعْرَاضِهِمْ»[1]. [تحفة ٨٢٨، معتلى ٥٧٠، ٦٨١].

١٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِى عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»[2]. [معتلى ٧٦٦].

---

(١) مسلم الإيمان (١٦٢)، أبو داود الأدب (٤٨٧٨).

(٢) قال الهيثمى (٥/ ٣٢٠): رواه أحمد بإسنادين فى أحدهما عمرو بن جابر وثقه أبو حاتم ونسبه بعضهم إلى الكذب. وأبو عوانة (٤/ ٢١٣، رقم ٦٥٥٠)، والضياء (٦/ ٢٩٩، رقم ٢٣١٨). وأخرجه أيضًا: البخارى فى التاريخ الكبير (٦/ ٢١٥). وعن جابر: أخرجه الطيالسى (ص ٢٣٦، رقم ١٦٩٨)، والبخارى (٣/ ١١٠٢، رقم ٢٨٦٦)، ومسلم (٣/ ١٣٦١، رقم ١٧٣٩)، وأبو داود (٣/ ٤٣، رقم ٢٦٣٦)، وابن حبان (١١/ ٧٨، رقم ٤٧٦٣)، والترمذى (٤/ ١٩٣، رقم ١٦٧٥) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضًا: أبو عوانة (٤/ ٢١٠، رقم ٦٥٣٠)، والبيهقى (٧/ ٤٠، رقم ١٣٠٥٧)، والقضاعى (١/ ٤١، رقم ٩). وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٣/ ١١٠٢، رقم ٢٨٦٥)، ومسلم (٣/ ١٣٦٢، رقم ١٧٤٠). وأخرجه أيضًا: البيهقى (٩/ ١٥٠، رقم ١٨٢٣٤)، وأبو عوانة (٤/ ٢١٢، رقم ٦٥٤٣)، وابن عساكر (٥/ ١٦٢). وعن كعب بن مالك: أخرجه أبو داود (٣/ ٤٣، رقم ٢٦٣٧)، والبيهقى (٩/ ١٥٠، رقم ١٨٢٣٢). وأخرجه أيضًا: أبو عوانة (٤/ ٢١٣، رقم ٦٥٤٩)، والقضاعى (١/ ٤٠، رقم ٨). وعن النواس بن سمعان: أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٦). وأخرجه أيضًا: أبو عوانة (٤/ ٢١٣، رقم ٦٥٥١). قال الهيثمى (٥/ ٣٢٠): رواه الطبرانى وفيه سليمان بن داود الشاذكونى وهو ضعيف. وعن الحسن: أخرجه أبو عوانة (٤/ ٢١٢، رقم ٦٥٤١)، والطبرانى (٣/ ٨٢، رقم ٢٧٢٨)، وأبو يعلى (١٢/ ١٢٩، رقم ٦٧٦٠)، وابن عساكر (٥٨/ ١٩٤). قال الهيثمى (٥/ ٣٢٠): فيه حكيم بن عبيد، وهو متروك ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم: محله الصدق إن شاء الله. وعن الحسين: أخرجه البزار (٤/ ١٨٧، رقم ١٣٤٤). قال الهيثمى (٥/ ٣٢٠): فيه حكيم بن جبير وهو متروك. وعن عبد الله بن سلام: أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٨٢، رقم ٧٤٩٥)، قال الهيثمى (٥/ ٣٢٠): فيه هشام بن زياد وهو متروك. وأخرجه أيضًا: ابن عساكر (٢/ ٩٨). وعن خالد بن الوليد: أخرجه ابن عساكر (٤٨/ ٤٨). وعن زيد بن ثابت: أخرجه أبو عوانة (٤/ ٢١٢، رقم ٦٥٤٢)، والطبرانى (٥/ ١٣٦، رقم ٤٨٦٦). قال الهيثمى (٥/ ٣٢٠): فيه فضالة ابن المفضل، وهو ضعيف. وعن على: أخرجه البزار (٢/ ١٧٠، رقم ٥٣٧)، وأبو يعلى (١/ ٣٨٢، رقم ٤٩٤)، وأبو عوانة (٤/ ٢١١، رقم ٦٥٣٥). وعن عائشة: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٤٥، رقم ٢٨٣٣). قال البوصيرى (٣/ ١٧١): هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق. وأخرجه أيضًا: وأبو يعلى (٨/ ٤٤، رقم ٤٥٥٩)، أبو عوانة (٤/ ٢١١، رقم ٦٥٣٨)،=

١٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»[(١)]. [معتلى ٧٦٦].

١٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِى الْمُعَلَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «مَا لِى لَمْ أَرَ مِيكَائِيلَ ضَاحِكاً قَطُّ، قَالَ: مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ»[(٢)]. [معتلى ٢٤٩].

١٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْيَهُودِ عَلَيْهِمُ التِّيجَانُ»[(٣)]. [معتلى ٥٧٥، مجمع ٧/ ٣٣٨].

١٣٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى

=والطبرانى فى الأوسط (٢/ ٣٥٥، رقم ٢٢١٦)، وابن عساكر (٣٤/ ٢٤٢). وعن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٤٦، رقم ٢٨٣٤). قال البوصيرى (٣/ ١٧١): هذا إسناد ضعيف. وأبو عوانة (٤/ ٢١١، رقم ٦٥٣٩)، والطبرانى (١١/ ٣٠٠، رقم ١١٧٩٨). قال الهيثمى (٥/ ٣٢٠): روى ابن ماجه منه الحرب خدعة فقط رواه الطبرانى وفيه مطر بن ميمون وهو ضعيف. وعن عوف بن مالك: أخرجه الطبرانى (١٨/ ٥٣، رقم ٩٥)، قال الهيثمى (٥/ ٣٢٠): فيه عبد الله بن عمرو الواقعى، وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا: أبو عوانة (٤/ ٢١٤، رقم ٦٥٥٢). وعن نعيم بن مسعود: أخرجه أبو عوانة (٤/ ٢١٤، رقم ٦٥٥٣). وعن ابن عمر: وأخرجه أيضًا: البزار كما فى مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٠)، قال الهيثمى: فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف. قال المناوى (٣/ ٤١١): حديث متواتر.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ٣٨٥): رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وهى ضعيفة، وبقية رجاله ثقات.

(٣) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٤).

رَأْسِهِ مِغْفَرٌ[١]. [تحفة ١٥٢٧، معتلى ٩٤٩].

١٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، قَالَ: أَقْبَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ وَهُوَ بِدِمَشْقَ. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَدِّثْنِى بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِيهِ أَحَدٌ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ». هكَذَا إِلَى لَخْمٍ وَجُذَامَ[٢]. [معتلى ٧٣٨، مجمع ١٠/ ٥٥].

١٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّى عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا سَنَصْبِرُ[٣]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَأَخْفَاهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيْسَ فِى الْحَدِيثِ. [تحفة ١٥٦١، معتلى ٩٦٩].

١٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ

---

(١) البخاري الحج (١٧٤٩)، الجهاد والسير (٢٨٧٩)، المغازي (٤٠٣٥)، اللباس (٥٤٧١)، مسلم الحج (١٣٥٧)، الترمذي الجهاد (١٦٩٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٨٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٥)، مالك الحج (٩٦٤)، الدارمي المناسك (١٩٣٨)، السير (٢٤٥٦).

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ٥٥): رجاله رجال الصحيح خلا عروة بن رويم، وهو ثقة. والضياء (٦/ ٣٠٤، رقم ٢٣٢٤).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١، ٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»[(١)]. [تحفة ٧٠٦، معتلى ٤٧٦].

١٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَنَا عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[(٢)]. [تحفة ٤٥٢، معتلى ٣٦٠].

١٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ الْمَكِّيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[(٣)]. [تحفة ١٠٧٦، معتلى ٧٢٠].

١٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَسْأَلُ عَنْهُ وَكَانَ شَاكِياً فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا، قَالَ: أَصَلَّيْتُمْ، قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لِي وَضُوءاً مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. قَالَ عِصَامٌ فِي حَدِيثِهِ: كَذَا

---

(١) البخاري الصلاة (٣٨٤، ٣٨٥)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٨)، النسائي تحريم الدم (٣٩٦٦، ٣٩٦٧، ٣٩٦٨)، الإيمان وشرائعه (٥٠٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٤١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٣) البخاري الأضاحي (٥٢٣٣)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٦).

قَالَ أَبِي. قَالَ زَيْدٌ: مَا يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَلاَ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقُعُودَ وَالْقِيَامَ(١). [تحفة ٨٤٠، معتلى ٥٨٤].

١٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ مُحَمَّدٌ: - يَعْنِي الزُّهْرِيَّ - أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي أُصْبُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا خَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ(٢). [تحفة ١٥٠٢، معتلى ٩٦٣].

١٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الأَبَارِيقِ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ»(٣). [تحفة ١٥٠٣، معتلى ٩٧٩].

١٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»(٤). [تحفة ١٥٤٤، معتلى ٩٥٢].

---

(١) النسائي التطبيق (١١٣٥)، الإمامة (٨٢٤)، الافتتاح (٩٨١)، أبو داود الصلاة (٨٨٨)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

(٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٩)، مسلم الفضائل (٢٣٠٣)، الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٤، ٤٣٠٥).

(٤) البخاري الأدب (٥٧١٨، ٥٧٢٦)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٥)، أبو داود الأدب (٤٩١٠)، مالك الجامع (١٦٨٣).

١٣٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[(١)]. [تحفة ١٦٤٠، معتلى ١٠٤٣].

١٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى عِقَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَسْقَلاَنُ أَحَدُ الْعَرُوسَيْنِ يُبْعَثُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفاً لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَيُبْعَثُ مِنْهَا خَمْسُونَ أَلْفاً شُهَدَاءَ وُفُوداً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِهَا صُفُوفُ الشُّهَدَاءِ رُءُوسُهُمْ مُقَطَّعَةٌ فِى أَيْدِيهِمْ تَثِجُّ أَوْدَاجُهُمْ دَماً يَقُولُونَ ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ ﴿ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ فَيَقُولُ: صَدَقَ عَبِيدِى اغْسِلُوهُمْ بِنَهَرِ الْبَيْضَةِ. فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا نُقِيًّا بِيضاً فَيَسْرَحُونَ فِى الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءُوا»[(٢)]. [معتلى ١٠٤٤، مجمع ١٠/ ٦١].

---

(١) البخاري الغسل (٢٦٥، ٢٨٠)، النكاح (٤٧٨١، ٤٩١٧)، مسلم الحيض (٣٠٩)، الترمذي الطهارة (١٤٠)، النسائي الطهارة (٢٦٣، ٢٦٤)، النكاح (٣١٩٨)، أبو داود الطهارة (٢١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٨، ٥٨٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٣، ٧٥٤).

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ٦١): رواه أحمد وفيه أبو عقال هلال بن زيد بن يسار وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات وفى إسمعيل بن عياش خلاف. وأخرجه أيضًا: ابن عدى (٧/ ١١٨، ترجمة ٢٠٣٥ هلال بن زيد)، والديلمى (٣/ ٤٩، رقم ٤١٢٦)، قال ابن كثير فى تفسيره (١/ ٤٤٠): هذا الحديث يعد من غرائب المسند ومنهم من يجعله موضوعًا. قال ابن حجر فى القول المسدد (ص ٩): هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وجميع طرقه تدور على أبى عقال واسمه هلال بن زيد بن يسار، قال ابن حبان: يروى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال: ليس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبى عقال لا يتجه وطريقة الإمام أحمد معروفة فى التسامح فى رواية أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام كما تقدم فى أول الكلام وقد وجد له شاهد من حديث ابن عمر إسناده أصلح من طريق أبى عقال وقد أورده ابن الجوزى أيضًا وليس فيه سوى بشير بن ميمون وهو ضعيف وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن بحينة أورده أبو يعلى وأورده ابن مردويه فى تفسيره من هذا الوجه وله شاهد آخر أورده الدولابى فى الكنى وقال: أبو بشر هذا حديث منكر جدًا وله شاهد مرسل أورده سعيد بن منصور فى السنن. وأورده القارى فى الموضوعات الكبرى (ص ١٥٩، رقم ٦١٠).
ومن غريب الحديث: «تثج»: أى تصب الدم صبًا.

١٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّعْوَةُ لاَ تُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَادْعُوا»[1]. [تحفة ٢٤٦، معتلى ٢٠٠].

١٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمُ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِىٌّ[2]. [تحفة ١٥٥٤، معتلى ٩٨٠].

١٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: فَجِىءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذَلِكَ الدُّبَّاءَ وَيُعْجِبُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلاَ أَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً[3]. فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهُ بَعْدُ. قَالَ: سُلَيْمَانُ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىَّ، فَقَالَ: مَا أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَطُّ فِى زَمَانِ الدُّبَّاءِ إِلاَّ وَجَدْنَاهُ فِى طَعَامِهِ. [تحفة ٤١٨، معتلى ٢٩٢].

١٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِّىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلِجُ حَائِطَ الْقُدُسِ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلاَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَلاَ الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ»[4]. [معتلى ٧٥٣، مجمع ٥/ ٧٤].

---

(١) الترمذي الصلاة (٢١٢)، الدعوات (٣٥٩٥)، أبو داود الصلاة (٥٢١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

(٣) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

(٤) أخرجه الطبراني فى الأوسط (٨/ ٢٦٥، رقم ٨٥٩٢). قال الهيثمى (٥/ ٧٤): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه على بن زيد وفيه ضعف لسوء حفظه.

١٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِى مِنَ السَّمَاءِ. وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزاً وَلَحْماً وَكَانَ الْقَوْمُ جُلُوساً كَمَا هُمْ فِى الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ رَجَعَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ كَمَا هُمْ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَعُرِفَ فِى وَجْهِهِ فَنُزِّلَ آيَةُ الْحِجَابِ(١). [تحفة ١١٢٤، معتلى ٧٧٦].

١٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فِى بَيْتِهِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا قَائِمَةٌ فَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ عَمَلٍ إِلاَّ أَنِّى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ»(٢). [معتلى ٤١٤].

١٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى

---

(٣) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

خَشَبَةٍ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: «ابْنُوا لِي مِنْبَراً». أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ فَبَنَوْا لَهُ عَتَبَتَيْنِ فَتَحَوَّلَ مِنَ الْخَشَبَةِ إِلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْخَشَبَةَ تَحِنُّ حَنِينَ الْوَالِهِ. قَالَ: فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ فَمَشَى إِلَيْهَا فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَنَتْ(١). [تحفة ٥٣٠، معتلى ٤١٦].

١٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طِيبٌ قَطُّ فَرَدَّهُ(٢). [معتلى ١٨٠].

١٣٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»(٣). [تحفة ١١١٥، معتلى ٧٦٧].

١٣٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِي بَيْتِهَا. قَالَ: فَأَتِيتَ يَوْماً فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِكِ. قَالَتْ: فَجِئْتُ وَذَاكَ فِي الصَّيْفِ فَعَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدَمٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَجَعَلْتُ أُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ وَأَعْصِرُهُ فِي قَارُورَةٍ فَفَزِعَ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. قَالَ: «أَصَبْتِ»(٤). [تحفة ١٨٢، معتلى ١٦٠، ١٧٥].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٥)، الدارمي المقدمة (٣٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٣)، المناقب (٣٣٥٤)، اللباس (٥٥٨٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٩)، النسائي الزينة (٥٢٥٨).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٨)، المناقب (٣٣٧٧)، الدعوات (٦٠٠٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٤، ٣٤٨٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٤٠).

(٤) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)،=

١٣٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْقِدَمِ وَنَضَحَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ(١). [تحفة ١٨٢، معتلى ١٦٠].

١٣٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ لاَ تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ(٢). [تحفة ٢٩٠، معتلى ٢٤٧].

١٣٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِيَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ قَعَدَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَقَدْ نَسِيَ(٣). [تحفة ٢٩٨، معتلى ٢٤٨].

١٣٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ

=الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الوضوء (٢١٦، ٢١٩)، الأدب (٥٦٧٩)، مسلم الطهارة (٢٨٤، ٢٨٥)، الترمذي الطهارة (١٤٧)، النسائي المياه (٣٢٩)، الطهارة (٥٣، ٥٤، ٥٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٨)، مالك الطهارة (١٤٤)، الدارمي الطهارة (٧٤٠).

(٣) البخاري الأذان (٧٦٧)، مسلم الصلاة (٤٧٢، ٤٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥).

صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا». فَقَالَ: إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1]. [تحفة ٣٣٩، معتلى ٢٣٥].

١٣٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ». قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنِّى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَىْءٍ بَعْدَ الإِسْلاَمِ فَرَحَنَا، بِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[2]. قَالَ: فَأَنَا أُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ لِحُبِّى إِيَّاهُمْ وَإِنْ كُنْتُ لاَ أَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ. [تحفة ٢٩٩، معتلى ٣٧٤].

١٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ أَنَّ أَنَساً سُئِلَ خِضَابَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَخْضِبُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِى لِحْيَتِهِ لَفَعَلْتُ[3]، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَكَانَ عُمَرُ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ. [تحفة ٢٩٣، معتلى ٣٥٩].

١٣٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِى أُفٍّ قَطُّ وَلاَ قَالَ لِشَىْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ كَذَا وَهَلاَّ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا. [تحفة ٣٠٦، معتلى ٢٩٠].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٤٤)، المناقب (٣٥٧٠، ٣٧٢٢)، النكاح (٤٧٨٥، ٤٨٥٣، ٤٨٥٨، ٤٨٦٠، ٤٨٧٢)، الأدب (٥٧٣٢)، الدعوات (٦٠٢٣)، مسلم النكاح (١٤٢٧)، الترمذي النكاح (١٠٩٤)، البر والصلة (١٩٣٣)، النسائي النكاح (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨)، أبو داود النكاح (٢١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٧)، مالك النكاح (١١٥٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٤)، النكاح (٢٢٠٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

١٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا مَسِسْتُ بِيَدَىَّ دِيبَاجاً وَلاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ رَائِحَةً كَانَتْ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [تحفة ٣٠٤، معتلى ٣٦٥].

١٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غُلاَماً مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِىَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِىُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِالْمَوْتِ فَدَعَاهُ إِلَى الإِسْلاَمِ فَنَظَرَ الْغُلاَمُ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ»(١). [تحفة ٢٩٥، معتلى ٢٥٦].

١٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِىَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِى أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَظَرْتُ فَسَمِعْتُ مُنَادِياً يُنَادِى أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَاذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَهْرَقْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قُتِلَ سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ وَهِىَ فِى بَطْنِهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ(٢). [تحفة ٢٩٢، معتلى ٣٥٠].

١٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ٣٠٠، معتلى ٢٦٣].

١٣٧٢٤ - وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى مَسِيرٍ لَهُ وَكَانَ مَعَهُ غُلاَمٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ: وَفِى حَدِيثِ أَبِى قِلاَبَةَ يَعْنِى

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٠)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٥).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٦)، مسلم الأشربة (١٩٨٠)، النسائي الأشربة (٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٣)، مالك الأشربة (١٥٩٩)، الدارمي الأشربة (٢٠٨٩).

النِّسَاءِ[(١)]. [معتلى ٦٦٤].

١٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَأَوْلَمَ بِشَاةٍ أَوْ ذَبَحَ شَاةً[(٢)]. [تحفة ٢٨٧، معتلى ٣٣٨، ٣٧٢].

١٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَمُؤَمَّلٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ذَهَبْتُ أَدْخُلُ كَمَا كُنْتُ أَدْخُلُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «وَرَاءَكَ يَا بُنَيَّ». [معتلى ٥٩٩].

١٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حُبَيِّبُ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَجِّهاً إِلَى أَهْلِي فَمَرَرْتُ بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَأَعْجَبَنِي لَعِبُهُمْ فَقُمْتُ عَلَى الْغِلْمَانِ، فَانْتَهَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى الْغِلْمَانِ فَسَلَّمَ عَلَى الْغِلْمَانِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَرَجَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي بَعْدَ السَّاعَةِ الَّتِي كُنْتُ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِيهَا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: مَا حَبَسَكَ الْيَوْمَ يَا بُنَيَّ، فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ.

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٩٧)، مسلم الفضائل (٢٣٢٣)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠١).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

فَقَالَتْ: أَيُّ حَاجَةٍ يَا بُنَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ إِنَّهَا سِرٌّ. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ احْفَظْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَتَحْفَظُ تِلْكَ الْحَاجَةَ الْيَوْمَ أَوْ تَذْكُرُهَا، قَالَ: إِي وَاللَّهِ إِنِّي لأَذْكُرُهَا وَلَوْ كُنْتُ مُحَدِّثاً بِهَا أَحَداً مِنَ النَّاسِ لَحَدَّثْتُكَ بِهَا يَا ثَابِتُ. [تحفة ٤١١، معتلى ٣٧٧، ٢٩١].

١٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلاَ مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ رَائِحَةَ مِسْكٍ وَلاَ عَنْبَرٍ أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ حَسَنٌ: مِسْكَةٍ وَلاَ عَنْبَرَةٍ. [تحفة ٣٦٠، معتلى ٣١٣، ٣٦٥، ٣٦٦].

١٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ - قَالَ يُونُسُ: صَلاَةً. وَقَالَ سُرَيْجٌ: - صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً صَلاَةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: فِي الصَّلاَةِ وَفِي الرُّكُوعِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي»[1]. [تحفة ١٦٤٧، معتلى ١٠٤٩].

١٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ». قَالَ سُرَيْجٌ: يَعْنِي ذَنْباً. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَانْزِلْ».

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

قَالَ: فَنَزَلَ فِى قَبْرِهَا[(١)]. [تحفة ١٦٤٥، معتلى ١٠٤٨].

١٣٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى بَنِى حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِقَدْرِ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجَزُورَ وَيُبَعِّضُهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَتَيْنِ[(٢)]. [تحفة ١٠٨٩، معتلى ٧٣٦].

١٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ»[(٣)]. [تحفة ٩١٥، معتلى ٦٣٢، ٤٩٥].

١٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ وَعِنْدَهُ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلاَمُ فَعَسَى أَنْ لاَ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[(٤)]. [تحفة ٣٧٣، معتلى ٢٤٥].

١٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٢٥).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٣)، الجمعة (٨٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الفتن (٦٧١٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٥)، أبو داود الملاحم (٤٣١٦).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٣)، أبو داود السنة (٤٧٤٤).

مِنْ كَثِيرِ عَمَلٍ غَيْرَ أَنِّى أُحِبُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[(١)]. قَالَ: فَمَا فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِشَىْءٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ أَشَدَّ مِمَّا فَرِحُوا بِهِ. [تحفة ٢٩٩، معتلى ٣٧٤].

١٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمْ يَبْلُغْ عَمَلَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قَالَ: حَسَنٌ أَعْمَالَهُمْ. قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[(٢)]. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَإِنَّا نُحِبُّكَ وَنُحِبُّ رَسُولَكَ. [تحفة ٢٩٩، معتلى ٣٧٤].

١٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[(٣)]. [تحفة ١٤٣١، معتلى ٨٩٩].

١٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السَّحُورِ بَرَكَةً»[(٤)]. [تحفة ١٠٦٨، ١٤٣٣، معتلى ٧٠٦، ٨٥٢].

١٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِى الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ وَيَنْظُرُ مَا هُوَ فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري المزارعة (٢١٩٥)، مسلم المساقاة (١٥٥٣)، الترمذي الأحكام (١٣٨٢).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٣)، مسلم الصيام (١٠٩٥)، الترمذي الصوم (٧٠٨)، النسائي الصيام (٢١٤٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٢)، الدارمي الصوم (١٦٩٦).

أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لَمْ يَتَمَالَكْ»[١]. [تحفة ٣٦٦، معتلى ٣٤٦].

١٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِى أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِى النَّارِ»[٢]. [تحفة ١٢٩٦، معتلى ٨٢٦].

١٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ قَائِلاً مِنَ النَّاسِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمَا يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «بَلَى إِنَّهُ لَيَعْمَلُ إِلَيْهَا فَيَجِدُ الْمَلاَئِكَةَ بِنِقَابِهَا وَأَبْوَابِهَا يَحْرُسُونَهَا مِنَ الدَّجَّالِ»[٣]. [تحفة ١٢٦٩، معتلى ٨٥٩].

١٣٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ ك ف ر كُفْرٌ مُهَجًّى يَقُولُ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ أُمِّىٌّ وَكَاتِبٌ»[٤]. [تحفة ١٣٨١، معتلى ٨٦٠].

١٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ أُهْدِىَ لِنَبِىِّ اللَّهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِى الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»[٥]. [تحفة ١٢٩٨، معتلى ٧٨٥].

١٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ - وَهُوَ أَبُو خَالِدٍ

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١١).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤٨٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٦).

(٣) البخاري الحج (١٧٨٢)، الفتن (٦٧٠٦، ٦٧١٥)، التوحيد (٧٠٣٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٢).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الفتن (٦٧١٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٥)، أبو داود الملاحم (٤٣١٦).

(٥) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٩)، الترمذي اللباس (١٧٢٣)، النسائي الزينة (٥٣٠٢).

الأَحْمرُ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا فَإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى»[١]. [تحفة ٦٥٨، معتلى ٤٦٨، ٥١٩].

١٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ فَمَا أَدْرَكَهُ صَلَّى وَمَا سَبَقَهُ أَتَمَّ»[٢]. [تحفة ٦١٢، معتلى ٤٦٤].

١٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ». فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ[٣]. [معتلى ٢٤٦، مجمع ٣/ ٤٣].

١٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَيَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»[٤]. [تحفة ٣١٢، معتلى ٣١٥].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٠)، النسائي الافتتاح (٩٠١)، أبو داود الصلاة (٧٦٣).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٥).

(٤) مسلم الصلاة (٣٨٢)، الترمذي السير (١٦١٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٤)، الدارمي السير (٢٤٤٥).

١٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهَا تَذَبْذَبَانِ مِنْ طُولِهِمَا فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ مِنَ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَنْدِيلاً مِنْ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَبِسَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا». قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا، قَالَ: «أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ»[١]. [تحفة ١٠٩٨، معتلى ٧٤٣].

١٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَزْمٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٢]. [معتلى ١٠١٨].

١٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ شَيْئاً مِنَ التَّفْسِيرِ، قَالَ: قَوْلُهُ ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ﴾ [ق: ٣٠]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»[٣]. [تحفة ١٢٩٥، معتلى ٩١٣].

١٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْغَدَاءِ فَتَغَدَّى بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضٌ، ثُمَّ أَتَوْهُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْغَدَاءِ فَأَكَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضٌ، فَقَالَ لَهُمْ أَنَسُ بْنُ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٩)، الترمذي اللباس (١٧٢٣)، النسائي الزينة (٥٣٠٢).

(٢) البخاري البيوع (١٩٦١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٧)، أبو داود الزكاة (١٦٩٣).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٧)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٢).

مَالِكٍ: لَعَلَّكُمُ اثْنَانِيُّونَ لَعَلَّكُمْ خَمِيسِيُّونَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَلاَ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلاَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ(١). [معتلى ١٩٢، مجمع ٣/ ١٩٢].

١٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»(٢). [تحفة ٩٥١، معتلى ٦٥٨].

١٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ قَوْماً ذَكَرُوا عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْحَوْضَ. قَالَ حَسَنٌ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ: إِنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْحَوْضَ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: مَا الْحَوْضُ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: لاَ جَرَمَ وَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ. فَأَتَاهُ، فَقَالَ: ذَكَرْتُمُ الْحَوْضَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ، قَالَ: نَعَمْ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً يَقُولُ: «إِنَّ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَمَكَّةَ وَإِنَّ آنِيَتَهُ أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ». قَالَ حَسَنٌ: «وَإِنَّ آنِيَتَهُ لأَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»(٣). [معتلى ٤١٧].

١٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ الْحَوْضُ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ بِهِ وَلأَفْعَلَنَّ. [معتلى ٤١٧].

١٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٠)، مسلم الصيام (١١٥٨)، الترمذي الصوم (٧٦٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار(٢٧١٦).

(٢) النسائي المساجد (٦٨٩)، أبو داود الصلاة (٤٤٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٩)، الدارمي الصلاة (١٤٠٨).

(٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٩)، مسلم الفضائل (٢٣٠٣)، الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٤، ٤٣٠٥).

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَرَجُلٌ يُحِبُّ رَجُلاً لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَرَجُلٌ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا وَنَصْرَانِيًّا». قَالَ حَسَنٌ: «أَوْ نَصْرَانِيًّا»[1]. [تحفة ٣٤٢، معتلى ٢٨٢].

١٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا اسْتِعْمَالُهُ، قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ مَوْتِهِ»[2]. [تحفة ٥٨٩، معتلى ٤٧٠].

١٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي بَيْتِهَا فَتَأْتِي فَتَجِدُهُ نَائِماً، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إِذَا نَامَ ذُو عَرَقٍ فَتَأْخُذُ عَرَقَهُ بِقُطْنَةٍ فِي قَارُورَةٍ فَتَجْعَلُهُ فِي مِسْكِهَا[3]. [معتلى ٥١٣].

١٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ شَجَرَةً كَانَتْ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ كَانَتْ تُؤْذِيهِمْ فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي

---

(١) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٢) الترمذي القدر (٢١٤٢).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

الْجَنَّةِ»[(١)]. [معتلى ٨٣٢].

١٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَلَامٌ - يَعْنِى ابْنَ مِسْكِينٍ - عَنْ أَبِى ظِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا فِى جَهَنَّمَ لَيُنَادِى أَلْفَ سَنَةٍ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ. قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبْ فَأْتِنِى بِعَبْدِى هَذَا. فَيَنْطَلِقُ جِبْرِيلُ فَيَجِدُ أَهْلَ النَّارِ مُكِبِّينَ يَبْكُونَ فَيَرْجِعُ إِلَى رَبِّهِ فَيُخْبِرُهُ فَيَقُولُ: ائْتِنِى بِهِ فَإِنَّهُ فِى مَكَانِ كَذَا وَكَذَا. فَيَجِيءُ بِهِ فَيُوقِفُهُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ لَهُ: يَا عَبْدِى كَيْفَ وَجَدْتَ مَكَانَكَ وَمَقِيلَكَ فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ شَرَّ مَكَانٍ وَشَرَّ مَقِيلٍ. فَيَقُولُ: رُدُّوا عَبْدِى. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِى مِنْهَا أَنْ تَرُدَّنِى فِيهَا. فَيَقُولُ: دَعُوا عَبْدِى»[(٢)]. [معتلى ١٠٤٦].

١٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ سِمَاكٍ - يَعْنِى ابْنَ عَطِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[(٣)]. [تحفة ٩٥٦، معتلى ٦٥٣].

١٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ: مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[(٤)]. [تحفة ١٥٢٧، معتلى ٩٤٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٦، رقم ٢٦٣٤٧)، وأبو يعلى (٥/ ٣٩٢، رقم ٣٠٥٨)

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٣٠٥، بعد رقم ٣٤٧). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٧/ ٢١٤، رقم ٤٢١٠)، قال الهيثمى (١٠/ ٣٨٤): رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير أبى ظلال وضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان.

(٣) البخاري الأطعمة (٥١٤٧)، الأذان (٦٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٧)، الترمذي الصلاة (٣٥٣)، النسائي الإمامة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٣)، الدارمي الصلاة (١٢٨١).

(٤) البخاري الحج (١٧٤٩)، الجهاد والسير (٢٨٧٩)، المغازي (٤٠٣٥)، اللباس (٥٤٧١)، مسلم الحج (١٣٥٧)، الترمذي الجهاد (١٦٩٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٨٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٥)، مالك الحج (٩٦٤)، الدارمي المناسك (١٩٣٨)، السير (٢٤٥٦).

١٣٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِى تَمَامٍ (١). [تحفة ١٢٨٩، معتلى ٨٨١].

١٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ» (٢). [تحفة ١٣٦٦، معتلى ٨٠٠].

١٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (٣). [تحفة ١٥٩٨، معتلى ١٠٠٠].

١٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْعَجْزِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ (٤). [تحفة ١٣٩٠، معتلى ٧٨٤].

١٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٥)، الوصايا (٢٦٠٣)، الأدب (٥٨٠٧)، مسلم الحج (١٣٢٣)، الترمذي الحج (٩١١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٤)، الدارمي المناسك (١٩١٣).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الفرائض (٦٣٨١)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٨)، المناقب (٣٣٧٧)، الدعوات (٦٠٠٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٤، ٣٤٨٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٤٠).

عِمْرَانُ الْبَصْرِيُّ الْقَصِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَتَوَانَيْتُ عَنْهُ أَوْ ضَيَّعْتُهُ فَلامَنِي فَإِنْ لامَنِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلاَّ قَالَ: «دَعُوهُ فَلَوْ قُدِّرَ - أَوْ قَالَ لَوْ قُضِيَ - أَنْ يَكُونَ كَانَ». [معتلى ٧٧٣].

١٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ(١). [معتلى ٧٧٣].

١٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ - يَعْنِي الْقَصَّابَ - أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلاَةِ كَالْكَلْبِ»(٢). [تحفة ١١٤٣، معتلى ٨١٨].

١٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَؤُلاَءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ يَعْقِلُونَ»(٣). [معتلى ٧٤٦].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه الطيالسى (١/ ٢٧٤، رقم٢٠٦٠)، وعبد بن حميد (١/ ٣٦٧، رقم ١٢٢)، وأبو يعلى (٧/ ٧٢، رقم ٣٩٩٦)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ١٤٤، رقم ٨٢٢٣)، وأبو نعيم (٢/ ٣٨٦)، والضياء (٧/ ٢٠٧، رقم ٢٦٤٦) وقال: إسناده صحيح. وابن أبى شيبة (٧/ ٣٣٥، رقم ٣٦٥٧٦)، وابن أبى عاصم (١/ ٤٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٥٠، رقم ٤٩٦٧). قال=

١٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى دَارِنَا فَحَلَبْنَا لَهُ دَاجِناً لَنَا وَشِبْنَا لَبَنَهَا مِنْ مَاءِ الدَّارِ، وَعَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَمِنْ وَرَاءِ الرَّجُلِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ أَوْ هَمَّ بِنَزْعِهِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ. فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ الأَعْرَابِىَّ ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»(١). [تحفة ١٥٥٣، معتلى ٩٥٦].

١٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - يَعْنِى السَّلُولِىَّ - حَدَّثَنَا عُمَارَةُ - يَعْنِى ابْنَ زَاذَانَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقِيلُ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عَرَقاً فَاتَّخَذَتْ لَهُ نِطَعاً فَكَانَ يَقِيلُ عَلَيْهِ وَخَطَّتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ خَطًّا فَكَانَتْ تُنَشِّفُ الْعَرَقَ فَتَأْخُذُهُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سُلَيْمٍ». قَالَتْ: عَرَقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلُهُ فِى طِيبِى. فَدَعَا لَهَا بِدُعَاءٍ حَسَنٍ(٢). [تحفة ٤٢٢، معتلى ٣٩٦].

١٣٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: «شُمِّى

=الهيثمى (٧/ ٢٧٦): رواها كلها أبو يعلى والبزار ببعضها والطبرانى فى الأوسط وأحد أسانيد أبى يعلى رجاله رجال الصحيح.

(١) البخاري المساقاة (٢٢٢٥)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٢)، الأشربة (٥٢٨٩، ٥٢٩٦)، مسلم الأشربة (٢٠٢٩)، الترمذي الأشربة (١٨٩٣)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٦)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٥)، مالك الجامع (١٧٢٣)، الدارمي الأشربة (٢١١٦).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

عَوَارِضَهَا وَانْظُرِى إِلَى عُرْقُوبِهَا»[(١)] . [معتلى ٢٢٣، مجمع ٤/ ٢٧٦].

١٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَبُو نَصْرٍ الْعِجْلِيُّ الْخَفَّافُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَنْبَأَهُمْ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِى الْجَنَّةِ إِذْ عُرِضَ لِى نَهَرٌ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ الْمُجَوَّفِ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا، قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِى أَعْطَاكَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَضَرَبْتُ بِيَدَىَّ فِيهِ فَإِذَا طِينُهُ الْمِسْكُ الأَذْفَرُ وَإِذَا رَضْرَاضُهُ اللُّؤْلُؤُ»[(٢)] . [معتلى ٨٥٠].

١٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ أَبِى: وَقَالَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ قَرَأْتُ : «قَالَ الْمَلَكُ الَّذِى مَعِى: أَتَدْرِى مَا هَذَا هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِى أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ طِينِهِ الْمِسْكَ». [تحفة ١٤١٣، معتلى ٨٥٠].

١٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمِ فِطْرٍ قَطُّ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ[(٣)] . قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ثَلاَثاً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ خَمْساً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ وِتْراً. [تحفة ١٠٨٢، معتلى ٧٢٦].

١٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى أَبُو طَلْحَةَ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ فَأَمَرَ بِهِ فَصُنِعَ طَعَاماً ثُمَّ قَالَ لِى: يَا أَنَسُ انْطَلِقِ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ وَقَدْ تَعْلَمُ مَا عِنْدَنَا. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ يَدْعُوكَ إِلَى طَعَامٍ. فَقَامَ، وَقَالَ لِلنَّاسِ : «قُومُوا». فَقَامُوا فَجِئْتُ أَمْشِى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى

---

(١) قال الهيثمى (٤/ ٢٧٦): رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات، والحاكم (٢/ ١٨٠، رقم ٢٦٩٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقى (٧/ ٨٧، رقم ١٣٢٧٩). وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ٤٠٨، رقم ١٣٨٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٠)، الرقاق (٦٢١٠)، مسلم الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٢)، تفسير القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، النسائي الافتتاح (٩٠٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٧)، الصلاة (٧٨٤).

(٣) البخاري الجمعة (٩١٠)، الترمذي الجمعة (٥٤٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٤)، الدارمي الصلاة (١٦٠٠).

دَخلْتُ عَلَى أَبِى طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُه. قَالَ: فَضَحْتَنَا. قُلْتُ: إِنِّى لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، فَلَمَّا انْتَهَى النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْبَابِ، قَالَ لَهُمْ: «اقْعُدُوا». وَدَخَلَ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فَلَمَّا جَلَسَ أُتِىَ بِالطَّعَامِ تَنَاوَلَ فَأَكَلَ وَأَكَلَ مَعَهُ الْقَوْمُ حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «قُومُوا وَلْيَدْخُلْ عَشْرَةٌ مَكَانَكُمْ». حَتَّى دَخَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَأَكَلُوا. قَالَ: قُلْتُ كَمْ كَانُوا، قَالَ: كَانُوا نَيِّفاً وَثَمَانِينَ. قَالَ: وَأَفْضَلَ لأَهْلِ الْبَيْتِ مَا أَشْبَعَهُمْ(١). [تحفة ٩٨٥، معتلى ٦٨٢].

١٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ. قَالَ: فَأَقَامَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ(٢). [معتلى ٤٦٥].

١٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ فِى رَمَضَانَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَدَعَا بِمَاءٍ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. [معتلى ٤٤٤].

١٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ثَارَتْ أَرْنَبٌ فَتَبِعَهَا النَّاسُ فَكُنْتُ فِى أَوَّلِ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ ثُمَّ شُوِيَتْ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عَجُزَهَا، فَقَالَ: ائْتِ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ بِعَجُزِ هَذِهِ الأَرْنَبِ. قَالَ: فَقَبِلَهُ مِنِّى(٣). [معتلى ٧٢٨].

١٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِىِّ عَنْ أَنَسٍ

---

(١) البخاري الصلاة (٤١٢)، الأطعمة (٥٠٦٦، ٥١٣٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٠)، مسلم الأشربة (٢٠٤٠)، الترمذي المناقب (٣٦٣٠)، مالك الجامع (١٧٢٥).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٣٤)، الأذان (٦١٦، ٦١٧)، مسلم الحيض (٣٧٦)، الترمذي الجمعة (٥١٨)، النسائي الإمامة (٧٩١)، أبو داود الصلاة (٥٤٢، ٥٤٤).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٣)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٣)، الترمذي الأطعمة (١٧٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٣)، الدارمي الصيد (٢٠١٣).

ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ فِى الْغَدَاةِ يَدْعُو[(١)]. [معتلى ٥٦٥].

١٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَنَّانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا[(٢)]. [تحفة ٨٢٦، معتلى ٥٦٨].

١٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ وَشُعْبَةَ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْبُزَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[(٣)]. [تحفة ١٢٥١، معتلى ٩٠٦].

١٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْيَضِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِى وَهُمْ فِى نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَجِدُهُمْ جُلُوساً فَأَقُولُ لَهُمْ قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى[(٤)]. [تحفة ١٧١٠، معتلى ١٠٧٨].

١٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[(٥)]. [تحفة ١٣٥٥، معتلى ٨١٥].

---

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٢) الترمذي المناقب (٣٨٣٠).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٨)، الصلاة (٤٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٢)، النسائي المساجد (٧٢٣، ٧٢٨)، أبو داود الصلاة (٤٧٤، ٤٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٥).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٣)، الجمعة (٨٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٤).

(٥) البخاري البيوع (١٩٦٣)، الترمذي البيوع (١٢١٥)، النسائي البيوع (٤٦١٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٧)، الزهد (٤١٤٧).

١٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(١). [تحفة ١٥٢٧، معتلى ٩٤٩].

١٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلاَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ أَبِي قَدْ تَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ. [معتلى ٧٩٥].

١٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ يُحَذِّرُ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ الْكَذَّابَ فَاحْذَرُوهُ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ، أَلاَ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»(٢). [تحفة ١٢٤١، معتلى ٩٠١].

١٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»(٣). [تحفة ١١٩٥، معتلى ٨٢٠].

١٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ حَدِيثاً، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يَقُولُ : «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». [تحفة ١١٩٥، معتلى ٨٢٠].

١٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ

---

(١) البخاري الحج (١٧٤٩)، الجهاد والسير (٢٨٧٩)، المغازي (٤٠٣٥)، اللباس (٥٤٧١)، مسلم الحج (١٣٥٧)، الترمذي الجهاد (١٦٩٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٨٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٥)، مالك الحج (٩٦٤)، الدارمي المناسك (١٩٣٨)، السير (٢٤٥٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الفتن (٦٧١٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٥)، أبو داود الملاحم (٤٣١٦).

(٣) النسائي الإمامة (٨١٨)، أبو داود الصلاة (٦٧١).

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جمعَ الْقُرآنَ عَلَى عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ أُبَىُّ ابْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ[1]. [تحفة ١٢٤٨، معتلى ٨٥٦].

١٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ لأُبَىٍّ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَنِى أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِى لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ». فَجَعَلَ يَبْكِى[2]. [تحفة ١٢٠١، معتلى ٨٧٥].

١٣٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ أَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَاساً أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ اسْتَوْخَمْنَا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِى نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ قَتَلُوا رَاعِىَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى طَلَبِهِمْ فَأُتِىَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِى نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا وَهُمْ كَذَلِكَ[3]. قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ. [تحفة ١١٧٦، معتلى ٨٤٦].

١٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَاعِدٌ[4]. [تحفة ٥٩٤، معتلى ٤٨٢].

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٩٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٥)، الترمذي المناقب (٣٧٩٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٧٩٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٣٠)، الوضوء (٢٣١)، الجهاد والسير (٢٨٥٥)، المغازي (٣٩٥٦، ٣٩٥٧)، تفسير القرآن (٤٣٣٤)، الطب (٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥)، الحدود (٦٤١٧، ٦٤١٩، ٦٤٢٠)، الديات (٦٥٠٣)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٥)، الطهارة (٧٢، ٧٣)، النسائي الطهارة (٣٠٥، ٣٠٦)، تحريم الدم (٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، أبو داود الحدود (٤٣٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٨)، الطب (٣٥٠٣).

(٤) الترمذي الصلاة (٣٦٣)، النسائي الإمامة (٧٨٥).

١٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِى قُرَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَخَفَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ[(١)]. [تحفة ٩٠٨، معتلى ٦٢٨].

١٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِى مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالَ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ فِى النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً فِى الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً[(٢)]». [تحفة ١١٧٠، معتلى ٨٣٧].

١٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِى النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتاً فَفَزِعَ، فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ». قَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ نَاسٌ مَاتُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِى قُبُورِهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَسَأَلَهُ مَا كُنْتَ تَعْبُدُ فَإِنِ اللَّهُ هَدَاهُ، قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَىْءٍ غَيْرِهَا. قَالَ: فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِى النَّارِ فَيُقَالُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ فِى النَّارِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتاً فِى الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: دَعُونِى حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِى. فَيُقَالُ لَهُ اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ

---

(١) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٧٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١)، أبو داود الجنائز (٣٢٣١)، السنة (٤٧٥١).

فِى هَذَا الرَّجُلِ فيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»[(١)]. [تحفة ١٢١٤، معتلى ٨٣٧].

١٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِى تَمَامٍ[(٢)]. [معتلى ٨٨١].

١٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٢٨٩، معتلى ٨٨١].

١٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[(٣)]. [تحفة ١٢١١، معتلى ٩٠٦].

١٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلاَ يَتْفُلْ أَمَامَهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[(٤)]. [تحفة ١٢٠٥، معتلى ٨١٣].

١٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى تَاسِعَةٍ وَسَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ»[(٥)]. [معتلى ٨٣٤].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٨)، الصلاة (٤٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٢)، النسائي المساجد (٧٢٣، ٧٢٨)، أبو داود الصلاة (٤٧٤، ٤٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) مالك الاعتكاف (٧٠٥).

١٣٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَاللَّهِ إِنِّى لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ»(١). [تحفة ١٢٠٧، معتلى ٨١٤].

١٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَنَازَةُ سَعْدٍ مَوْضُوعَةٌ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [تحفة ١٢٠٦، معتلى ٨٧٦].

١٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةَ حَرِيرٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ فَلَبِسَهَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِى الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ»(٣). [تحفة ١٢٠٤، معتلى ٧٨٦].

١٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ ارْكَبْهَا». شَكَّ هِشَامٌ(٤). [تحفة ١٣٦٦، معتلى ٨٠٠].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٧).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٩)، الترمذي اللباس (١٧٢٣)، النسائي الزينة (٥٣٠٢).

(٤) البخاري الحج (١٦٠٥)، الوصايا (٢٦٠٣)، الأدب (٥٨٠٧)، مسلم الحج (١٣٢٣)، الترمذي=

١٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ وَلاَ يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا خَلْقاً فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ»[١]. [تحفة ١١٧٧، معتلى ٩١٣].

١٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا»[٢]. [تحفة ١١٩٩، معتلى ٨٣٩].

١٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا». قَالُوا: سَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لاَ وَلَكِنَّهُ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا». ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ». فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قُلْتَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكَ. أَيْ وَعَلَيْكَ مَا قُلْتَ»[٣]. [تحفة ١٢٢٧، معتلى ٨٢١].

١٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا

=الحج (٩١١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٤)، الدارمي المناسك (١٩١٣).

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٧)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٢).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٩٣).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

وَدُخُولِهِمَا فِى الصَّلاَةِ، قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً[١]. [تحفة ١١٨٧، معتلى ٨٥١].

١٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الْوِصَالِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ لاَ تُوَاصِلُوا». قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنَّ رَبِّى يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِى»[٢]. [تحفة ١٢١٥، معتلى ٩١٤].

١٣٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ سَبْعِينَ رَجُلاً يُسَمَّوْنَ الْقُرَّاءَ. قَالَ: كَانُوا يَكُونُونَ فِى الْمَسْجِدِ فَإِذَا أَمْسَوْا انْتَحَوْا نَاحِيَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَتَدَارَسُونَ وَيُصَلُّونَ، يَحْسِبُ أَهْلُوهُمْ أَنَّهُمْ فِى الْمَسْجِدِ وَيَحْسِبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ فِى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِى وَجْهِ الصُّبْحِ اسْتَعْذَبُوا مِنَ الْمَاءِ وَاحْتَطَبُوا مِنَ الْحَطَبِ فَجَاءُوا بِهِ فَأَسْنَدُوهُ إِلَى حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ جَمِيعاً فَأُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، فَدَعَا النَّبِىُّ ﷺ عَلَى قَتَلَتِهِمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فِى صَلاَةِ الْغَدَاةِ[٣]. [معتلى ٥٢١].

١٣٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ فِتْيَةٌ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٥٢١].

١٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَغَ مِنْهُ، قَالَ أَوْ كَمَا قَالَ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٣)، مواقيت الصلاة (٥٥١)، النسائي الصيام (٢١٥٥، ٢١٥٧، ٢١٦٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٦٠)، مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٣) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٤٦٩، معتلى ٩٤١].

١٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَمَّوْنَ الْقُرَّاءَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدَةَ. [معتلى ٥٢١].

١٣٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً[1] وَصَلاَةُ أَبِى بَكْرٍ وَسَطٌ وَبَسَطَ عُمَرُ فِى قِرَاءَةِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ. [معتلى ٥٢٩].

١٣٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ صَبِىٌّ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَمَرَّ النَّبِىُّ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّ الصَّبِىِّ الْقَوْمَ خَشِيَتْ أَنْ يُوطَأَ ابْنُهَا فَسَعَتْ وَحَمَلَتْهُ، وَقَالَتْ: ابْنِى ابْنِى. قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُلْقِىَ ابْنَهَا فِى النَّارِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ وَلاَ يُلْقِى اللَّهُ حَبِيبَهُ فِى النَّارِ»[2]. [معتلى ٥٤٧].

١٣٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَرَّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا». قَالُوا: نَذَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِىَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِىٌّ». فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَكِبَ[3]. [تحفة ٣٩٢، معتلى ٣٨٠].

١٣٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: انْتَهَى إِلَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا فِى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَأَرْسَلَنِى بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِى ظِلِّ جِدَارٍ أَوْ فِى جِدَارٍ حَتَّى

---

(١) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٩٥، رقم ٧٣٤٧).

(٣) البخاري الحج (١٧٦٦)، مسلم النذر (١٦٤٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٥٢، ٣٨٥٣، ٣٨٥٤)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠١).

رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَتَيْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِسَالَةٍ. قَالَتْ: وَمَا هِيَ، قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: احْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ بَعْدُ أَحَداً قَطُّ. [تحفة ٦٨٦، معتلى ٥٣٢].

١٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ». فَقَالَ: «قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ»(١). [تحفة ٥٩٣، معتلى ٥١١].

١٣٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يَسْتَحْمِلُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَافَقَ مِنْهُ شُغْلاً، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكَ». فَلَمَّا قَفَّ دَعَاهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنِي. قَالَ: «وَأَنَا أَحْلِفُ لأَحْمِلَنَّكَ». [معتلى ٤٥٥].

١٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»(٢). [تحفة ٦٤٤، معتلى ٥١٥].

١٣٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَوْمِهِ تَطَوُّعاً، قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٣٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٨)، المناقب (٣٣٧٧)، الدعوات (٦٠٠٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٤، ٣٤٨٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٤٠).

شَيْئاً، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ، ولاَ نَرَاهُ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ[1]. [تحفة ٥٨٤، معتلى ٥٠٣].

١٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ الزُّهْرِىُّ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِى عَامِرٍ عَدِيدِ بَنِى تَمِيمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»[2]. [تحفة ٢٤٠، معتلى ١٩٧].

١٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَوْثَرِ، فَقَالَ: «هُوَ نَهَرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْجَنَّةِ تُرَابُهُ الْمِسْكُ مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ تَرِدُهُ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا مِثْلُ أَعْنَاقِ الْجُزُرِ». قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَنَاعِمَةٌ. فَقَالَ: «أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا»[3]. [تحفة ١٥١١، معتلى ٦٧٤].

١٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً ثَالِثاً وَلَمْ يَمْلأْ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»[4]. [تحفة ١٥٠٨، معتلى ٩٧٢].

١٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٠)، مسلم الصيام (١١٥٨)، الترمذي الصوم (٧٦٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٧).

(٢) النسائي الصيام (٢١٠٣).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٠)، الرقاق (٦٢١٠)، مسلم الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٢)، تفسير القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، النسائي الافتتاح (٩٠٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٧)، الصلاة (٧٨٤).

(٤) البخاري الرقاق (٦٠٧٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٨)، الترمذي الزهد (٢٣٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٨).

فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ». قَالَ: فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ قَدْ ضَرَبَاهُ حَتَّى بَرَكَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ آنْتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ(١). [تحفة ٨٧٨، معتلى ٦١١].

١٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ. قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. قَالَ: فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ(٢). [تحفة ١٥٠٥، معتلى ٩٧١].

١٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٤٥، ٣٧٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٠).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١]. [تحفة ١٥٠٧، معتلى ٩٧٧].

١٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَخَاهُ أَخْبَرَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْكَوْثَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ نَهَرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فِيهِ طُيُورٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهَا لَنَاعِمَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آكِلُوهَا أَنْعَمُ مِنْهَا»[٢]. [تحفة ٩٧٥، معتلى ٦٧٤].

١٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَشِيَ قَرْيَةً بَيَاتاً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ تَأْذِيناً لِلصَّلاَةِ أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَأْذِيناً لِلصَّلاَةِ أَغَارَ[٣]. [تحفة ٥٨١، معتلى ٥٠٩].

١٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الظَّفَرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِصَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ دَاراً مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ، دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقُبَاءَ وَدَارُ أَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ، ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا لِتَبْكِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا. [معتلى ٦٤٩].

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٦٩٧)، مسلم التفسير (٣٠١٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٠)، الرقاق (٦٢١٠)، مسلم الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٢)، تفسير القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، النسائي الافتتاح (٩٠٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٧)، الصلاة (٧٨٤).

(٣) مسلم الصلاة (٣٨٢)، الترمذي السير (١٦١٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٤)، الدارمي السير (٢٤٤٥).

١٣٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى زِيَادُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَعُمَرُ - حِينَ صَلاَّهَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالنَّاسِ إِذْ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ - إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى طَلْحَةَ نَعُودُهُ فِى شَكْوَى لَهُ. قَالَ: فَمَا قَعَدْنَا مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلاَّ قِيَاماً. قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِى دَارِهِ وَهِىَ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِى طَلْحَةَ. قَالَ: فَلَمَّا قَعَدْنَا أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: الصَّلاَةُ يَا أَبَا حَمْزَةَ. قَالَ: قُلْنَا: أَىُّ الصَّلاَةِ رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: الْعَصْرُ. قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الآنَ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الصَّلاَةَ حَتَّى نَسِيتُمُوهَا. أَوْ قَالَ: نُسِّيتُمُوهَا حَتَّى تَرَكْتُمُوهَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَمَدَّ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى[(١)]. [معتلى ٥٨٣].

١٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْكَوْثَرِ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا». [معتلى ٦٧٤].

١٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ابْنِ أَخِى الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْكَوْثَرِ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ سَوَاءً. [تحفة ٩٧٥، معتلى ٦٧٤].

١٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَشِىَ قَرْيَةً بَيَاتاً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَأْذِيناً لِلصَّلاَةِ أَغَارَ[(٢)]. [تحفة ٥٨١، معتلى ٥٠٩].

١٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الْجَابِرُ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَمْرِو بْنِ عَامِرٍ

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٣٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥١)، الترمذي الفتن (٢٢١٤)، أبو داود الصلاة (٧٨٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٩).

(٢) مسلم الصلاة (٣٨٢)، الترمذي السير (١٦١٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٤)، الدارمي السير (٢٤٤٥).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ وَعَنِ النَّبِيذِ فِى الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ : «أَلاَ إِنِّى قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ ثُمَّ بَدَا لِى فِيهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَا لِى أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ فَزُورُوهَا، وَلاَ تَقُولُوا: هُجْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ثُمَّ بَدَا لِى أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ وَيُخَبِّئُونَ لِغَائِبِهِمْ فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِى هَذِهِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا بِمَا شِئْتُمْ وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ»[١]. [معتلى ٧٦٤، ٧١٩، مجمع ٤/ ٢٧، ٥/ ٦٦].

١٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثنى أَبِى، حَدَّثَنَا يعقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِى مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ آمِناً لاَ يَخَافُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٢]. [تحفة ١٥٧٣، معتلى ٩٨٢].

١٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يعقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ[٣]. [تحفة ٧٨٠، معتلى ٥٣١].

١٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٦٥)، مسلم الأشربة (١٩٩٢)، النسائي الأشربة (٥٦٢٩)، الدارمي الأشربة (٢١١٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٣) البخاري الجمعة (٨٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٢).

إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ بَعْضَهُنَّ عَنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَجَاءَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ وَاخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ. [معتلى ٤٦٩].

١٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَقُرِّبَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»(١). [معتلى ٤٧٥].

١٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ قَبَاءَ أُكَيْدِرَ حِينَ قُدِمَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَلْمَسُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»(٢). [تحفة ٩٣٧، معتلى ٦٤٨].

١٣٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ - يَعْنِي عَبْدَ الْمُؤْمِنِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّدُوسِيَّ - حَدَّثَنِي أَخْشَنُ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلَأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَفَرَ لَكُمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَوْ لَمْ تُخْطِئُوا لَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ يُخْطِئُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»(٣). [معتلى ١٥٨، مجمع ١٠/ ٢١٥].

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١٤٧)، الأذان (٦٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٧)، الترمذي الصلاة (٣٥٣)، النسائي الإمامة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٣)، الدارمي الصلاة (١٢٨١).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٩)، الترمذي اللباس (١٧٢٣)، النسائي الزينة (٥٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٢٦، رقم ٤٢٢٦)، والضياء (٤/ ٣٧٧، رقم ١٥٤٤). وأخرجه أيضا: الديلمي (٤/ ٣٧٧، رقم ٧٠٩٥). قال الهيثمي (١٠/ ٢١٥): رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات.

١٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِىِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ جِئْتُ أَدْخُلُ كَمَا كُنْتُ أَدْخُلُ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَرَاءَكَ يَا بُنَىَّ». [معتلى ٥٩٩].

١٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَنْزِلُ الدَّجَّالُ حِينَ يَنْزِلُ فِى نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَتَرْجُفُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»[1]. [تحفة ٢٢١، معتلى ١٧٦].

١٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»[2]. [تحفة ١٣٠٢، معتلى ٨٥٠].

١٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَقَدْ دُعِىَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ. قَالَ: وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمِ الْمِرَارِ وَهُوَ يَقُولُ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلاَ صَاعُ تَمْرٍ». وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِىٍّ بِالْمَدِينَةِ أَخَذَ مِنْهُ طَعَاماً فَمَا وَجَدَ لَهَا مَا يَفْتَكُّهَا بِهِ[3]. [تحفة ١٣٥٥، معتلى ٨١٥].

١٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ

---

(١) البخاري الحج (١٧٨٢)، الفتن (٦٧٠٦، ٦٧١٥)، التوحيد (٧٠٣٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٢).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٩)، مسلم الفضائل (٢٣٠٣)، الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٤، ٤٣٠٥).

(٣) البخاري البيوع (١٩٦٣)، الترمذي البيوع (١٢١٥)، النسائي البيوع (٤٦١٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٧)، الزهد (٤١٤٧).

لابْتَغَى لَهُمَا وَادِياً ثَالِثاً، ولاَ يَملأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[1]. [تحفة ١٢٨٧، معتلى ٨٩٣].

١٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مِنْ لَدُنْ كَذَا إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا - قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: - إِلاَّ لِعَلَفِ بَعِيرٍ»[2]. [تحفة ٩٣٢، معتلى ٦٤٧، مجمع ٣/ ٣٠٢].

١٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ[3]. [معتلى ٢٩٦].

١٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَبْتَلِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ إِلاَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ. فَإِنْ شَفَاهُ اللَّهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ»[4]. [معتلى ٦٢٣].

١٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَدَعَا رِجَالاً عَلَى الطَّعَامِ[5]. [تحفة ٢٥٧، معتلى ٢٠٨].

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٧٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٨)، الترمذي الزهد (٢٣٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٦٨)، مسلم الحج (١٣٦٦).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٨)، الصلاة (٤٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٢)، النسائي المساجد (٧٢٣، ٧٢٨)، أبو داود الصلاة (٤٧٤، ٤٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٥).

(٤) قال المنذرى (٤/ ١٤٧): رواته ثقات. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٢/ ٤٤٣، رقم ١٠٨٣١)، وأبو يعلى (٧/ ٢٣٢، رقم ٤٢٣٣)، قال الهيثمى (٢/ ٣٠٤): رواه أبو يعلى وأحمد، ورجاله ثقات. والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ١٨٤، رقم ٩٩٣٣).

(٥) البخاري النكاح (٤٨٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢١٩).

١٣٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ - يَعْنِى ابْنَ زَاذَانَ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَوْ بِلالاً كَانَ يُقِيمُ فَيَدْخُلُ النَّبِىُّ ﷺ فَيَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ فِى الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى تَخْفِقَ عَامَّتُهُمْ رُءُوسُهُمْ[١]. [تحفة ٣٢١، معتلى ٢٧٠، مجمع ١٠/ ١٣٣].

١٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ النُّمَيْرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا علا نَشْزاً مِنَ الأَرْضِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ»[٢]. [معتلى ٥٨٠].

١٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الوَرَّاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى تِسْعِ نِسْوَةٍ فِى ضَحْوَةٍ[٣]. [معتلى ٩٩٧].

١٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[٤]. [تحفة ٩١٢، ٢٩١،

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٣٤)، الأذان (٦١٦، ٦١٧)، مسلم الحيض (٣٧٦)، الترمذي الجمعة (٥١٨)، النسائي الإمامة (٧٩١)، أبو داود الصلاة (٥٤٢، ٥٤٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٧٦، رقم ٤٢٩٧). قال الهيثمى (١٠/ ١٣٣): فيه زياد النميرى، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا: ابن عدى (٥/ ٨٠، ترجمة ١٢٥٧). وابن عبد البر فى التمهيد (٢٤/ ٣٥٨). والديلمى (١/ ٤٤٥، رقم ١٨١٣).

(٣) البخاري الغسل (٢٦٥، ٢٨٠)، النكاح (٤٧٨١، ٤٩١٧)، مسلم الحيض (٣٠٩)، الترمذي الطهارة (١٤٠)، النسائي الطهارة (٢٦٣، ٢٦٤)، النكاح (٣١٩٨)، أبو داود الطهارة (٢١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٨، ٥٨٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٣، ٧٥٤).

(٤) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)،=

١٠٦٧، معتلى ٦٩٠، ٦٣١، ٢١٧].

١٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِى بَعْضِ حُجَرِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَيْهِ فَأَخَذَ مِشْقَصاً أَوْ مَشَاقِصَ - شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ - ثُمَّ مَشَى إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَخْتِلُهُ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ لِيَطْعَنَ بِهَا[(١)]. [تحفة ١٠٧٨، معتلى ٧٢٩].

١٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ الْحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ شَعَرَ أَحَدِ شِقَّىْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ فَأَخَذَ شَعَرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ. قَالَ: فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ فِى طِيبِهَا[(٢)]. [تحفة ٤٢٠، معتلى ٢٩٧].

١٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِى بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ سُلَيْمٍ

=الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) البخاري الاستئذان (٥٨٨٨)، مسلم الآداب (٢١٥٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٨)، النسائي القسامة (٤٨٥٨)، أبو داود الأدب (٥١٧١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. ولاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ[1]. [تحفة ٤٠٩، معتلى ٣٠٥].

١٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَوَكِّئاً عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبُ قُطْنٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ. [تحفة ٥٣٤، معتلى ٤٨٢، ١٢٧٦٦].

١٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ، فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ. فَيَقُولُ لَهُ: سَلْ وَتَمَنَّهْ. فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّى إِلاَّ أَنْ تَرُدَّنِى إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ. لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ. قَالَ: ثُمَّ يُؤْتَى بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ، فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ شَرَّ مَنْزِلٍ. فَيَقُولُ: أَتَفْتَدِى مِنْهُ بِطِلاَعِ الأَرْضِ ذَهَباً، فَيَقُولُ: نَعَمْ أَىْ رَبِّ. فَيَقُولُ: كَذَبْتَ قَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ تَفْعَلْ. فَيُرَدُّ إِلَى النَّارِ»[2]. [معتلى ٣٩٣].

١٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ وَأُنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ حَتَّى دَخَلَ دَارَنَا فَحَلَبْتُ لَهُ شَاةً وَشُنَّ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا. حَسِبْتُهُ، قَالَ: فَشَرِبَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ مُسْتَقْبِلُهُ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ، فَقَالَ: «الأَيْمَنُونَ»[3]. قَالَ: فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: فَهِىَ سُنَّةٌ فَهِىَ سُنَّةٌ. [تحفة ٩٧٢، معتلى ٦٧٢].

١٣٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْهَاشِمِيُّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٢)، مسلم الإمارة (١٨٧٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٣، ١٦٦١)، النسائي الجهاد (٣١٦٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٩).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٥)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٢)، الأشربة (٥٢٨٩، ٥٢٩٦)، مسلم الأشربة (٢٠٢٩)، الترمذي الأشربة (١٨٩٣)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٦)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٥)، مالك الجامع (١٧٢٣)، الدارمي الأشربة (٢١١٦).

ابْنَ جعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سمِعَ أَنَس بْنَ مَالِكٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٧٢، معتلى ٦٧٢].

١٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشفَةً فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْخَشفَةُ، فَقِيلَ: هَذِهِ الرُّمَيْصاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ». وَهِىَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]. [تحفة ٣٦٢، معتلى ٢٩٣].

١٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى رِجَالاً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلاَءِ، قَالَ: هَؤُلاَءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ يَعْقِلُونَ»[2]. [معتلى ٧٤٦].

١٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا صَوَّرَ آدَمَ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يَطِيفُ بِهِ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلْقٌ لاَ يَتَمَالَكُ»[3]. [تحفة ٣٦٦، معتلى ٣٤٦].

١٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - يَعْنِى الْمَخْرَمِىَّ - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٦).

(٢) أخرجه الطيالسى (١/ ٢٧٤، رقم٢٠٦٠)، وعبد بن حميد (١/ ٣٦٧، رقم ١٢٢)، وأبو يعلى (٧/ ٧٢، رقم ٣٩٩٦)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ١٤٤، رقم ٨٢٢٣)، وأبو نعيم (٢/ ٣٨٦)، والضياء (٧/ ٢٠٧، رقم ٢٦٤٦) وقال: إسناده صحيح. وأخرجه أيضًا: ابى شيبة (٧/ ٣٣٥، رقم ٣٦٥٧٦)، وابن أبى عاصم (١/ ٤٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٥٠، رقم ٤٩٦٧). قال الهيثمى (٧/ ٢٧٦): رواها كلها أبو يعلى والبزار ببعضها والطبرانى فى الأوسط وأحد أسانيد أبى يعلى رجاله رجال الصحيح.

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١١).

قَالَ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلاَةِ الْقَائِمِ»(١). [تحفة ٢٢٩، معتلى ١٨٤].

١٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(٢). [تحفة ١٥٢٧، معتلى ٩٤٩].

١٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَنْعَتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْعَتَهُ. قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، أَزْهَرَ لَيْسَ بِالآدَمِ وَلاَ بِالأَبْيَضِ وَلاَ الأَمْهَقِ، رَجِلَ الشَّعْرِ لَيْسَ بِالسَّبْطِ وَلاَ الْجَعْدِ الْقَطَطِ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْراً وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً، وَتُوُفِّيَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً لَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ(٣). [تحفة ٨٣٣، معتلى ٥٧٤].

١٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْكَبُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ثَبَجَ الْبَحْرِ أَوْ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ هُمُ الْمُلُوكُ عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»(٤). [معتلى ١٦١].

١٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٤٩)، الجهاد والسير (٢٨٧٩)، المغازي (٤٠٣٥)، اللباس (٥٤٧١)، مسلم الحج (١٣٥٧)، الترمذي الجهاد (١٦٩٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٨٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٥)، مالك الحج (٩٦٤)، الدارمي المناسك (١٩٣٨)، السير (٢٤٥٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٦)، مسلم الإمارة (١٩١٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٥)، النسائي الجهاد (٣١٧١، ٣١٧٢)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٦)، مالك الجهاد (١٠١١)، الدارمي الجهاد (٢٤٢١).

ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ وَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ[(١)]. [تحفة ١٤٥٢، معتلى ٩٣١].

١٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَشَهِدْتُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا الْمَدِينَةَ فَلَمْ أَرَ يَوْماً أَضْوَأَ مِنْهُ وَلاَ أَحْسَنَ، وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ فَلَمْ أَرَ يَوْماً أَقْبَحَ مِنْهُ[(٢)]. [معتلى ٣٥٥].

١٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ[(٣)]. [تحفة ٩٠٨، معتلى ٦٢٨].

١٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ»[(٤)]. [تحفة ١١١٥، معتلى ٧٦٧].

١٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي

---

(١) البخاري الحج (١٥٧٦)، الجمعة (٩٢٧)، مسلم الحج (١٢٨٥)، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٠، ٣٠٠١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٨)، مالك الحج (٧٥٣)، الدارمي المناسك (١٨٧٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦١٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٣١)، الدارمي المقدمة (٨٨).

(٣) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٨)، المناقب (٣٣٧٧)، الدعوات (٦٠٠٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٤، ٣٤٨٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٤٠).

ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»(١). [تحفة ١١١٧، معتلى ٧٧٠].

١٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً كَانَ يَدْخُلُ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً(٢). [تحفة ٢١١، معتلى ١٦٢].

١٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». وَحَضَّهُمْ عَلَى الصَّلاَةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَقَالَ: «إِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِى وَمِنْ خَلْفِى»(٣). [معتلى ٩٨٦].

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٠٦)، مسلم الإمارة (١٩٢٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)،=

١٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَرِيفِ الأَنْصَارِ شَيْءٌ فَهَمَّ بِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَوْصُوا بِالأَنْصَارِ خَيْراً - أَوْ قَالَ: مَعْرُوفاً - اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَأَلْقَى مُصْعَبٌ نَفْسَهُ عَنْ سَرِيرِهِ وَأَلْزَقَ خَدَّهُ بِالْبِسَاطِ، وَقَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ. فَتَرَكَهُ[١]. [معتلى ٧٥٥].

١٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا وَيَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلاَ يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. [تحفة ٦٣٢، معتلى ٤٥٣].

١٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ الأَشْيَبُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: «وَلاَ يَسْتَجْرِئَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». [معتلى ٢٣٨].

١٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ

=مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(١) أخرجه أبو يعلى (٧/ ٧٣، رقم ٣٩٩٨).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٩٧، رقم ١٣٣٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٢٦، رقم ٤٨٧١)، والضياء (٥/ ٢٦، رقم ١٦٢٨). وأخرجه أيضا: النسائى فى الكبرى (٦/ ٧١، رقم ١٠٠٧٨).

ﷺ: «السَّامُ عَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ يَا إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَهْ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا، قَالَ: «أَوَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ يَا عَائِشَةُ لَمْ يَدْخُلِ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»[1]. [معتلى ٢٥٨، ٣٦٢].

١٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجَ هَذَا مِنَ النَّارِ»[2]. [تحفة ٣١٢، معتلى ٣١٥].

١٣٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَهَا فَيَأْكُلَهَا إِلاَّ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ[3]. [معتلى ٣٣٥].

١٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُصَلِّي وَلاَ أَنَامُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلاَ أُفْطِرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[4]. [تحفة ٣٣٤، معتلى ٢٤٢].

١٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

(٢) مسلم الصلاة (٣٨٢)، الترمذي السير (١٦١٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٤)، الدارمي السير (٢٤٤٥).

(٣) البخاري البيوع (١٩٥٠)، في اللقطة (٢٢٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٧١)، أبو داود الزكاة (١٦٥١، ١٦٥٢).

(٤) البخاري النكاح (٤٧٧٦)، مسلم النكاح (١٤٠١)، النسائي النكاح (٣٢١٧).

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا فِي اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «قُمْ فَأَخْبِرْهُ تَثْبُتِ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا». فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. أَوْ قَالَ: أُحِبُّكَ لِلَّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي فِيهِ[1]. [تحفة ٢٨٥، معتلى ٣٣٩].

١٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَبَسَطَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ ظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ[2]. [تحفة ٣٢٣، معتلى ٢١٦].

١٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَى رَجُلاً فَيَقُولُ: «يَا فُلاَنُ كَيْفَ أَنْتَ». فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهَ. فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ». فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلاَنُ». فَقَالَ: بِخَيْرٍ إِنْ شَكَرْتُ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي فَتَقُولُ : «جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ». وَإِنَّكَ الْيَوْمَ سَكَتَّ عَنِّي، فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْأَلُكَ فَتَقُولُ: بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهَ، فَأَقُولُ: جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَإِنَّكَ الْيَوْمَ قُلْتَ إِنْ شَكَرْتُ فَشَكَكْتَ فَسَكَتُّ عَنْكَ». [معتلى ١٦٤، مجمع ٨/ ١٨٢].

١٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِآيَةِ الْحِجَابِ، تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ فَذَبَحَ شَاةً فَدَعَا أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ وَيَدْخُلُ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَيَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ وَزَيْنَبُ قَاعِدَةٌ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئاً فَنَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ الآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) أبو داود الأدب (٥١٢٥).

(٢) البخاري الجمعة (٨٩٠)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٦)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٤)، أبو داود الصلاة (١١٧٠، ١١٧١، ١٤٨٧).

﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ مكَانَهُ فَضُرِبَ[١]. [تحفة ٩٥٥، معتلى ٦٦٣].

١٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَطَرِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ: «امْلِكِي عَلَيْنَا الْبَابَ لاَ يَدْخُلْ عَلَيْنَا أَحَدٌ». قَالَ: وَجَاءَ الْحُسَيْنُ لِيَدْخُلَ فَمَنَعَتْهُ فَوَثَبَ فَدَخَلَ فَجَعَلَ يَقْعُدُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى مَنْكِبِهِ وَعَلَى عَاتِقِهِ. قَالَ: فَقَالَ الْمَلَكُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ». قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «أَمَا إِنَّ أُمَّتَكَ تَقْتُلُهُ وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ». فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَجَاءَ بِطِينَةٍ حَمْرَاءَ فَأَخَذَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ فَصَرَّتْهَا فِي خِمَارِهَا. قَالَ: قَالَ ثَابِتٌ: بَلَغَنَا أَنَّهَا كَرْبَلاَءُ. [معتلى ٣٩٦، مجمع ٩/ ١٨٧].

١٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً». قَالَ حَمَّادٌ: وَزَادَ فِيهَا حُمَيْدٌ: «لاَ يُحْمَلُ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ»[٢]. [تحفة ٩٣٢، معتلى ٥٤٩، ٦٤٧، مجمع ٣/ ٣٠٢].

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٦٨)، مسلم الحج (١٣٦٦).

١٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ، إِلاَّ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ»[(١)]. [معتلى ٣٦٨، مجمع ٣/ ٤].

١٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلِينَ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»[(٢)]. [تحفة ٢٤١، معتلى ١٩٨].

١٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ[(٣)]. [تحفة ١٠٧٨، معتلى ٧٢٩].

١٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ»[(٤)]. [تحفة ٩٣٤، معتلى ٦٤٤].

١٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦/ ١٩٩، رقم ٣٤٨١)، قال الهيثمي (٣/ ٤): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح. وابن حبان (٧/ ٢٩٥، رقم ٣٠٢٦)، والحاكم (١/ ٥٣٤، رقم ١٣٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٨٦، رقم ٩٥٦٨).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٢١٥)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٢٦).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٨٨٨)، مسلم الآداب (٢١٥٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٨)، النسائي القسامة (٤٨٥٨)، أبو داود الأدب (٥١٧١).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٩٢)، المناقب (٣٨٢٨)، أبو داود الأدب (٥٠٠٢).

صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[(١)]. [تحفة ١٠١٧، ٢٩١، معتلى ٢١٧، ٦٩٠].

١٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا عَلَى بِسَاطٍ[(٢)]. [تحفة ٤٠٩، معتلى ٣٠٥].

١٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: اذْهَبْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَغَدَّى عِنْدَنَا فَافْعَلْ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَبَلَّغْتُهُ، فَقَالَ: «وَمَنْ عِنْدِي». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «انْهَضُوا». قَالَ: فَجِئْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَأَنَا لَدَهِشٌ لِمَنْ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا صَنَعْتَ يَا أَنَسُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكِ سَمْنٌ». قَالَتْ: نَعَمْ قَدْ كَانَ مِنْهُ عِنْدِي عُكَّةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سَمْنٍ. قَالَ: «فَائْتِ بِهَا». قَالَتْ: فَجِئْتُهُ بِهَا فَفَتَحَ رِبَاطَهَا ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَعْظِمْ فِيهَا الْبَرَكَةَ». قَالَ: فَقَالَ: «اقْلِبِيهَا». فَقَلَبْتُهَا فَعَصَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسَمِّي. قَالَ: فَأَخَذْتُ نَقْعَ قِدْرٍ فَأَكَلَ مِنْهَا بِضْعٌ وَثَمَانُونَ رَجُلاً فَفَضَلَ فِيهَا فَضْلٌ فَدَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «كُلِي وَأَطْعِمِي جِيرَانَكِ»[1]. [تحفة ١٦٢٣، معتلى ١٠٢٦].

١٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ مِنْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَلَمَّا بَدَا لَنَا أُحُدٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [تحفة ١١١٦، معتلى ٧٧٠].

١٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى أَنْ يُجْعَلَ مَعِي إِلَهاً آخَرَ، وَمَنِ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلَهاً آخَرَ فَهُوَ أَهْلٌ لأَنْ أَغْفِرَ لَهُ»[2]. [تحفة ٤٣٤، معتلى ٣١١].

١٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[3]. [تحفة ١٤٣٠، معتلى ٩٠٠].

---

(١) البخاري الصلاة (٤١٢)، الأطعمة (٥٠٦٦، ٥١٣٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٠)، مسلم الأشربة (٢٠٤٠)، الترمذي المناقب (٣٦٣٠)، مالك الجامع (١٧٢٥).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٤).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤)، الترمذي الصلاة (١٧٨)، النسائي المواقيت (٦١٣، ٦١٤)، أبو داود الصلاة (٤٤٢)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٥، ٦٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٢٩).

١٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السَّحُورِ بَرَكَةً»[(١)]. [تحفة ١٤٣٣، معتلى ٨٥٢].

١٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثاً، ولاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[(٢)]. [تحفة ١٤٣٩، معتلى ٨٩٣].

١٣٩٠١ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[(٣)]. [تحفة ١٤٣١، معتلى ٨٩٩].

١٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٤٣١، معتلى ٨٩٩].

١٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلَ مِنْهُ دَابَّةٌ أَوْ إِنْسَانٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[(٤)]. [تحفة ١٤٣١، معتلى ٨٩٩].

١٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ رَجُلاً عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: اسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِى الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ». قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٣)، مسلم الصيام (١٠٩٥)، الترمذي الصوم (٧٠٨)، النسائي الصيام (٢١٤٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٢)، الدارمي الصوم (١٦٩٦).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٧٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٨)، الترمذي الزهد (٢٣٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٨).

(٣) البخاري المزارعة (٢١٩٥)، مسلم المساقاة (١٥٥٣)، الترمذي الأحكام (١٣٨٢).

(٤) انظر التخريج السابق.

رَسُولَ اللَّهِ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالأَمْسِ». قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِلنَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُمْ وَأَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ. قَالَ: فَذَهَبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْغَمِّ. قَالَ: فَعَفَا عَنْهُمْ وَقَبِلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [تحفة ٦٤٩، معتلى ٥٣٧، ١٢٧٦٦، مجمع ٦/ ٨٧].

١٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ(١). [تحفة ٥٩٤، معتلى ٤٨٢].

١٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً مُتَوَشِّحاً بِثَوْبٍ. قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ بُرْداً. ثُمَّ دَعَا أُسَامَةَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى نَحْرِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أُسَامَةُ ارْفَعْنِي إِلَيْكَ». قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي مَعِي عَنْ أَنَسٍ فَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَنَسٍ فَأَنْكَرَهُ وَأَثْبَتَ ثَابِتاً. [معتلى ١٢٧٦٦].

١٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ٦١٢، معتلى ٤٦٤].

١٣٩٠٨ - وَخَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سُبِقَهُ»(٢). [تحفة ١٤٥١٠، معتلى ١٠٢٢٩].

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٣)، النسائي الإمامة (٧٨٥).

(٢) البخاري الأذان (٦١٠)، الجمعة (٨٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢)، الترمذي الصلاة (٣٢٧)، النسائي الإمامة (٨٦١)، أبو داود الصلاة (٥٧٢، ٥٧٣)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥)، مالك النداء للصلاة (١٥٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٢).

١٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ صَاحِبُ الطَّعَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ وَلَيْسَ بِجَابِرٍ الْجُعْفِىِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَلِيقٍ النَّصْرَانِىِّ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: بَعَثَنِى إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَقَالَ: وَمَا الْمَيْسَرَةُ وَمَتَى الْمَيْسَرَةُ وَاللَّهِ مَا لِمُحَمَّدٍ ثَاغِيَةٌ وَلاَ رَاغِيَةٌ. فَرَجَعْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَلَمَّا رَآنِى قَالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَا خَيْرُ مَنْ بَايَعَ لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْباً مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ أَوْ فِى أَمَانَتِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ. [معتلى ٥٧٣، مجمع ٤/ ١٢٥].

١٣٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِىَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١). [تحفة ٨٨٥، معتلى ٦١٥].

١٣٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَنِى النَّجَّارِ وَكَانَ فِيهِ حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «يَا بَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِهِ». فَقَالُوا: لاَ نَبْتَغِى بِهِ ثَمَناً إِلاَّ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَطَعَ النَّخْلَ وَسَوَّى الْحَرْثَ وَنَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: وَكَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَبْنِىَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّى حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ وَفِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقُولُ: وَهُمْ يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»(٢). [تحفة ١٦٩١، معتلى ١٠٦٩].

١٣٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ فَيَقُولُونَ

(١) البخاري العلم (١٢٨)، ابن ماجه المقدمة (٧٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

لَو اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا عزَّ وَجلَّ فَيُرِيحُنَا مِنْ مكَانِنَا. فَيأْتُون آدَمَ فيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا خلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وأَسْجَدَ لَكَ ملائِكَتَهُ وعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَىْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. قَالَ: فيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. ويَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِىَ عَنْهَا. ولَكِنِ ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ نَبِىٍّ بعثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. قَالَ: فيَأْتُون نُوحاً فيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. ويَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ سُؤَالَهُ اللَّهَ عزَّ وَجلَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ. ولَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عزَّ وَجلَّ. فيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. ويَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ ثَلاثَ كَذِبَاتٍ كَذَبَهُنَّ قَوْلَهُ ﴿ إِنِّى سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلَهُ ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وأَتَى عَلَى جَبَّارٍ مُتْرَفٍ ومَعَهُ امْرَأَتُهُ، فقَالَ: أَخْبِرِيهِ أَنِّى أَخُوكِ فَإِنِّى مُخْبِرُهُ أَنَّكِ أُخْتِى. ولَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْداً كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيماً وأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. قَالَ: فيَأْتُونَ مُوسَى فيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ قَتْلَهُ الرَّجُلَ. ولَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ ورَسُولَهُ وكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فيَأْتُونَ عِيسَى فيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ولَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً عَبْدَ اللَّهِ ورَسُولَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ. قَالَ: فيَأْتُونِى فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى عزَّ وَجلَّ فِى دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِى عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً فيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِى ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَحْمَدُ رَبِّى عزَّ وَجلَّ بِثَنَاءٍ وتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى عزَّ وَجلَّ الثَّانِيَةَ فَيُؤْذَنُ لِى عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً فيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِى ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِى وأَحْمَدُ رَبِّى بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ هَمَّامٌ: وَأَيْضاً سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. قَالَ: ثُمَّ أَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى عزَّ وَجلَّ الثَّالِثَةَ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وقَعْتُ سَاجِداً فيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِى ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَحْمَدُ رَبِّى بِثَنَاءٍ وتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأُخْرِجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «وأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فَلاَ يَبْقَى فِى النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». أَىْ وَجَبَ عَلَيْهِ

الْخُلُودُ[١]، ثُمَّ تلاَ قَتَادَةُ ﴿ عسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩]، قَالَ: هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِى وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ. [تحفة ١٤١٧، معتلى ٨٧٠].

١٣٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[٢]. [تحفة ٩٤٨، معتلى ٦٥٧].

١٣٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ[٣]. [تحفة ١٣٩٦، معتلى ٨٨٩].

١٣٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعاً، عُمْرَتَهُ الَّتِى صَدَّهُ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ فِى ذِى الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتَهُ أَيْضاً فِى الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتَهُ حَيْثُ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ[٤]. [تحفة ١٣٩٣، معتلى ٩٢٥].

١٣٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا. قَالَ: فَاسْتَسْقَى وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً. قَالَ: فَأُمْطِرْنَا فَمَا جَعَلَتْ تُقْلِعُ فَلَمَّا أَتَتِ الْجُمُعَةُ قَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَهَا عَنَّا. قَالَ: فَدَعَا فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى السَّحَابِ يُسْفِرُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلاَ يُمْطِرُ مِنْ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٦)، الإيمان (٤٤)، مسلم الإيمان (١٩٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٣)، المناقب (٣٦١٠)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٢)، الدارمي المقدمة (٥٠، ٥٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (١٥٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٤) البخاري الحج (١٦٨٧)، مسلم الحج (١٢٥٣)، الترمذي الحج (٨١٥)، أبو داود المناسك (١٩٩٤)، الدارمي المناسك (١٧٨٧).

جَوْفِهَا قَطْرَةً[(١)]. [تحفة ١٢٠٣، معتلى ٨٣٦].

١٣٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[(٢)]. [تحفة ١٢٠٥، معتلى ٨١٣].

١٣٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَتْ نَعْلُهُ لَهَا قِبَالاَنِ[(٣)]. [تحفة ١٣٩٢، معتلى ٨٨٢].

١٣٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ - قَالَ أَبِى: وَقَدْ رَأَيْتُ خَلَفَ بْنَ خَلِيفَةَ وَقَدْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: يَا أَبَا أَحْمَدَ حَدَّثَكَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ أَبِى: فَلَمْ أَفْهَمْ كَلاَمَهُ كَانَ قَدْ كَبِرَ فَتَرَكْتُهُ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٤)]. [معتلى ٤٢٥، مجمع ٢٥٨].

١٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِى الْحَلْقَةِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّى فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: فِى دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْمَنَّانُ يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٩)، الأدب (٥٧٤٢)، الدعوات (٥٩٨٢)، الجمعة (٨٩٠، ٨٩١، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٦)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٥، ٨٩٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٠)، مالك النداء للصلاة (٤٥٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٥).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٨)، الصلاة (٣٩٧)، النسائي الطهارة (٣٠٨)، أبو داود الطهارة (٣٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٤)، الدارمي الصلاة (١٣٩٦).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٠)، اللباس (٥٥١٩، ٥٥٢٠)، الترمذي اللباس (١٧٧٢، ١٧٧٣)، النسائي الزينة (٥٣٦٧)، أبو داود اللباس (٤١٣٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٣٨، رقم ٤٠٢٨)، والبيهقى (٧/ ٨١، رقم ١٣٢٥٤)، والضياء (٥/ ٢٦١، رقم ١٨٩٠).

يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللَّهَ». قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»(١). [تحفة ٥٥١، معتلى ٤٢٤].

١٣٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَأَيْتَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»(٢). [تحفة ١٥٧٧، معتلى ٩٨٦].

١٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»(٣). [تحفة ٢٩٤، معتلى ٣٧٨].

١٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَمْلَى عَلَيْهِ سَمِيعاً يَقُولُ كَتَبْتُ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٤٤)، النسائي السهو (١٣٠٠)، أبو داود الصلاة (١٤٩٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٣) البخاري الجنائز (١٣٠١)، الشهادات (٢٤٩٩)، مسلم الجنائز (٩٤٩)، الترمذي الجنائز (١٠٥٨)، النسائي الجنائز (١٩٣٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩١).

سَمِيعاً بَصِيراً. قَالَ: دَعْهُ، وَإِذَا أَمْلَى عَلَيْهِ عَلِيماً حَكِيماً كَتَبَ عَلِيماً حَلِيماً. قَالَ: حَمَّادٌ نَحْوَ ذَا. قَالَ: وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَكَانَ مَنْ قَرَأَهُمَا قَدْ قَرَأَ قُرْآناً كَثِيراً، فَذَهَبَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ مَا شِئْتُ فَيَقُولُ: دَعْهُ. فَمَاتَ فَدُفِنَ فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً(١). قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مَنْبُوذاً فَوْقَ الأَرْضِ. [تحفة ٤٢٥، معتلى ٣٢٦].

١٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ وَعُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو فِى الآخِرِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَهُمْ يَذْهَبُونَ بِالْمَغْنَمِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فِى قُبَّةٍ لَهُ حَتَّى فَاضَتْ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ». قَالُوا: لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «أَقُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتُمُ الشِّعَارُ وَالنَّاسُ الدِّثَارُ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى دِيَارِكُمْ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «الأَنْصَارُ كَرِشِى وَعَيْبَتِى لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ شِعْبَهُمْ وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ». وَقَالَ حَمَّادٌ: أَعْطَى مِائَةً مِنَ الإِبِلِ يُسَمِّى كُلَّ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ(٢). [معتلى ٢٢١].

١٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِى طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِى تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]». قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: وَوَقَعَتْ فِى سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٢١)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨١).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١، ٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

ﷺ بِسبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دفَعهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصنِّعُهَا وتُهيِّئُهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُيَيٍّ. قَالَ: فَجعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمتَهَا التَّمرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. قَالَ: فُحِصتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ. قَالَ: وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا ثُمَّ جِيءَ بِالأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ. قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: مَا نَدْرِى أَتزَوَّجهَا أَمِ اتَّخذَهَا أُمَّ وَلَدٍ، فَقَالُوا: إِنْ يَحْجُبْهَا فَهِىَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِىَ أُمُّ وَلَدٍ. فَلَمَّا أَرادَ أَنْ يركَبَ حَجَبَهَا حَتَّى قَعدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبعِيرِ فَعرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تزَوَّجهَا فَلَمَّا دنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دفَعَ ودفَعْنَا. قَالَ: فَعثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ. قَالَ: فَندَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدرتْ. قَالَ: فَقَامَ فَستَرهَا. قَالَ: وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ أَبعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا حمْزَةَ أَوقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِى وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً وَكَانَ يَبْعثُنِى فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ وَتَخلَّفَ رَجُلاَنِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا، فَجعَلَ يَمُرُّ بِنِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ: «سَلاَمٌ عَلَيكُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ». فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ». فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخرَجَا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِى أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرجَا فَرجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا وَضعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ هَذِهِ الآيَاتِ ﴿ لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا[(١)]. [تحفة ٣٤٩، معتلى ٣٣٨].

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح=

١٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ فَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ. قَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ، قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا[1]. [تحفة ٣٠٨، معتلى ٢٢٩].

١٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلاَةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ مَدَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ[2]. [تحفة ٣٢٢، معتلى ٣٧٠].

١٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ فَإِذَا هُوَ نَهَرٌ يَجْرِي وَلَمْ يُشَقَّ شَقًّا فَإِذَا حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ،

=(٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) مسلم الحيض (٣٠٢)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٧)، النسائي الطهارة (٢٨٨)، الحيض والاستحاضة (٣٦٩)، أبو داود النكاح (٢١٦٥)، الطهارة (٢٥٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٤)، الدارمي الطهارة (١٠٥٣).

(٢) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

فَضَرَبْتُ بِيَدِى إِلَى تُرْبَتِهِ فَإِذَا هُوَ مِسْكَةٌ ذَفِرَةٌ وَإِذَا حَصَاهُ اللُّؤْلُؤُ»[(١)]. [معتلى ٢٦٩].

١٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِى»[(٢)]. [تحفة ٣٦٧، معتلى ٣٩١].

١٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[(٣)]. [تحفة ٤٤٥، معتلى ٣٢١].

١٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِقَدَحِى هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ[(٤)]. [تحفة ٣٣٠، معتلى ٣٩٦].

١٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. قَالَ: فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى»[(٥)]. [تحفة ١٢١٥، معتلى ٩١٤].

١٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٠)، الرقاق (٦٢١٠)، مسلم الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٢)، تفسير القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، النسائي الافتتاح (٩٠٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٧)، الصلاة (٧٨٤).

(٢) البخاري المرضى (٥٣٤٧)، الدعوات (٥٩٩٠)، التمني (٦٨٠٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٠)، الترمذي الجنائز (٩٧١)، النسائي الجنائز (١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢)، أبو داود الجنائز (٣١٠٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٥).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٨، ٢٦٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٧)، أبو داود الصلاة (١٥١٩).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٠٨)، النسائي الأشربة (٥٧٥٣).

(٥) البخاري الصوم (١٨٦٠)، مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ سكِرَ فَأَمَرَ قَرِيباً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً فَجَلَدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ[(١)]. [تحفة ١٢٥٤، معتلى ٨٠٧].

١٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ[(٢)]. [تحفة ١٥١٥، معتلى ٩٧٣].

١٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَسِّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[(٣)]. [تحفة ١٥١٦، معتلى ٩٧٤].

١٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ قُرَّةَ وَعُقَيْلٍ وَيُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ الْتَمَسَ مَعَهُ وَادِياً آخَرَ، وَلاَ يَمْلأُ فَمَهُ إِلاَّ التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[(٤)]. [تحفة ١٥٦٨، معتلى ٩٧٢].

١٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٥٦٨، معتلى ٩٧٢].

١٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ

---

(١) البخاري الحدود (٦٣٩١، ٦٣٩٤)، مسلم الحدود (١٧٠٦)، الترمذي الحدود (١٤٤٣)، أبو داود الحدود (٤٤٧٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٠)، الدارمي الحدود (٢٣١١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٥٧، ١٠٦١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، النسائي المواقيت (٥٨٦، ٥٩٢، ٥٩٤)، أبو داود الصلاة (١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤).

(٣) البخاري البيوع (١٩٦١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٧)، أبو داود الزكاة (١٦٩٣).

(٤) البخاري الرقاق (٦٠٧٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٨)، الترمذي الزهد (٢٣٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ». [معتلى ٥٨٩].

١٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِصَلاَةِ الْمُنَافِقِ يَدَعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا نَقَرَاتِ الدِّيكِ لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً»[١]. [معتلى ٤٢١].

١٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُطَوَّلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ فَيَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً رَأْسَ النَّبِيِّينَ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ. قَالَ: فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَقُولُ: عِيسَى أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وِعَاءٍ قَدْ خُتِمَ عَلَيْهِ هَلْ كَانَ يُقْدَرُ عَلَى مَا فِي الْوِعَاءِ حَتَّى يُفَضَّ الْخَاتَمُ فَيَقُولُونَ: لاَ. قَالَ: فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. قَالَ: فَأَقُولُ: نَعَمْ فَآتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَأَسْتَفْتِحُ فَيُقَالُ: مَنْ أَنْتَ، فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيُفْتَحُ لِي

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢، ٦٢٣)، الترمذي الصلاة (١٦٠)، النسائي المواقيت (٥٠٩، ٥١٠)، أبو داود الصلاة (٤١٣)، مالك النداء للصلاة (٥١٢).

فَأَخِرُّ سَاجِداً فَأَحْمَدُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِى وَلاَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ بَعْدِى فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ مِنْكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى. فَيُقَالُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. قَالَ: فَأُخْرِجُهُمْ ثُمَّ أَخِرُّ سَاجِداً فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِى وَلاَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ بَعْدِى فَيُقَالُ لِى: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: أَىْ رَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى. فَيُقَالُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ. قَالَ: فَأُخْرِجُهُمْ. قَالَ: ثُمَّ أَخِرُّ سَاجِداً فَأَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ فَيُقَالُ أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ. قَالَ: فَأُخْرِجُهُمْ»(١). [معتلى ٣٩٦، مجمع ١٠/ ٣٧٢].

١٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ بَكَتْ حِينَ مَاتَ النَّبِىُّ ﷺ فَقِيلَ لَهَا: تَبْكِينَ، فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَمُوتُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَبْكِى عَلَى الْوَحْىِ الَّذِى انْقَطَعَ عَنَّا مِنَ السَّمَاءِ. [معتلى ٣٤٩].

١٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْعَبْدَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يُقْذَفَ فِى النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُعَادَ فِى الْكُفْرِ»(٢). [تحفة ١٢٥٥، معتلى ٨٥٣، ٩١٧].

١٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِىَ بِى مَرَرْتُ عَلَى

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٦)، الإيمان (٤٤)، مسلم الإيمان (١٩٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٣)، المناقب (٣٦١٠)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٢)، الدارمي المقدمة (٥٠، ٥٢).

(٢) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

مُوسَى وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى فِى قَبْرِهِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»[(١)]. [تحفة ٣٣١، ٨٨٢، معتلى ٣٥١، ٦١٤].

١٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى أُمَّ حَرَامٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «رُدُّوا هَذَا فِى وِعَائِهِ وَهَذَا فِى سِقَائِهِ فَإِنِّى صَائِمٌ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً فَأَقَامَ أُمَّ حَرَامٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا وَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ - فِيمَا يَحْسَبُ ثَابِتٌ - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا تَطَوُّعاً عَلَى بِسَاطٍ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: إِنَّ لِى خُوَيْصَةَ خُوَيْدِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَمَا تَرَكَ يَوْمَئِذٍ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَلاَ الآخِرَةِ إِلاَّ دَعَا لِى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»[(٢)]. قَالَ أَنَسٌ: فَأَخْبَرَتْنِى ابْنَتِى أَنِّى قَدْ دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِى بِضْعاً وَتِسْعِينَ وَمَا أَصْبَحَ فِى الأَنْصَارِ رَجُلٌ أَكْثَرَ مِنِّى مالاً. ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: يَا ثَابِتُ مَا أَمْلِكُ صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ خَاتَمِى. [تحفة ٣٧٥، معتلى ٢١٨، ٢١٩].

١٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ جِيرَانُ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّئُونَ وَبَقِىَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ وَالثَّمَانِينَ وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بَعِيدَةً فَدَعَا النَّبِىُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ بِمَلآنَ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ وَجَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «تَوَضَّئُوا». حَتَّى تَوَضَّئُوا كُلُّهُمْ وَبَقِىَ فِى الْمِخْضَبِ نَحْوُ مَا كَانَ فِيهِ وَهُمْ نَحْوُ السَّبْعِينَ إِلَى الْمِائَةِ[(٣)]. [معتلى ٢٨٧].

١٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا وَيَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا. فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلاَ يَسْتَجْرِكُمُ الشَّيْطَانُ أَوِ الشَّيَاطِينُ - قَالَ: إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ -

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٠)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٠)، الترمذي المناقب (٣٨٢٧، ٣٨٢٩)، أبو داود الصلاة (٦٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥).

(٣) البخاري الوضوء (١٦٧)، مسلم الفضائل (٢٢٧٩، ٢٣٢٤)، الترمذي المناقب (٣٦٣١)، النسائي الطهارة (٧٦)، مالك الطهارة (٦٤).

أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِى فَوْقَ مَنْزِلَتِى الَّتِى أَنْزَلَنِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [تحفة ٣٨٧، معتلى ٢٣٨].

١٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ(٢). [تحفة ٩٦٤، معتلى ٦٦٧].

١٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِى السِّوَاكِ»(٣). [تحفة ٩١٤، معتلى ٦٣٤].

١٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مكتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ - قَالَ: ثُمَّ تهجَّاهُ - ك ف ر يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»(٤). [تحفة ٩١٥، معتلى ٦٣٢].

١٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»(٥). [تحفة ٩٥٦، معتلى ٦٥٣].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٩٧، رقم ١٣٣٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٢٦، رقم ٤٨٧١)، والضياء (٥/ ٢٦، رقم ١٦٢٨). وأخرجه أيضا: النسائى فى الكبرى (٦/ ٧١، رقم ١٠٠٧٨).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٨)، الغسل (٢٦١)، مسلم الحيض (٣٢٥)، النسائي الطهارة (٧٣)، أبو داود الطهارة (٩٥)، الدارمي الطهارة (٦٨٩).

(٣) البخاري الجمعة (٨٤٨)، النسائي الطهارة (٦)، الدارمي الطهارة (٦٨١).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الفتن (٦٧١٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٥)، أبو داود الملاحم (٤٣١٦).

(٥) البخاري الأطعمة (٥١٤٧)، الأذان (٦٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٧)، الترمذي الصلاة (٣٥٣)، النسائي الإمامة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٣)، الدارمي الصلاة (١٢٨١).

١٣٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ[١]. [تحفة ٢٣٥، معتلى ٨٠١].

١٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ[٢]. [تحفة ٢٣٥، معتلى ١٩٤].

١٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى حُلَّةً مِنَ النَّارِ إِبْلِيسُ فَيَضَعُهَا عَلَى حَاجِبِهِ وَيَسْحَبُهَا وَهُوَ يَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ وَذُرِّيَّتُهُ خَلْفَهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ حَتَّى يَقِفَ عَلَى النَّارِ، وَيَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ، وَيَقُولُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ، فَيُقَالُ: ﴿لاَ تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُوراً وَاحِداً وَادْعُوا ثُبُوراً كَثِيراً﴾ [الفرقان: ١٤]»[٣]. [معتلى ٧٤٧].

١٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ أَشَدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ فِئَةٍ»[٤]. [معتلى ٧٤٥، مجمع ٩/ ٣١٢].

١٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ». فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ

---

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البزار كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢)، قال الهيثمى (١٠/ ٢٩٢): رجالهما رجال الصحيح غير على بن زيد وقد وثق. وابن أبى شيبة (٧/ ٢٦٢ رقم ٣٥٩٠٧)، وعبد بن حميد (ص ٣٦٨ رقم ١٢٢٥).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (ص ٤٠٧، رقم ١٣٨٤). وأخرجه أيضًا: الضياء (٥/ ٤٤، رقم ١٦٥٧).

ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ لاَ خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ»[1]. [معتلى ٤٧٩].

١٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُجَاوِزُ شَعَرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ[2]. [تحفة ٥٦٧، معتلى ٤٥٠].

١٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «آيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ وَآيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ»[3]. [تحفة ٩٦٢، معتلى ٦٦٨].

١٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ». قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ»[4]. [تحفة ١٦٩٧، معتلى ١٠٧٥].

---

(١) قال المنذرى (٣/ ٦٤): رواته رواة الصحيح. وقال الهيثمى (٥/ ١٢٢): رجال أحمد رجال الصحيح. والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ١٤٨، رقم ٦١٣٦). وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٥/ ١٦٧، رقم ٢٤٨٢٧) والضياء (٦/ ٣٨، رقم ٢٠٠٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٣) البخاري الإيمان (١٧)، المناقب (٣٥٧٣)، مسلم الإيمان (٧٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٩).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١،=

١٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَعْطَى قُرَيْشاً إِنَّ هَذَا الْعَجَبُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٦٩٧، معتلى ١٠٧٥].

١٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَساً وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ. قَالَ: فَقَالَ: يَوْماً كُلُوا، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً وَلاَ شَاةً سَمِيطاً حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ[(١)]. [تحفة ١٤٠٦، معتلى ٨٨٠].

١٣٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ»[(٢)]. [تحفة ٩٥٦، معتلى ٦٥٣].

١٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)]. [تحفة ٤٤٠، معتلى ٣٤٣].

١٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[(٤)]. [تحفة ٦١٣، معتلى ٥٥٠].

١٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ

=٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(١) البخاري الأطعمة (٥٠٧٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٨٨)، الزهد (٢٣٦٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩٢، ٣٣٠٩، ٣٣٣٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢١٠)، النسائي الغسل والتيمم (٤٤٣).

(٣) البخاري الجزية (٣٠١٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٧).

(٤) البخاري الزكاة (١٤١٧)، البيوع (٢٠٨٣، ٢٠٨٥، ٢٠٨٧، ٢٠٩٤)، مسلم المساقاة (١٥٥٥)، الترمذي البيوع (١٢٢٨)، النسائي البيوع (٤٥٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٧١)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٧)، مالك البيوع (١٣٠٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٥٥٨].

١٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ التَّيْمِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلاَثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ وَعَنْ هَذِهِ الأَنْبِذَةِ فِى الأَوْعِيَةِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَلاَ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَا لِى أَنَّهَا تُرِقُّ الْقُلُوبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا: هَجْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ ثُمَّ بَدَا لِى أَنَّ النَّاسَ يَبْتَغُونَ أَدَمَهُمْ وَيَتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ وَيَرْفَعُونَ لِغَائِبِهِمْ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ مَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ»[1]. [معتلى ٧٦٤].

١٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِىٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ، فَقَالَ: «كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ: بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهُ. [معتلى ٦٢٦، مجمع ٢/ ٢٩٩].

١٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، قَالَ: حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الأَنْصَارِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَرَدَّهُ قَطُّ[2]. [معتلى ١٨٠].

١٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. قَالَ: فَقُلْتُ: فَالأَكْلُ، قَالَ: أَشَرُّ وَأَخْبَثُ[3]. [تحفة ١٤٢٠، معتلى ٩٠٧].

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٦٥)، مسلم الأشربة (١٩٩٢)، النسائي الأشربة (٥٦٢٩)، الدارمي الأشربة (٢١١٠).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٣)، المناقب (٣٣٥٤)، اللباس (٥٥٨٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٩)، النسائي الزينة (٥٢٥٨).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٢٤)، الترمذي الأشربة (١٨٧٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، الدارمي الأشربة (٢١٢٧).

١٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِى سفَرٍ لَهُ فَأُتِىَ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ فِى رَمَضَانَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [معتلى ٤٤٤، مجمع ٣/ ١٦٠].

١٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: اسْتَحْمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا، قَالَ: «وَأَنَا أَحْلِفُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لأَحْمِلَنَّكُمْ». [معتلى ٤٥٥، ٨٨٥٤].

١٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ وَشُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ قَارِئٌ وَغَيْرُ قَارِئٍ». وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً : «مكتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»(١). [تحفة ٩١٥، معتلى ٦٣٢، ٤٩٥].

١٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ». قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ»(٢). [تحفة ٦١٩، معتلى ٥١١].

١٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ(٣). [تحفة ٦٢٥، معتلى ٥٤٦].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الفتن (٦٧١٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٥)، أبو داود الملاحم (٤٣١٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٦)، أبو داود الصلاة (١١٣٤).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٥٤).

١٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ مِنْكُمْ قُلُوباً». قَالَ أَنَسٌ: وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ. [تحفة ٦٢٣، معتلى ٥٥٧].

١٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحِبَرَةُ[(١)]. [تحفة ١٣٩٥، معتلى ٨٨٦].

١٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتُقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهَا تَذَبْذَبَانِ مِنْ طُولِهِمَا، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَلْتَمِسُونَهَا وَيَقُولُونَ: أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ: «وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْهَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنْدِيلٌ مِنْ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ». ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ. قَالَ: فَلَبِسَهَا جَعْفَرٌ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا». قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا، قَالَ: «ابْعَثْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ»[(٢)]. [تحفة ١٠٩٨، معتلى ٧٤٣].

١٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً[(٣)]. [معتلى ٩٢٥].

١٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسُرُّهُ يَرْجِعُ - وَقَالَ بَهْزٌ: أَنْ يَرْجِعَ - إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ عَشَرَةُ أَمْثَالِهَا إِلاَّ الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ وَدَّ لَوْ أَنَّهُ رَجَعَ - قَالَ بَهْزٌ: رَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا - فَاسْتُشْهِدَ لِمَا رَأَى مِنَ

---

(١) البخاري اللباس (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٩)، الترمذي اللباس (١٧٨٧)، النسائي الزينة (٥٣١٥)، أبو داود اللباس (٤٠٦٠).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٩)، الترمذي اللباس (١٧٢٣)، النسائي الزينة (٥٣٠٢)، أبو داود اللباس (٤٠٤٧).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٨١)، النسائي الأشربة (٥٥٦٣).

الْفَضْلِ»(١). [تحفة ١٢٥٢، معتلى ٩٠٢].

١٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»(٢). [تحفة ١٢٣٩، معتلى ٩١٦].

١٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ شَيْئاً فِى صُدْغَيْهِ(٣) وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. [تحفة ١٣٩٨، معتلى ٨٧٤].

١٣٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»(٤). [تحفة ١٤٢٦، معتلى ٨٩٤].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٢)، مسلم الإمارة (١٨٧٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٣، ١٦٦١)، النسائي الجهاد (٣١٦٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٩).

(٢) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

١٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»(١). [تحفة ١٤٠٨، معتلى ٨٠٠].

١٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ بَهْزٌ: فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَالْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ»(٢). [تحفة ١٣٥٨، معتلى ٩٢١].

١٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٢٥٩، معتلى ٩٢١].

١٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ : «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ»(٣). قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثاً. [تحفة ١٧٢٣، معتلى ١٠٨٨].

١٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَصَمُّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا، قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: حُطَيْمٌ وَعُثْمَانَ، قَالَ: وَعُثْمَانَ(٤). [تحفة ٩٨٧، معتلى ٦٨٠].

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٥)، الوصايا (٢٦٠٣)، الأدب (٥٨٠٧)، مسلم الحج (١٣٢٣)، الترمذي الحج (٩١١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٤)، الدارمي المناسك (١٩١٣).

(٢) البخاري الطب (٥٤٢٤، ٥٤٤٠)، مسلم السلام (٢٢٢٤)، الترمذي السير (١٦١٥)، أبو داود الطب (٣٩١٦)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٧).

(٣) البخاري الأشربة (٥٣٠٨)، مسلم الأشربة (٢٠٢٨)، الترمذي الأشربة (١٨٨٤)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٦)، الدارمي الأشربة (٢١٢٠).

(٤) النسائي السهو (١١٧٩).

١٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ زِيَادٍ الثَّقَفِىُّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ»(١). [معتلى ١٠٠٣].

١٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(٢). [تحفة ٦١٧، معتلى ٤٨٧].

١٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصْحَابُهُ مُخَالِطُو الْحُزْنِ وَالْكَآبَةِ، فَقَالَ: «نَزَلَتْ عَلَىَّ آيَةٌ هِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا جَمِيعاً». قَالَ: فَلَمَّا تَلاَهَا نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَنِيئاً مَرِيئاً قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الآيَةَ الَّتِى بَعْدَهَا ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥] حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ(٣). [تحفة ١٤١٨، معتلى ٩٠٨].

١٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُمَّلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِى قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِى غَزَاةٍ لَهُمَا(٤). [تحفة ١١٦٩، معتلى ٧٩٤].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٦١، رقم ١١٩٨)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٦، رقم ٢٨٦٣)، وابن حبان (١/ ٤٢٢، رقم ١٩٤)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٩٨، رقم ٢٦٠٦)، والبيهقى (٦/ ٢٨٨، رقم ١٢٤٧٠)، والضياء (٥/ ٧٣، رقم ١٦٩٩). وأخرجه أيضا: القضاعى (٢/ ٤٣، رقم ٨٤٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٧٨، رقم ٤٣٥٤). قال الهيثمى (١/ ٩٦): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائى.

(٤) النسائي الجهاد (٣٠٩٦، ٣١٩٢)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٣١).

(٣) البخاري المغازي (٣٩٣٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٣).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، اللباس (٥٥٠١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٢)، النسائي الزينة (٥٣١٠، ٥٣١١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٦)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٢).

١٣٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ[١]. [تحفة ١٣٥٤، معتلى ٨٠١].

١٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حَادِياً لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ. قَالَ: وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لاَ تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»[٢]. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [تحفة ١٣٩٧، معتلى ٨٢٢].

١٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ خَيَّاطاً بِالْمَدِينَةِ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامِهِ. قَالَ: فَإِذَا خُبْزُ شَعِيرٍ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَإِذَا فِيهَا قَرْعٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ[٣]. قَالَ أَنَسٌ: لَمْ يَزَلِ الْقَرْعُ يُعْجِبُنِي مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ. [تحفة ١٢٧٥، معتلى ٨٢٣].

١٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ - يَعْنِي الْمُزَنِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَيْمُونَةَ - يُحَدِّثُ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرْفَعْ إِلَيْهِ قِصَاصٌ قَطُّ إِلاَّ أَمَرَ بِالْعَفْوِ[٤]. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: كُنْتُ أُحَدِّثُهُ عَنْ أَنَسٍ. فَقَالُوا لَهُ: عَنْ أَنَسٍ لاَ شَكَّ فِيهِ، فَقُلْتُ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ١٠٩٥، معتلى ٧٤١].

١٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ

---

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٩٧)، مسلم الفضائل (٢٣٢٣)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠١).

(٣) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

(٤) النسائي القسامة (٤٧٨٣)، أبو داود الديات (٤٤٩٧)، ابن ماجه الديات (٢٦٩٢).

لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ». فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِلاَّ خَيْراً». فَقَالَ الرَّجُلُ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»[١]. وَزَادَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَمْشِ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالإِرْمَامُ السُّكُوتُ. [تحفة ١١٥٧، ٦١٢، ٣١٣، معتلى ٣٩٦، ٤٧١، ٤٦٤، ٨٢٥].

١٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَداً وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ». وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ عَلَيْهِ إِهَالَةٌ سَنِخَةٌ فَأَكَلُوا مِنْهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَهْ»[٢]. [تحفة ٣٥٤، معتلى ٢٣٣].

١٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ[٣]. [معتلى ٢٩٦].

١٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْمَعَ هكَذَا. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ[٤]. [تحفة ٤٨٨، معتلى ٣١٧].

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٠)، النسائي الافتتاح (٩٠١)، أبو داود الصلاة (٧٦٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٨)، الصلاة (٤٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٢)، النسائي المساجد (٧٢٣، ٧٢٨)، أبو داود الصلاة (٤٧٤، ٤٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٥).

(٤) البخاري الغسل (٢٦٥، ٢٨٠)، النكاح (٤٧٨١، ٤٩١٧)، مسلم الحيض (٣٠٩)، الترمذي الطهارة (١٤٠)، النسائي الطهارة (٢٦٣، ٢٦٤)، النكاح (٣١٩٨)، أبو داود الطهارة (٢١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٨، ٥٨٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٣، ٧٥٤).

١٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لاَ تُعْبَدْ فِى الأَرْضِ»[1]. [تحفة ٣٥٠، معتلى ٢٢٠].

١٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَقَدْ قَالَ مَرَّةً: أَفْطَرَ أَفْطَرَ أَفْطَرَ[2]. [تحفة ٣٤٨، معتلى ٣٣٠].

١٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ هَذَا. [معتلى ٤٤١].

١٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَكَانَ يَسْتَمِعُ فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»[3]. [تحفة ٣١٢، معتلى ٣١٥].

١٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، وَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُئْوِيَ»[4]. [تحفة ٣١١، معتلى ٣٣٣].

١٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٤٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٠)، مسلم الصيام (١١٥٨)، الترمذي الصوم (٧٦٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٧).

(٣) مسلم الصلاة (٣٨٢)، الترمذي السير (١٦١٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٤)، الدارمي السير (٢٤٤٥).

(٤) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٥)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٦)، أبو داود الأدب (٥٠٥٣).

أَخْبَرَنِى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ بِى النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ دَعَانِى فَبَعَثَنِى إِلَى حَاجَةٍ لَهُ فَجِئْتُ وَقَدْ أَبْطَأْتُ عَنْ أُمِّى، فَقَالَتْ: مَا حَبَسَكَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَاجَةٍ. فَقَالَتْ: أَىْ بُنَىَّ وَمَا هِىَ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثْ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَداً. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ يَا ثَابِتُ لَوْ كُنْتُ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ. [تحفة ٣٦٤، معتلى ٢٩١].

١٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِى وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِى». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تَقُولُونَ أَتَيْتَنَا طَرِيداً فَآوَيْنَاكَ وَخَائِفاً فَأَمَّنَّاكَ وَمَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ». فَقَالُوا: بَلْ لِلَّهِ الْمَنُّ عَلَيْنَا وَلِرَسُولِهِ. [معتلى ٣٩٦].

١٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِى رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأُخْبِرَ النَّبِىُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَوْ مُدَّ لِىَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى»[1]. [تحفة ٣٩٤، معتلى ٣٨٥].

١٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][2]. [تحفة ٣٥٣، معتلى ٣١٢].

١٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٦٠)، مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٩١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٢، ٣٠٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٧).

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ تغيَّبَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: تغيَّبْتُ عَنْ أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَئِنْ رَأَيْتُ قِتَالاً لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهزَمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَقْبَلَ أَنَسٌ فَرَأَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مُنْهَزِماً، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ أَيْنَ قُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ. فَحَمَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا اسْتَطَعْتُ مَا اسْتَطَاعَ. فَقَالَتْ أُخْتُهُ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلاَّ بِبَنَانِهِ. وَلَقَدْ كَانَتْ فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ ضَرْبَةً مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣][1]. [تحفة ٤٠٦، معتلى ٢٥٢].

١٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْعَضْبَاءَ كَانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الأَعْرَابِيُّ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ اشْتَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ»[2]. [تحفة ٣٢٠، معتلى ٢٥٥].

١٤٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ كَانَ بَلاَءً فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: اصْبُغُوهُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيُصْبَغُ فِيهَا صَبْغَةً فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ أَوْ شَيْئاً تَكْرَهُهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَكْرَهُهُ قَطُّ. ثُمَّ يُؤْتَى بِأَنْعَمِ النَّاسِ كَانَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ: اصْبُغُوهُ فِيهَا صَبْغَةً. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ قُرَّةَ عَيْنٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ مَا رَأَيْتُ خَيْراً قَطُّ وَلاَ قُرَّةَ عَيْنٍ قَطُّ»[3]. [تحفة ٣٣٦، معتلى ٣٩٣، ٣٩٤].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥١)، مسلم الإمارة (١٩٠٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٠٠، ٣٢٠١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧١٦، ٢٧١٧)، الرقاق (٦١٣٦)، النسائي الخيل (٣٥٨٨)، أبو داود الأدب (٤٨٠٢).

(٣) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢١).

١٤٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ صَوَّرَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ فِي الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَلِمَ أَنَّهُ خَلْقٌ لاَ يَتَمَالَكُ»(١). [تحفة ٣٦٦، معتلى ٣٤٦].

١٤٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قِيلَ لأَنَسٍ: هَلْ شَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بِالشَّيْبِ مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ إِلاَّ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ(٢). [تحفة ٢٩٣، معتلى ٣٥٩].

١٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي لِيُحَنِّكَهُ فِي الْمِرْبَدِ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءً - أَحْسَبُهُ، قَالَ: - فِي آذَانِهَا(٣). [تحفة ١٦٣٢، معتلى ١٠٣٦].

١٤٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ(٤). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَظُنُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَحْسَبُ أَنِّي قَدْ أَسْقَطْتُهُ. [تحفة ١٢٤٣، معتلى ٨٦٤].

١٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ،

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١١).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٣٩)، الزكاة (١٤٣١)، العقيقة (٥١٥٣)، الذبائح والصيد (٥٢٢٢)، اللباس (٥٤٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥).

(٤) البخاري الصلاة (٤٠٩)، الأذان (٦٨٦، ٦٩٠)، مسلم الصلاة (٤٣٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧)، النسائي الإمامة (٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٣)، الدارمي الصلاة (١٢٦٣).

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِهْقَانَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ[١]. [معتلى ٦٥١].

١٤٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْماً حَتَّى أَجْهَدُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِى الْيَوْمَ عَنْ شَىْءٍ إِلاَّ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ». فَأَشْفَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَىْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ لاَ أَلْتَفِتُ يَمِيناً وَلاَ شِمَالاً إِلاَّ وَجَدْتُ كُلَّ رَجُلٍ لاَفًّا رَأْسَهُ فِى ثَوْبِهِ يَبْكِى، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ يُلاَحَى فَيُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِى، قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ عُمَرُ أَوْ قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَطُّ صُوِّرَتْ لِىَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ»[٢]. [تحفة ١٣٦١، معتلى ٩٢٥].

١٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِذَا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] [تحفة ١٣٦١، معتلى ٩٢٥].

١٤٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَادْعُوا»[٣]. [تحفة ٢٤٦، معتلى ٢٠٠].

١٤٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَنْبَأَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: طَلَبْنَا عِلْمَ الْعُودِ الَّذِى

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٣٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٠٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٨).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٥)، العلم (٩٣)، مسلم الفضائل (٢٣٥٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٥٦)، النسائي المواقيت (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٠٦).

(٣) الترمذي الصلاة (٢١٢)، الدعوات (٣٥٩٥)، أبو داود الصلاة (٥٢١).

فِى مَقَامِ الإِمَامِ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ يَذْكُرُ لَنَا فِيهِ شَيْئاً. قَالَ مُصْعَبٌ: فَأَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: جَلَسَ إِلَىَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَوْماً، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِى لِمَ صُنِعَ هَذَا وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِى لِمَ صُنِعَ. فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَمِينَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ»[١]. [تحفة ١٤٧٤، معتلى ٩٤٨].

١٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَحْدُو بِالرِّجَالِ وَأَنْجَشَةَ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَحَدَا فَأَعْنَقَتِ الإِبِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[٢]. [تحفة ٣٠٠، معتلى ٢٦٣].

١٤٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»[٣]. [تحفة ٦١٥، معتلى ٢٨٨، ٥٥٩].

١٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أُمَيَّةُ ابْنُ شِبْلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزْدَوَيْهِ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَامِلٌ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ بِهِ وَضَحٌ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٩٧)، مسلم الفضائل (٢٣٢٣)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠١).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٣).

شَدِيدٌ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يُصَلِّي بِنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى كَانَ يُخَفِّفُ فِي تَمَامٍ[1]. [معتلى ٧٣٤].

١٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَبَطِيَّ - أَبُو هِشَامٍ، قَالَ أَخِي هَارُونُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ الْمَكَانَ بَعِيدٌ وَنَحْنُ يُعْجِبُنَا أَنْ نَعُودَكَ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَادَ مَرِيضاً فَإِنَّمَا يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الصَّحِيحُ الَّذِي يَعُودُ الْمَرِيضَ فَالْمَرِيضُ مَا لَهُ، قَالَ: «تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ»[2]. [معتلى ١٠٣٢، مجمع ٢/ ٢٩٧].

١٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ»[3]. [معتلى ٧٩٠].

١٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ - يَعْنِي ابْنَ مِسْكِينٍ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ وَلَا قَالَ لِي لِمَ صَنَعْتَ كَذَا. [تحفة ٤٣٦، معتلى ٢٩٠].

١٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَةً مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا

---

(١) النسائي التطبيق (١١٣٥)، الإمامة (٨٢٤)، الافتتاح (٩٨١)، أبو داود الصلاة (٨٨٨)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٣٣، رقم ٩١٨١)، والضياء (٧/ ٢٦٧، رقم ٢٧١٨). وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٥٣، رقم ٨٨٥١). قال الهيثمي (٢/ ٢٩٧): رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط. وأبو داود الحبطي ضعيف جدًا وفي إسناد الطبراني إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف أيضًا.

(٣) النسائي الاستعاذة (٥٤٧٠).

لَحْمٌ[(١)]. [معتلى ٧٥٨].

١٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً[(٢)]. [تحفة ١٠٧٠، معتلى ٧١٦].

١٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَدْخُلُ نَاسٌ النَّارَ حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْماً أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: مَنْ هَؤُلَاءِ، فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ»[(٣)]. [معتلى ١٠٧٦].

١٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبْصَرَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ قَالُوا: هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ». [معتلى ٨٩١].

١٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][(٤)]. [تحفة ١٤٣٥، معتلى ٧٨٢].

١٤٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٦٤)، مسلم الحج (١٣٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٩١٠).

(٢) مسلم الطهارة (٢٥٨)، الترمذي الأدب (٢٧٥٨، ٢٧٥٩)، النسائي الطهارة (١٤)، أبو داود الترجل (٤٢٠٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٥).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٦)، الإيمان (٤٤)، مسلم الإيمان (١٩٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٣)، المناقب (٣٦١٠)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٢)، الدارمي المقدمة (٥٠، ٥٢).

(٤) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ويُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[1]. [تحفة ١٢٥٠، معتلى ٧٩٢].

١٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَخَّصَ أَوْ أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[2]. [تحفة ١٢٦٤، معتلى ٧٩٤].

١٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ أَمْلَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رِعْلاً وَعُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَاسْتَمَدُّوا عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى هَذِهِ الأَحْيَاءِ عُصَيَّةَ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ[3]. وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّا قَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآناً بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نُسِخَ أَوْ رُفِعَ. [تحفة ١٢٧٣،

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، اللباس (٥٥٠١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٢)، النسائي الزينة (٥٣١٠، ٥٣١١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٦)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٢).

(٣) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

معتلى ٨٤٩].

١٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِى حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ أَتَاهُ شَيْخٌ أَوْ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَتَّى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ عَمَلٍ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ وَلَكِنِّى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[(١)]. [تحفة ٨٤٤، معتلى ٥٨٧].

١٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ سِيرِينَ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بِمِنًى أَخَذَ شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْمَنَ بِيَدِهِ فَلَمَّا فَرَغَ نَاوَلَنِى، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ انْطَلِقْ بِهَذَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ». فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ مَا خَصَّهَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ تَنَافَسُوا فِى الشِّقِّ الآخَرِ هَذَا يَأْخُذُ الشَّىْءَ وَهَذَا يَأْخُذُ الشَّىْءَ[(٢)]. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُهُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِىَّ، فَقَالَ: لأَنْ يَكُونَ عِنْدِى مِنْهُ شَعَرَةٌ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ كُلِّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ أَصْبَحَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ وَفِى بَطْنِهَا. [تحفة ١٤٦٢، معتلى ٩٣٧].

١٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِى قَطُّ لِشَىْءٍ صَنَعْتُهُ قَطُّ أَسَأْتَ وَلاَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ. [معتلى ٤٩٠].

١٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعاً، عُمْرَتَهُ الَّتِى صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

عَنْهَا فِى ذِى الْقَعْدَةِ، وعُمْرَتَهُ أَيْضاً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ، وعُمْرَتَهُ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ، وعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ(١). [تحفة ١٣٩٣، معتلى ٩٢٥].

١٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: لِلنَّبِىِّ ﷺ مَاذَا تَرَى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٩٢] وإِنَّهُ لَيْسَ لِى مَالٌ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ أَرْضِى بَيْرُحَاءَ وإِنِّى أَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ بَخٍ بَيْرُحَاءَ خَيْرٌ رَابِحٌ». فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ حَدَائِقَ(٢). [تحفة ٢٠٤، معتلى ١٦٥].

١٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِى لَبِيدٍ، قَالَ: أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ، قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِى قَصْرِهِ فِى الزَّاوِيَةِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاهِنُ، قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةٌ فَسَبَقَ النَّاسَ فَانْتَشَى لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ(٣). [معتلى ٩٢٨، مجمع ٥/ ٢٦٣].

١٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِى الْمَسْجِدِ حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ تُصَلِّى فَإِذَا

---

(١) البخاري الحج (١٦٨٧)، مسلم الحج (١٢٥٣)، الترمذي الحج (٨١٥)، أبو داود المناسك (١٩٩٤)، الدارمي المناسك (١٧٨٧).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٩٢)، مسلم الزكاة (٩٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٧)، النسائي الأحباس (٣٦٠٢)، أبو داود الزكاة (١٦٨٩)، مالك الجامع (١٨٧٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٥).

(٣) الدارمي الجهاد (٢٤٣٠).

أَعْيَتْ تعلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ»(١). [معتلى ١٢٧٨٣].

١٤٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [معتلى ٤٤٧].

١٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ: كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ». فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَوْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلاَ خَيْرَ فِي أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ»(٢). [معتلى ٤٧٩].

١٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٣). [تحفة ١٧٤، معتلى ١٧١].

١٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٣)، أبو داود الصلاة (١٣١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧١).

(٢) قال المنذرى (٣/ ٦٤): رواته رواة الصحيح. وقال الهيثمى (٥/ ١٢٢): رجال أحمد رجال الصحيح. والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ١٤٨، رقم ٦١٣٦). وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٥/ ١٦٧، رقم ٢٤٨٢٧) والضياء (٦/ ٣٨، رقم ٢٠٠٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٨٩)، الأدب (٥٧٤٢)، الدعوات (٥٩٨٢)، الجمعة (٨٩٠، ٨٩١، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٦)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٥، ٨٩٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٠)، مالك النداء للصلاة (٤٥٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٥).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ»[١]. [تحفة ١٤٣٤، معتلى ٩٢٥].

١٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ عُمُرِهِ بِالْعَمَلِ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ عُمُرِهِ بِالْعَمَلِ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»[٢]. [معتلى ٥٥٦].

١٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا»[٣]. [تحفة ٩٢٤، معتلى ٦٣٧].

١٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَ حَدِيثاً، قَالَ: وَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ»[٤]. [تحفة ١٠٧٩، معتلى ٧٢٥].

١٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ وَرُبَّمَا قَالَ: «رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا». فَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ الرُّؤْيَا الَّذِي لاَ يَعْرِفُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ وَجْبَةً ارْتَجَّتْ لَهَا الْجَنَّةُ فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ وَفُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ -

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٨)، مسلم الزكاة (١٠٤٧)، الترمذي الزهد (٢٣٣٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٤).

(٢) الترمذي القدر (٢١٤٢).

(٣) الترمذي القدر (٢١٤٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٤).

(٤) البخاري الرقاق (٦٠٥٥)، الترمذي الزهد (٢٣٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٢).

حَتَّى عَدَّتِ اثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً - فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُمْ دَماً فَقِيلَ اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهَرِ الْبَيْدَخِ أَوِ الْبَيْدَحِ. فَغُمِسُوا فِيهِ فَخَرَجُوا مِنْهُ وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ أُتُوا بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ فَقَعَدُوا عَلَيْهَا وَأُتُوا بِصَحْفَةٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَمَا يَقْلِبُونَهَا لِشِقٍّ إِلاَّ أَكَلُوا فَاكِهَةً مَا أَرَادُوا. وَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا وَأُصِيبَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ. حَتَّى عَدَّ اثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً الَّذِينَ عَدَّتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ قُصِّي عَلَى هَذَا رُؤْيَاكِ». فَقَصَّتْ، فَقَالَ: هُوَ كَمَا قَالَتْ[(١)]. [تحفة ٤٢٩، معتلى ٣١٨].

١٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَصَمُّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا، قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانَ، قَالَ: وَعُثْمَانَ[(٢)]. [تحفة ٩٨٧، معتلى ٦٨٠].

١٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ فَذَكَرَ رَفْعَ يَدَيْهِ. وَأَشَارَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَجَعَلَ ظَهْرَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ. [تحفة ١٠١٤، معتلى ٧٠٧].

١٤٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ جَوَّزْتَ، قَالَ: «سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ». وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: «فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ تُصَلِّي مَعَنَا فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ»[(٣)]. [معتلى ٧٥٦، ٤٣٨].

---

(١) البخاري التعبير (٦٥٨٢)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٣)، مالك الجامع (١٧٨١).

(٢) النسائي السهو (١١٧٩).

(٣) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي=

١٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ عَفَّانُ: فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [معتلى ٧٥٦، ٣٩٦، ٤٣٨].

١٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ أَنَسٍ فِيمَا يَحْسَبُ حُمَيْدٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ بِثَوْبِ قُطْنٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. [تحفة ٥٣٤، معتلى ٤٨٢، ١٢٧٦٦].

١٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حَيْثُ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: إِيَّانَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبِحَارَ لأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بِرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ عَفَّانُ: قَالَ سُلَيْمٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: الْبِغْمَادِ. فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْراً، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ: ذَاكَ ضَرَبُوهُ فَإِذَا ضَرَبُوهُ، قَالَ: نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، قَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ فِي النَّاسِ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً». يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَمَا أَمَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]. [تحفة ٣٧٢، معتلى ٧٦١، ٢٨٠].

=الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٣، ٢٨٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٧٤، ٢٠٧٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٨١).

١٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً»(١). [تحفة ١٠٦٨، معتلى ٧٠٦].

١٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّى اسْتَخْبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [تحفة ١٢٨٥، معتلى ٨١٦].

١٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلاَّ مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ(٣). [تحفة ١١٦٠، معتلى ٧٩١].

١٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ: أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ. قَالَ: فَجَعَلَ أَنَساً عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ(٤). [تحفة ١٦٠٩، معتلى ١٠٠٧].

١٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٣)، مسلم الصيام (١٠٩٥)، الترمذي الصوم (٧٠٨)، النسائي الصيام (٢١٤٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٢)، الدارمي الصوم (١٦٩٦).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٤٦)، مسلم الإيمان (٢٠٠).

(٣) البخاري البيوع (١٩٥٠)، في اللقطة (٢٢٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٧١)، أبو داود الزكاة (١٦٥١، ١٦٥٢).

(٤) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ، قَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ(١). [تحفة ١٦٢٢، معتلى ١٠٢٨].

١٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَا مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَقُلْتُ: بِالطَّاعُونِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٢). [تحفة ١٧٢٨، معتلى ١١٠١].

١٤٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(٣). [تحفة ١١٧٣، معتلى ٨٩٨].

١٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ(٤). [تحفة ١٦٣٤، معتلى ١٠٣٥].

١٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ». [معتلى ٦٢٣، مجمع ٢/ ٣٠٤].

---

(١) البخاري المرضى (٥٣٤٧)، الدعوات (٥٩٩٠)، التمني (٦٨٠٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٠)، الترمذي الجنائز (٩٧١)، النسائي الجنائز (١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢)، أبو داود الجنائز (٣١٠٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٥)، مسلم الإمارة (١٩١٦).

(٣) البخاري الأذان (٧١٧)، النسائي السهو (١١٩٣)، أبو داود الصلاة (٩١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٤)، الدارمي الصلاة (١٣٠٢).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٧٤، ٣٥٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٨، ٢٥٠٩).

١٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ وَيُكَبِّرُ عَلَيْهَا (١). [تحفة ١٢٥٠، معتلى ٧٩٣].

١٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ (٢). [تحفة ١٤١٢، معتلى ٧٩٢].

١٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَرَ وَلَمْ أَشُمَّ مِسْكَةً وَلاَ عَنْبَرَةً أَطْيَبَ رِيحاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [معتلى ٥١٤].

١٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ (٣). [تحفة ٩٦٣، معتلى ٦٦٧].

١٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ نَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَّا بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ (٤). [تحفة ١٠٩٤، معتلى ٧٤٠].

---

(١) البخاري الأضاحي (٥٢٢٦، ٥٢٢٩، ٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١، ٩٤١)، مسلم الأضاحي (١٩٦٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، الضحايا (٤٣٩٦)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٠، ٣١٥١).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٦، ١٦٢٦)، الأضاحي (٥٢٢٩، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٨، ٥٢٤١، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥)، التوحيد (٦٩٦٤)، مسلم الأضاحي (١٩٦٢، ١٩٦٦)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، الضحايا (٤٣٨٥، ٤٣٨٦، ٤٣٨٧، ٤٣٨٨، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٤٤١٧، ٤٤١٨)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٣، ٢٧٩٤)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٠، ٣١٥٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٥).

(٣) البخاري الوضوء (١٩٨)، الغسل (٢٦١)، مسلم الحيض (٣٢٥)، النسائي الطهارة (٧٣)، أبو داود الطهارة (٩٥)، الدارمي الطهارة (٦٨٩).

(٤) البخاري الوضوء (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ٢١٤)، مسلم الطهارة (٢٧٠، ٢٧١)، النسائي الطهارة (٤٥)، أبو داود الطهارة (٤٣)، الدارمي الطهارة (٦٧٥، ٦٧٦).

١٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لَنَا يَوْماً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبَلِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١). [تحفة ١٦٤٧، معتلى ١٠٥٠].

١٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ لَا أَتَّهِمُهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلَالٌ يَمْشِيَانِ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا بِلَالُ هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَسْمَعُهُ. قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُ أَهْلَ هَذِهِ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ». يَعْنِي قُبُورَ الْجَاهِلِيَّةِ(٢). [معتلى ١٠٩٨٦، مجمع ٣/٥٦].

١٤٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: مَا رَأَيْتُ إِمَاماً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - لَا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ(٣). [معتلى ٦٥٠].

١٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٩٨، رقم ١١٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الهيثمى (٣/٥٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) النسائي التطبيق (١١٣٥)، الإمامة (٨٢٤)، الافتتاح (٩٨١)، أبو داود الصلاة (٨٨٨)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

حُمَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَدَحاً كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ[1]. [معتلى ٤٩٩].

١٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٣٥، معتلى ٦٤٥].

١٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمِرْبَدِ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً - قَالَ شُعْبَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: - فِي آذَانِهَا[2]. [تحفة ١٦٣٢، معتلى ١٠٣٦].

١٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ[3]. [تحفة ١٦١٥، معتلى ١٠١٣].

١٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ[4]. [تحفة ١٢٧٣، معتلى ٨٠١].

١٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[5]. [تحفة ٤٤٤، معتلى ٣٢٣].

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٣١)، الذبائح والصيد (٥٢٢٢)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥).

(٣) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) البخاري المناقب (٣٣٨٩)، الأدب (٥٧٤٢)، الدعوات (٥٩٨٢)، الجمعة (٨٩٠، ٨٩١، ٩٦٧،=

١٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاساً سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِبَادَتِهِ فِي السِّرِّ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَسْأَلُونَ عَمَّا أَصْنَعُ، أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١). [تحفة ٣٣٤، معتلى ٢٤٢].

١٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: «الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]»(٢). [تحفة ١٠٩٩، معتلى ٧٥١].

١٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ»(٣). [تحفة ٣٤٤، معتلى ٣٨٩].

١٤٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ لَا يَخَافُ الْفَاقَةَ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَجِيءُ إِلَيْهِ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ دِينُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا(٤). [تحفة ٣٥٩، معتلى ٢٤٠].

=٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٦)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٥، ٨٩٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٠)، مالك النداء للصلاة (٤٥٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٥).

(١) البخاري النكاح (٤٧٧٦)، مسلم النكاح (١٤٠١)، النسائي النكاح (٣٢١٧).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٠٦).

(٣) مسلم الإيمان (١٤٨)، الترمذي الفتن (٢٢٠٧).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣١٢).

١٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَائِلٌ فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ فَوَحَشَ بِهَا ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَمْرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجَارِيَةِ: «اذْهَبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَعْطِيهِ الأَرْبَعِينَ دِرْهَماً الَّتِي عِنْدَهَا»[1]. [معتلى ٢٦٦، مجمع ٨/ ١٨٢].

١٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى فَابْتَاعَ لَهُمْ خَمْراً فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجْعَلُهُ خَلاًّ، قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَأَهْرَاقَهُ[2]. [تحفة ١٦٦٨، معتلى ١٠٦٠].

١٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَحُسَيْنٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حُسَيْنٌ عَنِ السُّدِّيِّ، وَقَالَ أَسْوَدُ: حَدَّثَنَا السُّدِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى فَابْتَاعَ لَهُمْ خَمْراً فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصْنَعُهُ خَلاًّ، قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَأَهْرَاقَهُ[3]. [تحفة ١٦٦٨، معتلى ١٠٦٠].

١٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ. قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: مَا لَمْ يُحْدِثْ[4]. [تحفة ١١١٠، معتلى ٧٦٢].

---

(١) قال الهيثمي (٣/ ١٠٢): فيه عمارة بن زاذان، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) مسلم الأشربة (١٩٨٣)، الترمذي البيوع (١٢٩٣، ١٢٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٥)، الدارمي الأشربة (٢١١٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الوضوء (٢١١)، الترمذي الطهارة (٥٨، ٦٠)، النسائي الطهارة (١٣١)، أبو داود الطهارة (١٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٢٠).

١٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَسْوَدُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». وَقَالَ عَفَّانُ: «إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[1]. [تحفة ١١٣٢، معتلى ٨٦١].

١٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ غُلاَماً كَانَ يَخْدُمُهُ يَهُودِيًّا، فَقَالَ لَهُ: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: قُلْ مَا يَقُولُ لَكَ. قَالَ: فَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : «صَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ». وَقَالَ: غَيْرُ أَسْوَدَ : «اشْهَدْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ: قُلْ مَا يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ[2]. [تحفة ٩٦٥، معتلى ٦٦٦].

١٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ٨٢٦، معتلى ٦٤٣].

١٤٠٨٩ - وَجَابِرٌ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَنَّانِي بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ[3]. [معتلى ٥٦٨].

١٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٩٠)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٨٣٠).

أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ»[(١)]. [تحفة ٩٣٤، معتلى ٦٤٤].

١٤٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ»[(٢)]. [تحفة ١٣٠٤، معتلى ٧٩٦].

١٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ فِي تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبْصَرَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ قَالُوا: هَؤُلاَءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ»[(٣)]. [تحفة ١٣٧١، معتلى ٨٩١].

١٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ فِي تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَجْتَهِدُ عَلَيْهِ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي جَنَّةٍ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى»[(٤)]. قَالَ قَتَادَةُ: وَالْفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا. [تحفة ١٣٠١، معتلى ٨٨٥].

١٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ فِي تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَرَدِيفُهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ آخِرَةِ الرَّحْلِ إِذْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٩٢)، المناقب (٣٨٢٨)، أبو داود الأدب (٥٠٠٢).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٥)، مسلم الإيمان (١٦٢، ١٦٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٣١، ٣١٥٧)، النسائي الصلاة (٤٤٨، ٤٤٩).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٩١).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٤).

حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»(١). [تحفة ١٣٦٣، معتلى ٨٠٨].

١٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ فِي تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَمْحَلَتِ الأَرْضُ وَقَحَطَ النَّاسُ فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى كَثِيرَ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَى فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ وَاضْطَرَدَتْ طُرُقُهَا أَنْهَاراً فَمَا زَالَتْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا. فَضَحِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». فَدَعَا رَبَّهُ فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً يُمْطِرُ مَا حَوْلَهَا وَلاَ يُمْطِرُ فِيهَا شَيْئاً(٢). [تحفة ١٢٠٣، معتلى ٨٣٦].

١٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ، قَالَ: وَرُبَّمَا قَعَدْنَا إِلَيْهِ أَنَا وَهُوَ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ فِتْيَانِنَا أَحْدَثُ مِنِّي سِنًّا، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ أَنَساً وَامْرَأَةً فَجَعَلَ أَنَساً عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُمَا(٣). [تحفة ١٦٠٩، معتلى ١٠٠٧].

---

(١) البخاري العلم (١٢٨)، الجهاد والسير (٢٧٠١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٨٩)، الأدب (٥٧٤٢)، الدعوات (٥٩٨٢)، الجمعة (٨٩٠، ٨٩١، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٦)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٥، ٨٩٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٠)، مالك النداء للصلاة (٤٥٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

١٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ»[1]. قَالَ: وكَانَ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْحَرْبِ ثُمَّ يَنْثُرُ كِنَانَتَهُ وَيَقُولُ:

وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ   وَجْهِي لِوَجْهِكَ الوِقَاءُ

[معتلى ٧٤٥].

١٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طِيبٌ قَطُّ فَرَدَّهُ[2]. [معتلى ١٨٠].

١٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فُزِّعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئاً ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[3]. [تحفة ١٤٦٦، معتلى ٩٤٢].

١٤١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: فِي حُسْنِهِ شَيْئاً، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوباً

---

(١) قال الهيثمي (٩/ ٣١٢): رواه أحمد وأبو يعلى ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح، والحاكم (٣/ ٣٩٧، رقم ٥٥٠٣).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٣)، المناقب (٣٣٥٤)، اللباس (٥٥٨٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٩)، النسائي الزينة (٥٢٥٨).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٤)، الجهاد والسير (٢٦٦٥، ٢٧٠٢، ٢٧٠٧، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥١، ٢٨٠٦، ٢٨٧٥)، الأدب (٥٦٨٦، ٥٨٥٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، أبو داود الأدب (٤٩٨٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢).

بِالْوَسْمَةِ[(١)]. [تحفة ١٤٦٤، معتلى ٩٤٣].

١٤١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ[(٢)]. [تحفة ٤٩٩، معتلى ٣٩٩].

١٤١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ مُرَّ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: لِلَّذِى مَعَهَا أَوْ لِصَاحِبِهَا : «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ. قَالَ: «وَإِنْ»[(٣)]. [تحفة ٢٥٤، معتلى ٢٠٥].

١٤١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ[(٤)]. [تحفة ١١١١، معتلى ٧٦٣].

١٤١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ[(٥)]. [تحفة ١٢٠٣، معتلى ٨٠١].

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٣٨)، الترمذي المناقب (٣٧٧٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٣)، الترمذي الأدب (٢٧٨٩).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٥)، الوصايا (٢٦٠٣)، الأدب (٥٨٠٧)، مسلم الحج (١٣٢٣)، الترمذي الحج (٩١١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٤)، الدارمي المناسك (١٩١٣).

(٤) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

(٥) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن=

١٤١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِى ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا زَمَانٌ يَأْتِى عَلَيْكُمْ إِلاَّ أَشَرُّ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِى كَانَ قَبْلَهُ». سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ (١). [تحفة ٨٣٦، معتلى ٥٧٦].

١٤١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنِى بُرَيْدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ» (٢). [تحفة ٢٤٤، معتلى ١٩٩].

١٤١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنِى بُرَيْدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا سَأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْجَنَّةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَطُّ إِلاَّ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَلاَ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ إِلاَّ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ» (٣). [تحفة ٢٤٣، معتلى ٢٠١].

١٤١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحاً عَلَى جَارِيَةٍ ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهَا فَرَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَأَدْرَكُوا الْجَارِيَةَ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَخَذُوا الْجَارِيَةَ، وَجَعَلُوا يَتْبَعُونَ بِهَا النَّاسَ أَهَذَا هُوَ أَوْ هَذَا هُوَ فَأَتَوْا بِهَا عَلَى الرَّجُلِ فَأَوْمَتْ إِلَيْهِ بِرَأْسِهَا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ (٤). [تحفة ١١٤٠، معتلى ٨١٧].

١٤١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ

=ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(١) البخاري الفتن (٦٦٥٧)، الترمذي الفتن (٢٢٠٦).

(٢) النسائي السهو (١٢٩٧).

(٣) الترمذي صفة الجنة (٢٥٧٢)، النسائي الاستعاذة (٥٥٢١)، ابن ماجه الزهد (٤٣٤٠).

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٨٢)، الوصايا (٢٥٩٥)، الديات (٦٤٨٢، ٦٤٨٣، ٦٤٨٥، ٦٤٩٠، ٦٤٩١)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٢)، الترمذي الديات (١٣٩٤)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٤)، القسامة (٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٧٩)، أبو داود الديات (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، الدارمي الديات (٢٣٥٥).

مكْحُولٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ مَا يَخْضِبُهُ[١]، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَضَبَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ حَتَّى يَقْنُوَ شَعْرُهُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. [معتلى ١٠٠٨].

١٤١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ أَنْبَأَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢]. [تحفة ٩٠٨، معتلى ٦٢٨].

١٤١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٧٥].

١٤١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَلَسَ يُمْلِي خَيْراً حَتَّى يُمْسِيَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[٣]. [معتلى ١٠٠٢، مجمع ١٠/ ١٠٥].

١٤١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُتَوَشِّحاً فِي ثَوْبٍ قِطْرِيٍّ فَصَلَّى بِهِمْ. أَوْ قَالَ: مُشْتَمِلاً

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

(٢) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٠، رقم ٥٦٣). قال الهيثمي (١٠/ ١٠٥): رواه أحمد وأبو يعلى وفي رواية لأبي يعلى لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من غدوة حتى تطلع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس وفي رواية أحمد لم يذكر يزيد الرقاشي، ورواه أبو يعلى عن المعلى بن زياد عن يزيد الرقاشي ويزيد ضعفه الجمهور وقد وثق.

فَصَلَّى بِهِمْ. [تحفة ٥٣٤، معتلى ٤١٨].

١٤١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٩٤، معتلى ٤٨٢].

١٤١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُتَوَشِّحاً فِى ثَوْبٍ قِطْرِىٍّ فَصَلَّى بِهِمْ. أَوْ قَالَ: مُشْتَمِلاً فَصَلَّى بِهِمْ. [تحفة ٥٣٤، معتلى ٤١٨].

١٤١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِىُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِىَ عَوْرَتَهُ فِى الْمَاءِ»(١). [معتلى ٧٥٦، مجمع ١/ ٢٦٩].

١٤١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا وَإِذَا وَضَعُوا(٢). [تحفة ٩٨٦، معتلى ٦٨٠].

١٤١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِىُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً فِى أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّ بِهِمْ يَهُودِىٌّ فَسَلَّمَ فَلَمَّا مَضَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: قُلْتُ: سَامٌ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ. أَىْ مَا قُلْتُمْ»(٣). [تحفة ١٣٠٥، معتلى ٨٢١].

---

(١) قال الهيثمى (١/ ٢٦٩): رجاله موثقون إلا أن على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به.

(٢) النسائي السهو (١١٧٩).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

١٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أَوْ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [الحديد: ١١]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وكَانَ لَهُ حَائِطٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِى لِلَّهِ وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ. فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِى قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ»(١). [تحفة ٧٠٤، معتلى ٥٣٦].

١٤١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً مِنْكُمْ». فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ:

مُحَمَّداً وَحِزْبَهْ ... غَداً نَلْقَى الأَحِبَّهْ

فَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ. [تحفة ٦٤٦، معتلى ٥٥٧، ٨٨٥٥].

١٤١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلاَنِ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ. قَالَ: فَمَا أَدْرِى أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ(٢). [تحفة ٧٠٢، معتلى ٤٨١].

١٤١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةُ، فَقَالَ: «يَا بَنِى سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ»(٣). [تحفة ٧١٩، معتلى ٤٥٦].

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٩٢)، مسلم الزكاة (٩٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٧)، النسائي الأحباس (٣٦٠٢)، أبو داود الزكاة (١٦٨٩)، مالك الجامع (١٨٧٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٥).
(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٤٥١٦)، النكاح (٤٨٥٩، ٤٨٧١).
(٣) البخاري الأذان (٦٢٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٤).

١٤١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شَاوَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا الْغَدَاةَ رَكِبَ وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ إِلَى زُرُوعِهِمْ وَأَرَاضِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ رَجَعُوا هِرَاباً، وَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]»(١). [تحفة ٥٨١، معتلى ٥٠٩].

١٤١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّ الْكَسْرَيْنِ وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ غَارَتْ أُمُّكُمْ». وَيَقُولُ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ حَتَّى جَاءَتِ الْأُخْرَى بِقَصْعَتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ قَصْعَتُهَا وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ لِلَّتِي كَسَرَتْ(٢). [تحفة ٨٠٠، معتلى

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٩)، النكاح (٤٩٢٧)، الترمذي الأحكام (١٣٥٩)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٥)، أبو داود البيوع (٣٥٦٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٤)، الدارمي البيوع (٢٥٩٨).

٤٣٧].

١٤١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ يُنَادِى مِنَ اللَّيْلِ : «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَيَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَيَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّى قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِى رَبِّى حَقًّا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَادِى أَقْوَاماً قَدْ جَيَّفُوا، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»[١]. [تحفة ٧١٣، معتلى ٥٠٢].

١٤١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ[٢]. [تحفة ٦٥٢، معتلى ٥١٦].

١٤١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ، فَقَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَظَنَنْتُ أَنِّى أَنَا هُوَ فَقُلْتُ: مَنْ، قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»[٣]. [تحفة ٥٩٠، معتلى ٤٩٤].

١٤١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِنَهَرٍ يَجْرِى حَافَّتَاهُ خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ فَضَرَبْتُ بِيَدِى إِلَى مَا يَجْرِى فِيهِ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا، قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِى أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[٤]. [تحفة ٨٠٧، معتلى ٤٩٣].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٣، ٢٨٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٧٤، ٢٠٧٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٨١).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الترمذي المناقب (٣٦٨٨).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٠)، الرقاق (٦٢١٠)، مسلم الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٢)، تفسير القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، النسائي الافتتاح (٩٠٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٧)، الصلاة (٧٨٤).

١٤١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فِى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى»(١). [تحفة ٥٩٥، معتلى ٤٦٨].

١٤١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى»(٢). [تحفة ٦٥٨، معتلى ٤٦٨].

١٤١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ». فَذَكَرَ يَعْنِى ذَكَرَ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ. [تحفة ٥٨٧، معتلى ٥٤٢].

١٤١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمِهِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٣). [تحفة

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٩)، مسلم الإمارة (١٨٨٠)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٧، ٢٨٢٤).

٥٨٧، معتلى ٥٤٢].

١٤١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ أَوْ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ. قَالَ: وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لاَ نَرَاهُ يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً وَيُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لاَ نَرَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً(١). [تحفة ٥٨٤، معتلى ٥٠٣].

١٤١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»(٢). [تحفة ٦٤٤، معتلى ٥١٥].

١٤١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعِي بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ فَلَمْ أَجِدِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهِ إِذْ هُوَ عِنْدَ مَوْلًى لَهُ قَدْ صَنَعَ لَهُ ثَرِيداً - أَوْ قَالَ: ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ - فَدَعَانِي فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ فَجَعَلْتُ أَدَعُهُ قِبَلَهُ، فَلَمَّا تَغَدَّى وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقْسِمُ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِ(٣). [تحفة ٧٥٩، معتلى ٤٨٤].

١٤١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٠)، مسلم الصيام (١١٥٨)، الترمذي الصوم (٧٦٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٧).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٨)، المناقب (٣٣٧٧)، الدعوات (٦٠٠٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٤، ٣٤٨٥)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٧، ٥٤٥٩، ٥٤٧٦، ٥٤٩٥، ٥٥٠٣)، أبو داود الصلاة (١٥٤٠).

(٣) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] (١). [معتلى ٣٠٣].

١٤١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» (٢). [تحفة ٩٧٠، معتلى ٦٧٠].

١٤١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثاً يَبْنِى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، أَمَرَنَا بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِىَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِىَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِىَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ (٣). [تحفة ٥٧٧، معتلى ٥٣٥].

---

(١) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٦)، الترمذي المناقب (٣٨٨٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٩).

(٣) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه=

١٤١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِى فَإِنْ كَانَ فِى الْجَنَّةِ فَلَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَسَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِىَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِى الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى»(١). [تحفة ٥٧٩، معتلى ٥٥٩].

١٤١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِى جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَكْفِى أَحَدَكُمْ مُدٌّ مِنَ الْوَضُوءِ»(٢). [تحفة ٥٦٣، معتلى ٤٠٤].

١٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ»(٣). [معتلى ١١٠٠].

١٤١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اتَّكَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ابْنَةِ مِلْحَانَ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مِنْ أُنَاسٍ مِنْ أُمَّتِى يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». قَالَتِ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». فَنَكَحَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ. قَالَ: فَرَكِبَتْ فِى الْبَحْرِ مَعَ ابْنِهَا قَرَظَةَ حَتَّى إِذَا هِىَ قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّةً لَهَا بِالسَّاحِلِ فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ

=النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٤).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٨).

(٣) قال الهيثمى (١/ ٣٢٦): رجاله رجال الصحيح، إلا أن الأعمش قال حدثت عن أنس. وقال فى موضع آخر (١/ ٣٢٧): رواه البزار، والأعمش لم يسمع من أنس. والحديث أصله فى صحيح مسلم بطرف: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة».

فَمَاتَتْ[١]. [تحفة ٩٧١، معتلى ٦٧١].

١٤١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٧١، معتلى ٦٧١].

١٤١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ»[٢]. [تحفة ٨٤٢، معتلى ٥٨٦].

١٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَبْقَى فِى الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً مَا شَاءَ»[٣]. [معتلى ٣٩٦].

١٤١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَارَةُ - يَعْنِى ابْنَ زَاذَانَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ مَلَكُ الْمَطَرِ أَنْ يَأْتِىَ النَّبِىَّ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ : «احْفَظِى عَلَيْنَا الْبَابَ لاَ يَدْخُلْ أَحَدٌ». فَجَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ فَوَثَبَ حَتَّى دَخَلَ فَجَعَلَ يَصْعَدُ عَلَى مَنْكِبِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ : «أَتُحِبُّهُ». قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «نَعَمْ». قَالَ: «فَإِنَّ أُمَّتَكَ تَقْتُلُهُ وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ الْمَكَانَ الَّذِى يُقْتَلُ فِيهِ». قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَرَاهُ تُرَاباً أَحْمَرَ فَأَخَذَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ذَلِكَ التُّرَابَ فَصَرَّتْهُ فِى طَرَفِ ثَوْبِهَا. قَالَ: فَكُنَّا نَسْمَعُ يُقْتَلُ بِكَرْبَلاَءَ. [معتلى ٣٩٦].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٦)، مسلم الإمارة (١٩١٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٥)، النسائي الجهاد (٣١٧١، ٣١٧٢)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٦)، مالك الجهاد (١٠١١)، الدارمي الجهاد (٢٤٢١).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٦٩).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٧)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٢).

١٤١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ أَنْبَأَنَا عُمَارَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ فَوَضَعَ وَاحِدَةً ثُمَّ وَضَعَ أُخْرَى بيْنَ ((يَدَيْهِ)) ورَمَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدمَ وهَذَا أَجَلُهُ وَذَاكَ أَمَلُهُ». الَّتِى رمَى بِهَا[1]. [معتلى ٣٩٦].

١٤١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِذَا لَقِىَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ: تَعَالَ نُؤْمِنُ بِرَبِّنَا سَاعَةً. فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ فَغَضِبَ الرَّجُلُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَرَى إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ يَرْغَبُ عَنْ إِيمَانِكَ إِلَى إِيمَانِ سَاعَةٍ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِنَّهُ يُحِبُّ الْمَجَالِسَ الَّتِى تَتَبَاهَى بِهَا الْمَلاَئِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ»[2]. [معتلى ٥٨١، مجمع ١٠/ ٧٦].

١٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِشَىْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ وَمَا مَسِسْتُ شَيْئاً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولاَ شَمَمْتُ طِيباً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٤٣٦، ١٠٠٠، معتلى ٢٩٠، ٦٩٨].

١٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِىُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِى عَيَّاشٍ زَيْدِ بْنِ صَامِتٍ الزُّرَقِىِّ وَهُوَ يُصَلِّى وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ يَا مَنَّانُ يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِى إِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»[3]. [معتلى ١٥٦، مجمع ١٠/ ١٥٦].

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٥)، الترمذي الزهد (٢٣٣٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٢).

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ٧٦): رواه أحمد، وإسناده حسن.

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥٤٤)، النسائي السهو (١٣٠٠)، أبو داود الصلاة (١٤٩٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٨).

١٤١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ(١). [تحفة ١٥١٥، معتلى ٩٧٣].

١٤١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِىُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْىِ فَكَانَ إِذَا رَمَى أَشْرَفَ النَّبِىُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ(٢). [تحفة ١٧٠٧، معتلى ١٧٤].

١٤١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٣). [تحفة ١٧٢٨، معتلى ١١٠١].

١٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِىِّ ﷺ فِضَّةً فَصُّهُ مِنْهُ(٤). [تحفة ٦٦٢، معتلى ٤٩٧].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٥٧، ١٠٦١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، النسائي المواقيت (٥٨٦، ٥٩٢، ٥٩٤)، أبو داود الصلاة (١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨١١).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٥)، مسلم الإمارة (١٩١٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

١٤١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَارِثَةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُنْعِشُ لِسَانَهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلاَّ أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [معتلى ٩٢٩، مجمع ١/ ١٦٧].

١٤١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِى مُطِيعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»(٢). [تحفة ١٦٢٩٠، معتلى ١١٦٣٦، ٦٣٣].

١٤١٥٧ - قَالَ سَلاَّمٌ: فَحَدَّثَنَا بِهِ شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِى بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. [تحفة ٩١٨، معتلى ٦٣٣].

١٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى الْعُمَرِىَّ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَىُّ شَىْءٍ فِيهِمَا، قَالَ: الْحَيْسُ(٣). [معتلى ١٦٣].

١٤١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْناً كَثِيرَةً، وَقَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ» وَإِنِّى لَعِنْدَ فَخِذِ نَاقَتِهِ الْيُسْرَى(٤). [تحفة ٦١١، معتلى ٥٤٣].

---

(١) قال الهيثمى (١/ ١٦٧): فيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال أحمد: لا يعرف، قلت: وشيخ ابن موهب مالك بن حالك بن حارثة الأنصارى، لم أر من ترجمه.

(٢) مسلم الجنائز (٩٤٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٩)، النسائي الجنائز (١٩٩١).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٦٤)، مسلم الحج (١٣٤٥)، ابن ماجه النكاح (١٩١٠).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)،=

١٤١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّىِّ عَنْ أَبِى إِيَاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِىٍّ رَهْبَانِيَّةٌ وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)]. [معتلى ١٠٨٠، ١٠٠١، مجمع ٥/ ٢٧٨].

١٤١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا.. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ قَطُّ إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِى مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ فِى الْعَنْفَقَةِ قَلِيلاً وَفِى الرَّأْسِ نَبْذٌ يَسِيرٌ لاَ يَكَادُ يُرَى[(٢)]. وَقَالَ: الْمُثَنَّى وَالصُّدْغَيْنِ. [تحفة ٧٦١، معتلى ٥٠١].

١٤١٦٢ - قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٣٢٨، معتلى ٨٧٤].

١٤١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا الْمُثَنَّى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ قَطُّ إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِى مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ فِى الْعَنْفَقَةِ قَلِيلاً وَفِى الرَّأْسِ نَبْذٌ يَسِيرٌ لاَ يَكَادُ يُرَى. وَقَالَ الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٣٢٨، معتلى ٨٧٤].

=صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ١٤، رقم ٤٢٢٧). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٧/ ٢١٠، رقم ٤٢٠٤)، قال الهيثمى (٥/ ٢٧٨): فيه زيد العمى وثقه أحمد وغيره وضعفه أبو زرعة وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح. وابن عدى (٤/ ٢٣٠، ترجمة ١٠٤٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

١٤١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِىُّ، حَدَّثَنَا حَزْمُ بْنُ أَبِى حَزْمٍ الْقُطَعِىُّ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِى عُمْرِهِ وَيُزَادَ لَهُ فِى رِزْقِهِ فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١) . قَالَ: وَقَالَ السَّالَحِينِىُّ : «يُبَارَكَ لَهُ فِى رِزْقِهِ». وَقَالَ: «وَالِدَيْهِ». أَيْضاً، وَقَالَ يُونُسُ : «وَالِدَيْهِ». وَقَالَ: «يُزَادَ لَهُ فِى رِزْقِهِ». [معتلى ١٠١٨، مجمع ٨/ ١٣٦].

١٤١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ، فَقَالَ خَالِدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَسْتَطِيلُونَ عَلَيْنَا بِأَيَّامٍ سَبَقْتُمُونَا بِهَا. فَبَلَغَنَا أَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوا لِى أَصْحَابِى فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحُدٍ أَوْ مِثْلَ الْجِبَالِ ذَهَباً مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ»(٢) . [معتلى ٥٢٢، مجمع ١٠/ ١٥].

١٤١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْىَ وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»(٣) . [تحفة ١٧١٢، معتلى ١٠٧٩].

١٤١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٦١)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٧)، أبو داود الزكاة (١٦٩٣).

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ١٥): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضًا: الضياء (٦/ ٦٦، رقم ٢٠٤٦)، وابن عساكر (٣٥/ ٢٧٠).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَبُو غَالِبٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاءُ تَطِشُّ عَلَيْهِمْ»(١). [معتلى ١٠١٩، مجمع ١٠/ ٣٣٥].

١٤١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا نُوحُ ابْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ. قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً». قَالَهَا ثَلَاثاً. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئاً وَلَا أُنْقِصُ مِنْهُنَّ شَيْئاً. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»(٢). [تحفة ١١٦٦، معتلى ٨٥٥].

١٤١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً حَدَّثَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ(٣). [معتلى ٥٠٦].

١٤١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ»(٤). [تحفة ٦٥٥، معتلى ٤٦٣].

١٤١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَرَ وَلَمْ أَشُمَّ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ رِيحاً

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٧/ ٩٩، رقم ٤٠٤١). قال الهيثمي (١٠/ ٣٣٥): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عبدالرحمن بن أبي الصهباء ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وبقية رجاله ثقات. والضياء (٧/ ٢٤٤، رقم ٢٦٨٩). وأخرجه أيضا: ابن حبان في المجروحين (٣/ ٥٩، ترجمة ١١٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣١٤، رقم ٣٥٥).

(٢) النسائي الصلاة (٤٥٩).

(٣) النسائي مناسك الحج (٢٨٤٩)، أبو داود المناسك (١٨٣٧).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٩١)، أبو داود الأدب (٤٩٩٨).

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٥١٤].

١٤١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَس بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ، فَقَالَ: نَعَم. ثُمَّ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِى صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: وَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ وَرَفَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى[1]. [تحفة ٣٣٣، معتلى ٢٧٥].

١٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا، قَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[2]. [تحفة ٢٦٣، معتلى ٣٨١].

١٤١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا: جِئْنَاكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّيْتَ بِنَا فَخَفَّفْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَأَطَلْتَ، فَقَالَ: «إِنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكُمْ»[3]. قَالَ حَمَّادٌ: وَكَانَ حَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ ثَابِتٌ عَنْ ثُمَامَةَ فَلَقِيتُ ثُمَامَةَ فَسَأَلْتُهُ. [معتلى ٤٠١].

١٤١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ حَجَّاجٍ الأَحْوَلِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِىَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا - يَعْنِى - فَلْيُصَلِّهَا»[4]. قَالَ: فَلَقِيتُ حَجَّاجاً الأَحْوَلَ فَحَدَّثَنِى

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٦)، اللباس (٥٥٣١)، مواقيت الصلاة (٥٧٥)، الأذان (٦٣٠، ٨١١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٠)، النسائي المواقيت (٥٣٩)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٢).

(٢) مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٨)، أبو داود الأدب (٥١٠٠).

(٣) مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤)، الترمذي الصلاة=

بِهِ. [تحفة ١١٨٩، معتلى ٩٠٠].

١٤١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وحَمَّادٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرِيضِ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِى لاَ شَافِىَ إِلاَّ أَنْتَ اشْفِ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». وقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: «لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»(١). [تحفة ٦٣١، معتلى ٤٤٩، ٤٢٨].

١٤١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فَلاَ رَسُولَ بَعْدِى وَلاَ نَبِىَّ». قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: قَالَ: «وَلَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَهِىَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ»(٢). [تحفة ١٥٨٢، معتلى ٩٩١].

١٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّى مُرْدِفٌ كَبْشاً وَكَأَنَّ ظُبَةَ سَيْفِى انْكَسَرَتْ، فَأَوَّلْتُ أَنِّى أَقْتُلُ صَاحِبَ الْكَتِيبَةِ وَأَوَّلُ رَجُلٍ يُقْتَلُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى فَأَوَّلْتُ..»(٣). [معتلى ٧٤٩، مجمع ٧/ ١٨٠].

١٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ

=(١٧٨)، النسائي المواقيت (٦١٣، ٦١٤)، أبو داود الصلاة (٤٤٢)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٥، ٦٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٢٩).

(١) البخاري الطب (٥٤١٠)، الترمذي الجنائز (٩٧٣)، أبو داود الطب (٣٨٩٠).

(٢) البخاري التعبير (٦٥٨٢، ٦٥٨٦، ٦٥٨٧، ٦٥٩٣)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٤)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٢)، أبو داود الأدب (٥٠١٨)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني (٣/ ١٤٩، رقم ٢٩٥١)، والحاكم (٣/ ٢١٩، رقم ٤٨٩٦). قال الهيثمي (٦/ ١٠٨): فيه على بن زيد وهو سيىء الحفظ وقد جاء من غير طريقه كما نراه وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال أيضًا (٧/ ١٨٠): فيه على بن يزيد وهو ثقة سيىء الحفظ وبقية رجالهما ثقات. ومن غريب الحديث: «ظبة»: ظُبَةُ السَّيف: حدّه مما يلى الطرف منه.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «يَا خَالُ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». قَالَ: خَالٌ أَمْ عَمٌّ، قَالَ: «بَلْ خَالٌ». قَالَ: وَخَيْرٌ لِى أَنْ أَقُولَهَا، قَالَ: «نَعَمْ». [معتلى ٢٩٥].

١٤١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِىَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِعَلِىٍّ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِسْمِ اللَّهِ فَلاَ نَدْرِى مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ». قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لاَتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». وَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْتُبُ هَذَا، قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»(١). [تحفة ٣٥٢، معتلى ٢٥٩].

١٤١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلاَ يَبْلُغُ عَمَلَهُمْ، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(٢). [تحفة ٢٩٩، معتلى ٣٧٤].

١٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْخَشْفَةُ، فَقِيلَ: الرُّمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ»(٣). [تحفة ٣٦٢، معتلى ٢٩٣].

١٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِى قَدِمَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَىْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَىْءٍ. وَقَالَ: مَا نَفَضْنَا عَنْ

---

(١) مسلم الجهاد والسير (١٧٨٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا[1]. [تحفة ٢٦٨، معتلى ٣٥٦].

١٤١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ سَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[2]. [تحفة ٩٤٧، معتلى ٦٥٦].

١٤١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ الْعِشَاءُ الآخِرَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً[3]. [تحفة ٣٢١، معتلى ٢٧٠].

١٤١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ: فِي الأَرْضِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[4]. [تحفة ٣٤٤، معتلى ٣٨٩، مجمع ٨/ ١٢].

---

١) الترمذي المناقب (٣٦١٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٣١)، الدارمي المقدمة (٨٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٤)، الأذان (٦١٦، ٦١٧)، مسلم الحيض (٣٧٦)، الترمذي الجمعة (٥١٨)، النسائي الإمامة (٧٩١)، أبو داود الصلاة (٥٤٢، ٥٤٤).

(٤) مسلم الإيمان (١٤٨)، الترمذي الفتن (٢٢٠٧).

١٤١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي، قَالَ: «فِي النَّارِ». قَالَ: فَلَمَّا قَفَّا دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»(١). [تحفة ٣٢٧، معتلى ٣٩٦].

١٤١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ جَالِساً وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا(٢). [تحفة ٤٦٨، معتلى ٢٨٤].

١٤١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»(٣). [تحفة ١٦٠٨، معتلى ١٠١١].

١٤١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٤٢٦، معتلى ٨٩٤].

١٤١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَوُوا فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ

---

(١) مسلم الإيمان (٢٠٣)، أبو داود السنة (٤٧١٨).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٢٨)، الأدب (٥٧٧٢)، النسائي النكاح (٣٢٤٩، ٣٢٥٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠١).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

يَدَىَّ»[(١)]. [تحفة ٣٨١، معتلى ٢٨١].

١٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وبَهزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ بَهزٌ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِى قَصَصِهِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُمْ سَفْعٌ - قَالَ بَهزٌ: - فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ». قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: عُوقِبُوا بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا[(٢)]. قَالَ هَمَّامٌ: لاَ أَدْرِى فِى الرِّوَايَةِ هُوَ أَوْ كَانَ يَقُولُهُ قَتَادَةُ. [تحفة ١٤١٥، معتلى ٨٩١].

١٤١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ حَتَّى سُمِّىَ الْيَهُودِىُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. قَالَ: فَأُخِذَ الْيَهُودِىُّ فَجِىءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ[(٣)]. [تحفة ١٣٩١، معتلى ٨١٧].

١٤١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وبَهزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ بَهزٌ: إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَراً يَضْرِبُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ[(٤)]. [تحفة ١٣٩٦، معتلى ٨٨٩].

١٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وبَهزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الرقاق (٦١٩١).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٨٢)، الوصايا (٢٥٩٥)، الديات (٦٤٨٢، ٦٤٨٣، ٦٤٨٥، ٦٤٩٠، ٦٤٩١)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٢)، الترمذي الديات (١٣٩٤)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٤)، القسامة (٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٧٩)، أبو داود الديات (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، الدارمي الديات (٢٣٥٥).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧)، اللباس (٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦)، مسلم الفضائل (٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧)، الترمذي اللباس (١٧٥٤)، المناقب (٣٦٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٥٣، ٥٠٨٦، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤٢٠٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٣٤)، مالك الجامع (١٧٠٧).

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»[(١)]. [تحفة ١٤١٠، معتلى ٨١٤].

١٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ مَعَهُ بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطَبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَبَضَ قَبْضَةً فَبَعَثَ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَذَكَرَهُ إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَكَلَ أَكْلَ رَجُلٍ يُعْرَفُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ. [معتلى ٩٢٥].

١٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. قَالَ: فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدِ ابْتَدَرَهَا ((اثْنَا)) عَشَرَ مَلَكًا فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا حَتَّى سَأَلُوا رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي»[(٢)]. [تحفة ١١٥٧، معتلى ٨٥٤، ٨٢٥].

١٤١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ نَعْلُهُ لَهَا قِبَالَانِ[(٣)]. [تحفة ١٣٩٢، معتلى ٨٨٢].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٠)، النسائي الافتتاح (٩٠١)، أبو داود الصلاة (٧٦٣).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٠)، اللباس (٥٥١٩، ٥٥٢٠)، الترمذي اللباس (١٧٧٢، ١٧٧٣)، النسائي الزينة (٥٣٦٧)، أبو داود اللباس (٤١٣٤).

١٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[1]. [تحفة ١٣٧٣، معتلى ٨١٣].

١٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ وَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ لِي. قَالَ: قَالَ: لِعُمَرَ. قَالَ: ثُمَّ سِرْتُ سَاعَةً فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ خَيْرٍ مِنَ الْقَصْرِ الأَوَّلِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ وَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ لِي. قَالَ: قَالَ: لِعُمَرَ. وَإِنَّ فِيهِ لَمِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَا أَبَا حَفْصٍ وَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ إِلاَّ غَيْرَتُكَ». قَالَ: فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَا عُمَرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا عَلَيْكَ فَلَمْ أَكُنْ لأَغَارَ[2]. [معتلى ٩٢٥، مجمع ٩/ ٧٤].

١٤٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ». قَالَ بَهْزٌ: وَقَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ وَزَادَ مَعَ هَذَا الْكَلاَمِ ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤][3]. [تحفة ١٣٩٩، معتلى ٩٠٠].

١٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[4]. قَالَ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٨)، الصلاة (٣٩٧)، النسائي الطهارة (٣٠٨)، أبو داود الطهارة (٣٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٤)، الدارمي الصلاة (١٣٩٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الترمذي المناقب (٣٦٨٨).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤)، الترمذي الصلاة (١٧٨)، النسائي المواقيت (٦١٣، ٦١٤)، أبو داود الصلاة (٤٤٢)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٥، ٦٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٢٩).

(٤) البخاري التعبير (٦٥٨٢، ٦٥٨٦، ٦٥٨٧، ٦٥٩٣)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٤)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٢)، أبو داود الأدب (٥٠١٨)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٧).

عفَّانُ: فسأَلْتُ حمَّاداً فحدَّثَنِي بِهِ وذَهَبَ فِي حِرَارِهِ. [تحفة ٤٥٥، معتلى ٣٧٦].

١٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ - يعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ وَعِنْدَهُ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُحمَّدٌ، فقَالَ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا فَعَسَى أَنْ لاَ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(١). [تحفة ٣٧٣، معتلى ٢٤٥].

١٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ وكَانَ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، ومَا مَسِسْتُ دِيبَاجاً قَطُّ ولاَ حَرِيراً ولاَ شَيْئاً قَطُّ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولاَ شَمَمْتُ رَائِحَةً قَطُّ مِسْكَةً ولاَ عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِهِ. [تحفة ٣٦٠، معتلى ٣٦٥، ٣٦٦، ٣١٣].

١٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ٣١٢، معتلى ٣١٥].

١٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ»(٣). [معتلى ٢٤٦، مجمع ٣/ ٤٣].

١٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ أُنَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٣)، أبو داود السنة (٤٧٤٤).

(٢) مسلم الصلاة (٣٨٢)، الترمذي السير (١٦١٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٤)، الدارمي السير (٢٤٤٥).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٥).

يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَفَرَّقُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ أَبْلِغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا. قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحِهِ حَتَّى أَنْفَذَهُ. فَقَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمُ الَّذِينَ قُتِلُوا قَالُوا لِرَبِّهِمْ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا»(١). [تحفة ٣٥٧، معتلى ٢٧٩].

١٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَبْقَى مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا خَلْقاً مِمَّا يَشَاءُ»(٢). [تحفة ٣٧١، معتلى ٣٩٦].

١٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً(٣). [تحفة ١٦٩٢، معتلى ١٠٦٨].

١٤٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

---

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٨).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»[١]. [تحفة ٤٤٠، معتلى ٣٤٣].

١٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ أَنَساً سُئِلَ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ شَعَراً أَشْبَهَ بِشَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَعَرِ قَتَادَةَ. فَفَرِحَ يَوْمَئِذٍ قَتَادَةُ. [معتلى ٥٤٥].

١٤٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ غَدَاءٌ وَلاَ عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلاَّ عَلَى ضَفَفٍ. [تحفة ١١٣٩، معتلى ٨٠٦، مجمع ٥/ ٢٠].

١٤٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ. وَقَدْ قَالَ أَبَانُ أَيْضاً: أَنَّ خَيَّاطاً[٢]. [تحفة ١٢٧٥، معتلى ٨٢٣].

١٤٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ أَنَسٌ: مَا أَعْرِفُ فِيكُمُ الْيَوْمَ شَيْئاً كُنْتُ أَعْهَدُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قَوْلَكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ الصَّلاَةَ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُمْ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ أَوَكَانَتْ تِلْكَ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ عَلَى: أَنِّى لَمْ أَرَ زَمَاناً خَيْراً لِعَامِلٍ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ زَمَاناً مَعَ نَبِيٍّ. [معتلى ٣٧٣].

١٤٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَأَبُو طَلْحَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَإِنِّي لأَرَى قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمْهَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ أَهْلُ الزَّرْعِ إِلَى زُرُوعِهِمْ وَأَهْلُ الْمَوَاشِي إِلَى مَوَاشِيهِمْ. قَالَ:

---

(١) البخاري الجزية (٣٠١٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٧).

(٢) عن ابن ماجه (٢/ ١٣٨٩، رقم ٤١٤٧). قال البوصيرى (٤/ ٢٢٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأبو يعلى (٥/ ٣٩٣، رقم ٣٠٦٠)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٥٩، رقم ٨٨٧٠)، والبيهقى (٦/ ٣٦، رقم ١٠٩٧٧).

كَبَّرَ ثُمَّ أَغَارَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾»[١]. [تحفة ٣٤٩، معتلى ٣٣٨].

١٤٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِىِّ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَىْ أَخِى أَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالاً فَانْظُرْ شَطْرَ مَالِى فَخُذْهُ وَتَحْتِى امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ حَتَّى أُطَلِّقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِى أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِى عَلَى السُّوقِ. فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ فَذَهَبَ فَاشْتَرَى وَبَاعَ فَرَبِحَ فَجَاءَ بِشَىْءٍ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ثُمَّ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْيَمْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٢]. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِى وَلَوْ رَفَعْتُ حَجَراً لَرَجَوْتُ أَنْ أُصِيبَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً. [تحفة ٣٣٩، معتلى ٢٣٥،

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(٢) البخاري البيوع (١٩٤٤)، المناقب (٣٥٧٠، ٣٧٢٢)، النكاح (٤٧٨٥، ٤٨٥٣، ٤٨٥٨، ٤٨٦٠، ٤٨٧٢)، الأدب (٥٧٣٢)، الدعوات (٦٠٢٣)، مسلم النكاح (١٤٢٧)، الترمذي النكاح (١٠٩٤)، البر والصلة (١٩٣٣)، النسائي النكاح (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨)، أبو داود النكاح (٢١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٧)، مالك النكاح (١١٥٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٤)، النكاح (٢٢٠٤).

٥٣٩].

١٤٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَجَازَ ذَلِكَ. [تحفة ١٢٦٥، معتلى ٨٢٧].

١٤٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْجَعَ النَّاسِ وَأَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ. قَالَ: فُزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً. قَالَ: فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ : «لَمْ تُرَاعُوا». قَالَ: وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِى طَلْحَةَ عُرْىٍ فِى عُنُقِهِ السَّيْفُ فَجَعَلَ يَقُولُ لِلنَّاسِ : «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا». قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّا وَجَدْنَاهُ بَحْراً أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ». يَعْنِى الْفَرَسَ [1]. [تحفة ٢٨٩، معتلى ٣٢٨].

١٤٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنْ تَعْذِيبِهِ نَفْسَهُ فَلْيَرْكَبْ»[2]. [تحفة ٧٩٩، معتلى ٤٩٦، ٣٨٠].

١٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَأَقْحَطْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلَكَ الْمَالُ فَاسْتَسْقِ لَنَا. فَقَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاسْتَسْقَى - وَوَصَفَ حَمَّادٌ وَبَسَطَ يَدَيْهِ حِيَالَ صَدْرِهِ وَبَطْنُ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِى الأَرْضَ - وَمَا فِى السَّمَاءِ قَزَعَةٌ فَمَا انْصَرَفَ حَتَّى

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٤)، الجهاد والسير (٢٦٦٥، ٢٧٠٢، ٢٧٠٧، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥١، ٢٨٠٦، ٢٨٧٥)، الأدب (٥٦٨٦، ٥٨٥٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، أبو داود الأدب (٤٩٨٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٦٦)، مسلم النذر (١٦٤٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٥٢، ٣٨٥٣، ٣٨٥٤)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠١).

أَهمَّتِ الشَّابَّ الْقَوِيَّ نَفْسُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَمُطِرْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَ الْبُنْيَانُ وَانْقَطَعَ الرُّكْبَانُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِطَهَا عَنَّا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». فَانْجَابَتْ حَتَّى كَانَتِ الْمَدِينَةُ كَأَنَّهَا فِي إِكْلِيلٍ[(١)]. [تحفة ٣٢٣، معتلى ٢٤٤].

١٤٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أُخْبِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ بِقُدُومِهِ وَهُوَ فِي نَخْلِهِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ نَبِيٌّ فَإِنْ أَخْبَرْتَنِي بِهَا آمَنْتُ بِكَ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهُنَّ عَرَفْتُ أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنِ الشَّبَهِ وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفاً». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ. قَالَ: «أَمَّا الشَّبَهُ إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ ذَهَبَ بِالشَّبَهِ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ ذَهَبَتْ بِالشَّبَهِ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ، وَأَمَّا أَوَّلُ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ فَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَتَحْشُرُهُمْ إِلَى الْمَغْرِبِ». فَآمَنَ، وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ وَإِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا بِإِسْلاَمِي يَبْهَتُونِي فَأَخْبِأْنِي عِنْدَكَ وَابْعَثْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي فَخَبَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فِيكُمْ». قَالُوا: هُوَ خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَالِمِنَا. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ تُسْلِمُونَ». فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ». فَخَرَجَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: أَشَرُّنَا وَابْنُ أَشَرِّنَا وَجَاهِلُنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا. فَقَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ[(٢)]. [معتلى ٣٤٧، ٤٥٩].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٩)، الأدب (٥٧٤٢)، الدعوات (٥٩٨٢)، الجمعة (٨٩٠، ٨٩١، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٦)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٥، ٨٩٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٠)، مالك النداء للصلاة (٤٥٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨).

١٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَارِسِيًّا كَانَ جَاراً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مَرَقَتُهُ أَطْيَبَ شَيْءٍ رِيحاً فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ هكَذَا وَوَصَفَ حَمَّادٌ بِيَدِهِ أَيْ تَعَالَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ وَعَائِشَةُ مَعِي يُومِئُ إِيمَاءً، فَقَالَ الرَّجُلُ: بِيَدِهِ هكَذَا، وَوَصَفَ حَمَّادٌ أَيْ لاَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هكَذَا أَيْ لاَ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ أَنْ تَعَالَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً يَقُولُ ذَا كَذَا وَيَقُولُ ذَا كَذَا، وَصَفَ حَمَّادٌ يَقُولُ ذَا أَيْ لاَ وَيَقُولُ ذَا أَيْ لاَ، فَقَالَ: هكَذَا أَيْ قُوماً فَذَهَبَا[(١)]. [تحفة ٣٣٥، معتلى ٢٢٥].

١٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ كَانَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ حِنْدِسٍ، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا فَجَعَلاَ يَمْشِيَانِ فِي ضَوْئِهَا، فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا الآخَرِ. وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا ذَا وَعَصَا ذَا[(٢)]. [تحفة ٣١٩، معتلى ٢٣١].

١٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ حَارِثَةَ ابْنَ الرُّبَيِّعِ جَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَّاراً وَكَانَ غُلاَماً، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ فَوَقَعَ فِي ثُغْرَةِ نَحْرِهِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ أُمُّهُ الرُّبَيِّعُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَسَأَصْبِرُ، وَإِلاَّ فَسَيَرَى اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَنَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى»[(٣)]. [تحفة ٤٣١، معتلى ٢٢٦].

١٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثني أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٣٧)، النسائي الطلاق (٣٤٣٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٧).

(٢) البخاري الصلاة (٤٥٣).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٤).

تَقَرَّبَ مِنِّى ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِذَا أَتَانِى يَمْشِى أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»(١). [تحفة ١٢٨٠، معتلى ٩٢٣].

١٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَدْرِى أَشَىْءٌ أُنْزِلَ أَمْ كَانَ يَقُولُهُ : «لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: - لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّى وَادِياً ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»(٢). [تحفة ١٢٨٧، معتلى ٨٩٣].

١٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ أَوْ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». وَلَمْ يَشُكَّ حَجَّاجٌ: «حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٣). [تحفة ١٢٣٩، معتلى ٩١٦].

١٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَحَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٤). [تحفة ١٢٥٥، معتلى ٩١٧].

١٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [تحفة ١٢٥٠، معتلى ٧٩٢].

---

(١) البخاري التوحيد (٧٠٩٨).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٧٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٨)، الترمذي الزهد (٢٣٣٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٨).

(٣) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٤) انظر التخريج السابق.

١٤٢٣٠ - وَحَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً قَدَمَهُ - يَعْنِي - عَلَى صَفْحَتِهِمَا[1]. [تحفة ١٢٥٠، معتلى ٧٩٢].

١٤٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ يَحْيَى: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٢٥٠، معتلى ٧٩٢].

١٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَنَسٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٢٥٠، معتلى ٧٩٢].

١٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»[2]. [تحفة ١٢٥٤، معتلى ٨٤٣].

١٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١، ٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

ﷺ أُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمرَ فَجَلَدَهُ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ[١]. وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: ثَمَانُونَ. وَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [تحفة ١٢٤٥، معتلى ٨٠٧].

١٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَالْحَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [تحفة ١٢٦٠، معتلى ٨٧٣].

١٤٢٣٦ - قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِىِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِىِّ ﷺ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قُولُوا وَعَلَيْكُمْ»[٢]. وَقَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْأَلْ قَتَادَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ. [تحفة ١٢٦٠، معتلى ٨٧٣].

١٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِى سَمِعْتُهُ مِنْهُ : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُوَ الزِّنَا وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً وَاحِدٌ»[٣]. [تحفة ١٢٤٠، معتلى ٩١٢].

١٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ قَيِّمَ خَمْسِينَ امْرَأَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ»[٤].

---

(١) البخاري الحدود (٦٣٩١، ٦٣٩٤)، مسلم الحدود (١٧٠٦)، الترمذي الحدود (١٤٤٣)، أبو داود الحدود (٤٤٧٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٠)، الدارمي الحدود (٢٣١١).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٢٣)، العلم (٨٠)، مسلم العلم (٢٦٧١)، الترمذي الفتن (٢٢٠٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

[تحفة ١٢٤٠، معتلى ٩١٢].

١٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ حَجَّاجٌ: حِينَ أُنْزِلَتْ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] وقَالاَ جَمِيعاً: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]». قَالَ: وَقَدْ سَمَّانِى، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَكَى[١]. [تحفة ١٢٤٧، معتلى ٨٧٥].

١٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رُخِّصَ أَوْ رَخَّصَ النَّبِىُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِى لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[٢]. [تحفة ١٢٦٤، معتلى ٧٩٤].

١٤٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِى لُبْسِ الْحَرِيرِ. يَعْنِى لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: رَخَّصَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣]. [تحفة ١٢٦٤، معتلى ٧٩٤].

١٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِى الْحَرِيرِ[٤]. [تحفة ١٢٦٤، معتلى ٧٩٤].

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٧٩٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، اللباس (٥٥٠١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٢)، النسائي الزينة (٥٣١٠، ٥٣١١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٦)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

١٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»[١]. [تحفة ١٢٨٣، معتلى ٨٩٥].

١٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَبْزُقَنَّ - قَالَ: قَالَ حَجَّاجٌ: فَلاَ يَبْصُقَنَّ - بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»[٢]. [تحفة ١٢٦١، معتلى ٨١٣].

١٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][٣]. [تحفة ١٢٥٧، معتلى ٧٨٢].

١٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ شَكَّ فِى عُثْمَانَ. [تحفة ١٢٥٧، معتلى ٧٨٢].

١٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١][٤]. [تحفة ١٢٥٧، معتلى ٧٨٢].

---

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٨)، النسائي الجنائز (٢٠٥٨)، أبو داود الصلاة (٦٦٧).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٨)، مواقيت الصلاة (٥٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥١)، النسائي الطهارة (٣٠٨)، المساجد (٧٢٨)، أبو داود الطهارة (٣٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٤)، المساجد والجماعات (٧٦٢)، الدارمي الصلاة (١٣٩٦).

(٣) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

١٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قَتَادَةُ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ يَسْتَفْتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِرَاءَةَ، قَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِى عَنْ شَىْءٍ مَا سَأَلَنِى عَنْهُ أَحَدٌ. [معتلى ٨٦٦].

١٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ. قَالَ: فَأُتِىَ بِطَعَامٍ أَوْ دُعِىَ لَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ[(١)]. [تحفة ١٢٧٥، معتلى ٨٢٣].

١٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ. [تحفة ١٢٦٣، معتلى ٨١٤].

١٤٢٥١ - وَحَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِى - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»[(٢)]. [تحفة ١٢٦٣، معتلى ٨١٤].

١٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [تحفة ١١٩٧، معتلى ٨١٨].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٣)، الوضوء (٢٣٨)، فرض الخمس (٢٩٨٦)، الصلاة (٣٧١، ٤٠٩)، مواقيت الصلاة (٥٠٩)، الرقاق (٦١٢١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٨)، الأذان (٦٥٧، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٩، ٧٧٢)، مسلم الصلاة (٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١٠٦١)، السهو (١٣٦٣)، الإمامة (٧٩٤، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٠١، ٦٢٤، ٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨)، الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٦، ١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٩٦)، الرقاق (٢٧٣٥).

١٤٢٥٣ - وَحَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٩٧، معتلى ٨١٨].

١٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»(١). [تحفة ١٢٣٧، معتلى ٨١٨].

١٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي الصَّلاَةِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَانْبِسَاطِ الْكَلْبِ». هكَذَا قَالَ يَزِيدُ : «اعْتَدِلُوا فِي الصَّلاَةِ»(٢). [تحفة ١٢٣٧، معتلى ٨١٨].

١٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ». فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٢٣٧، معتلى ٨١٨].

١٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ»(٣). [تحفة ١٢٤٣، معتلى ٨٦٤].

١٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ،

---

(١) البخاري الصلاة (٣٧١)، الأذان (٧٨٨)، مسلم الصلاة (٤٢٦، ٤٣٣، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١١٠٣، ١١١٠)، السهو (١٣٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٦، ٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٣، ١٣١٧، ١٣٢٢)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ»[(١)]. [تحفة ١٢٤٣، معتلى ٨٦٤].

١٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: عَنْ قَتَادَةَ مَا رَفَعَهُ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: هَذَا أَحَدُهَا. [معتلى ٨٦٤].

١٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ - يَعْنِي - مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[(٢)]. [تحفة ١٢٤٣، معتلى ٨٦٤].

١٤٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَازَ ذَلِكَ. [تحفة ١٢٦٥، معتلى ٨٢٧].

١٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ١٢٦٥، معتلى ٨٢٧، ٥٥٩].

١٤٢٦٣ - وَسُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَازَ ذَلِكَ. قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ بِهَذَا. [معتلى ٥٣٩].

١٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»[(٣)]. [تحفة ١٢٣٨، معتلى ٨٧٨].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٤)، الجهاد والسير (٢٦٦٥، ٢٧٠٢، ٢٧٠٧،=

١٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِىُّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْبُزَاقَ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(١). [تحفة ١٣٨٣، معتلى ٩٠٦].

١٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبَهْزٌ وَأَبُو النَّضْرِ قَالُوا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِى طَلْحَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. [تحفة ١٢٣٨، معتلى ٨٧٨].

١٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: يَعْنِى أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى(٢). قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِى قَصَصِهِ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَلاَ أَدْرِى أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ أَمْ قَالَهُ قَتَادَةُ. [تحفة ١٢٥٣، معتلى ٨٤٨].

١٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ» فِى الثَّالِثَةِ(٣). [تحفة ١٢٧٦، معتلى ٨٠٠].

=(٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥١، ٢٨٠٦، ٢٨٧٥)، الأدب (٥٦٨٦، ٥٨٥٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، أبو داود الأدب (٤٩٨٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢).

(١) البخاري الوضوء (٢٣٨)، الصلاة (٤٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٢)، النسائي المساجد (٧٢٣، ٧٢٨)، أبو داود الصلاة (٤٧٤، ٤٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٥).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٣٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥١)، الترمذي الفتن (٢٢١٤)، أبو داود الصلاة (٧٨٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٩).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٥)، الوصايا (٢٦٠٣)، الأدب (٥٨٠٧)، مسلم الحج (١٣٢٣)، الترمذي الحج (٩١١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٤)، الدارمي المناسك (١٩١٣).

١٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا مُحمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: إِنَّهَا بدَنَةٌ. قَالَ: «اركَبْهَا وَيْحَكَ»[(١)]. [تحفة ١٢٧٦، معتلى ٨٠٠].

١٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يُؤْمِنُ أَحدُكُمْ حتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[(٢)]. [تحفة ١٢٤٩، معتلى ٩١٥].

١٤٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ عزَّ وجَلَّ، ومَنْ كَانَ اللَّهُ ورَسُولُهُ أَحبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، ومَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِى النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ»[(٣)]. [تحفة ١٢٥٥، معتلى ٨٥٣].

١٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ». فَقَالُوا: لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». قَالَ حَجَّاجٌ : «مِنْ أَنْفُسِهِمْ». فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أُجِيزَهُمْ وأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٣) انظر التخريج السابق.

وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ»[(١)]. [تحفة ١٢٤٤، معتلى ٨٤٥].

١٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ [الفتح: ١]، قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ. [تحفة ١٢٧٠، معتلى ٩٠٨].

١٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لاَ يَجْهَرُونَ بِـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفتح: ١][(٢)]. [تحفة ١٢٥٧، معتلى ٧٨٢].

١٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ كِتَاباً، قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً. قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ[(٣)]. [تحفة ١٢٥٦، معتلى ٨١٢].

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١، ٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(٢) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

١٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٢٥٨، معتلى ٩٢٥].

١٤٢٧٧ - وَحَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَبْقَى مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ والأَمَلُ»(١). [تحفة ١٢٥٨، معتلى ٩٢٥].

١٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ(٢). [تحفة ١٢٦٦، معتلى ٨٣٠].

١٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣). [تحفة ١٢٦٦، معتلى ٨٣٠].

١٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٢٦٦، معتلى ٨٣٠].

١٤٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَهِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ فَأْلَ». قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ، قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»(٤). وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. [تحفة ١٣٥٨، معتلى ٩٢١].

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٨)، مسلم الزكاة (١٠٤٧)، الترمذي الزهد (٢٣٣٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٣٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الطب (٥٤٢٤)، مسلم السلام (٢٢٢٤)، الترمذي السير (١٦١٥)، أبو داود الطب (٣٩١٦)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٧).

١٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ». وَقَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ[١]:

فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةِ اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ

[تحفة ١٢٤٦، معتلى ٨٢٩].

١٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»[٢]. [تحفة ١٢٤٢، معتلى ٧٩٨].

١٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ بَرِيرَةَ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[٣]. [تحفة ١٢٤٢، معتلى ٧٩٨].

١٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[٤]. [تحفة ١٢٦٨، معتلى ٩٠٥].

١٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٨)، مسلم الزكاة (١٠٧٤)، النسائي العمرى (٣٧٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٥٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَافِرَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر»[1]. [تحفة ١٢٤١، معتلى ٩٠١].

١٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرَ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»[2]. [تحفة ١٢٥٢، معتلى ٩٠٢].

١٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الأَعْوَرُ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ. وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ[3]. [معتلى ٨٨١].

١٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً». [تحفة ١٢٧٢، معتلى ٨٢٨].

١٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الفتن (٦٧١٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٥)، أبو داود الملاحم (٤٣١٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٢)، مسلم الإمارة (١٨٧٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٣، ١٦٦١)، النسائي الجهاد (٣١٦٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٩).

(٣) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَزَادَ فِيهِ : «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ دُودَةً»(١). [تحفة ١٢٧٢، معتلى ٨٢٨].

١٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ وَبَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ - وَقَالَ بَهْزٌ: إِنِّي أَظَلُّ أَوْ أَبِيتُ - أُطْعَمُ وَأُسْقَى»(٢). [تحفة ١٢٧٨، معتلى ٩١٤].

١٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»(٣). [تحفة ١٢٧٦، معتلى ٨٠٠].

١٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ وَإِنِّي قَدِ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي»(٤). [تحفة ١٢٨٥، معتلى ٨١٦].

١٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ». قَالُوا: لاَ إِلاَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٦)، الإيمان (٤٤)، مسلم الإيمان (١٩٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٣)، المناقب (٣٦١٠)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٢)، الدارمي المقدمة (٥٠، ٥٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٦٠)، مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٥)، الوصايا (٢٦٠٣)، الأدب (٥٨٠٧)، مسلم الحج (١٣٢٣)، الترمذي الحج (٩١١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٤)، الدارمي المناسك (١٩١٣).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٤٦)، مسلم الإيمان (٢٠٠).

أَنْفُسِهِمْ». وَقَالَ مَرَّةً: «مِنْهُمْ»[(١)]. فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ١٢٤٤، معتلى ٨٤٥].

١٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «قُولُوا وَعَلَيْكُمْ»[(٢)]. [تحفة ١٢٦٠، معتلى ٨٧٣].

١٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[(٣)]. [تحفة ١٢٨٤، معتلى ٩١٠].

١٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[(٤)]. قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَقُولُ هَذَا. [تحفة ٤٤٥، معتلى ٣٢١، ٩٢٥].

١٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً. قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُهُ. [معتلى ٨٦٥].

١٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١، ٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

(٣) البخاري الأدب (٥٧١٨، ٥٧٢٦)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٥)، أبو داود الأدب (٤٩١٠)، مالك الجامع (١٦٨٣).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٢٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٨، ٢٦٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٧)، أبو داود الصلاة (١٥١٩).

أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثَوْبِ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَمَسُّونَهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا وَأَلْيَنُ مِنْ هَذَا». أَوْ قَالَ: «مِنْدِيلُ»(١). [تحفة ١٢٨٢، معتلى ٧٨٥].

١٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»(٢). [معتلى ٩٢٤، مجمع ٢/ ٣١٨].

١٤٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»(٣). [تحفة ١٢٤٤، معتلى ٨٤٥].

١٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ. [تحفة ١٢٧١، معتلى ٨٨٤].

١٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ - قَالَ يَحْيَى: - كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ(٤). قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [تحفة ١٢٤٨، معتلى ٨٥٦].

١٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٩)، الترمذي اللباس (١٧٢٣)، النسائي الزينة (٥٣٠٢).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٦٧،رقم ٢٦٧٥)، والترمذي (٤/ ٥٩٦،رقم ٢٣٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١، ٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٩٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٥)، الترمذي المناقب (٣٧٩٤).

قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. قَالَ: قُلْتُ: فَالأَكْلُ، قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ(١). [تحفة ١٣٦٧، معتلى ٩٠٧].

١٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ. [معتلى ٨٥٨].

١٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَأَبُو نُوحٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو نُوحٍ: وَسَمِعَهُ مِنْهُ. [تحفة ١٢٨٩، معتلى ٨٨١].

١٤٣٠٧ - وَحَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَالْحَجَّاجُ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِى تَمَامٍ(٢). [تحفة ١٢٨٩، معتلى ٨٨١].

١٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَذْهَبُ الرِّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ»(٣).

١٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِلْمَدِينَةِ : «يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلاَئِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ تَحْرُسُهَا فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»(٤). [تحفة ١٢٦٩، معتلى ٨٥٩].

١٤٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٢٤)، الترمذي الأشربة (١٨٧٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، الدارمي الأشربة (٢١٢٧).

(٢) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٢٣)، العلم (٨٠)، مسلم العلم (٢٦٧١)، الترمذي الفتن (٢٢٠٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٥).

(٤) البخاري الحج (١٧٨٢)، الفتن (٦٧٠٦، ٦٧١٥)، التوحيد (٧٠٣٥)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٢).

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٢٥١، معتلى ٩٠٦].

١٤٣١١ - قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ - يَعْنِى ابْنَ مَخْلَدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٢٥١، معتلى ٩٠٦].

١٤٣١٢ - وَحَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ وَشُعْبَةَ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُزَاقُ - وَقَالَ يَزِيدُ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ فِى حَدِيثِهِمَا: النُّخَاعَةُ - فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[1]. [تحفة ١٣٨٣، معتلى ٩٠٦].

١٤٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِى أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِى الْفَأْلُ»[2]. قُلْتُ: وَمَا الْفَأْلُ، قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ». [تحفة ١٢٥٩، معتلى ٩٢١].

١٤٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ وَقَتَادَةَ وَحَمْزَةَ الضَّبِّيِّ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَساً يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[3]. وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى. [تحفة ١٦٩٨، ٥٥٦، ١٢٥٣، معتلى ٤٣١، ٨٤٨، ١٠٧٢].

١٤٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٨)، الصلاة (٤٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٢)، النسائي المساجد (٧٢٣، ٧٢٨)، أبو داود الصلاة (٤٧٤، ٤٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٥).

(٢) البخاري الطب (٥٤٢٤)، مسلم السلام (٢٢٢٤)، الترمذي السير (١٦١٥)، أبو داود الطب (٣٩١٦)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٧).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٣٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥١)، الترمذي الفتن (٢٢١٤)، أبو داود الصلاة (٧٨٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٩).

وَرَسُولَهُ»[(١)]. [تحفة ١٢٧٣، معتلى ٨٠١].

١٤٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِى فُلاَنٍ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ[(٢)]. قَالَ مَرْوَانُ: - يَعْنِى - فَقُلْتُ لأَنَسٍ: قَنَتَ عُمَرُ، قَالَ عُمَرُ: لاَ. [تحفة ١٢٧٣، معتلى ٨٠١، ٨٤٩].

١٤٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَتْفِلَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[(٣)]. [تحفة ١٢٦١، معتلى ٨١٣].

١٤٣١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُلاَطِفُنَا كَثِيراً حَتَّى إِنَّهُ قَالَ لأَخٍ لِى صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[(٤)]. [تحفة ١٢٩٣، معتلى ٨٣١].

---

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٨)، مواقيت الصلاة (٥٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥١)، النسائي الطهارة (٣٠٨)، المساجد (٧٢٨)، أبو داود الطهارة (٣٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٤)، المساجد والجماعات (٧٦٢)، الدارمي الصلاة (١٣٩٦).

(٤) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

١٤٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَةِ»[(١)]. أَوْ قَالَ:

اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرَ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ هَذَا فِي قَصَصِهِ. [تحفة ١٢٤٦، معتلى ٨٢٩].

١٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ وَسَمَّى وَكَبَّرَ[(٢)]. [تحفة ١٣٦٤، معتلى ٧٩٢].

١٤٣٢١ ز - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١][(٣)]. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ. [تحفة ١٢٥٧، معتلى ٧٨٢].

١٤٣٢٢ ز - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٤)]. [تحفة

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٣) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٣٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٦).

١٢٦٦، معتلى ٨٣٠].

١٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَحَتَّى يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي كُفْرٍ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَلاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١). [تحفة ١٢٤٩، معتلى ٩١٥].

١٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٢٨، معتلى ٦٣٩].

١٤٣٢٥ ز - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ سَمِعُوا أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ٨٩٠، معتلى ٩٠٣، ٤٢٨، ٦١٦].

١٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ الْحَكَمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ بِهِ. [تحفة ١٢٦٥، معتلى ٨٢٧].

١٤٣٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [تحفة ١٢٣٩، معتلى ٩١٦].

---

(١) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٢) البخاري العلم (١٠٨)، مسلم مقدمة (٢)، الترمذي العلم (٢٦٦١)، ابن ماجه المقدمة (٣٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٥، ٢٣٦).

١٤٣٢٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - إِلاَّ الشَّهِيدَ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»(١). [تحفة ١٢٥٢، ٦٩٥، معتلى ٩٠٢].

١٤٣٢٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ(٢). [تحفة ١٢٨٩، معتلى ٨٨١].

١٤٣٣٠ ز - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَساً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ(٣). [تحفة ١٢٧٥، معتلى ٨٢٣، ٨٨٨].

١٤٣٣١ ز - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئاً. وَكَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُهُ. [معتلى ٨٦٥].

١٤٣٣٢ ز - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ أَوْ رِجْلَهُ عَلَيْهَا وَتَقُولُ قَطْ قَطْ»(٤). [تحفة ١٢٧٩، معتلى ٩١٣].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٢)، مسلم الإمارة (١٨٧٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٣، ١٦٦١)، النسائي الجهاد (٣١٦٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٩).

(٢) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٣) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦٧)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٢).

١٤٣٣٣ ز - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَكَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُعْجَباً عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[١]. [تحفة ١٢٤٣، معتلى ٨٦٤].

١٤٣٣٤ ز - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢]. [معتلى ٩٠٣].

١٤٣٣٥ ز - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُطِرْنَا بَرَداً وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ قِيلَ لَهُ أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ. [معتلى ١٢٨٣٠].

١٤٣٣٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ[٣]. [تحفة ١٢٥٠، معتلى ٧٩٢].

١٤٣٣٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٠٩)، الأذان (٦٨٦، ٦٩٠)، مسلم الصلاة (٤٣٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧)، النسائي الإمامة (٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٣)، الدارمي الصلاة (١٢٦٣).

(٢) البخاري العلم (١٠٨)، مسلم مقدمة (٢)، الترمذي العلم (٢٦٦١)، ابن ماجه المقدمة (٣٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٥، ٢٣٦).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ وَلاَ يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُود، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي أَوْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ»[1]. [تحفة ١٢٣٧، معتلى ٨١٨].

١٤٣٣٨ ز - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. [معتلى ٨٦٩].

١٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالإِبِلِ وَالْغَنَمِ فَجَعَلُوهَا صُفُوفاً وَكَثَّرْنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ يَطْعَنْ بِرُمْحٍ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَ: فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ. وَقَالَ: أَبُو قَتَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرَبْتُ رَجُلاً عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ لَهُ وَأُجْهِضْتُ عَنْهُ - وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: - فَأُعْجِلْتُ عَنْهُ فَانْظُرْ مَنْ أَخَذَهَا. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لاَ يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ». فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ». وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا هَذَا مَعَكِ، قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:

---

(١) البخاري الصلاة (٣٧١)، الأذان (٧٨٨)، مسلم الصلاة (٤٢٦، ٤٣٣، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١١٠٣، ١١١٠)، السهو (١٣٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٦، ٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٣، ١٣١٧، ١٣٢٢)، الرقاق (٢٧٣٥).

أَلاَ تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ»[1]. [تحفة ١٧٠، معتلى ١٦٧].

١٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ وَجَمَعَتْ هوَزَانُ وَغَطَفَانُ لِلنَّبِىِّ ﷺ جَمْعاً كَثِيراً وَالنَّبِىُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ فِى عَشَرَةِ آلاَفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ آلاَفٍ. قَالَ: وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ. قَالَ: فَجَاءُوا بِالنَّعَمِ وَالذُّرِّيَّةِ فَجُعِلُوا خَلْفَ ظُهُورِهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى النَّاسُ. قَالَ: وَالنَّبِىُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ. قَالَ: فَنَزَلَ، وَقَالَ: «إِنِّى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». قَالَ: وَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يُخْلَطْ بَيْنَهُمَا كَلاَمٌ فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: «أَىْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «أَىْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ نَزَلَ بِالأَرْضِ وَالْتَقَوْا فَهَزَمُوا وَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَأَعْطَى النَّبِىُّ ﷺ الطُّلَقَاءَ وَقَسَمَ فِيهَا، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: نُدْعَى عِنْدَ الكَرَّةِ وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ لِغَيْرِنَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَجَمَعَهُمْ وَقَعَدَ فِى قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَىْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكُمْ». فَسَكَتُوا ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ». قَالُوا: رَضِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا[2]. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قَالَ هِشَامُ ابْنُ زَيْدٍ: فَقُلْتُ لأَنَسٍ: وَأَنْتَ تُشَاهِدُ ذَاكَ، قَالَ: فَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْ ذَاكَ. [تحفة ١٦٣٦، معتلى ١٠٣٩].

١٤٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ غُلاَماً يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِىَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٤)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨)، الدارمي السير (٢٤٨٤).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٤٨)، فرض الخمس (٢٩٧٨)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، المغازي (٤٠٧٦، ٤٠٧٨، ٤٠٨٢)، مسلم الزكاة (١٠٥٩)، فضائل الصحابة (٢٥١٠)، الترمذي المناقب (٣٩٠١، ٣٩٠٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٠، ٢٦١١)، الدارمي السير (٢٥٢٧).

النَّبِىُّ ﷺ يَعُودُهُ فقعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ : «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ فَخرجَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ»(١). [تحفة ٢٩٥، معتلى ٢٥٦].

١٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غُلاَماً مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِىَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِىُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِالْمَوْتِ فَدَعَاهُ إِلَى الإِسْلاَمِ فَنَظَرَ الْغُلاَمُ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ٢٩٥، معتلى ٢٥٦].

١٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِى ابْنَ طَهْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ لِلنَّبِىِّ ﷺ عِنْدِى سِرًّا لاَ أُخْبِرُ بِهِ أَحَداً أَبَداً حَتَّى أَلْقَاهُ. [معتلى ٧٧٧].

١٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣). [معتلى ٧٧٨].

١٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً»(٤). [معتلى ٥٨٨].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٩٠)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري العلم (١٠٨)، مسلم مقدمة (٢)، الترمذي العلم (٢٦٦١)، ابن ماجه المقدمة (٣٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٥، ٢٣٦).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه=

١٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا(١). [تحفة ٢٩١، معتلى ٢١٧].

١٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ - يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ - وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ قَرِيبٌ(٢). [تحفة ١١١٢، معتلى ٧٦٥].

١٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

=المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(١) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(٢) البخاري الصلاة (٤٨١)، الأذان (٥٩٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٦، ٨٣٧)، النسائي الأذان (٦٨٢)، أبو داود الصلاة (١٢٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٣)، الدارمي الصلاة (١٤٤١).

فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ. ثُمَّ لَبَّى، قَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً. قَالَ: وَقَالَ سَالِمٌ: وَقَدْ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ رِجْلِى لَتَمَسُّ رِجْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَيُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً. [معتلى ٥٨٨].

١٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّىِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ أَدْرِى : «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَوْ عَاشَ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِى أَوْ عَنْ يَسَارِى، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ[1]. [تحفة ٢٢٧، معتلى ١٨١، ١٨٢].

١٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، وَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ». قَالَ: فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: بَلَى بَلَى قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِى دَارِهِ[2]. [تحفة ٩٣٠، معتلى ٦٤٠].

١٤٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِى دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[3]. [تحفة ٩٣٠، معتلى ٦٤٠].

١٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ أَنَسٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ بِثَوْبِ قُطْنٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. [تحفة ٥٣٤، معتلى ٤٨٢، ١٢٧٦٦].

١٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٨)، النسائي السهو (١٣٥٩)، الدارمي الصلاة (١٣٥١، ١٣٥٢).

(٢) البخاري الحوالات (٢١٧٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٩)، أبو داود الفرائض (٢٩٢٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُتَّهَمُ بِامْرَأَةٍ فَبَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ عَلِيًّا لِيَقْتُلَهُ فَوَجَدَهُ فِى رَكِيَّةٍ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: نَاوِلْنِى يَدَكَ. فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْس لَهُ ذَكَرٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ(١). [تحفة ٣٦٩، معتلى ٢٣٩].

١٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِى بِأُمَّتِى أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِى دِينِ اللَّهِ عُمَرُ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: فِى أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ - وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَجْمَعِينَ»(٢). [تحفة ٩٥٢، معتلى ٦٦٥].

١٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ الْحَوْضَ عَلَىَّ رِجَالٌ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ رُفِعُوا إِلَىَّ فَاخْتُلِجُوا دُونِى فَلأَقُولَنَّ يَا رَبِّ أَصْحَابِى أَصْحَابِى. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(٣). [تحفة ١٠٦٩، معتلى ٧٠٠].

١٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِى الآخِرَةِ»(٤). [تحفة ١٠٣١، معتلى ٦٩٣].

١٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السُّحُورِ

---

(١) مسلم التوبة (٢٧٧١).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (١٥٥).

(٣) أخرجه نعيم بن حماد (١/ ٨٧، رقم ٢٠٠).

(٤) البخاري اللباس (٥٤٩٤)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٨٨).

بَرَكَةً»[1]. [تحفة ١٠٢٨، معتلى ٧٠٦].

١٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِى»[2]. [تحفة ١٠٣٢، معتلى ٦٨٨].

١٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ[3]. قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّى بِهِمَا. [تحفة ١٠٣٠، معتلى ٦٩٢].

١٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ». وَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُكَ الأَوَّلُ وَجَبَتْ وَقَوْلُكَ الآخِرُ وَجَبَتْ، قَالَ: «أَمَّا الأَوَّلُ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقُلْتُ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَأَمَّا الآخِرُ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتُ: وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِى أَرْضِهِ»[4]. [تحفة ١٠٢٧، معتلى ٧٠٩].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٣)، مسلم الصيام (١٠٩٥)، الترمذي الصوم (٧٠٨)، النسائي الصيام (٢١٤٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٢)، الدارمي الصوم (١٦٩٦).

(٢) البخاري المرضى (٥٣٤٧)، الدعوات (٥٩٩٠)، التمني (٦٨٠٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٠)، الترمذي الجنائز (٩٧١)، النسائي الجنائز (١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢)، أبو داود الجنائز (٣١٠٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

(٤) البخاري الجنائز (١٣٠١)، الشهادات (٢٤٩٩)، مسلم الجنائز (٩٤٩)، الترمذي الجنائز=

١٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَوِّزُهَا وَيُكْمِلُهَا. يَعْنِى يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ[1]. [تحفة ١٠١٦، معتلى ٧١١].

١٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَصْدَقَهَا، قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا[2]. [تحفة ١٠٢٩، معتلى ٦٩٠].

١٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوِ الْخَبَائِثِ»[3]. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَهُمَا

=(١٠٥٨)، النسائي الجنائز (١٩٣٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩١).

(١) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

(٣) البخاري الوضوء (١٤٢)، الدعوات (٥٩٦٣)، مسلم الحيض (٣٧٥)، الترمذي الطهارة (٥، ٦)، النسائي الطهارة (١٩)، أبو داود الطهارة (٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٨)، الدارمي الطهارة (٦٦٩).

جَمِيعاً. [تحفة ١٠٢٢، معتلى ٦٨٦].

١٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيكَ وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ[(١)]. [تحفة ٩٦٣، معتلى ٦٦٧].

١٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَسَأَلْتُهُ كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ، قَالَ: عَشَرَةَ أَيَّامٍ. قُلْتُ: فَبِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ»[(٢)]. [تحفة ١٦٥٢، معتلى ١٠٥٤، ١٠٥٥].

١٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعاً». أَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)]. [تحفة ٧٢٤، معتلى ٥٤٣].

١٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَاماً مِنَّا

---

(١) البخاري الوضوء (١٩٨)، الغسل (٢٦١)، مسلم الحيض (٣٢٥)، النسائي الطهارة (٧٣)، أبو داود الطهارة (٩٥)، الدارمي الطهارة (٦٨٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣١)، المغازي (٤٠٤٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣)، الترمذي الجمعة (٥٤٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٨، ١٤٥٢)، أبو داود الصلاة (١٢٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٩)، الحج (١٤٧١، ١٤٧٦، ١٤٨٣، ١٦٢٨)، المغازي (٤٠٩٦)، الأضاحي (٥٢٣٣)، الجمعة (٩١١)، مسلم الحج (١٢٣٢، ١٢٥١)، الأضاحي (١٩٦٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠)، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤)، الجمعة (٥٤٦)، الحج (٨٢١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٨)، مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١)، الصلاة (٤٦٩)، أبو داود الصلاة (١٢٠١)، المناسك (١٧٧٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، الضحايا (٢٧٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، الأضاحي (٣١٢٠)، الدارمي الصلاة (١٥٠٧)، المناسك (١٩٢٤)، الأضاحي (١٩٤٥).

فَحَجَمَهُ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعاً أَوْ صَاعَيْنِ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ[(١)]. [تحفة ٦٩١، معتلى ٥٠٥، ٤٨٣، ٤٨٥].

١٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ رِعْلٍ وَبَنِي لِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ[(٢)]. [تحفة ١١٧٦، معتلى ٨٠١].

١٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ[(٣)]. [معتلى ٥٦٥].

١٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلاَّ عِنْدَ الاِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(٤)]. [تحفة ١١٦٨، معتلى ٨٠٥].

١٤٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أَنْ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٦، ٢٠٩٦)، الإجارة (٢١٥٧، ٢١٦٠، ٢١٦١)، الطب (٥٣٧١)، مسلم المساقاة (١٥٧٧)، السلام (١٥٧٧)، الترمذي البيوع (١٢٧٨)، الطب (٢٠٥١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٤)، الطب (٣٨٦٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٦٤)، الطب (٣٤٨٣)، مالك الجامع (١٨٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢٢).

(٢) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الجمعة (٩٨٤)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٥)، النسائي الاستسقاء (١٥١٣)، قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٨)، أبو داود الصلاة (١١٧٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٠)، الدارمي الصلاة (١٥٣٥).

يُصلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١]. [تحفة ١١٨٩، معتلى ٩٠٠].

١٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُرَى أَنَّهَا الإِقَامَةُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ[٢]. [تحفة ١١٠٤، معتلى ٧٥٦].

١٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ الضَّبِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ - يَعْنِي - وَرَاءَ رَجُلٍ أَوْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَخَفَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ[٣]. [تحفة ٥٥٨، معتلى ٤٣٠].

١٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فِي مَنَامِهَا فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : وَاسْتَحَيْتُ أَوَيَكُونُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَم فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ أَوْ عَلا يَكُونُ الشَّبَهُ»[٤]. [تحفة ١١٨١، معتلى ٨٦٧].

١٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ،

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤)، الترمذي الصلاة (١٧٨)، النسائي المواقيت (٦١٣، ٦١٤)، أبو داود الصلاة (٤٤٢)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٥، ٦٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٢٩).

(٢) البخاري الصلاة (٤٨١)، الأذان (٥٩٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٧)، النسائي الأذان (٦٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٣)، الدارمي الصلاة (١٤٤١).

(٣) البخاري الأذان (٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨)، مسلم الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧، ٣٧٦)، النسائي الإمامة (٨٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٥)، الدارمي الصلاة (١٢٦٠).

(٤) مسلم الحيض (٣١٠، ٣١٢)، النسائي الطهارة (١٩٥، ٢٠٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠١)، الدارمي الطهارة (٧٦٤).

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: انْطَلَقَ حَارِثَةُ ابْنُ عَمَّتِي يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلاماً نَظَّاراً مَا انْطَلَقَ لِلْقِتَالِ. قَالَ: فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ. قَالَ: فَجَاءَتْ أُمُّهُ عَمَّتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِي حَارِثَةُ إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ وَإِلاَّ فَسَيَرَى اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى»(١). [تحفة ٤٣١، معتلى ٢٢٦].

١٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا قَائِمَةٌ فَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ عَمَلٍ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَإِذَا غُلامٌ مِنْ دَوْسٍ مِنْ رَهْطِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الْغُلامُ إِنْ طَالَ بِهِ عُمُرٌ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(٢). قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسٌ: أَنَّ الْغُلامَ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَقْرَانِي. [تحفة ٥٣٠، معتلى ٤١٤].

١٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثني أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقَنَّادُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي شِبْراً تَلَقَّيْتُهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَلَقَّانِي ذِرَاعاً تَلَقَّيْتُهُ بَاعاً وَإِذَا تَلَقَّانِي يَمْشِي تَلَقَّيْتُهُ أُهَرْوِلُ»(٣). [تحفة ١٢٨٠، معتلى ٩٢٣].

١٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٣) البخاري التوحيد (٧٠٩٨).

وَأَوْمَأَ عَفَّانُ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[(١)]. [تحفة ١٢٥٣، معتلى ٨٤٨].

١٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِى الْعَطَّارَ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ حَارِثَةُ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَتْ أُمُّ حَارِثَةَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنْ كَانَ ابْنِى أَصَابَ الْجَنَّةَ وَإِلاَّ أَجْهَدْتُ عَلَيْهِ الْبُكَاءَ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ فِى جَنَّةٍ وَإِنَّ حَارِثَةَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى»[(٢)]. [تحفة ١٣٠١، معتلى ٨٨٥].

١٤٣٨٠ - قَالَ أَبِى: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «لاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[(٣)]. [تحفة ١٢٨٤، معتلى ٩١٠].

١٤٣٨١ - وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «تَرَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بَيْنَ الأَعْنَاقِ فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّى لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ الْحَذَفُ»[(٤)]. [تحفة ١١٣٢، معتلى ٨٦١].

١٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِى الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِى الآخِرَةِ. قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِى الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْراً»[(٥)]. [تحفة ١٤١٩، معتلى ٨٤٠].

١٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٣٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥١)، الترمذي الفتن (٢٢١٤)، أبو داود الصلاة (٧٨٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٤).

(٣) البخاري الأدب (٥٧١٨، ٥٧٢٦)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٥)، أبو داود الأدب (٤٩١٠)، مالك الجامع (١٦٨٣).

(٤) البخاري الصلاة (٤٠٩)، الترمذي الحج (٩٠٣)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٥)، الدارمي المناسك (١٩٠١).

(٥) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٨).

سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِبَرَاءَةٌ مَعَ أَبِى بَكْرٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُ فَبَعَثَ بِهَا عَلِيًّا، قَالَ: «لاَ يُبَلِّغُهَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِى»(١). [تحفة ٨٩٦، معتلى ٦٢١].

١٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِى الْمَسَاجِدِ»(٢). [تحفة ٩٥١، معتلى ٦٥٨].

١٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ الْحُدَّانِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ كَانَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةَ»(٣). [تحفة ٢٣٠، معتلى ١٨٥].

١٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمِيطِى قِرَامَكِ هَذَا عَنِّى فَإِنَّهُ لاَ يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِى فِى صَلاَتِى»(٤). [تحفة ١٠٥٣، معتلى ٧٠٨].

١٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَقَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعِ»(٥). [تحفة ٥٥٢، معتلى ٤٢٢].

١٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٠).

(٢) النسائي المساجد (٦٨٩)، أبو داود الصلاة (٤٤٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٣٩)، الدارمي الصلاة (١٤٠٨).

(٣) البخاري المرضى (٥٣٢٩)، الترمذي الزهد (٢٤٠٠).

(٤) البخاري الصلاة (٣٦٧).

(٥) النسائي الاستعاذة (٥٤٧٠).

تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَتزوَّجتْ بَعْدَهُ رَجُلاً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ حَتَّى يَكُونَ الآخَرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ». [معتلى ١٠٦٣، مجمع ٤/ ٣٤٠].

١٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى جَعْفَرُ ابْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَسَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَقِّنُنَا هُوَ : «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». [معتلى ٤٠٨].

١٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى مُعَاذٍ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ نَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ(١). [تحفة ١٠٩٤، معتلى ٧٤٠].

١٤٣٩١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِى إِسْرَائِيلَ سَأَلْتُ أَبِى عَنْهُ، فَقَالَ: شَيْخٌ ثِقَةٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِى الْفَزَارِىَّ - عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَتْنِى أُمِّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ فَرَأَيْتُهُ قَائِماً فِى يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ الصَّدَقَةَ(٢). [تحفة ١٧٦، معتلى ١٧٨].

١٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَاناً فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ». فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ لاَ وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً. قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرُّبَيِّعِ كِتَابُ اللَّهِ». قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا مِنْهَا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»(٣). [تحفة ٣٣٢، معتلى ٢٤١].

---

(١) البخاري الوضوء (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ٢١٤)، مسلم الطهارة (٢٧٠، ٢٧١)، النسائي الطهارة (٤٥)، أبو داود الطهارة (٤٣)، الدارمي الطهارة (٦٧٥، ٦٧٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٣٩)، الزكاة (١٤٣١)، العقيقة (٥١٥٣)، الذبائح والصيد (٥٢٢٢)، اللباس (٥٤٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥).

(٣) البخاري الصلح (٢٥٥٦)، تفسير القرآن (٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ٤٣٣٥)، الديات (٦٤٩٩)، مسلم=

١٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حدَّثَنَا حمَّادٌ، حدَّثَنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُ غنماً بَيْنَ جبَلَيْنِ فَأَتَى قوْمَهُ، فقَالَ: أَىْ قَوْمِ أَسْلِمُوا فوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّداً ليُعْطِي عطَاءَ مَنْ لاَ يَخافُ الْفَاقَةَ. وإِنْ كَانَ الرَّجُلُ ليَجِيءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا فَمَا يُمْسِي حَتَّى يكُونَ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَوْ أَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا[1]. [تحفة ٣٥٩، معتلى ٢٤٠].

١٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهوَاتِ»[2]. [تحفة ٦١٥، ٣٢٩، معتلى ٢٨٨، ٥٥٩].

١٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمقْبَرَةٍ لِبَنِي النَّجَّارِ فِي حَائِطٍ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ فَإِذَا هُوَ بِقبْرٍ يُعَذَّبُ فَحَاصَتِ الْبَغْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعكُمْ عذَابَ الْقَبْرِ»[3]. [معتلى ٣٣٢، ٤٩١، ٤٤٣].

١٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعَا أُبَيًّا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». فَقَالَ: سَمَّانِي لَكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». فَجَعَلَ يَبْكِي[4]. [تحفة ١٢٤٧، معتلى ٨٧٥].

١٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنْ

=القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٥)، النسائي القسامة (٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧)، أبو داود الديات (٤٥٩٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٤٩).

(١) مسلم الفضائل (٢٣١٢).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٣).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٨)، النسائي الجنائز (٢٠٥٨)، أبو داود الصلاة (٦٦٧).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٧٩٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٢).

تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلاَّ الشَّهِيد، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»[(١)]. [معتلى ٣٦٤].

١٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقر: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ[(٢)]. [تحفة ٣١٤، معتلى ٣٣١].

١٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لأَهْلِ الْجَنَّةِ سُوقاً يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فِيهَا كُثْبَانُ الْمِسْكِ فَإِذَا خَرَجُوا إِلَيْهَا هَبَّتِ الرِّيحُ - قَالَ حَمَّادٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - شَمَالِيٌّ. قَالَ: - فَتَمْلأُ وُجُوهَهُمْ وَثِيَابَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ مِسْكاً فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً. قَالَ: فَيَأْتُونَ أَهْلِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً. وَيَقُولُونَ لَهُنَّ: وَأَنْتُمْ قَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً»[(٣)]. [تحفة ٣٧٠، معتلى ٢٦٢].

١٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرُحَاءَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[(٤)]. قَالَ عَفَّانُ: وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٢)، مسلم الإمارة (١٨٧٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٣، ١٦٦١)، النسائي الجهاد (٣١٦٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٩).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٧)، أبو داود الصلاة (١٠٤٥).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٣)، الدارمي الرقاق (٢٨٤١).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٩٢)، مسلم الزكاة (٩٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٧)، النسائي الأحباس (٣٦٠٢)، أبو داود الزكاة (١٦٨٩)، مالك الجامع (١٨٧٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٥).

حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ بَرِيحًا. وَقَالَ عَفَّانُ: سَأَلْتُ عَنْهَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَزَعَمُوا أَنَّهَا بَيْرُحَاءَ وَأَنَّ بَيْرَحَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. [تحفة ٣١٥، معتلى ٣٤٥].

١٤٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[1]. [تحفة ٤٣٥، معتلى ٢٨٦].

١٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ»[2]. [تحفة ٥١٤، معتلى ٤٠٥].

١٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ ذُنُوباً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَبَائِرِ[3]. [معتلى ٧٥٠].

١٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: «الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]»[4]. [تحفة ١٠٩٩، معتلى ٧٥١].

١٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ أَرْبَعَةٌ مِنَ النَّارِ - قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: أَرْبَعَةٌ. وَقَالَ ثَابِتٌ: رَجُلَانِ - فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. قَالَ: فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ لَا

---

(١) النسائي عشرة النساء (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٣١)، أبو داود الأدب (٤٩٦٤).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٢٧).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٠٦).

تُعِيدَنِى فِيهَا. فَيُنَجِّيهِ اللَّهُ مِنْهَا عزَّ وَجلَّ»[(١)]. [تحفة ١٠٧٣، معتلى ٣٩٥، ٧١٨].

١٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِىُّ ﷺ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «يَا فُلاَنُ هَذِهِ فُلاَنَةُ زَوْجَتِى». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَإِنِّى لَمْ أَكُنْ لأَظُنَّ بِكَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[(٢)]. [تحفة ٣٢٨، معتلى ٢٢٧].

١٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَقْبَلَهُ ذَاتَ يَوْمٍ صِبْيَانُ الأَنْصَارِ وَالإِمَاءُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّكُمْ»[(٣)]. [معتلى ٢١٥].

١٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَادِى جَيِّدُ الْحُدَاءِ وَكَانَ حَادِىَ الرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو بِأَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ فَلَمَّا حَدَا أَعْنَقَتِ الإِبِلُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[(٤)]. [تحفة ٣٠٠، معتلى ٢٦٣].

١٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِى السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلاَ أُفْطِرُ. فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنْ أُصَلِّى وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى»[(٥)]. [تحفة ٣٣٤، معتلى ٢٤٢].

١٤٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

---

(١) مسلم الإيمان (١٩٢).

(٢) مسلم السلام (٢١٧٤)، أبو داود السنة (٤٧١٩).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٩).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٩٧)، مسلم الفضائل (٢٣٢٣)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠١).

(٥) البخاري النكاح (٤٧٧٦)، مسلم النكاح (١٤٠١)، النسائي النكاح (٣٢١٧).

أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً. فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلاَنٍ انْظُرِي إِلَى أَيِّ الطَّرِيقِ شِئْتِ». فَقَامَ مَعَهَا يُنَاجِيهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا[1]. [تحفة ٣٢٦، معتلى ٢٤٣].

١٤٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ تُمْطِرَ السَّمَاءُ وَلاَ تَنْبُتَ الأَرْضُ وَحَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ، وَحَتَّى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَتَمُرُّ بِالْبَعْلِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لِهَذِهِ مَرَّةً رَجُلٌ. ذَكَرَهُ حَمَّادٌ مَرَّةً هَكَذَا وَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَشُكُّ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ أَيْضاً عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْسِبُ. [معتلى ٣٩٠، مجمع ٧/ ٣٣٠].

١٤٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلاَمَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[2]. [تحفة ٣٦١، معتلى ٢٢٤].

١٤٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَإِذَا مَعَ أُمِّ سُلَيْمٍ خِنْجَرٌ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلاَ تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَفَانَا وَأَحْسَنَ»[3]. [تحفة ٣٥٥، معتلى ٢٨٣].

١٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨١٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٨)، ابن ماجه المقدمة (١٥٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٤)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨)، الدارمي السير (٢٤٨٤).

أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَ يُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَطْرَ الْحُسْنِ»[(١)]. [معتلى ٢٧١].

١٤٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]. إِلاَّ أَنَّ حُمَيْداً لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ[(٢)]. [تحفة ١٢٥٧، معتلى ٧٨٢].

١٤٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ»[(٣)]. [تحفة ٣١٦، معتلى ٢٩٨].

١٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَوُوا اسْتَوُوا فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»[(٤)]. [تحفة ٣٨١، معتلى ٢٨١].

١٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَوُوا وَتَرَاصُّوا». [تحفة ٦٥٨، معتلى ٤٦٨].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٥)، مسلم الإيمان (١٦٢، ١٦٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٣١، ٣١٥٧)، النسائي الصلاة (٤٤٨، ٤٤٩).

(٢) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٣) مسلم الرؤيا (٢٢٧٠)، أبو داود الأدب (٥٠٢٥).

(٤) البخاري الصلاة (٣٧١)، الأذان (٧٨٨)، مسلم الصلاة (٤٢٦، ٤٣٣، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١١٠٣، ١١١٠)، السهو (١٣٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٦، ٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٣، ١٣١٧، ١٣٢٢)، الرقاق (٢٧٣٥).

١٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ومَا يُخَافُ أَحَدٌ ولَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ ومَا يُؤْذَى أَحَدٌ ولَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ومَا لِي ولاَ لِبِلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلاَلٍ»[1]. [تحفة ٣٤١، معتلى ٣٦٣].

١٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا رَهِقُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ورَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمَّا رَهِقُوهُ أَيْضاً، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنِّي وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمَّا أَرْهَقُوهُ أَيْضاً، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنِّي وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا إِخْوَانَنَا»[2]. [تحفة ٣٣٧، ١٠٩٧، معتلى ٣٥٢، ٧٥٦].

١٤٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ الْمُسَعِّرُ وَالْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[3]. [تحفة ٣١٨، ١١٥٨، ٦١٤، معتلى ٣٩٦، ٨٧٢، ٥٥٩].

١٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ يَتَتَرَّسُ بِهِ وَكَانَ رَامِياً، وَكَانَ إِذَا رَمَى رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَخْصَهُ يَنْظُرُ أَيْنَ يَقَعُ سَهْمُهُ، وَيَرْفَعُ

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٢)، ابن ماجه المقدمة (١٥١).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٨٩).

(٣) الترمذي البيوع (١٣١٤)، أبو داود البيوع (٣٤٥١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٠)، الدارمي البيوع (٢٥٤٥).

أَبُو طَلْحَةَ صَدْرَهُ وَيَقُولُ هكَذَا: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ يُصِيبُكَ سَهْمٌ نَحْرِى دُونَ نَحْرِكَ. وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَسُوقُ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ: إِنِّى جَلْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَجِّهْنِى فِى حَوَائِجِكَ وَمُرْنِى بِمَا شِئْتَ(١). [معتلى ٢٥٧].

١٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ بِمِنًى أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ شِقَّ رَأْسِهِ فَحَلَقَ الْحَجَّامُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَجْعَلُهُ فِى مِسْكِهَا، وَكَانَ يَجِىءُ فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى نِطْعٍ وَكَانَ مِعْرَاقاً، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ وَتَجْعَلُهُ فِى قَارُورَةٍ لَهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَجْعَلِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ». قَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ عَرَقُكَ أُرِيدُ أَنْ أَدُوفَ بِهِ طِيبِى(٢). [تحفة ٤٢٠، معتلى ٢٩٧].

١٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ﴾ [الحجرات: ٢]، قَالَ: قَعَدَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِى بَيْتِهِ فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : «يَا أَبَا عَمْرٍو مَا شَأْنُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ لاَ يُرَى آشْتَكَى». فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ لَهُ بِمَرَضٍ وَإِنَّهُ لَجَارِى. فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى كُنْتُ مِنْ أَشَدِّكُمْ رَفْعَ صَوْتٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَقَدْ هَلَكْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(٣). [تحفة ٤١٢، معتلى ٣٥٤، ٢٦٠٦].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨١١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٤١٧)، تفسير القرآن (٤٥٦٥)، مسلم الإيمان (١١٩).

١٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، أَنْبَأَنَا قتَادةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِهَا». فقتَلُوا رَاعِىَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ واسْتَاقُوا الإِبِلَ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ فَأُتِىَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ(١). قَالَ أَنَسٌ: قَدْ كُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا. [تحفة ١١٥٦، معتلى ٨٤٦].

١٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ وَهَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ. [تحفة ١٤٠٢، معتلى ٨٤٦].

١٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مكَّةَ والْمَدِينَةِ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْتَلِفُ إِلَى الشَّامِ وكَانَ يُعْرَفُ وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُعْرَفُ، فكَانُوا يَقُولُونَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا هَذَا الْغُلاَمُ بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: هَذَا يَهْدِينِى السَّبِيلَ. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ نَزَلاَ الْحَرَّةَ وَبَعَثَا إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاءُوا فَقَالُوا: قُومَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. قَالَ: فَشَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلاَ أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ، وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً كَانَ أَقْبَحَ وَلاَ أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ ﷺ(٢). [معتلى ٣٥٥].

١٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَيَّفُوا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ هَلْ

(١) البخاري الزكاة (١٤٣٠)، الوضوء (٢٣١)، الجهاد والسير (٢٨٥٥)، المغازي (٣٩٥٦، ٣٩٥٧)، تفسير القرآن (٤٣٣٤)، الطب (٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥)، الحدود (٦٤١٧، ٦٤١٩، ٦٤٢٠)، الديات (٦٥٠٣)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٥)، الطهارة (٧٢، ٧٣)، النسائي الطهارة (٣٠٥، ٣٠٦)، تحريم الدم (٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، أبو داود الحدود (٤٣٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٨)، الطب (٣٥٠٣).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٨).

وَجدْتُم ما وَعدَكُم ربُّكُمْ حقًّا فإنِّى قَدْ وَجدْتُ ما وعدَنِى ربِّى حقًّا». قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُنَادِيهِمْ بَعْدَ ثَلاثٍ وهَلْ يَسْمَعُونَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، فقَالَ: «والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ ولَكِنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»[(١)]. [تحفة ٣٧٢، معتلى ٢٨٠].

١٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، قَالَ: أَنبأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ مَاتَ لَهُ ابْنٌ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: لاَ تُخْبِرُوا أَبَا طَلْحَةَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِى أُخْبِرُهُ. فَسَجَّتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ وَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَاماً فَأَكَلَ ثُمَّ تَطَيَّبَتْ لَهُ فَأَصَابَ مِنْهَا فَعَلِقَتْ بِغُلاَمٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ إِنَّ آلَ فُلاَنٍ اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فُلاَنٍ عَارِيَةً فَبَعَثُوا إِلَيْهِمْ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِعَارِيَتِنَا فَأَبَوْا أَنْ يَرُدُّوهَا. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ إِلَى أَهْلِهَا. قَالَتْ: فَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ عَارِيَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَهُ فَاسْتَرْجَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَهُمَا فِى لَيْلَتِهِمَا». قَالَ: فَعَلِقَتْ بِغُلاَمٍ فَوَلَدَتْ فَأَرْسَلَتْ بِهِ مَعِى أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَحَمَلْتُ تَمْراً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَبَاءَةٌ وَهُوَ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَخَذَ التَّمَرَاتِ فَأَلْقَاهُنَّ فِى فِيهِ فَلاكَهُنَّ ثُمَّ جَمَعَ لُعَابَهُ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَأَوْجَرَهُ إِيَّاهُ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ». فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ فَمَا كَانَ فِى الأَنْصَارِ شَابٌّ أَفْضَلَ مِنْهُ[(٢)]. [تحفة ٤٢٤، معتلى ٢٣٤].

١٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ سَلاَّمٌ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٢٣٤].

١٤٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، قَالَ: أَنبأَنَا ثَابِتٌ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٣، ٢٨٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٧٤، ٢٠٧٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٨١).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٣٩)، الزكاة (١٤٣١)، العقيقة (٥١٥٣)، الذبائح والصيد (٥٢٢٢)، اللباس (٥٤٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥).

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ : «هَلْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ، هَلاَّ قُلْتَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(١). [تحفة ٣٦٨، معتلى ٣٠٧].

١٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً ... عَلَى الإِسْلاَمِ مَا بَقِينَا أَبَداً

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ»(٢). [تحفة ٣٥٤، معتلى ٢٣٣].

١٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ لأَمَهُ وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظِئْرَهُ - فَقَالُوا إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ. فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ لِي أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَثَرَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ آتٍ(٣). [تحفة ٣٤٦، معتلى ٣٢٢].

١٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٨، ٢٦٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٧)، أبو داود الصلاة (١٥١٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٩)، المناقب (٣٥٨٤)، الرقاق (٦٠٥٠)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٥)، فضائل الصحابة (٢٥٠٧)، الترمذي المناقب (٣٨٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٢).

(٣) البخاري التوحيد (٧٠٧٩)، مسلم الإيمان (١٦٢)، النسائي الصلاة (٤٥٢).

أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَالرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَالرَّجُلُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»(١). [تحفة ٣٤٢، معتلى ٢٨٢].

١٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَكَانَ لِي أَخٌ صَغِيرٌ وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِيناً، فَقَالَ لَهُ: «مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَزِيناً». فَقَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»(٢). [تحفة ٣٧٨، معتلى ٣٨٣].

١٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ يَسْلِتُ الدِّمَاءَ عَنْ وَجْهِهِ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨](٣). [تحفة ٣٥٣، معتلى ٣١٢].

---

(١) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨١)، المساقاة (٢٢٤٨)، الصلاة (٣٧٣)، الأدب (٥٧٧٨، ٥٨٥٠)، الاستئذان (٥٩٢٥)، الأذان (٦٣٩، ٨٣٣)، مسلم الآداب (٢١٥٠)، الفضائل (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، فضائل الصحابة (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٩)، الصلاة (٢٣٤، ٣٣٣)، المناقب (٣٨٢٧)، النسائي الزينة (٥٣٧١)، المساجد (٧٣٧)، الإمامة (٨٠١، ٨٠٢، ٨٦٩)، أبو داود الأدب (٤٩٦٩)، الصلاة (٦٠٨، ٦١٢، ٦٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٨٧، ١٣٧٤).

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٩١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٢، ٣٠٠٣)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٧).

١٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ عَمَلٍ غَيْرَ أَنِّى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»(١). قَالَ: فَمَا فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِشَىْءٍ بَعْدَ الإِسْلاَمِ مَا فَرِحُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَقُولُ فَنَحْنُ نُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [تحفة ٢٩٩، معتلى ٣٧٤].

١٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ حَرَاماً أَخَا أُمِّ سُلَيْمٍ فِى سَبْعِينَ إِلَى بَنِى عَامِرٍ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِى: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِى حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّى قَرِيباً. قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلاَّ رَجُلاً أَعْرَجَ مِنْهُمْ كَانَ قَدْ صَعِدَ الْجَبَلَ. قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ قَدْ ذَكَرَ مَعَ الأَعْرَجِ آخَرَ مَعَهُ عَلَى الْجَبَلِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُم قَدْ لَقُوا رَبَّهُم فَرَضِىَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. قَالَ أَنَسٌ: كَانُوا يَقْرَءُونَ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِىَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. قَالَ: ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثِينَ صَبَاحاً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِى لِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ عَصَوُا الرَّحْمَنَ(٢). [تحفة ٢١٧، معتلى ١٧٧].

١٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٨٥)، الأدب (٥٨١٥، ٥٨١٩)، الأحكام (٦٧٣٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٣٩)، الترمذي الزهد (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٢٧).

(٢) البخاري الجزية (٢٩٩٩)، المغازي (٣٨٦٠، ٣٨٦٢، ٣٨٦٤، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠)، الدعوات (٦٠٣١)، الجمعة (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، النسائي التطبيق (١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٧، ١٠٧٩)، أبو داود الصلاة (١٤٤٤، ١٤٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣، ١١٨٤، ١٢٤٣)، الدارمي الصلاة (١٥٩٦، ١٥٩٩).

قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «التَّفْلُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ»(١). [تحفة ١١٣٧، معتلى ٩٠٦].

١٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ- قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا(٢). [تحفة ١١٤٥، معتلى ٨٦٣].

١٤٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] فِى الصَّلاَةِ(٣). قَالَ عَفَّانُ: يَعْنِى فِى الصَّلاَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ. [تحفة ١٢٥٧، معتلى ٧٨٢].

١٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ». قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ». قَالَ هَمَّامٌ: كِلاَهُمَا قَدْ سَمِعْتُ: «حَتَّى يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ»(٤). [تحفة ١٤٠٧، معتلى ٩١٢].

١٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِى الْجَنَّةِ وَإِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٨)، الصلاة (٤٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٢)، النسائي المساجد (٧٢٣، ٧٢٨)، أبو داود الصلاة (٤٧٤، ٤٧٥)، الدارمي الصلاة (١٣٩٥).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٥٨، ٤٧٥٩)، النسائي الافتتاح (١٠١٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٣).

(٣) البخاري الأذان (٧١٠)، مسلم الصلاة (٣٩٩)، الترمذي الصلاة (٢٤٦)، النسائي الافتتاح (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧)، أبو داود الصلاة (٧٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٣)، مالك النداء للصلاة (١٧٩)، الدارمي الصلاة (١٢٤٠).

(٤) البخاري الحدود (٦٤٢٣)، العلم (٨٠)، مسلم العلم (٢٦٧١)، الترمذي الفتن (٢٢٠٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٤٥).

الدُّرِّ. قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِى أَعْطَاكَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَضَرَبْتُ بِيَدِى فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ»(١). [تحفة ١٤١٣، معتلى ٨٥٠].

١٤٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى»(٢). [تحفة ١٢٧٨، معتلى ٩١٤].

١٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَاحْتَاجَ أَصْحَابُهُ إِلَى الْوُضُوءِ. قَالَ: فَجِىءَ بِقَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يَسِيرٌ فَوَضَعَ النَّبِىُّ ﷺ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ(٣). قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ، قَالَ: زُهَاءَ ثَلاَثِمِائَةٍ. [تحفة ١٢٨٨، معتلى ٨١٩].

١٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»(٤). [معتلى ٩١٦].

١٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ عَشَرَةُ أَمْثَالِهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ، فَإِنَّهُ يَوَدُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا فَاسْتُشْهِدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا رَأَى مِنَ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٠)، الرقاق (٦٢١٠)، مسلم الصلاة (٤٠٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٢)، تفسير القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، النسائي الافتتاح (٩٠٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٧)، الصلاة (٧٨٤).

(٢) البخاري الصوم (١٨٦٠)، مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٣) البخاري الوضوء (١٦٧)، مسلم الفضائل (٢٢٧٩، ٢٣٢٤)، الترمذي المناقب (٣٦٣١)، النسائي الطهارة (٧٦)، مالك الطهارة (٦٤).

(٤) البخاري الإيمان (١٣، ١٥، ١٦)، مسلم الإيمان (٤٣، ٤٤، ٤٥)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٥)، الإيمان (٢٦٢٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٣)، المقدمة (٦٦، ٦٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

الْفَضْلِ»(١). [تحفة ١٢٥٢، معتلى ٩٠٢].

١٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «إِنَّمَا قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ». فَأُخِذَ الْيَهُودِىُّ فَجِىءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «رُدُّوا عَلَيْهِمْ مَا قَالُوا»(٢). [تحفة ١٣٠٥، معتلى ٨٢١].

١٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَقَدْ دَعَاهُ خَيَّاطٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا خُبْزُ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٌ سَنِخَةٌ. قَالَ: فَإِذَا فِيهَا قَرْعٌ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُقَرِّبُهُ قُدَّامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣). قَالَ أَنَسٌ: لَمْ أَزَلْ يُعْجِبُنِى الْقَرْعُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ. [تحفة ١٢٧٥، معتلى ٨٢٣].

١٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَالَ بَهْزٌ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُرَيْنَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا قَدِ اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ فَعَظُمَتْ بُطُونُنَا وَانْتَهَشَتْ أَعْضَاؤُنَا. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِى الإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. قَالَ: فَلَحِقُوا بِرَاعِى الإِبِلِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلُحَتْ بُطُونُهُمْ وَأَلْوَانُهُمْ ثُمَّ قَتَلُوا الرَّاعِىَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَبَعَثَ فِى طَلَبِهِمْ فَجِىءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ(٤). قَالَ قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ:

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٢)، مسلم الإمارة (١٨٧٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٣، ١٦٦١)، النسائي الجهاد (٣١٦٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٩).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

(٣) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٣٠)، الوضوء (٢٣١)، الجهاد والسير (٢٨٥٥)، المغازي (٣٩٥٦،=

إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ. [تحفة ١٤٠٢، معتلى ٨٤٦].

١٤٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّى إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ فَإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَىَّ وَمِنْ خَلْفِى». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَأَيْتَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»(١). [تحفة ١٥٧٧، معتلى ٩٨٦].

١٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِى طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ. قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لأَهْلِهَا: لاَ تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ بَهْزٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّى: يَا أَنَسُ لاَ يُطْعَمْ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَاتَ يَبْكِى وَبِتُّ مُجْتَنِحاً عَلَيْهِ أَكْلأُهُ حَتَّى أَصْبَحْتُ فَغَدَوْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا مَعَهُ مِيسَمٌ فَلَمَّا رَأَى الصَّبِىَّ مَعِى، قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. فَوَضَعَ الْمِيسَمَ مِنْ يَدِهِ وَقَعَدَ(٢). [تحفة ٤٢٤، معتلى ٢٣٤].

=٣٩٥٧)، تفسير القرآن (٤٣٣٤)، الطب (٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٩٥)، الحدود (٦٤١٧، ٦٤١٩، ٦٤٢٠)، الديات (٦٥٠٣)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٥)، الطهارة (٧٢، ٧٣)، النسائي الطهارة (٣٠٥، ٣٠٦)، تحريم الدم (٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، أبو داود الحدود (٤٣٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٨)، الطب (٣٥٠٣).

(١) البخاري الصلاة (٣٧١)، الأذان (٧٨٨)، مسلم الصلاة (٤٢٦، ٤٣٣، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١١٠٣، ١١١٠)، السهو (١٣٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٦، ٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٣، ١٣١٧، ١٣٢٢)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٣٩)، الزكاة (١٤٣١)، العقيقة (٥١٥٣)، الذبائح والصيد (٥٢٢٢)، اللباس (٥٤٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٩)، أبو داود الجهاد (٢٥٦٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥).

١٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وقَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى ولْيَأْكُلْهَا ولاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ». وأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ، وقَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»[١]. [تحفة ٣١٠، معتلى ٣٣٦].

١٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِلْماً فَعَفَا عَنْهُمْ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤][٢]. [تحفة ٣٠٩، معتلى ٣٨٨].

١٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً وَنَقَشَ فِيهِ نَقْشاً، فَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً وَنَقَشْتُ فِيهِ نَقْشاً فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»[٣]. [تحفة ١٠٤٤، معتلى ٦٩٧].

١٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ. أَوْ قَالَ: الدُّبَّاءَ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُهُ

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٣٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٠٣)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٥، ٢٠٢٨).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٨٠٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٨٨).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٠)، فرض الخمس (٢٩٣٩)، اللباس (٥٥٣٠، ٥٥٣٤، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٩)، العلم (٦٥)، الأحكام (٦٧٤٣)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، الترمذي اللباس (١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨)، الاستئذان والآداب (٢٧١٨)، النسائي الزينة (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٩١)، أبو داود الخاتم (٤٢١٤، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢٢١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٠، ٣٦٤١).

فَجَعَلْتُ أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْه[(١)]. [تحفة ١٢٧٥، معتلى ٨٢٣].

١٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ[(٢)]. [تحفة ٩٦٣، معتلى ٦٦٧].

١٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ أَلاَ إِنَّهُ الأَعْوَرُ الْكَذَّابُ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرَ»[(٣)]. [تحفة ١٢٤١، معتلى ٩٠١].

١٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا كَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «قُولُوا وَعَلَيْكُمْ»[(٤)]. [تحفة ١٢٦٠، معتلى ٨٧٣].

١٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ»[(٥)]. [تحفة ١٢٤٣، معتلى ٨٦٤].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٨٦)، الأطعمة (٥٠٦٤، ٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٣)، مسلم الأشربة (٢٠٤١)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٨٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، مالك النكاح (١١٦١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٠).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٨)، مسلم الحيض (٣٢٥)، النسائي المياه (٣٤٥)، الطهارة (٧٣)، أبو داود الطهارة (٩٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٧)، الفتن (٦٧١٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٣)، الترمذي الفتن (٢٢٤٥)، أبو داود الملاحم (٤٣١٦).

(٤) البخاري الاستئذان (٥٩٠٣)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٧)، مسلم السلام (٢١٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠١)، أبو داود الأدب (٥٢٠٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٧).

(٥) البخاري الصلاة (٤٠٩)، الأذان (٦٨٦، ٦٩٠)، مسلم الصلاة (٤٣٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٧)، النسائي الإمامة (٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨٤٥)، أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٣)، الدارمي الصلاة (١٢٦٣).

١٤٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَمَا يَبْسُطُ الْكَلْبُ»(١). [تحفة ١٢٣٧، معتلى ٨١٨].

١٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»(٢). [تحفة ١٢٧٦، معتلى ٨٠٠].

١٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَتْفُلَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»(٣). [تحفة ١٢٦٢، معتلى ٨١٣].

١٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ فَزْعَةٌ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»(٤). [تحفة ١٢٣٨، معتلى ٨٧٨].

---

(١) البخاري الصلاة (٣٧١)، الأذان (٧٨٨)، مسلم الصلاة (٤٢٦، ٤٣٣، ٤٩٣)، الترمذي الصلاة (٢٧٦، ٣٦١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٨)، التطبيق (١٠٥٤، ١١٠٣، ١١١٠)، السهو (١٣٦٣)، أبو داود الصلاة (٦٦٧، ٨٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٩١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٦، ٨٩٢، ٩٩٣)، مالك النداء للصلاة (٣٠٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٣، ١٣١٧، ١٣٢٢)، الرقاق (٢٧٣٥).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٥)، الوصايا (٢٦٠٣)، الأدب (٥٨٠٧)، مسلم الحج (١٣٢٣)، الترمذي الحج (٩١١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٤)، الدارمي المناسك (١٩١٣).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٨)، مواقيت الصلاة (٥٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥١)، النسائي الطهارة (٣٠٨)، المساجد (٧٢٨)، أبو داود الطهارة (٣٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٤)، المساجد والجماعات (٧٦٢)، الدارمي الصلاة (١٣٩٦).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٤)، الجهاد والسير (٢٦٦٥، ٢٧٠٢، ٢٧٠٧، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥١، ٢٨٠٦، ٢٨٧٥)، الأدب (٥٦٨٦، ٥٨٥٨)، مسلم الفضائل (٢٣٠٧)، الترمذي الجهاد (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، أبو داود الأدب (٤٩٨٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٢).

١٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَنَسُ ابْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ضَخْماً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّىَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّىَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعَا النَّبِىَّ ﷺ إِلَيْهِ وَبَسَطُوا لَهُ حَصِيراً وَنَضَحُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى، قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ[(١)]. [تحفة ٢٣٤، معتلى ١٩٦].

١٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ فَجَعَلْتَ تُطِيلُ إِذَا دَخَلْتَ وَتُخَفِّفُ إِذَا خَرَجْتَ، قَالَ: «مِنْ أَجْلِكُمْ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ»[(٢)]. [معتلى ٤٠١].

١٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[(٣)]. [تحفة ٩١٢، ١٠٦٧، معتلى ٦٣١، ٦٩٠].

---

(١) البخاري الأذان (٦٣٩)، أبو داود الصلاة (٦٥٧).

(٢) مسلم الصيام (١١٠٤)، الترمذي الصوم (٧٧٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٤).

(٣) البخاري البيوع (٢١١٥، ٢١٢٠)، الجهاد والسير (٢٦٦٨، ٢٧٣٢، ٢٧٣٦، ٢٧٨٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٠)، المناقب (٣٣٢٧، ٣٥٨٨)، الصلاة (٣٦٤)، المغازي (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦)، النكاح (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٦٤، ٤٨٧٤، ٤٩١٥)، الأطعمة (٥٠٧٢، ٥١٠٩)، الدعوات (٦٠٠٢)، الجمعة (٩٠٥)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الحج (١٣٦٥، ١٣٦٨، ١٣٩٣)، الرضاع (١٤٦١)، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، الترمذي النكاح (١٠٩٥، ١١١٥، ١١٣٩)، السير (١٥٥٠)، تفسير القرآن (٣٢١٣)، المناقب (٣٩٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٧)، الاستعاذة (٥٤٤٨)، المواقيت (٥٤٧)، الطهارة (٦٩)، أبو داود النكاح (٢٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٠٠٩)، الأطعمة (٣٧٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٦، ١٩٥٧)، التجارات (٢٢٧٢)، المناسك (٣١١٥)، الذبائح (٣١٩٦)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، النكاح (١١٢٤)، الجامع (١٦٣٦، ١٦٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١)، النكاح (٢٢٠٩، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، البيوع (٢٥٧٥).

١٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا(١). [تحفة ١٤٢٩، معتلى ٨٠٢].

١٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً(٢). قَالَ قَتَادَةُ: فَسَأَلْنَا أَنَساً عَنِ الأَكْلِ، قَالَ: الأَكْلُ أَشَدُّ. [تحفة ١٤٢٠، معتلى ٩٠٧].

١٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً جَوَاداً فَصِدْتُ أَرْنَباً فَشَوَيْنَاهَا فَأَرْسَلَ مَعِى أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا(٣). [تحفة ١٦٢٩، معتلى ١٠٣٤].

١٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً أَكُنْتَ تَفْتَدِى بِهِ فَيَقُولُ: نَعَمْ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ»(٤). [تحفة ١٣٥٩، معتلى ٩٢٢].

١٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) البخاري النكاح (٤٧٩٨)، مسلم الحج (١٣٤٥)، النكاح (١٣٦٥)، الترمذي النكاح (١٠٩٥)، النسائي النكاح (٣٣٤٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٩)، مالك الجهاد (١٠٢٠)، الحج (٩٠٨)، الدارمي النكاح (٢٢٤٢).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٢٤)، الترمذي الأشربة (١٨٧٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، الدارمي الأشربة (٢١٢٧).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٣)، الذبائح والصيد (٥١٧١، ٥٢١٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٣)، الترمذي الأطعمة (١٧٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٣)، الدارمي الصيد (٢٠١٣).

(٤) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٥).

ﷺ أنْ يلْبَسهَا الْحِبرَةُ[(١)]. [تحفة ١٣٥٣، معتلى ٨٨٦].

١٤٤٧٣ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ[(٢)]. [تحفة ١٣٦٥، معتلى ٨١١].

١٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا»[(٣)]. [تحفة ١٣٧٨، معتلى ٧٩١].

١٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٤)]. ﷺ. [تحفة ١٣٧٦، معتلى ٨١٦].

آخِرُ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

---

(١) البخاري اللباس (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٩)، الترمذي اللباس (١٧٨٧)، النسائي الزينة (٥٣١٥)، أبو داود اللباس (٤٠٦٠).

(٢) البخاري الغسل (٢٦٥، ٢٨٠)، النكاح (٤٧٨١، ٤٩١٧)، مسلم الحيض (٣٠٩)، الترمذي الطهارة (١٤٠)، النسائي الطهارة (٢٦٣)، أبو داود الطهارة (٢١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٨، ٥٨٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٣، ٧٥٤).

(٣) البخاري البيوع (١٩٥٠)، في اللقطة (٢٢٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٧١)، أبو داود الزكاة (١٦٥١، ١٦٥٢).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٤٦)، مسلم الإيمان (٢٠٠).

الفهرس

AL-MUSNAD

by

Aḥmad ben Ḥanbal

Edited by

Muḥammad ᶜAbdul-Qādir ᶜAṭā

VOLUME V

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon